فواكه العلوم
في طاعة الحي القيوم

تأليف العلامة

الشيخ عبد الله بن محمد بن عامر بن محمد بن عنبس الحراسيني النزوي

(عاش في القرن الحادي عشر وبداية الثاني عشر الهجري)

الجزء الثاني

تحقيق وتعليق

د/ محمد بن صالح ناصر أ/ يحيى بن عمر التواجيني

الطبعة الاولى

مسقط ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

فواكه العلوم في طاعة الحي القيوم

تأليف العلامة

الشيخ عبد الله بن محمد بن عامر بن محمد بن خميس الخراسيني النزوي

(عاش في القرن الحادي عشر وبداية الثاني عشر الهجري)

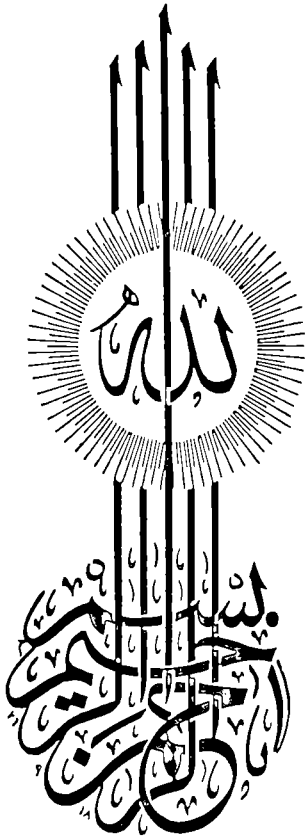
الجزء الثاني

تحقيق وتعليق

د/ محمد بن صالح ناصر أ/ يحيى بن عمر البراجيني

الطبعة الاولى

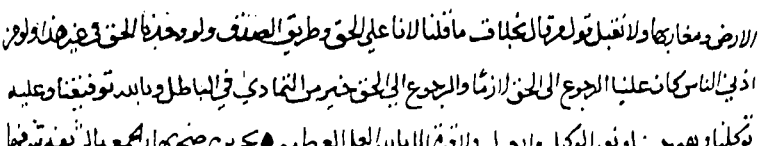
مسقط ١٤١٥هـ/١٩٩٤م


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي قصم كره المتعاصمين بصمامة الاحكام واعدم عدوة المعتدين بغلول فرسان الاسلام وجلى غياهب المنكرين بانوار البينة والصدق وقوى عزيمة المدعين بحد الحكم والحق ورفع قضاة الورى في درجة عليين وجعلهم في الدنيا حجاجا بين المعتدين ليهديهم العباد ويصرف بحكمهم الغاد وينشر رحمته في كل بلاد ويزين محلولهم كل زاد فيحلى ابن الخصاوي وابن الصليحاء وقد قال الله عز وجل فصعدن اوردعليه السلام اوخلوا على اوردفرع منهم قالوا انتخب خصمان اي بغى خصمان بغى بعضنا على بعض حينما تحكم لتقضي بيننا وهما ملكان لا بيغيان وهذا معاد من الكلام لاعلى تحقيق البغي وجدهما وقيل هما فريقان ليطابق ما قبله من ضمير الجمع لانه قال اذ دخلوا وقيل هما اثنان والضمير بمعناهما على الواحد لان الخصم يطلق للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمونث ومعنى الجمع في الاثنين موجود ومعنى الجمع ضم الشيء الى الشيء والله اعلم واما قوله عز وجل فاحكم بين الناس بالحق ولا تشطط اي لا تجر يقال شط شطا واشط اشطاطا اذا جار في حكمه ومعناه تجاوز في الحد واصله من شط الدار فاشتط اذا بعدت ومعنى لا تشطط اي لا تجر ما خوذ من البعد عن الحق لان الجائر يبعد عن الحق والله اعلم واصل الشطوط البعد شط عنا دارجبر اسناه وللدار بعد عيد نعدة وقرئ الحسن في الايه ولا تشطط بضم الطاء الاولى وقراءة العامة بكسرها كما مر وبوم قضي عوف اشط عليهم فاقتسموا الا يفعلون فاقسماه وكان سبب قصة امتحان داود عليه السلام قال صاحب الحديث وكان داود عليه السلام يقسم الدهر ثلاثة اقسام يوما يقضي فيه بين الناس ويوما يخلو فيه لعباده ربه ويوما لنسائه واشتغاله قال صاحب الحديث فبينما داود عليه السلام قايما في محرابه وقد اغلق الباب وذلك يوم السبت وهو يعبد ربه وقد انشط القراءة الزبور فاذا هو بطائر اخر اه العيون مثله في حسنه وكثرة فانه فتح جناحيه وذهل وترك قراءة الزبور قال صاحب الحديث لو لم ير الطائر الا هل ظ تلك لرأوا المطعم والمشرب ولتركوا عمارة الدنيا فقال ابن عباس رضي الله عنه كان الليس في ذلك الطائر فهذا قال ابن عباس رضي الله عنه الا نبياء الكرام عليهم السلام عز وجل ان يغويهم ابليس لعنه الله ولكن كان ذلك فتنة لداود عليه السلام ولكن دعاء به على الخاطئين قال صاحب الحديث في كل وقت لانه كان لا يزيد عليه بايدة والا نورا نبيا ذكر الخاطئين الا كان يقول اللهم لا تغفر الخاطئين قال صاحب الحديث فطار داود عليه السلام الى ذلك الطائر وحسنه فراى ما لا يقدر احد ان يصف خلقه وقال ما هذا طاووزا ولكنه عروس الجنة قال صاحب الحديث

صورة الصفحة الأولى من المخطوط



صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط

المنثورة الرابعة عشر
في الأحكام والدعاوي وغير ذلك
مما يجوز ومالا يجوز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قصم كره المتخاصمين بصمصامة[1] الأحكام، وأعدم عدوة المعتدين بقفول[2] فرسان الإسلام، وجلى غياهب المنكرين بأنوار البينة والصدق، وقوّى عزيمة المدعين بصحة الحكم والحق، ورفع قضاة العدل في درجة[3] عليين، وجعلهم في الدنيا حاجزاً بين المعتدين. ليهدي بهم العباد، ويصرف بحكمهم الفساد، وينشر شرفهم في كل بلاد، ويزين كلولهم[4] كل ناد، ليحكموا بين الخصماء ويساووا بين الصلحاء؛ وقد قال الله عز وجل، قصة عن داود عليه السلام: ﴿ إِذ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنهُم قَالُواْ لَا تَخَفۡ خَصۡمَانِ ﴾[5] أي نحن خصمان ﴿ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٍ ﴾ جئناك لتحكم، لتقضي بيننا؛ وهما ملكان لا يبغيان. وهذا من مجاز الكلام، لا على تحقيق البغي من أحدهما. وقيل: هما فريقان ليطابق ماقبله من ضمير الجمع، لأنه قال: ﴿ إِذ دَخَلُواْ ﴾. وقيل: هما إثنان والضمير بمعناهما على الواحد لأن الخصم يطلق للواحد[6] والإثنين والجمع والمذكر والمؤنث. ومعنى الجمع في الإثنين موجود. ومعنى الجمع ضم الشيء إلى الشيء، والله أعلم.

وأما قوله عز وجل عن الملكين: ﴿ فَاحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَلَا تُشۡطِطۡ ﴾[7] أي لا تَجُر. يقال: شط شطاً وأشط إشطاطاً، إذا جار في حكمه. ومعناه مجاوزة الحد. وأصله من شط الدار فاشتطت إذا بعدت. ومعنى ﴿وَلَا تُشۡطِطۡ﴾ أي لا تجر مأخوذ من البعد عن الحق لأن الجائر بعيد عن الحق والله أعلم. وأصل الشطوط البعد. قال الشاعر:

تشط غداً دار جيراننا وللدارُ بعد غداً بعد

---

(١) الصمصامة: القوة والصلابة والحزم والشدة.
(٢) القفول: الهيجان والإقدام.
(٣) لعل الصواب: إلى درجة.
(٤) لعله جمع كَلّ وهو قفا السيف، والمراد هنا السيف نفسه أي سيف الحق والعدل.
(٥) سورة ص ٢٢.
(٦) لعل الصواب: على الواحد.
(٧) سورة ص ٢١.

وقرأ الحسن في الآية : ﴿ وَلاَ تُشطِط ﴾ بضم الطاء الأولى، وقرأها العامة بكسرها، كما قال الشاعر :

ويـوم قضـى عـوف أشـط عـليهم فـاقتسمـوا ألا يفعـلـون فـأقسمـا

فصـــل

وكان سبب قصة امتحان داود عليه السلام. قال صاحب الحديث : وكان داود[٨] عليه السلام يقسم الدهر ثلاثة أقسام : يوماً يقضي فيه بين الناس، ويوماً يخلو فيه لعبادة ربه، ويوماً لنسائه واشتغاله.

قال صاحب الحديث : فبينما داود عليه السلام قائماً في محرابه، وقد أغلق الباب، وذلك يوم السبت وهو يعبد ربه، وقد أنشط في قراءة[٩] الزبور، فإذا هو بطائر لم تر العيون مثله، في حسنه وكثرة ألوانه، فتحير، وذهل، وترك قراءة زبوره.

قال صاحب الحديث : لو ظهر ذلك الطائر لأهل زماننا لتركوا المطعم والمشرب، ولتركوا عمارة الدنيا، فقيل لابن عباس رضي الله عنهما : أكان لإبليس في ذلك من عمل ؟ فقال ابن عباس رضي الله عنه : الأنبياء أكرم على الله عز وجل أن يغويهم إبليس لعنه الله، ولكن كان ذلك فتنة لداود عليه السلام، ولكثرة دعائه على الخاطئين. قال صاحب الحديث : في كل وقت، لأنه كان لايمر على آية من الزبور فيها ذكر الخاطئين إلا كان يقول : اللهم لا تغفر للخاطئين. قال صاحب الحديث : فنظر داود عليه السلام إلى ذلك الطائر وحسنه، فرأى مالا يقدر أحد أن يصفه، وقال : ماهذا من طيورنا ولكنه من طيور الجنة. قال صاحب الحديث : قام داود عليه السلام ليأخذه، فنفر وطار غير بعيد، فلم يزل داود عليه السلام يتبعه حتى طار إلى كوة المحراب، فوقف فيها، فمد داود عليه السلام[١٠] ليأخذ الطائر حتى سقط الطائر إلى شجرة جنب الحوض الرخامي، فلم ينله داود عليه السلام، وغاب عن بصره.

قال صاحب الحديث : فطلع داود عليه السلام لينظر أين سقط الطائر، فنظر إليه على شجرة قاعداً على جنب[١١] الحوض ؛ وكان على هذا الحوض قنديل بلور لا ينطفىء ليلاً ولا نهاراً، وذلك الحوض من الرخام الأبيض، في صفاء الفضة، وماء

(٨) لعل المراد منه : وكان سبب قصة امتحان داود عليه السلام ماقاله صاحب الحديث من أن داود عليه السلام كان...

(٩) لعل المراد : نشط في قراءة الزبور.

(١٠) لعل صواب : فمد داود عليه السلام يده، فقد سقطت لفظة «يده» من النص.

(١١) لعله : إلى جنب الحوض، أو على حافة الحوض.

من ماء المعمورة[١٢] التي أخرجها الله تعالى. قال : فلما طلع داود عليه السلام لينظر أين وقع الطائر فَسَمِعَ[١٣] لِنساءٍ ضجيجاً، ثم نظر إلى إمرأة تغتسل في ذلك الحوض. فلما وقع بصره عليها صرفه عنها ؛ وكان المرأة من أتم النساء خَلْقاً وأحسنهن قامة، ولم يكن في نساء بني اسرائيل في مثلها[١٤] حسنها وجمالها ؛ وإسمها الشائع بنت ياشوح وهي امرأة أوريا ابن حنان. وكان قد تزوج بها في تلك السنة وما كانت حملت[١٥]. فلما وقع بصره عليها صرفه عنها إلى المحراب، وجعل يستغفر الله ربه. قال صاحب الحديث : وكان زوج المرأة غائباً مع نوال رصوريا، ابن اخت داود عليه السلام في جيش، فقتل هناك. قال صاحب الحديث : لعله أحب داود عليه السلام أن يقتل زوجها[١٦] ويتزوجها، فلما قتل تزوج بها داود عليه السلام، والله أعلم.

فصـــل

وأما الخطيئة التي رُمي بها داود عليه السلام، فيما تناهت الأخبار عن ابن عباس رضي الله، أن الله عز وجل أمر جبرائيل وميكائيل عليهما السلام من الملائكة أن يهبطوا[١٧] إلى الأرض حتى يعلم الله عز وجل داود عليه السلام خطيئته. قال : فهبطا إلى الأرض في صورة رجلين آدميين خصمين، ومعهما نفر من الملائكة ؛ وذلك في يوم عبادته، وقد رفع صوته في قراءة[١٨] زبوره، وهو يرفع صوته، ويردد آية من الزبور فلم يشعر إلا وجبرائيل وميكائيل وقد انقضا عليه من سقف المحراب في صورة آدميين : قوي وضعيف، وقد قبض كل واحد منهما على الآخر، فقاما بين يدي داود عليه السلام، وكان داود عليه السلام قد سمع شقيقاً[١٩] بالسقف حين نزلا، وبقي منفرجاً حتى رأى السماء من ذلك الانفراج، ففزع داود عليه السلام منهما، ورمى بالزبور من حجره، وتغير من شدة الفزع، فقالت الملائكة : لا تخف أيها المشدد على المذنبين، فارجع إلى مجلسك، واسمع منا قولنا : قد جئناك من موضع بعيد. وكان فزعه منهما

(١٢) ماء المعمودية : المعمودية كلمة سريانية الأصل وتعني الماء المقدس الذي يعمد به الولد عند الدخول في الدين أو ليكون من أبناء تلك الملة (اليهود والنصارى).
(١٣) لعله : سمع.
(١٤) لعله : في مثل حسنها.
(١٥) الصواب : ولم تحمل بعد.
(١٦) لعل المراد منه : لعل داود عليه السلام أحب أن يقتل زوجها..
(١٧) لعل الصواب : أن يهبطا.
(١٨) لعل الصواب : بقراءة.
(١٩) سمع شقيقا : أي سمع صوت تشقق السقف وتصدعه.

لأنهما دخلا[٢٠] عليه من السقف، ولو دخلا عليه من المحراب لم يخفهما، فذلك قوله عز وجل : ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾[٢١] أي صعدوا من علو يقال : تسورت الحائط والسور إذا علوته ؛ وإنما جمع الفعل وهما اثنان دلالة على أنه يجوز جمع فعل الاثنين، والله أعلم. وقوله عز وجل في أخبار داود عليه السلام : ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ ﴾ يعني النبوة، ﴿ وَفَصْلَ الْخِطَابِ ﴾[٢٢].

قال ابن عباس رضي الله عنه : بيان الكلام. وقيل : علم الحكم والبصر في القضاء. وقيل : هو أن البينة على المدعي واليمين على المنكر، لأن كلام الخصوم ينقطع وينفصل، والله أعلم.

فصل

وأما قوله عز وجل : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ﴾ فاختلفوا في الحرث.

قال ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما : كان الحرث كرما وقد تدللت[٢٣] عناقيده. قال قتادة : كان زرعاً. ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾[٢٤] أي رعته ليلاً. والنفش الرعي بالليل، وهو بفتح فاء الماضي وضمه من المستقبل ؛ والهمل الرعي بالليل وهو الرعي بلا راع. قال الله عز وجل : ﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ أي كان ذلك بعلمنا لا يخفى علينا علمه. قال الفراء جمع إثنين فقال : ﴿لِحُكْمِهِمْ﴾ وهو يريد داود وسليمان عليهما السلام، وهو قوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾[٢٥] وهو يريد أخوين. ومعناه إذا مات الهالك وترك أخوين مع الأم، حجباها عن الثلث وأخذت السدس، والأخوان أخذ الثلث، وإن كانوا أكثر فليس لهم إلا الثلث، أعني إخوة الأم مع عدم البنين والأب والجد، والله أعلم.

فصل

وأما قصة حكم النبي سليمان بن داود عليه السلام في الحرث، فالذي وردت به الأخبار عن ابن عباس، رضي الله عنه، وغيره من المسلمين، وذلك أن رجلين دخلا على داود عليه السلام، أحدهما صاحب زرع، والآخر صاحب غنم. فقال صاحب

(٢٠) لعل الصواب : بسبب دخولهما.
(٢١) سورة ص ٢١.
(٢٢) سورة ص ٢٠.
(٢٣) لعل المراد : تدلت.
(٢٤) سورة الأنبياء ٧٨.
(٢٥) سورة النساء ١١.

الزرع إن هذا أطلق غنمه ليلاً فوقعت في زرعي فأفسدته فلم تبق منه شيئاً، فحكم له داود عليه السلام برقاب الغنم بدلاً للحرث. فمرا على ابنه سليمان بن داود عليهما السلام، فقال لهما : كيف قضى بينكما ؟ فأخبراه فقال سليمان بن داود عليه السلام : لو وليت أمرهما لقضيت بغير هذا. وقيل : قال غير هذا ارفق بالفريقين. فأخبر بذلك داود عليه السلام فقال له : بحق البنوة والأبوة ألا أخبرتني بالذي هو ارفق بالفريقين ؟! قال له : أدفع الغنم إلى صاحب الحرث ينتفع بدرها وصوفها ومنافعها، ويبذر صاحب الغنم لصاحب الحرث مثل حرثه، فإذا صارت[٢٦] الحرث كهيئة يوم أكل، دفعه إلى أهله، وأخذ صاحب الغنم غنمه. فقال داود عليه السلام : القضاء ما قضيت.

وقيل : إن سليمان بن داود عليه السلام، يوم حكم بذلك، كان ابن احدى عشرة سنة فذلك قوله عز وجل : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾[٢٧] أي علمناه القضية وألهمناها سليمان. واختلفوا في حكم داود عليه السلام بالاجتهاد أم بالنص : فقال بعضهم : كان حكمه بالاجتهاد. وقال بعض المسلمين : إن حكمه كان بالوحي ؛ وأن حكم سليمان عليه السلام كان ناسخا له. وهذا القائل يقول لا يجوز للأنبياء الحكم بالاجتهاد لأنهم مستغنون عنه بالوحي. وقالوا لا يجوز الخطأ على الأنبياء عليهم السلام. وروى صاحب هذا الحديث عن النبي ﷺ. أنه قال : «إذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»[٢٨] معناه الإجتهاد بطلب[٢٩] الحق لا لخطئه لأن اجتهاده عبادة والإثم في الخطأ عنه موضوع، إذا لم يأل جهداً.

وليس للحاكم أن يضيّف أحد الخصمين دون الآخر، ولا أن يقر به أكثر منه، ولا أن يحادثه أكثر من صاحبه، ولا أن يساره، ولا أن يمازحه. ونهى رسول الله ﷺ أن يضيف الخصم اولا خصمه[٣٠] معه. فأول ماينبغي لمن يلي بالاحكام والنظر في التشاجر بين الأنام أن يمعن نظره في آثار المسلمين ويقمص فكره[٣١] في أعقاب المسلمين. وليكن مبينا، حليما عاقلا، رحيما متعطفا، سليما، وليساوي بين القوي والضعيف، والوضيع والشريف، والرفيع والخفيض والحبيب والبغيض، ولا يغضب

(٢٦) لعل الصواب : صار.
(٢٧) سورة الأنبياء ٧٩.
(٢٨) أخرج الحديث البخاري ومسلم وأبو داود. .
(٢٩) لعل الصواب : في طلب.
(٣٠) لعل الصواب : إلا وخصمه معه.
(٣١) لعل المراد : ويمعن فكره.

عند القضاء للرواية الواردة عن النبي ﷺ : «أنه لا يقضي القاضي وهو غضبان»[٣٢].
وقال المسلمون : لا يخرج إلى مجلس الحكم وهو غضبان. وإن حدث له غضب، وهو بمجلس الحكم فليرجع إلى منزله حتى يسكن غضبه. ولا يقضي وهو جائع ولا ممتلىء من الطعام، ولا خاوي البطن. وينبغي أن يكون وسطاً بين ذلك. ولتكن نيته وهمته لله في حكمه، لا يعبأ بكلام أحد من الناس. والواجب على المحكوم عليه أن يرضى بما يحكم به الحاكم بالحق، ولا يعنف الحاكم، ولا يسيء بهم الظن أنهم يميلون[٣٣] إلى أحد. وقد وردت الرواية في رجل كان قاعداً على باب النبي داود عليه السلام، فكلما خرج إليه رجل وجده راضياً، فأعلم بذلك داود عليه السلام، فقال له داود عليه السلام : إذا كان الغد فاقعد على باب كذا وكذا ؛ فقعد الرجل على ذلك الباب، فكلما خرج إليه رجل وجده متوجعاً من داود عليه السلام. فقال له : يانبي الله ماخرج علي أحد، من هذا الباب، إلا وهو متوجع منك، فقال له داود عليه السلام : إن هذا الباب يخرج منه الذين حُكم عليهم، والباب الآخر يخرج منه الذين حكم لهم. فالمحكوم له راض، والمحكوم عليه ليس براض. ويؤمر القاضي باستقبال القبلة للحديث الوارد عن النبي ﷺ. أنه قال : «لكل شيء شرف وشرف المنازل في المجلس مااستقبل به القبلة». [٣٤]

ويستحب للقاضي أن يكون معه إثنان يجالسانه على القضاء. ولا يبيع القاضي ولا يشتري ماكان قاضياً، ولكن يولي ذلك غيره.

وليس للحاكم أن يختار من آراء الفقهاء إلا مايراه أقرب إلى الحق وأعدل. ولا يميل القاضي لأحد في الحكم أبداً وليتمم الوزن بالقسط في القضاء لقوله عز وجل لنبيه داود عليه السلام : ﴿ يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾[٣٥] أي بأن تركوا الإيمان بيوم الحساب. وقيل : بتركهم العمل لذلك اليوم. وقيل : في الآية تقديم وتأخير تقدير[٣٦] لهم عذاب شديد يوم الحساب بما نسوا، أي تركوا القضاء بالعدل، والله أعلم.

(٣٢) أخرج الحديث البخاري ومسلم وأبو داود.
(٣٣) الأفصح أن يقول : . . . «ولا يسيء به الظن أنه يميل إلى أحد» أي ولا يتهمه بالميل إلى أحد.
(٣٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير.
(٣٥) سورة ص ٢٦.
(٣٦) لعل الصواب : تقديره.

ولا يقضي القاضي للأول حتى يسمع للآخر دعواه، ولا يكون حديثه أكثر من حديث الخصماء، ولا يستحلى كلام أحد دون أحد، ولا يرفع صوته أكثر من الخصماء، وليتمم الوزن بالقسط في قضائه وجميع أموره، وينبغي له أن يصمت قليلاً بعد دعوى الخصمين، ولا يعارضهما في الحديث حتى يتموا[٣٧] كلامهم، لأنه واقف في أمر خطير، لما روي عن النبي ﷺ. أنه قال: «يؤتي بالقاضي يوم القيامة فيلقى في شدة الحساب، مايتمنى ألا يكون قضى بين اثنين في تمرة». وجاء في الحديث عن النبي ﷺ. أنه قال: «يوشك الرجل أن يتمنى أنه خرّ من الثريا ولم يل من أمور الناس شيئاً». وروي عن النبي ﷺ. أنه قال: «المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور، هم الذين يعدلون»[٣٨]. وقد روي عن النبي ﷺ. أنه قال: «من عقد عليه القضاء فكأنما ذبح بغير سكين»[٣٩]. وروي في الحديث عن عائشة، رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، «من ولي منكم عملاً أو شيئاً فأراد الله به خيراً جعل له وزير صدق. إن نسي ذكره، وإن ذكره أعانه، وإن أعانه وفقه. وإذا أراد الله به شراً جعل له وزير سوء، إن ذكر لم يعنه، وإن أعانه لم يوقفه، وأنا أقول إن الله تعالى لا يريد الشر»[٤٠]. ويؤيد ذلك قول الله عز وجل: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسرَ ﴾[٤١].

فصـــل

في الحديث، كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري أن القضاء في مواطن الحق مما يوجب به الأجر. فمن حصلت[٤٢] نيته للحق ولو على نفسه، كفاه الله مابينه وبين الناس؛ ومن تزين بما ليس فيه شانه؛ فإن الله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ماكان خالصاً. وجاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من ولاه الله من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته»[٤٣]. واحتجاب الله ليس كاحتجاب الخليقة ولكنه ممنوع عن قضاء حاجته من الله عز وجل. قال الله عز وجل: ﴿ كَلَّا إِنَّهُم عَن رَّبِّهِم يَومَئِذٍ لَّمَحجُوبُونَ ﴾[٤٤]. قال

(٣٧) لعل الصواب: حتى يتما.
(٣٨) أخرج الحديث مسلم والنسائي وابن حنبل.
(٣٩) أخرجه الإمام الربيع برقم ٥٩٠.
(٤٠) أخرجه أبو داود.
(٤١) سورة البقرة ١٨٥.
(٤٢) لعل الصواب: خلصت.
(٤٣) أخرج الحديث أحمد وأبو داود.
(٤٤) المطففين ١٥.

ابن عباس رضي الله عنه : ﴿كَلَّا﴾ يريد لا يصدقون، ثم استأنف فقال : ﴿ إِنَّهُم عَن رَّبِّهِم يَومَئِذٍ لَّمَحجُوبُونَ ﴾ الصواب[٤٥] في تفسير هذه الآية أنهم ممنوعون عن كرامته ورحمته ليس[٤٦] كما قال أهل الخلاف محجوبون عن رؤيته فلا يروه، فبذلك[٤٧] زعم الشافعي، ومالك، والحسن بن فضل، وقتادة، والحسن، وهم يقولون، فيما وجدته عنهم، لما حجب أعداءه عن الرؤية تجلى لأوليائه حتى يروه. واستندوا في هذا المعنى رواية عن النبي ﷺ. في تفسير هذه الآية : ﴿ لِّلَّذِينَ أَحسَنُوا الحُسنَى وَزِيَادَةٌ ﴾[٤٨] وزعموا بوهمهم أن النبي ﷺ قال : «إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار فينادى مناد[٤٩] إن لكم عند الله موعداً، قال وماهو؟ قال : فرفع الحجاب[٥٠]، فينظرون إلى وجه الله فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إليه»[٥١] حتى اسندوا هذا الإعتقاد إلى أبي بكر الصديق وحذيفة وجمة[٥٢] من الصحابة رضي الله عنهم فهذا وهم لايصح عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه ؛ يشهد بوهمهم الكتاب والسنة والإجماع.

لا نعلم أن أحداً من المسلمين اعتقد هذا الإعتقاد، ولا قال هذا القول والفساد، لأنهم إن جعلوا إلههم نوراً فقد شبهوه ؛ وهو عزيز عن التشبيه. وإن جعلوا الحجاب يستره فقد جعلوا الحجاب أعظم منه وجعلوه من وراء الحجاب، لأنه لا يكون الساتر أعظم من المستور وإن جعلوه أنهم يرونه في مكان وهو فقد جعلوا[٥٣] له مكاناً يحل به ويكشف الحجب فيه لينظروه فيه، ووصفوه بالحلول والانتقال من مكان إلى مكان ؛ تعالى الله عن هذه الإعتقادات الباطلة والأحاديث الموهومة علواً كبيراً. لأنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. لا تدركه الأبصار في الدنيا ولا في الآخرة وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير. أضلَّ الله من اعتقد بقلبه أنه يراه رؤية العين ضلالاً كبيراً.

---

(٤٥) لايصح أن يقول : والصواب في تفسير بزيادة واو العطف.
(٤٦) على الصواب : وليس.
(٤٧) على الصواب : بذلك.
(٤٨) يونس ٢٦
(٤٩) على الصواب : بلى وسعة
(٥٠) على الصواب : الله
(٥١) تخريج الحديث من رواية في الملحقة ١٣.
(٥٢) على الصواب : جمة من الصحابة
(٥٣) على الصواب : فقد جعلوا.

فصـــل

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : ماأحب أن أكون كالسراج يضيء للناس وهو يحرق نفسه. وروي عن النبي ﷺ. أنه قال : «القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة. قاض قضى بغير الحق وهو يعلم فهو في النار. وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذلك في النار. وقاض قضى بالحق فهو في الجنة»[٥٤].

ولا ينبغي لأحد أن يطلب القضاء ولا يسعى في طلبه ولا يذكر بنفسه كذا إلى القضاء.[٥٥] وإذا انتهى الإمام والقاضي إلى مجلسه صلى ركعتين، ثم سأل الله العافية لهم وله، وسأله المعونة والتوفيق. ثم يجلس للحكم وعليه السكينة والوقار. وعلى الحاكم أن يحكم في كل وقت إلا أن يكون له عذر ولا يمكنه ذلك. والحاكم محتاج أن ينظر[٥٦] إلى فم الخصم حين ينطق بالدعوى والاقرار، وينبغي له إذا تنازع إليه خصمان واستحلف أحدهما الآخر أن يثبته في دفتره، وإن سأله أن يكتب له ويشهد له فعليه ذلك. وكذلك ينبغي له أن يقبل بوجهه إليهما، ويساوي بينهما في النظر إليهما، والإقبال عليهما، وأن ينصف كل واحد منهما من الآخر في الكلام، والإقبال إليهما. وروي عن النبي ﷺ أنه قال : «على المدعي البينة واليمين على من أنكر»[٥٧]. واتفق المسلمون أن الحاكم إذا استحلف[٥٨] فقد قطع الخصومة بينه وبين خصمه بعد أن يحتج على المدعي هل لك بينة فأهدرها ورضي باليمين بدلاً من إقامة الحجة. فإذا أهدر بيّنته وأبطلها لم يسمع منه الحاكم للبينة[٥٩] بعد اليمين، والله أعلم.

فصـــل

وجدت في رقعة من جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه صالح بن سعيد بن زامل الخراسيني[٦٠] رحمه الله إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي النزوي[٦١] رحمه الله : وإذا ادعى رجل على رجل حقاً وهو ثلثمائة لارية[٦٢]

(٥٤) أخرج الحديث أبو داود وابن ماجه.
(٥٥) لعل المراد : ولا يحدث نفسه بتولي القضاء.
(٥٦) لعل الصواب : محتاج إلى أن . . .
(٥٧) أخرج الحديث الإمام الربيع برقم ٥٩٢.
(٥٨) لعل المراد : إذا استحلف المدعى عليه.
(٥٩) لعل الصواب : البينة.
(٦٠) انظر الملحق.
(٦١) انظر الملحق.
(٦٢) اللارية عملة فضية كانت متداولة زمن المؤلف، لعل أصلها برتغالي. واللارية أنواع : لارية فضية، لارية بصرية . . .

وأنكر المدعي عليه، ولم يقر إلا بمائة لارية فضة، فأظهر المدعي عليه ثلاث ورقات، كل ورقة فيها مائة لارية، وكل مائة لارية أجلها غير أجل الأخرى. أيثبت هذا كله على المدعى عليه أم لا ؟

الجواب ، وبالله التوفيق : إذا كانت الحقوق كلها لها آجال مختلفة فعلى ماسمعنا، من الأثر، أنها ثابتة كلها، والله أعلم.

قلت له : وإذا كتب رجل لزوجته مالاً، إقراراً منه لها بحق عليه، ولم يذكر الحق كم هو، فغيرت المرأة بالجهالة من هذا المال، وطلبت حقها، وهو كذا وكذا العاجل، وقال الزوج لا شيء لها غير ذلك المال. هل ترى لهذه المرأة غيرا في هذا المال أم لا ؟ قال : إن كان في لفظ الإقرار : أقر فلان بن فلان أن ماله المسمى كذا لزوجته فلانة بنت فلان بحق عليه لها، فعلى قوله من يقول إن هذا بمنزلة القضاء فقالت المرأة إن هذا قضائي إياه عن صداقي الذي عليه لي وهو كذا وكذا. وقال الزوج ماعليّ لها هذا الصداق، ومالها إلا ذلك المال بالأحكام بينهما في تناكرهما هذا. فإن لم تصح دعواهما ورجعت إلى قيمة المال لأنه أقر بحق عليه لها. فقول : يكون لها مايقول مع يمينه. وقول : يكون لها قيمة المال إن لم ترض به، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله، وفي رجل هلك فأظهرت امرأته ورقتين كل ورقة فيها ثلاثمائة لارية فضة، على زوجها الهالك، صداقاً آجلاً عليه لها، وكان تاريخ إحدى الورقتين قبل الأخرى بقدر أربع سنين أو أكثر، فأنكر الورثة، وقالوا ليس على هالكنا إلا ثلاثمائة، وقالت المرأة عليه ستمائة لارية ؛ تزوجني أولاً وطلقني، وبقيت الورقة ثم تزوجني ثانية، وكل هذه الحقوق عليه. أيثبت هذا الحق كله أم لا ؟ أم يثبت[٦٣] منه الا ثلثمائة لارية ؟ كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : إني لا أقدر أحكم[٦٤] بثبوت هذا إلا حتى[٦٥] أعرف لفظة الورقتين، فإن كان لفظ الورقتين كله واحداً ولو كان الإقرار بعضه متقدماً على بعض، مثل أن تقول : أقر فلان بن فلان أن عليه لزوجته صداقاً آجلاً وهو كذا وكذا، ثم ظهرت ورقة أخرى تاريخها بعد تاريخ هذه، ولفظها مثل لفظها ؛ فهذا عندي لا يثبت

(٦٣) لعل الصواب : أم لا يثبت.

(٦٤) لعل المراد : إني لا أقدر أن احكم.

(٦٥) لعل الصواب : هذا حتى أعرف.

منه الحق مرتين وإنما يثبت مرة واحدة على هذا اللفظ، والله أعلم. ولم أذكر هذا اللفظ إلا رسماً لأنه لا يثبت في الإقرار، والله أعلم.

قلت له : وإذا ادعى رجل أنه باع مالاً على رجل[٦٦] وأنه مغبر فيه بالجهالة، فأنكر المدعى عليه هذه الدعوى، ولم يكن هنالك صحة، كيف صفة اليمين ؟. عرفنا ماتراه ولك الأجر إن شاء الله.

قال : إن اليمين تكون على قدر الدعوى وإنكار المنكر، لأنك لم تبين الإنكار والله أعلم. قال الناظر في هذه المسألة، وهو الشيخ الفقيه العالم النزيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبدالله بن عبيدان السمدي النزوي، رحمه الله[٦٧] : أن صفة اليمين أن يحلف المدعَى عليه يمينا بالله أنه مابايع فلانا هذا مالا بكذا وكذا من الثمن وقبضه منه، والله أعلم. رجع.

قال المؤلف : وجدت في الأثر أنه لا يمين في الحدود والقذف والشتم ولا على الصبيان ولا لهم يمين، ولا على الأعمى. وقيل لا يمين في الأنساب، ولا في النكاح، ولا في الرد ولا لهم ولا عليهم، ولا على الحاكم يمين لمن حكم عليه، ولا على أهل الشهادة ماشهد وابباطل، ولا على الوالد في مال ولده، ولا للوالدين اليمين على ولدهما، وليس في الدم أيمان إلا أن يكون واحد منهم ليستحلف على نصيبه من ذلك. وأما أبو المؤثر[٦٨] رحمه الله لم ير يمينا في أصل الرم[٦٩] على الطالب ولا على المطلوب إليه ولو كان دعواه لنفسه إذا كان يدعيها من الرم على قسم الرم، والله أعلم. رجع.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله وماتقول إذا كان رجل اسمه بررين أو برميم أو برميثة شهرة عند الناس أيكتب في صك هكذا أم بالألف ؟ عرفنا هداك الله تعالى.

الجواب والله الموفق للصواب : إن كان هذا الذي ذكرته نسبا لهذا الرجل فيعجبني أن يكتب فلان بن فلان الفلاني المنسوب إلى مانسب إليه من الأسماء إن كان بالزرين أو بالرميم وإن كان لقباً، كتب، الملقب بكذا، والله أعلم.

(٦٦) لعل الصواب : باع مالاً لرجل.
(٦٧) انظر الملحق.
(٦٨) انظر الملحق.
(٦٩) الرم هو الأرض الخراب التي اهملت زمنا طويلا بسبب الجفاف. أو الحروب ونحو ذلك ولم تبق منها إلا الآثار. . .

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله ؛ ومن أوصى بمائتي لارية فضة يؤتجر[٧٠] بهن من يحج عنه حجة الإسلام، وأراد أن يزيد مائة لارية فضة أو أقل أو أكثر، على ماتقدم من الوصية، وأراد من الكاتب أن يكتب له الزيادة في الوصية الأولى وهو بخط كاتب غير[٧١]. كيف لفظ الكتابة ؟.

الجواب : إذا كتب الكاتب : أوصى فلان بن فلان الفلاني بمائة لارية فضة زيادة على المائتين الأولية الفضة[٧٢] اللتين أوصى بهما من قبل ليؤتجر بهذه الدراهم من يحج عنه حجة الإسلام إلى بيت الله الحرام، ويفعل عنه في هذه الحجة مايفعله الحاجون من لدن إحرامها إلى تمام مناسكها من واجب وسنة، وصية منه بذلك، والله أعلم.

قلت له : ومن أراد أن يوصي بنخلة يؤتجر بغلتها من يصوم عنه بدل شهر رمضان وقفاً مؤبداً. كيف اللفظ في ذلك ؟

قال : إذا كتب الكاتب أوصى فلان بن فلان الفلاني بنخلته الفلانية ليؤتجر بغلتها من يصوم عنه بدل شهر رمضان وقفاً مؤبداً إلى يوم القيامة وصية منه بذلك، فهو حسن، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : ومن اشترى مالاً فأراد أن لا يدرك شيء فأراد رجل أن يكتب له على نفسه الخلاص من ذلك، كيف لفظه ؟

الجواب : وبالله التوفيق : إن كان معناك[٧٣] غير البائع فلا أحفظ أن يكون يشترط الخلاص[٧٤] والشروى[٧٥] غير البائع[٧٦]. وأما البائع ففيه اختلاف، قول : يثبت عليه الخلاص والشروى. وقول : لا يثبت عليه الخلاص ويثبت عليه الشروى إن ضمن به عند الله. وقول : كل ذلك لا يثبت عليه، ويثبت عليه اليمين إذا استحق

---

(٧٠) لعله : يستأجر.

(٧١) تعبير عامي محلي، صوابه : بخط كاتب غير الأول.

(٧٢) لعل الصواب : الأولين فضة.

(٧٣) معناك : مرادك وقصدك.

(٧٤) الخلاص : لعل المراد القيمة.

(٧٥) الشروى : المثل، والمراد هنا المال المثلي.

(٧٦) لعل المراد : فلا أحفظ أن يكون لغير البائع اشتراط الخلاص والشروى...

المال. وأما على قول من يثبته فيكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان الفلاني أنه قد باع لفلان بن فلان الفلاني ماله المسمى كذا، ثم يقول، بعد أن يعرف المال على أنه إن استحق هذا المال أو جزء منه المشتري فلان هذا، بوجه من وجوه الحق فعليه خلاصه له بما عزوهان من الثمن. وأما الشروى فيكتب : وعلى أن عليه شروى هذا المال لفلان هذا إن استحق منه بوجه من وجوه الحق، والله أعلم.

قلت له : وكيف اللفظ لمن أراد أن يكتب لمطلقة أم ابنه نفقة ابنه في ذمته لأنه غير موسر ؟.

قال : إن كان معناك من عليه النفقة، فيكتب : أقر فلان بن فلان بن فلان الفلاني أن عليه لفلانة بنت فلان الفلانية كذا وكذا من قبل نفقة لزمته لها، وكذلك إذا كان عليه نفقة لابنه إلا أنه كان فرض عليه لابنه نفقة وكان معسراً بها لم يعجبني أن يكون دينا عليه لابنه فيما مضى ويؤخذ فيما يستقبل إن كان قادراً ؛ والله أعلم.

قلت : وفي المفلس إذا لم يكن عنده شيء من غير بيت خوص[٧٧]، أيباع بيته أم يترك له إذا كان عليه دين للناس ؟.

قال : على القول الذي يعمل عليه أنه لا يترك للمفلس إلا نفقة يوم من ماله والكسوة التي لابد منها ويباع ماسوى ذلك، والله أعلم.

قلت له : وإذا ادعى رجل على رجل أنه أخذ له شيئاً[٧٨] من ماله غير محدود، فأنكر المدعى عليه ولم يجد المدعي بينة فوجبت له اليمين على خصمه، فرد اليمين على المدعي أيكون في مثل هذا رد أم لا ؟.

قال : إنك لم تبين هذا المال. وفي مجمل الأثر، إذا ادعى المدعى شيئاً غير محدود وأنكر المدعي عليه دعواه وأراد يمينه، فرد المنكر اليمين على المدعي ففي ذلك اختلاف : قول ليس في هذا رد يمين على المدعي ويحلف المنكر أو يعطيه شيئاً يدعيه عليه، فإن رضي به وقال هو هذا والا حلف المدعي عليه يمينا أنه ليس عليه أكثر من ذلك، هذا وانقطعت الخصومة وهذا القول الذي يعجبنا لأن في القول الآخر أيمانا لا تنقطع لها، والله أعلم.

---

(٧٧) لعل الصواب : غير بيت من خوص. والخوص : جريد النخل ويسميه العمانيون الزور.
(٧٨) لعل الصواب : أنه أخذ شيئاً من ماله.
(٧٩) البقرة ٢٨٢.

فصـــل

ومنه إليه، رحمهما الله، وهل يجوز للرجل أن يشهد لابنه إذا أراد أن يكتب حقاً على نفسه بمعرفته. قال: جائز ذلك، والله أعلم.

قال المؤلف: وجدت، في الأثر، أنه لا تنعقد الأحكام إلا برجلين ثقتين عدلين عارفين أحكام الشهادة أو اقرار من المدعي عليه أو شهادة رجل ثقة وامرأتين ثقتين ممن ترضون من الشهداء لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّـم يَكُونَا رَجُلَينِ فَرَجُلٌ وَامرَأَتَانِ مِـمَّـن تَرضَونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾[٧٩]. ولا تجوز شهادة النساء وحدهن دون الرجل، إلا فيما لا يطلع عليه الرجال مثل النظر إلى النفاس وغيره من سائر الفروج وبطون الحوامل وأقل ماتجوز في ذلك امرأة عدلة. ولا يجوز للرجل أن يكتم شهادة قد عرفها لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَكتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكتُمهَا فَإِنَّهُ أَثِمٌ قَلبُهُ ﴾[٨٠] أي فاجر قلبه. ويوجد في الحديث عن النبي ﷺ. أنه قال: «من كتم شهادة قد لزمته أن ينفذها فهو ملعون». وفي الخبر عن رسول الله ﷺ. أنه قال: «لا تجوز شهادة الخصم ولا دافع مغرم ولا المتهم ولا الشريك، ولا تجوز شهادة من يجر إلى نفسه منفعة. أو يدفع عنها مغرماً، أو يجلب إلى ولده مالا ولعبده لأن مال عبده هو له»[٨١]. والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله: وإذا شهد الشهود أن فلان بن فلان ركب سفينة من بلد كذا، ولم نعلم أنه حي أم ميت، إلى أن أدينا هذه الشهادة فارخت[٨٢] الشهود، وقالوا إنهم فقدوه منذ أربع سنين؛ أيحكم بالماضي أم يؤجل من شهد الشهود؟.

الجواب وبالله التوفيق: إن كان الشهود عدولاً وشهدوا بما يوجب فقده، وأرجو ذلك أنه يحسب مامضى بذا أرجو، ولكن هذا اللفظ الذي حكيته لم يعجبني أن يحكم بفقده من شهدوا عليه هذه الشهادة، والله أعلم. وأما لفظ شهادة أجل الفقد يقول: إن فلان بن فلان الفلاني خرج من بلد كذا قاصداً إلى موضع كذا ولم أعلم له بعد خروجه هذا بخبر إلى أن أديت شهادتي هذه، والله أعلم. وأما لفظ المقايضة بالأموال فهو يكفيه إذا كتب الكاتب: أقر فلان بن فلان الفلاني أنه قد دفع ماله المسمى كذا،

(٨٠) البقرة ٢٨٣.

(٨١) أخرج بعض الحديث أصحاب السنن. انظر موسوعة أطراف الحديث ٧/ ٧٥ ـ ٧٦.

(٨٢) لعل الصواب: فاقر الشهود.

من قرية كذا، من سقي فلج كذا، بجميع مافيه من نخل وشجر وغير ذلك، لفلان بن فلان الفلاني، عوض ماله الذي دفعه له، وهو المال المسمى كذا، من قرية كذا وكذا، من سقي فلج كذا وكذا، عوضاً عن عوض وقياضاً عن قياض، إقراراً منه له بذلك، والله أعلم.

قلت : وإذا ظهر بامرأة حمل وهي عديمة الأزواج، فلما سألها الحاكم أدعت أنه وطأها رجل على رجل على الكره ؛ أيحبس من ادعت عليه الوطء كان دعواها كرهاً أو طوعاً أم لا ؟

قال : لا يقبل قولها عليه، إذا لم يكن سبب إلا دعواها، والله أعلم.

قال المؤلف : إن هذه المرأة إذا ظهر بها حمل، وقالت إن فلانا زنا بها ووطئها، فالذي جاء في الأثر أن مثل هذا يجب عليها حد القذف، والله أعلم. وكذلك إذا أقرت على أنها زانية وجب عليها حد الزنا. وإن قالت زنا بي وزنيت به ففي الأثر مثل هذا، يجب عليها حدان حد الزنا وحد القذف، والله أعلم. فينظر في هذا لأنني قليل العلم. رجع.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما : وفي الذي ادعى على رجل جرحاً، فأقر المدعى عليه، وعرض أن يعطيه مايجب له عليه بالحق، فآل[٨٣] عن ذلك وآلى أن يبريه من ذلك، فأراد الفاعل من الوالي أن يحكم له عليه بالأثر أو يأخذ الحق الواجب له خوفاً من شره أيحكم له بذلك أو لا ؟.

الجواب، وبالله التوفيق : إذا عرض الجاني على المجني عليه إما أن يأخذ مايجب له وإما أن يبريه، فأبى المجني عليه ألّا يأخذ شيئاً من ذلك ففي ذلك اختلاف، قول : يبطل حقه. وقول : يجبر الحاكم على أحدهما. وأنا يعجبني هذا القول. وقول : لا يجبره. فعلى هذا القول إذا أخذ له قَبَلاً خوف شره لم يضق ذلك على الحاكم، والله أعلم.

قال المؤلف أما قوله قبلا بفتح القاف والباء، وأصل القبل أن ترى الهلال في أول مايرى، فيقال مارأيته قَبَلاً أي عيانا. والقبل أن يسقي الإبل ويصب الماء بين أيديها.

(٨٣) آل : أقسم.

والقبل على وجوه كثيرة. تركتها خوف الإطالة. وأنا أظن أن ماقال الشيخ رحمه الله هو الضمانة. فإذا كان هكذا فيسمى قبالة بالهاء، مأخوذ من قَبَل يقبُل قبالة أي يضمن وهو بفتح الماضي، وضمه من المستقبل، والله أعلم. رجع.

ومن جوابه رحمه الله إلى الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود رحمه الله، وإذا ادعى المدعي على رجل دراهم أو شيئاً معلوما، فأنكر المدعى عليه وأراد المدعي يمينه، أيحلفه الحاكم ماعليه له ذلك الحق ولا أقل ولا أكثر، أم إنما يحلفه ماعليه له كذا وكذا، مثل مايدعيه عليه، ولا يزيد عن ذلك شيئاً ؟.
الجواب، وبالله التوفيق : يعجبني أن يحلفه ماعليه له كذا وكذا، ولا شيء منه.

قلت له : وإذا ادعى رجل على رجل أن له نصيباً في مال، تحت يده من قبل هالك، يزعم أنه وارثه، ولم يعرف الحاكم الهالك. أيجب على المدعي البينة، بَيِّنة عدل بنسب هذا الهالك ينسبه أن هذا فلان بن فلان الفلاني، وإن هذا فلان ابن فلان الفلاني، وأنه لا وارث له غيره أم الشهود في مثل هذا كافية ؟
قال : إذا كانت الشهرة لا ارتياب فيها، فيعجبني قبولها في النسب. وأما المال فلا يحكم به إلا بشهادة البينة العادلة، والله أعلم.

قلت له : وإذا ادعى رجل على رجل حقاً من قبل رجل هالك يدعي أنه وارثه وليس له البينة وأراد يمينه ؛ أله يمين على خصمه مايعلم له[٨٤] عليه حقاً من قبل مايدعي، أيسمع له دعواه أم لا يسمع له دعواه حتى يصح موت الذي يدعي من قبله الحق وأنه وارثه ؟ بين لنا ذلك.
قال : إن ادعى هذا المدعي أن عليه كذا وكذا من قبل ميراث ورثه من فلان، فيعجبني أن يكون على المدعى عليه اليمين، ماعليّ لفلان هذا من قبل مايدعي عليّ أنه عليّ له من قبل ميراثه، من فلان بن فلان، وأنا وارثه وأريد نصيبي منه فهذا ليس على المدعى عليه فيه يمين لأنه لو أقر به أن صاحبه[٨٥] قد مات وأنه لم يقبل[٨٦] قوله إذا لم يأت المدعي بصحة موت وارثه وإنه وارث من ورثته، والله أعلم.

قلت له : وفي العبد إذا أقر على نفسه بحق على رجل فلما عتق أنكره، أيلزمه الحق أم لا ؟.

(٨٤) لعل الصواب : . . . على خصمه انه مايعلم . . .
(٨٥) لعل الصواب : . . . لو اقر بان صاحبه.
(٨٦) تعبير غامض.

قال : يعجبني أن لا يلزمه والله أعلم.

قال المؤلف : عتق بفتح تاء الماضي وكسره في المستقبل، هذا إذا لم يتعد إلى مفعول، والمتعدي بهمزة، والله أعلم. رجع.

قلت له : وإذا ادعى المدعي على رجل أن عليه لفلان بن فلان كذا وكذا، وأنا وارث فلان بن فلان وقد مات. أتسمع دعواه حتى يصح أن فلانا قد مات وأنه وارثه ؟.

قال : إذا لم يصح أنه وارثه وأنه قد مات، فلا تسمع عندي دعواه حتى يصح، والله أعلم.

مسألة

ومنه إليه رحمهما الله : وفي الذي يجب عليه غرم حرث بفساد دوابه، ولم يتوصل إلى معرفة قيمة ماأفسدت الدواب برأي العدول، ورجع إلى قول صاحب الدواب مع يمينه في قيمة الفساد. كيف لفظ اليمين في ذلك، إذا قال الذي وجب عليه الغرم إني لا أعرف ذلك ؟.

الجواب، وبالله التوفيق : إن هذه المسائل تحتاج إلى نظرتين غير هذا. فإن كان صاحب الزرع الحرث يدعي عليه خرابا له قيمة معروفة، ورد المدعى عليه اليمين على المدعي، فيسلّم ماحلف عليه المدعي من القيمة ولا يمين عليه بعد التسليم. وإن كان المدعي يدعي عليه خرابا لا يعرف قيمته فهذا مختلف فيه، قال بعض : ليس في مثل هذا رد يمين على المدعى عليه، إن شاء حلف وصرف عنه خصمه، وإن شاء سلّم مايقول، فإن رضي به خصمه فسبيل ذلك، وإن لم يرض وادعى أكثر من ذلك فإن شاء حلف له، وإن شاء أعطاه. فإن كان الخراب الذي يدعيه عليه من قبل نفسه فاليمين عليه بالقطع يحلف ماعليّ لهذا المدعي حق أكثر مما أمرت له به من قِبَل مايدعي عليّ من هذا الخراب. وإن كان يدعي عليه الخراب من قبل دابته فاليمين تكون بالعلم، ماأعلم أن عليّ لهذا المدعي حقاً أكثر مما أقررت له به من قبل مايدعي عليّ من خراب دابتي. وبعض قال : للخصم أن يرد اليمين في هذا على خصمه. فإن حلف المدعي على الخراب أجبر المدعى عليه على تسليم شيء من الحق لخصمه فإن رضي به خصمه فسبيل ذلك، وإن لم يرض به خصمه وقال إن حقه أكثر من هذا، فإن شاء حلف على ما وصفت لك من قبل فيما تقدم، وإن شاء رد اليمين عليه فإن

حلف راده ثانية، فعلى هذا يكون حكمها، مادام الخصم لم يرض، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه، رحمهما الله : وفي المديون إذا ارتفع[٨٧] هو والذي له الحق، ولم يكن عنده وفاء لجميع دُيَّانِه، وكان دين بعض الدُيّان آجلا، ودين بعضهم عاجلا فدخل المحاصص، صاحب الدين الآجل، أصحاب الحقوق الواجبة. فيما يحصل عند المديون أم يحكم عليه أن يوفيه من الحقوق الحالة دون من كان حقه آجلا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إن كان لايفي إلى دينه[٨٨]، وطلبوا منه جميع مايجب لهم من الحق، حبس لأصحاب الأجل ماينو بهم من الدُيَّان إلى أن تحل حقوقهم، فإن كان المحبوس فيه غلة فالغلة تقسم بين أهل الحقوق، والله أعلم.

قال المؤلف : أما قوله «حصل» أي بقي له من حقه، وهو بفتح صاد الماضي وضمه في المستقبل. رجع.

قلت له : وفي المديون إذا كان عليه دين لأناس شتى وحصل عنده شيء قليل من غلة زرع أو غيره، ولم يكن عنده مايوفي جميع غرمائه فأوفى ماحصل عنده بعض الغرماء دون بعض وأراد الغرماء الذين لم يعطهم شيئاً أن يرد ماأوفاه غريمه ذلك ويكونوا شرعاً[٨٩]. ألهم ذلك أم لا ؟

قال، على ماسمعناه من الأثر : إن كان هذا الوفاء منه قبل أن يحكم عليه الحاكم بماله لغرمائه المطالبين له، أو قبل مطلب من لم يستوف من غرمائه فلا رجعة للغرماء على هذه الصفة، على الغريم الذي قد استوفى، وإن كان منه ذلك بعد أن حكم عليه الحاكم بماله لغرمائه المطالبين له ففي ذلك الرجعة ويقسم بين الغرماء المحكوم لهم، والله أعلم. وبالله التوفيق.

قلت له : والمديون إذا شكى به[٩٠] بعض الغرماء وادعى عليه حقاً فأقر له به، ثم شكاه رجل آخر، وادعى عليه حقاً وأقر له به، ولم يكن عنده وفاء لجميع غرمائه. أيكون جميع ماأقر[٩١] له شرعاً في الذي يحصل عنده من الوفاء، وكيف صفة الذي لم

(٨٧) لعل المراد : ترافع وتقاضى.
(٨٨) لعل الصواب : لا يفي بدينه.
(٨٩) يكونوا شرعا : يكونوا شركاء.
(٩٠) لعله : إذا شكاه.
(٩١) لعل الصواب : من اقر.

يشرع فيه الغرماء إلا بالصحة، ولم يقبل قول المديون فيه ؟
قال : في مثل هذا يجري الاختلاف[٩٢]، قال بعض المسلمين : إذا رفع على الغريم أحد ممن له عليه كان الذي رفع عليه بالحق، أولاً، أولى بماله حتى يستوفي، فإن فضل شيء قضى به للثاني.
وقول : مالم يحجر الحاكم ماله فاقراره مقبول، ويشرع للثاني والأول في المال، مالم يكن استوفى الأول قبل صاحبه، وقبل مطالبته ؛ ويعجبني هذا القول، والله أعلم.

قال المؤلف : أما قوله فإن فضل شيء وهو بفتح معجمة الماضي وضمه من المستقبل. يقال فضل الرجل إذا كثر خيره ومعروفه ؛ ومثله في التصريف المتعدى منه. يقال : فضل فلان فلانا إذا غلبه وزاد عليه. قال الشاعر :

شمالك تفضل الإيمان إلا يمين أبيك نائلة الغديز

وبكسر معجمة الماضي وضم فتحها من المستقبل، إذا زاد الشيء، وهي لغة ضعيفة. وأما قوله، الذي لم يشرع فيه الغرماء، مأخوذ من الصلح، لأنه يقال شرع بين القوم أي أصلح وهو بفتح راء الماضي ومن المستقبل. ومثله إذا شرع الشيء أي بينه. قال الله عز وجل : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً ﴾[٩٣] أي وبين لكم كما بين ووصى به نوحا لأنه أول أنبياء الشريعة. والشرع ينصرف على وجوه كثيرة تركتها خوف الإطالة. وقوله : مالم يحجر، الحاكم ماله أي ينهاه عن التصرف في ماله، وهو بفتح معجمة الماضي وضمه في المستقبل، ومثله في تصريف الفعل إذا حجر عليه منعه لأن أصل الحجر المنع. قال الله عز وجل : ﴿ وَيَقُولُونَ حِجراً مَّحجُوراً ﴾[٩٤]. واختلفوا في اسناد هذا القول : فقيل إنه راجع إلى الملائكة. تقول : حراما محرما ان يدخل الجنة الا من قال لا إله إلا الله. وقيل إن الكفار إذا خرجوا من قبورهم قالت لهم الملائكة حرام حرام، محرم عليكم أن يكون لكم البشرى. هذا على قول من يقول : إن هذا القول منسوب إلى الملائكة. وعلى قول من يقول : إن هذا قول الكفار للملائكة إذا عاينوهم يقولون لهم عوذا معاذا ؛ يستعيذون من الملائكة. وقيل : كانت العرب إذا نزلت بهم شدة ورأوا مايكرهون قالوا حجرا محجوراً. وما نسب أهل التفسير في هذا القول إلى الملائكة، لا يدخل الجنة إلا من قال لا إله إلا الله فنعم هو كذلك إذا كان مع استقامة وإخلاص نيّة، وحسن سيرة، وعمل صالح، لأنه قال الله

(٩٢) لعل الصواب : ممن له عليه حق.
(٩٣) الشورى ١٣.
(٩٤) الفرقان ٢٢.

تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ استَقَامُواْ ﴾[٩٥] فازددنا يقينا وبرهانا بهذه الآية وأبطلنا قول مخالفينا والعاقبة للمتقين. رجع.

فصـــل

ومنه رحمه الله عن الشيخ الفقيه النزيه صالح بن سعيد الزاملي[٩٦] إلى الوالي الولي محمد بن عامر بن مسعود المعمري[٩٧] رحمه الله : وإذا ادعى رجل مع الحاكم[٩٨] حقاً على رجل، فأمر المدعى عليه بالحق للمدعي، وادعى أنه أبرأه منه، فأنكر ذلك صاحب الحق، ولم يكن عند المدعي للإبراء بيّنه، وأراد يمينه أنه قد أبرأه، فرد مدعي الإبراء اليمين على صاحب الحق، ورد صاحب الحق اليمين إلى مدعي الإبراء، وتنازعا في ذلك.

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان هذا المقر لم يقل في إقراره أن عليّ لهذا الرجل هذا الحق الذي أدعاه عليّ، وإنما قال بصفة يمكن أن يكون قد أبرأ منه ومثل ذلك أن يدعي عليه أني أقرضت هذا الرجل كذا وكذا لارية، أو بعت عليه[٩٩] كذا وكذا لارية، فيقر المدعي عليه بذلك ويدعي الإبراء منه، أو يقول في إقراره كان عليّ له كذا وكذا إلا أنه أبرأني منه، ففي مثل هذا إذا رد مدعي الإبراء اليمين على الطالب له كان على الطالب إن شاء أن يحلف ويأخذ حقه، وإن شاء[١٠٠] يترك اليمين ولا حق له، وليس له أن يرد اليمين على المدعى عليه على هذه الصفة بعد أن يرد عليه اليمين، والله أعلم.

قلت له : وإذا أقر وقال في إقراره أقر فلان بن فلان لفلان بن فلان بنصيبه من المال المسمى كذا بحق عليه له، وهو كذا وكذا لارية فضة فأراد المقرور له[١٠١] بالمال الغير، أله الغير أم لا ؟

قال : يعجبني أن يكون للمقرور له الغير في مثل هذا، إذا ادعى المقرور له أنه لم يرض به عوضاً عن حقه، إذا كان المقر حياً، والله أعلم.

---

(٩٥) فصلت ٣٠.

(٩٦) انظر الملحق.

(٩٧) انظر الملحق.

(٩٨) مع الحاكم تعبير عامي يعني لدى الحاكم أو عند الحاكم.

(٩٩) تعبير عامي، يعني بعت له، وبعته كذا.

(١٠٠) لعل الصواب : وإن شاء أن يترك.

(١٠١) لعل الصواب : المقر له، بصيغة إسم المفعول من أقر له.

قلت له : وفي رجل مات، وخلف مالاً وورثه، وتمسكت زوجته بمال وادعت أنه لها، فصار المال في يدها إلى أن مات واحد من الورثة، وانتقل المال إلى وارث آخر، والمال بيد المرأة، فأراد الورثة قسم الأموال، فادعت هذه أن المال لها مالفلان[١٠٢] الهالك فيه شيء، وجميع أهل البلد يشهدون أن المال خلفه فلان الهالك، ولا يعلمون أنه جرى فيه قسم، إلى أن مات الهالك. كيف الحكم فيه ؟

قال : إذا كانت هذه المرأة قد بسطت يدها في المال بعدما مات. فقول : الشهرة[١٠٣] عندي مقبولة إذا اجتمعوا ؛ وتُدْعى المرأة بالبينة على هذا المال. وإن كان هذا المال من قبل في يد المرأة تحوزه وتمنعه، فلا يقبل عندي عليها قول الشهرة الذين هم غير ثقات. وإن كان لم يصح أنه في يد[١٠٤] الهالك ولأنه في يد المرأة[١٠٥] في حياة الهالك، فيعجبني أن يكون قول الشهرة التي لا يرتاب فيها إنه في يد الهالك إلى أن مات مقبولا، وتدعى المرأة في هذا المال بالبينة أنه بأي وجه صار لها هذا المال بعد موت الهالك ؟ وهذا على قول الإمام الزاهد الورع راشد بن سعيد[١٠٦] رحمه الله، لأن الأطماع قد اتسعت، والظلم قد كثر، فصار الناس كلما أراد منهم بسط يده في مال وادعاه[١٠٧] له، والله المستعان.

فصـــل

ومنه إليه، رحمهما الله تعالى : وسألتني عن كتاب الكاتب في صكه[١٠٨]، إذا كان يكتب للأنثى وصية لها، وكتبت في وصيتها بما يحتاج إليه من جهاز الموتى إلى أن توارى في قبرها ؛ فقلت كيف يكون لفظة لها عند لفظه عليها إلى أن تواريت أم تواري ؟ فيعجبني أن يلفظ عليها إلى أن تواريي في قبرك بيائيين، والله أعلم.

قلت له : وإذا ادعى رجل على رجل أنه بايعه سلعة معروفة على المن[١٠٩] بكذا وكذا لارية، فأنكر الآخر، وقال : لم أبايعه قطعاً، غير أنه وقعت بيني وبينه مساومة،

(١٠٢) لعل الصواب : وليس لفلان.
(١٠٣) الشهرة هي شهادة العامة من الناس غير المستراين وإن لم تتوفر فيهم العدالة.
(١٠٤) لعل الصواب أن يقول : وإن لم يصح أنه كان في يد...
(١٠٥) لعل الصواب أن يقول : بل كان في يد المرأة.
(١٠٦) انظر الملحق.
(١٠٧) لعل الصواب : فصار الناس كل من أراد منهم بسط يده في مال ادعاه لنفسه.
(١٠٨) الصك وثيقة مكتوبة تضمن حقوق الناس ومعاملاتهم من بيع ووكالة ووصية...
(١٠٩) المن : وحدة كيل تساوي أربعة كيلو غرامات عند أهل مسقط، وكيلو واحد عند أهل نزوى.

ولم يكن عند المدعي صحة، فلما طلب يمينه أراد المدعى عليه أن يرد اليمين على المدعي أنه قد بايعه تلك السلعة ويسلمها إليه. أترى له رد اليمين في ذلك أم لا ؟.
قال : إن كان هذا المدعي يدعي عليه بيعاً ثابتاً في شيء محدود من السلع موجود بعينه، فاليمين يكون بحضرته أنه مابايعه هذا الشيء بيعاً ثابتاً عليه له فيه إلى هذه الساعة، وإن رد اليمين حلف المشتري أنه بايعه هذا الشيء بيعاً ثابتاً عليه له فيه إلى هذه الساعة. والله أعلم.

قلت له : وفي مال بين شركاء بلغ وأيتام، فطلب بعض البلغ وولي الأيتام على سائر الشركاء قسم هذا المال فقسموه، وأخذ البلغ نصيبهم، وأخذ وليّ الأيتام نصيب الأيتام حتى باع من باع من البلغ نصيبه، وانتقل المال من واحد إلى واحد فلما بلغ بعض الأيتام طلب الغير، وقال لم يرض بهذه القسمة أينتقض قسمة هذا المال أم لا ؟. أرأيت إذا ادعى البلغ على هذا اليتيم البالغ المغير من قسمة هذا المال أنك رضيت بهذه القسمة بعد بلوغك، وثمرت مالك سنين، فأنكر اليتيم، فطلب شركاؤه منه يمينا أنه مارضي بهذه القسمة أعليه يمين أم لا ؟.
قال : على هذه الصفة، إذا كان هذا القسم وقع بالخيار، ولم يكن قسم حكم، فنقض اليتيم فيه جائز إذا لم يصح أنه رضي بعد بلوغه، ولا يبطله بيع من باع من البالغين. فإن ادعى أحد البالغين من الورثه أن اليتيم رضي بسهمه بعد بلوغه، وأنكر ذلك اليتيم وأراد يمينه، فله عليه اليمين، ولفظه مارضي بهذا القسم. رضىً يثبت به عليه هذا القسم إلى أن حلف يمينه هذه. وإن رد اليمين إلى خصمه حلف أنه رضي بسهمه بعد بلوغه رضىً يثبت عليه القسم. والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله، وهل يجوز للرجل أن يأخذ بالأحكام ويترك الإطمئنانة في شيء دون شيء أم في جميع الأشياء ؟
الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت الإطمئنانة تشبه اليقين لم يعجبني أن يأخذ بأحكام فيها إذا كانت عليه لا له، وإن كانت له في غير مال غيره، لم يعجبني أن يأخذ بها في مال غيره، إذا كان في الحكم لا يجوز الأخذ بذلك، والله أعلم.

قلت له : وفي رجل أراد أن يقر لرجل بنصيب له في أموال شتى، وأراد أن يكتب له الكاتب ذلك، أيكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان لفلان بن فلان الفلاني بنصيبه

من المال المسمى كذا من قرية كذا، ونصيبه من المال المسمى كذا أم يكتب أولا بنصيبه من موضع كذا، والآخر من نصيبه من موضع كذا وكذا، أم غير ذلك ؟ صف لخادمك ذلك. وكذلك إن كتب مالاً له وأراد أن يستثني منه نخلة أو نخلات، أيكون الإستثناء أي وقت إذا أتم اللفظ كله من شرب وماء، وكذلك إذا كان المستثنى منه له شرب. كيف صفة الاستثناء ؟ أو مالفظ ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كتب : أقر فلان بن فلان الفلاني بنصيبه من المال المسمى كذا ونصيبه من المال المسمى كذا ؛ وإن كتب : ونصيبه من المال المسمى كذا فكله عندي جائز في العربية، والاستثناء جائز عندي بعد تمام الكلام إذا كان متصلاً به ؛ وهو مثل أن يقول : أقر فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان الفلاني بماله المسمى كذا، من قرية كذا، من سقي فلج المسمى كذا، وما في هذا المال من نخل وشجر وغير ذلك إلا النخلة الفلانية ؛ وكذلك إذا قال وبشرب هذا المال المعتاد لسقيه من مائه من فلج كذا، من قرية كذا، ثم يستثنى ماأراد استثناؤه من نخل هذا المال بعد إقراره بالمال وبشربه فجائز ذلك في العربية إذا كان الإستثناء متصلاً بالإقرار، والله أعلم.

قلت له : وإذا توفي رجل وترك ورثة وأموالاً، وكان بعض الورثة متخذاً أموالاً في حياته، فقال باقي الورثة إن هذه الأموال لهالكنا، ولم يكن عند فلان هذا الامنحة، والأصل للهالك، فقال الولد أصلاً وهي في يده في حياة أبيه، أيكون الورثة مدعين إن هذه الأموال لهالكهم أم لا ؟ وإن أقر الولد أن أباه أعطاه إياها أصلاً. وقال الورثة إنها منحة، أيكون القول قول من الورثة ؟ عرفنا ذلك.

قال : إذا أقر الإبن أن المال كان لأبيه وأعطاه إياه أصلاً فأنكر الورثة ذلك وقالوا إنه يحوزه بلا عطية أصل، وإنما هو أعطاه ثمرته، فالقول عندي قول الورثة، وعليه هو البنية العادلة. فإن كان لم يقر أنه كان لأبيه، وإنما هو يقول إنه ماله، وأقر الورثة أنه في يده، ويحوزه من قِبَلِ أن أباه أعطاه ثمرته، فالبينة هاهنا على الورثة، والله أعلم.

قلت له : وفي رجلين تخاصما في مال وأرض، كل واحد يدعيها له، ولم يصح عند الوالي أن المال والأرض بيد واحد منهما، وطلب أحدهما أن ترفع الغلة عند أحد غيرهما إلى أن يقع الحكم، وطلب أن يمنعا جميعاً خوفاً من الفتنة، كيف الوجه في ذلك ؟ وما الوجه الذي يجوز أن يوقفا إذا خيف منهما الفتنة ؟

قال : يعجبني للحاكم في مثل هذا أن يدعو الخصمين كليهما بالبينة على دعواهما،

فمن أقام منهما البينة حكم له ببينته، وإن أعجز البينات، وأراد أيمان بعضهما بعض، فإن حلفا جميعاً فيعجبني أن يقول لهما : إن تعدى منكما أحد على صاحبه في أكثر من نصف هذا المال عاقبته بالحبس. وإن حلف واحد منهما ونكل الآخر، منع الناكل عن معارضة الحالف في هذا المال. ولا يعجبني له أن يقبض هذا المال، ويحصد ثمرته، لأنه تعسر عليه الخلاص منه. وإن أبيا جميعاً أن يحلفا على هذا المال منعهما الحاكم، والله أعلم.

قال المؤلف : أما قوله نكل عن اليمين إذا لم يحلف يقال نكل ينكل نكولا بفتح كاف الماضي وضمه من المستقبل. وفي الحديث، كان عثمان يحكم بالنكول، ووافق في ذلك أبا حنيفة[١١٠] وأصحابه ومن وافقهم بأن يحكموا بنكول المدعى عليه عن اليمين إذا طلب المدعي ذلك، والله أعلم. رجع.

قلت له : وإذا طلبت امرأة إلى الحاكم الكاتب أن يكتب لها صحة غَيرها من رجل تزعم أنه زوجها، وهي يتيمة، والآن تقول بلغت وهي مزوجة منه، ولم ترض به زوجاً، كيف صفة الكتابة ؟ وكيف لفظ هذه اليتيمة البالغة الذي يثبت لها به غيرها ؟.

قال : أما بلفظ الغير[١١١] إنها إذا قالت إنها لم ترض بفلان بن فلان الفلاني زوجاً لها فهذا لفظ كاف في غير المرأة. وأما لفظ الكتابة، فيكتب أشهدتنا فلانة بنت فلان الفلانية أنها لم ترض بفلان بن فلان الفلاني زوجاً لها حين بلغت، ويكتب التاريخ.

قلت له : وإذا تزوج رجل صبية يتيمة، فلما بلغت غيرت منه، فقال لرجل إنها راضية من قبل، وإن إخوتها أمروها أن تغير، وهي لا تقدر على مخالفتهم، وقد أكثروا عليها، وهددوها للتغيير، فأراد الزوج منهم اليمين في دعواه هذا أترى، له يمينا أم لا ؟

قال : لا يعجبني أن يكون اليمين عليهم في مثل هذا، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله، وفي رجل ادعى على رجل حقاً، وكان عند المدعي صحة

(١١٠) الصواب : أبو حنيفة.
(١١١) الصواب : أما لفظ الغير.

جائزة[١١٢] عند المسلمين، فقال المدعى عليه : هذا الحق كتبته على نفسي، غير أن العوض لم يعطني إياه، فطلب على ذلك يمين المدعي. هل ترى عليه يمينا ؟ وإن كان له اليمين كيف لفظه ؟.

الجواب وبالله التوفيق : يحلف له أن عليه له هذا الحق والله أعلم.

وقلت في الخصمين : إذا حضرا عند الحاكم، وصار كل واحد يدعي على خصمه دعاوي كثيرة غير مسموعة، وأكثرا من ذلك، أللحاكم أن يفتح لهما، أو لأحدهما طرفاً من الكلام إذا كان يخاف الفتنة إذا عرض[١١٣] عنهما ؟ فقلت : أُعَرِّفُكَ ذلك فيعجبني أن لا يُعين الحاكم الخصمين في مجلسه بشيء من الكلام، وإن كان يخاف الفتنة فيجعل لذلك رجلاً ثقة مأمونا يلقنهما الدعاوي الصحيحة، والله أعلم.

قلت له : ومن ادعى على امرأة أنها زوجته، فقالت المرأة هو زوجي حين سئلت عن ذلك، وتقاررا على الزوجية، فطلب الرجل المعاشرة من المرأة، فاحتجت أنه لم يسلم لها شيئا من حقها، ولم يدخل عليها بعدُ، فأنكر هو الحق، وادعى أنه أوفاها ودخل بها، وحوّلها[١١٤] في بيته، ولم تتضح الخلوة بينهما. كيف الحكم في ذلك ؟.

قال : إذا أقرت أنها زوجته، وأقر هو أنه زوجها، وهما صحيحا العقل، فأراد الزوج منها المعاشرة، ويبذل[١١٥] لها مايجب عليه لها من الكسوة والنفقة، ولا يمنعها منه قولها عن الحكم بمعاشرته[١١٦] إن ادعت أن عليه لها حقاً، وأنكر هو ذلك، لأنه لا يقبل قولها عليه بعد صحة إذا أدعى أنه لا حق عليه لها، على القول الذي نعمل به.

قلت له : وإذا ادعى أن لأخته حقاً من قبل صداقها الآجل على رجل هالك من ورثته رجل هالك، ولم تطلب أخته حقها من ورثته الهالك[١١٧] إلى أن ماتت، وكان بين موت الهالك المدعى عليه وبين أخت هذا الرجل قدر عشر سنين، ولم تطلب المرأة شيئاً، ترى هذه الدعوى مسموعة ؟.

قال : إذا ادعى أن أخته طلبت في حياتها ولم يتهيأ لها مطلبها إلى أن ماتت، وكان هو وارثاً من ورثتها، فدعواه مسموعة. وإن لم يدع أنها طلبت في حياتها أو لم يكن هو وارثاً

(١١٢) صحة جائزة : بينة ثابتة يعمل بها.
(١١٣) الصواب : إذا أعرض عنها.
(١١٤) تعبير عامي يعني : انتقلت إلى بيت الزوجية.
(١١٥) لعله : وكان يبذل لها.
(١١٦) الأفصح أن يقول : لا يمنعها منه قوله ذلك عن الحكم له بمعاشرتها.
(١١٧) لعل الصواب : ورثة الهالك.

من ورثتها فدعواه عندي غير مسموعة، والله أعلم.

قلت له : وإذا كان لرجل حق على رجل، فطالبه في حقه[118]، فحضرهما، فضمن ذلك الرجل لمن له الحق، وقال له : حقك عندي، وأبرىء فلانا هذا، فلم يقبل الذي له الحق ضمانة ذلك الرجل، خوف الفقر، فقال الرجل المضمون عنه أنه غني، وَفِيَ. فلما سمع أبرأ هذا الرجلُ الطالبُ الرجلَ المطلوبَ من الحق الذي طلبه على أن يُوفيه الضامن من بعد شهر زمان. فلما انقضى ذلك الشهر، طلب ذلك الرجل حقه من الضامن له فوجده مفلساً، فأراد أن يرجع على الذي عليه الحق من قبل. أله رجعة أم لا ؟

قال : إن كان صح أنه يوم ضمن له كان مفلساً، فله الرجعة على صاحبه، وإن لم يصح ذلك، ويمكن أنه حدث عليه التفليس من بعد، وكان قد أبرأه من حق معلم[119] وقبل الذي عليه الحق براءته، فعندي أنه لا رجعة له عليه في الحكم.

قلت له : وإذا حضر الحاكم رجلان، أحدهما أعمى والآخر صحيح، فقال الأعمى إن لي على فلان بن فلان الفلاني حقاً، وكان الحاكم لا يعرف ذلك الرجل الذي ادعى عليه الأعمى. فقال من حضر من الناس إن هذا فلان بن فلان. أتسمع دعوى الأعمى ويسأل الحاكم الرجل المدعي عن اسمه، أم يقيم للأعمى وكيلا يحاكم له أم لا ؟

قال : أما إذا أنكر المدعى عليه قال[120] لست أنا الذي يدعي عليَّ الأعمى هذه الدعوى، فيحتاج إلى بينة عادلة أنه هو الذي يدعي عليه الأعمى سمعت دعوى الأعمى عليه[121]، فإن وجبت له عليه اليمين فيقيم الأعمى وكيلاً يحلف له خصمه على قول من يقول إن له اليمين، وقول لا يمين له كما لا يمين عليه، والله أعلم.

قلت له : وإذا أراد الأعمى أن يكتب لرجل جزءاً من ماله ولم يخص مالاً بعينه، أيكتب له الوالي بما يقر به، أم يقيم له وكيلاً يقر عنه ؟

قال : إذا لم يخص مالاً بعينه لم يحتج إلى وكيل، والله أعلم.

قلت له : وما تقول سيدي في رجل هلك وخلّف أموالاً، فادعى أحد الورثة أن

(118) لعل الصواب : وطالبه حقه.
(119) لعل الصواب : من حق معلوم.
(120) لعل الصواب : فقال.
(121) لعل الأفصح : حتى تسمع دعوى الأعمى.

المال الفلاني له، وهو بيده في حياة الهالك، وذلك من الأموال التي خلفها الهالك، وأظهر في حياة ذلك صكا على أبيه الهالك أن المال له، غير أن الحاكم لا يحكم[١٢٢] بها، فوقع التنازع في ذلك، ثم بعد ذلك تصالحوا منها كذا وكذا نخلة، فوقع الرضى بذلك الصلح، وبعد[١٢٣] مدة من الزمان غَيَّر الـمُعْطَى النخل من الأموال المكتوبة، وادعى على ذلك الجهالة، وطلب قسمة تلك الأموال المكتوبة. أله غَيَر أم لا ؟. وإن جاز له غير، وأحضر المدعي الأموال[١٢٤] شهود شهرة بأن الأموال المكتوبة له في يده، وحوزة في حياة أبيه ؛ أيكون حجة ويحكم له بها أم لا ؟

قال : إن هذا الصلح وقع على الإنكار لما يدعي المدعي في هذه الأموال، ولم يقر له بما يدعي، فالنقض يدرك في أكثر القول. فأما شهادة الشهرة في حوز هذا الحائز مع الإقرار منه أنها كانت لأبيه فلا ينتفع بشهادة الشهرة في هذا. واما إذا لم يُقر أنها كانت لأبيه، وإنما يدعي أنها أمواله، فشهدت به الشهرة التي لايرتاب فيها أنها في يده، دعي من يدعيها بالبينة ولا تنزع من يده من غير بينة إذا أنكر دعوى خصمه، والله أعلم.

قلت له : وفي امرأة ورجل حضرا عندنا فادعى الرجل أنها زوجته كان طلقها منذ نصف شهر، وأنها في عدة منه، وقالت المرأة إنه خالعها من مدة ولم يملك رجعها، ولم تأت على ذلك صحة الخلع[١٢٥]. أيكون القول قول من في ذلك ؟ وإن كان القول قول الرجل أيحكم على المرأة بالزوجية إذا لم ترض برده أم حتى تقر بالزوجية والخلع ؟ وإن قررها الحاكم فأقرت بالزوجية، ولم تقر بالخلع، وأرادت يمينه كيف اليمين في ذلك ؟

قال : لا يقبل قول المرأة إذا ادعت الخلع على الزوج بغير صحة، ولو أقر أنه طلقها طلاقاً يملك فيه رجعتها ؛ وأما إذا لم يقر أنه زوجها، أو أنه كان زوجها، لم يحكم عليه بالـزوجية بدعواها للخلع. ولا يعجبني للحاكم أن يقول لها إلا بما يدعي المدعي عليها. فإن ادعى أنها زوجته سألها عن ذلك وإن لم يدع عن الطلاق[١٢٦] ولم يحكم له بشيء، وإن ادعى الطلاق بعد أن أقر بالزوجية، وادعت هي الخلع وأرادت يمينه،

(١٢٢) لعل الصواب : غير أن الحاكم لم يحكم.
(١٢٣) لعل الصواب : وبعد مدة.
(١٢٤) لعل الصواب : وأحضر مدعي الأموال.
(١٢٥) لعل الصواب أن يقول : ولم تأت على ذلك بينة تفيد صحة الخلع.
(١٢٦) لعل الصواب : وإن لم يدع عليها الطلاق.

فيحلف أنه ماخالعها خلعا ثابتا عليه لها ؛ لا يجوز له ردها من قبله إلا برضاها إلى هذه الساعة، والله أعلم.

قلت له : وفيمن عمر مواتا على حرف وادٍ لم يصح أصله لأحد من الناس، حتى فسل فيه صرما إلى أن كبر وصار نخلاً، فبعد ذلك ادعى أحد من الناس نصيباً له من هذا الموات، وطلبوا منه اليمين على ذلك. ألهم ذلك أم لا ؟

قال : كل من ادعى أن له نصيبا فيما عمر هذا الرجل فأنكره ذلك. فلابد من الأيمان بينهما.

قال المؤلف : لم أفهم الجواب كثيرا لقلة علمي، إلا أني أقول، وأنا قليل العلم، إذا ادعى هذا الموات أناس أن لهم نصيبا فيه فعليهم صحة تلك الدعوى، لأن أصل الأرض لمن أحياها. الدليل على ذلك ماروي عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الأرض لله فمن أحيا مواتا فيها فهو له». ومن ادعى الفيافي والقفار والمواضع الميتة أنها له، لم يقبل منه إلا بالصحة، وإن لم يأت بصحة دعواه، وطلب يمين العامر، فعليه يمين مايعلم لهم حقاً ولا نصيباً في هذا الموات الذي عمره. والله أعلم. رجع.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله، وفي أموال بين أناس يدفعون غلتها كل سنة لرجل يعلم الأولاد، ثم إنهم بعد سنين، قالوا إن هذه الأموال لمدارس قلهات، وليس لمدارس صور منها شيء. أيحكم عليهم بأن يدفعوا غلة هذه الأموال لمن يعلم بمدارس صور إذا كانوا من قبل يعطونه سنين أم تكون لمدارس قلهات ؟

الجواب : إذا لم يصح مع الحاكم في هذه الأموال صحة لأي شيء هي، فالوقوف عنها أسلم من الحكم فيها، بعد صحة دفعهم لها لمعلم صور. ليس فيه صحة يحكم بها[١٢٧] الحاكم إذا كانوا غير ثقات. والله أعلم.

قلت له : وإذا قال المشتري بالخيار إنه قد خلا للزرع شهر. وقال البائع إنه قد خلا له عشرة أيام ؛ أيكون القول قول البائع إذا رفع الخيار من ماله وفيه زرع إذا وجب له بحساب الأشهر أم لا ؟.

قال : يعجبني أن يرد ذلك إلى نظر العدول إن عرفوه، وإن لم يعرفوه فيعجبني أن يكون القول، في مثل هذا، قول الزارع له كذا وكذا، والله أعلم.

(١٢٧) لعل المراد : وليس في شيء من ذلك بينة يحكم بها...

قلت لـه : وفي رجل ادعى على رجل أنه رفع عنده[١٢٨] ثياباً، وهذا المدعي يقرأن هذه الثياب من ثياب المركب الذي انكسر هذه السنة. أتسمع له دعوى أم كيف ذلك ؟ وإذا أنكره وأراد منه اليمين، هل يجب عليه اليمين ؟.

قـال : إن كان ادعى أن الثياب التي رفعهـا[١٢٩] عنـد الـرجل له، فدعواه عندي مسموعة، ولا يضره قوله إنها من المركب المنكسر، لأنها يمكن أن تكون له في الحكم، والله أعلم.

قلت : وإذا أراد يمينه وأنكر دعواه، فله عليه اليمين. وإن أقر أن الثياب ليست له، فلا تسمع له دعوى، والله أعلم.

قلت له : وفي رجل ادعى على رجل أن دابته خرّبت[١٣٠] عليه زرعاً، فأقر المدعى عليه ذلك ولم يمكن تقويم الزرع، فطلب المدعي اليمين والغرم من الذي خرّبت دابته فأبى، وأراد أن يرد اليمين على المدعي أله ذلك أم لا ؟ ويكون القول قول الغارم مع يمينه ولا رد له في اليمين على المدعي ؟

قـال : إن كان المدعي يدعي خراب زرع له لا يعرف قيمته : فبعض قال في مثل هذا ليس فيه رد يمين على المدعي، واليمين على المدعي عليه، إن شاء حلف، وإن شاء أقر بشيء من الضمان للمدعي من قبل خراب هذا الزرع مع يمينه. وهذا القول فيه راحـة للحـاكم من القـول الـذي يقـول برد اليمين لأن ذلك القول تتولد منه أيمان[١٣١] لا منقطع لها، والله أعلم.

قال المؤلف، أما قوله : «خربت دابته». الدابة هو بفتح بكسر[١٣٢] راء الماضي وضمه من المستقبل. ويجوز أن يكون مضعّفا. وقد جرى بالوجهين جميعا في قوله عز وجل : ﴿ يُـخـرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيدِيهِم وَأَيدِي الـمُؤمِنِينَ ﴾[١٣٣]. رجع.

قلت له : وفي الأعمى إذا ادعى أن فلان بن فلان الفـلاني ضربـه، وفيه أثـر الضرب بين[١٣٤]. أيؤخذ ذلك الرجل الذي وصفه بالتهمة، إذا قال الحاضرون إن

(١٢٨) رفع عنده : يعني ترك عنده.
(١٢٩) لعله : تركها عند الرجل.
(١٣٠) خربت عليه : أتلفت، والخراب هو التلف والفساد.
(١٣١) لعل الصواب : تتولد عنه أيمان.
(١٣٢) لعل الصواب : هو بفتح الخاء وبكسر...
(١٣٣) الحشر ٢.
(١٣٤) لعل الصواب : أثر ضرب بيّن.

فلان بن فلان الفلاني هو هذا، وكذلك الأعمى عرفه أنه هو الذي ضربه. أتلحقه تهمة بقوله أم لا ؟

قال : إن الأعمى لا ينظر، وهو يقول على الظن فيعجبني لصاحب الآخر أن يمعن النظر في مثل هذا ؛ فإذا كان الأعمى يقول أنه لم يخبره أحد إلا على ظنه، فإن ادعاءه عليه بالقطع كذب وشهادة غيب. وإن كان يقول إنه صح عنده من طريق الشهرة التي لايرتاب فيها أنه هو الذي ضربه، فيعجبني أن يكون هذا بسبب تهمة على الضارب إذا كان أثر الضرب في الأعمى، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله، وفي رجل هلك وعليه حقوق متفرقة في بلدان شتى، ولم يجتمع أهل الدين ليعرف ماعلى الهالك جملة ويقسَّطُ ماله، لأن ماله لايفي ماعليه. أَعَلَى الوالي أن يرسل إلى الذين يسمع أن لهم حقا على الهالك، لأن الحاضرين يطلبون حقوقهم والغائب لم يحضر.

الجواب، وبالله التوفيق : أما إن صح معه حقوق بعض من الديَّانِ، ولم يصح معه حقوق غيرهم إلا أنه يسمع لفلان كذا وكذا ولفلان كذا بغير صحة، فليس عليه أن يرسل لهم لزوما إلا أن يكون ذلك منه على وجه الوسيلة أو الأجل، خوف صحة حقوقهم بعد أن حكم بماله لمن صح له حقه عنده. ويعجبني في هذا أن يشهر الخبر ليسمع الناس أن من كان له حق على فلان فليأت بالصحة[١٣٥].

قال المؤلف : أما قوله يقسّط أي يقسم ويحاصص. وهو ثلاثي مشدد السين المهملة. وأما بهمزة مخففة السين فهو العدل لأن أصل القسط العدل لقوله عز وجل : ﴿ وَأَقِيمُواْ الوَزنَ بِالقِسطِ ﴾[١٣٦]. يقال أقسط يقسط إقساطا أي عدل. وإما بغير ألف فهي بمعنى جار يقال قسط قسوطا يقسُطها بفتح سين الماضي، وضمه من المستقبل، معناه إذا مال عن الحق. الدليل على ذلك قول الله عز وجل : ﴿ وَأَمَّا القَاسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَباً ﴾[١٣٧] أي وقود النار يوم القيامة. رجع.

قلت له : وإذا كان على رجل هالك حق لرجل، والهالك قد خلف أيتاماً وبلغا،

(١٣٥) الصحة : الشهادة والبينة.
(١٣٦) الرحمن ٩.
(١٣٧) الجن ١٥.

والحق قد صح على الهالك بخط من يجوز خطه عند المسلمين فأراد من له الحق أخذ حقه أعلى الوصي أن يحلّف من له الحق أن حقك هذا باق على الهالك أم لا ؟ أرأيت إن امتنع الوصي عن قضاء الحقوق التي على الهالك أيحكم على الوصي أن يقضي ماصح على الهالك من الحقوق أم لا ؟

قال : يعجبني للوصي أن لا يقضي أصحاب الأوراق حقوقهم إذا كان في الورثة أيتام، إلا بعد اليمين ولو كان الحق قد رحل بعد موته[١٣٨] إلا أن يكون الهالك أوصى عليه[١٣٩] بانفاذ هذه الحقوق من ماله بعد موته، وكانت تخرج من ثلث ماله، وكان لغير الوارث فلا يمين في هذا. وأما الحاكم فليس له أن ينفذ دين الهالك الذي صح معه إلا بعد استحلاف من له الحق، إذا كان ممن تلزمه اليمين، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمهما الله : وكنت سألتني عن الفلج والأطوى[١٤٠] التي ذكرتها في علو قرية إبراء. فعلى ماوصفت على معنى ماسمعته من الأثر يرفع[١٤١] عن الإمام راشد بن سعيد[١٤٢] رحمه الله، أن كل من شهدت له الشهرة باليد في شيء من الأموال، فأراد أحد أن يعترض له فيه، ويدعي عليه أنه له دونه، فيدعي المدعي على صاحب اليد التي شهدت له بها الشهرة التي لا يرتاب فيها بالبينة العادلة على مايدعي إذا أنكره صاحب اليد، ولا يترك يبسط يده بغير بينه تشهد له على مايدعيه. وإن أراد يمين صاحب اليد حلف له، والله أعلم.

قلت له : وفي النسب يكتب الإبرى إذا كان منسوباً إلى قرية إبراء ؟.
قال : على قياس من الأثر أن يكون نسبه الإبروي، والله أعلم.

قلت له : وفي رجل هلك وخلف مالا قليلا، وعليه دين يستغرق جميع ماله،

(١٣٨) لعل المراد : ولو كان الحق قد صح بعد موته.
(١٣٩) لعل الصواب : أوصاه بإنفاذ . . .
(١٤٠) الأطوى جمع طوي وهي البئر.
(١٤١) يرفع : ينقل ويروى عنه وينسب إليه.
(١٤٢) انظر الملحق.

والمال الذي خلفه مباع بالخيار[١٤٣]، فطلب أهل الحقوق حقوقهم من ورثة الهالك، فقالوا : ليس في أيدينا شيء من مال الهالك، فطلب أصحاب الحقوق بيع أموال الهالك. أيحكم على الورثة ببيع أموال هالكهم أم لا ؟.

قال ليس عندي هاهنا على الورثة جبر ولا حكم، إذا لم يكن في أيديهم شيء من مال الهالك. فإن رضي المشتري أن يأخذ دراهمه ويترك الفضل للديان، جاز عندي أن يأمر الحاكم الورثة بالبيع لهذا المال، إذا لم يكن للهالك وصي، إذا رضي المشتري بذلك، والله أعلم.

قلت : في من هلك وعليه دين محيط بجميع ماله، فطلب أهل الحقوق حقوقهم، فتبرأ الورثة من المال، ولم يكن للهالك وصي. فقلت : أيلزم الورثة في تصريف مال هالكهم وقضاء الحقوق التي عليه[١٤٤]. فإن كان الورثة ليس في أيديهم شيء من مال الهالك، ولم يحولوا بين الديان وبين مال الهالك، وبذلوه لهم لم يكن على الورثة أكثر من هذا. فإن كان فيهم يتيم أو غائب، فالحاكم يقيم للهالك وكيلا إذا لم يكن للهالك وصي، ويقضي دين الهالك على مايوجبه الحق، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله، وفي رجل ملك وترك أما وجدها، ولم يصح له عصبة فادعى رجل أنه وارث الهالك، وأنكرت الأم إرثه، فطلب المدعي يمينها هل عليها يمين أم لا ؟ وكيف لفظ اليمين في ذلك ؟

الجواب، وبالله التوفيق : أن عليها اليمين له ماتعلم لهذا المدعي حقاً في مال ابنها الذي ورثته منه من قبل مايدعي أنه وارثه معها.

قلت له : وفي رجل له مال، فيه نخل كبار يشرب من فلج قوم، ثم فسل صرما وصار يسقيه من ذلك الفلج، فأنكر عليه أصحاب الفلج، وقالوا ليس لك شرب على فلجنا

---

(١٤٣) بيع الخيار : صورة من بيوع الذرائع يتحيل بها على الربا. وحقيقته أن الرجل إذا احتاج الى المال ولم يجد من يقرضه قرضاً حسنا يعرض ماله (أرض، بيت..) للبيع ويشترط لنفسه الخيار مدة من الزمن (١٠ سنوات مثلاً) بحيث يمنى له عند الأجل أن يسترد أرضه أو بيته وان يرجع الثمن للمشتري الذي يكون قد استغل ذلك المبيع خلال المدة. كما يمكن للبائع أن يطالب بتمديد الأجل مقابل زيادة في الثمن الذي سيدفع به أرضه أو بيته. لقد كان بيع الخيار موضوع نقاش طويل منذ أن تعامل به الناس وعقدت لأجل ذلك اجتماعات بين العلماء وأصدروا فتوى تحرمه (٩٢٨هـ). وقد نقشت هذه المعاملة في المجتمع بحيث أوردها المؤلف في كتابه مرات كثيرة وعديدة.

(١٤٤) الظاهر أن هناك نقصاً وسقطاً يوحي به السياق.

إلا لنخلك الكبار. فقال لي أن أرفع من صوار الفلج[١٤٥] حصاة واحدة، من وقت الظهر إلى غروب الشمس من كل آدٍ[١٤٦]، ولا أمنع[١٤٧] عن هذه الصفة من سالف الزمان، فأنكروه ذلك. ماترى لهذا الفاسل إذا لم يأت ببينه ؟

قال : إن هذا الذي ذكرته مدع على أهل الفلج والمدعي لا تقبل دعواه إلّا بالصحة، إذا أنكره المدعى عليه. وأما الأيمان فلا أقدر أن أعلمك بلفظها لأن الدعاوي تختلف ألفاظها، واليمين تكون على لفظ المدعي، والله أعلم.

قلت له : وفي الورقة إذا وجد فيها شيء مطموس من الكلام أيحكم به إذا عرف معناه وتبين ؟

قال : إذا كان يقدر القارىء أن يقرأه باليقين لا بالظن، فقد سمعنا أنه لا يبطل وهو ثابت، والله أعلم.

قلت له : وأسألك سيدي في رجل ادعى على ورثة أخيه أن أباهم باع شيئاً من الحيوان والأموال، وهو له فيه حصة، وأن حصته باقية في الحيوان والأموال. أله حجة في ذلك أم لا ؟

قال : أما بغير صحة دعواه فلا يحكم له عليهم بشيء إذا أنكروه ذلك ؛ وإن أتى على دعواه بصحة، فإن كان يدرك ماله بعينه فإنه يأخذ ماله، ويرجع المشتري على ورثة الهالك بما سلم لهالكهم من الثمن إن كان سلم إليه عن مابا‌ع عليه[١٤٨] فحينئذ لا تكون لهذا المدعي حجة على الورثة، والحجة للمشترى عليهم، إن كان سلم ثمنا. وإن كان المدعي قد مات ماله ولم يدرك سبب بيع هذا البائع وصح ذلك على البائع، فله الحجة على الورثة إذا أراد عوض ماله من مال البائع. وإن لم يكن صحة على دعوى وأراد يمين الورثة، فله عليه[١٤٩] يمين عندي بالعلم إذا كانوا ممن تلزمهم اليمين بالعلم، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله وإذا ادعى أهل الحقوق أن الهالك ترك مالا وادعوا أن المال في

(١٤٥) صوار الفلج : هو كل مايغير به اتجاه الماء من ساقية إلى أخرى من سواقي الفلج كخشبة ونحوها.

(١٤٦) الآد : هو دور الماء المعتاد الذي يستحقه المزارع في ماء الفلج.

(١٤٧) الصواب : ولم أمنع.

(١٤٨) لعل المراد : عما باع له.

(١٤٩) لعل الصواب : فله عليهم يمين.

يد رجل، وأنه أوصاه أن يوفيهم حقوقهم، فأنكر ذلك الرجل ترك مال الهالك بيده والوصاية. أعليه يمين إذا أنكر ذلك، إذا طلب الديان يمينه أم لا ؟ وكيف لفظ اليمين ؟

الجواب : أما في دعواهم أنه وصي فليس عليه فيه يمين. وأما ماادعوه أن مال الهالك بيده، فإن كان قد حكم لهم بحقوقهم في مال الهالك، ولم يقع لهم وفاء من مال الهالك، فلهم على هذا الرجل اليمين إذا أنكر دعواهم. ويعجبني أن يكون لفظ اليمين : ماعنده للهالك فلان بن فلان الفلاني شيء من المال، وماعليه له حق من قبل هذه الدعوى، والله أعلم.

قلت له : وفي رجل هلك، وخلف مالا، وعليه دين يحيط بجميع ماله، فاحتسب له محتسب[١٥٠] ليقبض ماله، فطلب الديان الوفاء من هذا الرجل ؛ أيجبر هذا الرجل على تسليم ماصح على هذا الهالك من ماله ؟ وكذلك إذا صح مع المحتسب أن عليه حقا لأحد، ولم يصح مع الحاكم، أيجوز للمحتسب ان يوفيه أم لا ؟

قال : إن كان المحتسب لم يكن أوصاه هذا الهالك في قضاء دينه من ماله بعد موته، لم يسلم هذا المال لمن له دين على الهالك إلا بأمر حاكم من حكام المسلمين يجوز حكمه في المختلف فيه، أو بوكالة من الحاكم. فهذا على ماسمعناه من آثار المسلمين، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي الذي يدعي على إمرأة أنها زوجته، وتنكر المرأة من ذلك[١٥١]. أتقبل في ذلك شهادة الشهرة أمالا بشهادة العدول[١٥٢] ؟ وكم حد الشهرة الجائزة في التزويج وغيره ؟

قال : على ماسمعته من الأثر أن الحاكم لا يحكم عليها بصحة الزوجية إلا بشهادة العدول، وعلى بعض القول إذا صح عنده من طريق الشهرة التي لا يرتاب فيها ولا يمكن كذبها، أنّ له أن يحكم عليها بصحة الزوجية على قول من يقول أن للحاكم

---

(١٥٠) المحتسب هو : الشخص الذي يتولى من تلقاء نفسه خدمة الآخرين، وقد يطلق بمعنى أعم ويراد به الشخص الذي يحمل نفسه مهمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير أن يعينه الإمام أو جماعة المسلمين وإنما أراد وجه الله تعالى بعمله ذلك.

(١٥١) لعل الصواب : وتنكر المرأة ذلك.

(١٥٢) لعل الأفصح أن يقول : أم يشترط فيه شهادة العدول.

أن يحكم بعلمه. والشهرة يختلف فيها : قول يكون من الثلاثة فصاعداً. وقول من الخمسة فصاعداً. وفيها أقوال كثيرة، وأنا يعجبني أن لا يكون للشهرة حد لارتفاع الأفعال، وتواتر الأخبار، في المخبر عنه حتى يصير أمره شهرة بيننا، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي رجل ادعى مالا أنه له، وبيده، ويستغله منذ سنين، واطلع ورقة مكتوب لهالكه فيها بيع خيار على هالك أيتام بخط رجل من المسلمين، غير أن الورقة فيها ضياع بعض الحروف من أجل[١٥٣] قِدَمِها، وادعى ولي الأيتام أن المال مال الأيتام، وأنه بيدهم، وأحضر أحدا على دعواه شهوداً شهرة أنه لهم وبيدهم ؛ كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إذا لم يصح مع الحاكم أن المال في يد المتنازعين ببينة عادلة أو شهرة لا يرتاب، فيها فلا يحكم بالمال لأحد المدعين إلا من أتى عليه ببينة عادلة تشهد له، وإلا فالمال بحاله. وإن صح أنه في يد أحدهما بأحدها ذكرت[١٥٤] فالبينة على الذي ليس في يده، والله أعلم.

قلت : وإذا ارتفع إلى الحاكم رجل ومطلقته ومعها ابنة، فطلب الرجل أن تكون ابنته في بيته، وقال إنه لم يأمن أمها عليها، وكان لا يعرف أمها متهمة أم غير متهمة. أيحكم له أن تكون معه إذا لم تخترِه الإبنة وهي بحد الخيار ؟

قال : إذا لم يكن للأم زوج فهي أولى بابنتها إذا اختارتها، إذا لم يتبين أنها متهمة، والله أعلم.

قلت له : وإذا هلك رجل وترك زوجتين، وادعى عليه أناس حقوقا، فصح عليه حق لبعض المدعين، ولم يصح حق بعضهم، فطلب الذي لم يصح حقه على الهالك يمين الذي صح عليه الحق، أله عليه يمين مايعلم له على الهالك حقا إذا كان المال يوفي جميع الديان، أم لا يمين عليه لأن الوارث يبرأ من مال الهالك، وإذا طلب الوارث أهلُ الحقوق أن يوفيهم من مال هالكه فأبى، أيحكم عليه أم لا ؟

قال : إذا كان المال الذي خلفه الهالك، إذا استوفى الذي صح حقه على الهالك منه، لم يبق للذي لم يصح حقه على الهالك مايستوفي منه حقه أن لو صحت دعواه

(١٥٣) تعبير عامي يعني : بسبب.

(١٥٤) لعل المراد : بأحد ماذكرت أي ببينة عادلة أو شهرة لا يرتاب فيها.

وأراد يمين الذي صح حقه على الهالك فله عليه اليمين بالعلم . وأما الورثة إذا تبرؤوا من مال الهالك، ولم يغمسوا أيديهم فيه، فليس عليهم مطلب له بأن الهالك[١٥٥] إذا لم يمنعوهم حقوقهم، ويطلب الدُيان حقوقهم إلى الحاكم ليوصلهم إليها من مال الهالك، فإن أراد منهم الحاكم أن يكتبوا البيع كتبوا.

وأما قولك : إذا حضرت إمرأة، وادعت أن لها على زوجها حقا سمته، فقالت الورثة : كان لك ذلك عليه وأوفاك إياه، فقلت : أيثبت حقها في مال الهالك حتى يحضروا بينة أنه أوفاها ؟ فنعم، يعجبني أن يكون الحق على هالكهم إذا أقروا أنه كان عليه، وهم مدعون في الوفاء إذا كان يجوز إقرارهم على أنفسهم، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وفيمن وكل وكيلا في قبض ماله، فسافر الموكل إلى شيء من البلدان، أو ركب البحر، فصار يقبض من الناس حقه زمانا، فبعد ذلك جاء خبر موت الموكل، أتثبت وكالة الموكل بعد ذلك أم لا ؟ أرأيت إذا رأى الحاكم أن قبض الوكيل لهذه الحقوق أصلح، أيجوز للحاكم أن يُمضي وكالته، إذا خاف ضياع الحقوق أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إن الوكالة لا تثبت بعد الموت، ولو كان الحق آجلا، ولم يقبضه حتى صح موت من وكله بطلب وكالته في القبض. وأما الوالي، إن كان هذا الهالك قد خلف أيتاما أو أغيابا، لا يمكن أخذ حقهم من الديان، فأقام لهم وكيلا يقبض حقوقهم، كان الوكيل الأول أو غيره، إذا كان ثقة مأمونا. فهذا عندي من فعل الصلاح، والله أعلم.

قلت له : وفي الذي يدعي على هالك أنه جرى بينه وبين الهالك حكم في ساقية ادعاها له ممر ساقية في ماله، فزعم أنه حاكم الهالك، ووجب له على الهالك اليمين، ولم يحلفه حتى مات ؛ أله يمين على ورثة الهالك أم لا ؟ وإن وجبت له اليمين كيف لفظها ؟

قال : أما دعواه على الهالك فليست بشيء في مثل هذا، فإن ادعى الممر في المال الذي خلفه الهالك، ولم يأت ببينة على دعواه، وأراد يمين الورثة، فله عليهم اليمين إذا كانوا يملكون أمرهم. ولفظ اليمين أن يحلف كل واحد منهم، إذا أراد يمينه، أنه

(١٥٥) نقص في الأصل يوحي به سياق الكلام.

مايعلم لهذا المدعي في هذا المال الذي ورثوه من أبيهم هذا الممر الذي يدعيه أنه له، في هذا المال، والله أعلم.

قلت لـه : وإذا سافر رجل من بلدة فجاء خبر موته إلا أنه لم تقم بينة بصحة ذلك، وأراد بعض ورثته أن يكتب في نصيبه من ميراثه منه، أيجوز للكاتب أن يكتب فيه أم لا ؟ وكيف لفظ صفة شهادة الشهود الذين إذا شهدوا جاز للكاتب أن يكتب، وجاز للورثة قسم مال هالكهم، أيحتاج إلى شهادة العدول، أم شهادة الشهرة كافية. بيّن لنا ذلك؟

قـال : أما مالم يصح موته، فلا يجوز للكاتب أن يكتب في شيء من ماله لأحد من ورثته، إذا أراد أن يتصرف فيه من قبل ميراثه منه. وصحة موته عندنا شهادة البينة العادلة بذلك، أو شهادة شهرة لا يرتاب فيها، إذا كانوا من الخمسة فصاعدا. ولفظ الشهادة أن يقول الشاهد أنا أشهد أن فلان بن فلان بن فلان الفلاني مات. فهذه شهادة كافية للموت، والله أعلم.

قلت له : ومن هلك وله عند الناس ديون كثيرة، وأوصى رجلاً لإنفاذ وصيته، فأراد أحد الورثة أن يأخذ نصيبه من تلك الحقوق التي على الناس، فأبى الذي عليه الحق أن يسلمه إلى الوصي. أيجب عليه أن يسلم لكل وارث حقه ونصيبه، أم يسلم إلى الوصي ؟

فعلى ماوصفت إن كان هذا الوصي ثقة، وكان هذا الهالك قد أوصاه في قضاء دينه، واقتضاء ديونه، وإنفاذ وصاياه، وكان على هذا الهالك دين في ماله، ووصاياه أوصى بها، وأراد الوصي أن يقبض لقضاء دين الهالك، وإنفاذ وصاياه ؛ فالتسليم إلى الوصي على هذا أولى من التسليم إلى الورثة. وإن كان لم يبق على الهالك دين، ولا وصايا، فالتسليم إلى الـورثـة أولى. وإن كان الوصي غير ثقة لم يقبضه ماعليه من الدين. ويعجبني أن يطلب إلى الحـاكم أن يجعـل على الوصي مشرفا ثقة يطلع على إنفاذه للديون والوصايا. فإذا حصل عليه مشرفاً، جاز للذي عليه الدين أن يقبضه ماعليه من الدين لانفاذ الديون والوصايا، وبالله التوفيق.

وأمـا قولـك في المديون إذا كان له حيوان، وأراد أجلاً ليصرف حيوانه، فقلت ليكون[١٥٦] أجله كبيع الأصول أم لا، لأنه إن لم يجعل له أجلاً لم يبلغ نصف ثمنه ؟

(١٥٦) الصواب : أيكون . . .

فنعم، يؤجل المديون أجلا يمكنه فيه البيع، في أغلب الأمور بلا مشقة عليه، كان أصلاً أو حيوانا أو عروضاً، وبالله التوفيق.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وما تقول سيدي فيمن هلك وخلف أيتاماً فجاءت إمرأة بصك من خطي[١٥٧] مكتوب على الهالك صداق آجل، وتطلب حقها من مال الهالك، ولم يكن له وصي، ولم أعرف هذه المرأة أنها تريكته، ولكن يقال إنها تريكة الهالك المكتوب عليه هذا الصداق الآجل. أيجوز لي أن أوكل وكيلاً ليوفي هذه التريكة أم لا ؟

قـال : أما الحاكم إذا صح عنده هذا الحق لهذه المرأة، ولم يكن للهالك وصي، جاز له أن يقيم للهالك وكيلاً يقضي هذه المرأة ماصح لها على زوجها من ماله، بعد أن يستحلفها على حقها. فإن لم يعرفها أنها هي التي أمر لها بهذا الحق، وهي تقول إنها هي زوجة الهالك التي أقر لها بهذا الحق، فعليها البينة العادلة.

قلت : فما لفظ شهادة الشهود ؟

قال : أن يشهـد كل واحـد منهم أني ماأعلم للهالك فلان بن فلان الفلاني زوجة تسمى فلانة بنت فلان الفلانية إلا هذه ؟

قلت له : أتقبل الشهرة إذا كانت كبيرة أم لا ؟

قال : لا تجوز عندي شهادة الشهرة في مثل هذا.

قلت له : أيجوز لي أن حكم بنفسي بهذا الحق، وأنفذه من مال الهالك ؟

قال : لا أقدر أن أتقلد هذا، لأن هذه شهادة غيب، فإن كنت أنت صرت في موضع يجوز[١٥٨] الحكم في هذا، فحكمت فيه بالحق الذي أنزله الله، فلك في ذلك الثواب وعظيم الأجر.

قلت له : أرأيت إذا كان هذا الهالك لم يخلف من المال مايقضي دينه، وكان اليتيم محتاجاً للنفقة والكسوة، أيجوز أن ننفق على اليتيم من مال أبيه، قبل أن يحكم أحد من حكام المسلمين بالأوراق المكتوبة عليه أم لا ؟

قـال : إذا صح الدين على هذا الهالك، وكان ماله لما يفي دينه، لم يعجبني أن ينفق

(١٥٧) بخطي : أي بخط يدي.

(١٥٨) والصواب : فإن أنت بلغت منزلة تجيز...

على اليتيم من مال أبيه لأن الدين أولى من الورثة، والله أعلم.

قلت له : وما تقول فيمن ادعى على غيره ميراث وارث، أتكون دعواه مسموعة أم لا ؟ وكيف صفة الموت المتقارب الذي تكون للمدعي فيه حجة ؟ وكيف صفة الذي لاحجة للمدعي فيه ؟

قال : إن كان معناك في ذلك في الورثة الذين ورثوا أموالاً وحاز أحد منهم تلك الأموال إلى أن مات، ولم يعلم شريكه تغييرا عليه، فادعى شريكه أن نصيبه باق في هذه الأموال، وأنها لم تقسم، فأكثر القول إن قوله مقبول ولا تبطله حجة حوز شريكه عليه، وكذلك إن مات هو، ومات الحائز ولم يبق إلا بنوهم، فادعى بنو الذين حيز عليه أن الأموال باقية لم تقسم، وادعى الآخرون أنا وجدنا في يد أبينا، ولم نعلم لأحد فيها حقاً ؛ ففي ذلك اختلاف. وأكثر القول أن أموال الهالك الأول على ماكانت عليه حتى تصح قسمتها، أو بيعها، أو وجه يزيلها عن حالها، والله أعلم.

قلت له : وإذا تنازع قوم في مال، وتنازلوا إلى الأيمان، أيكون اليمين في المال نفسه، أم يكفي ذلك في مكان بعيد عنه ؟

قال : اليمين في المال أقطع للحجة إذا وقعت الأيمان بحضرة المال وهو الذي يعجبنا، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمهما الله : وإذا تنازع قوم في مال رجل يدعون أنه مات، وأن بعضهم وارثه، ولم يصح عند الحاكم موت الرجل، ولا يعرفهم ولا يعرف الورثة. أتكون الصحة بشهادة عدلين، أم الشهرة تكفي إذا كان البلد لاعدول فيها ؟.

الجواب وبالله التوفيق : أما صحة الموت فتصح بالبينة العادلة أو بشهرة لا يرتاب فيها من الخمسة فصاعداً.

قلت له : وإذا صح الموت وكان الحاكم لا يعرف المدعي أنه وارث الهالك أيلزمه صحة أنه وارث الهالك، وكيف تكون صحته ؟

قال : أما صحة المدعي من مال الهالك فلا تكون إلا بشهادة العدلين، أو رجل وامرأتين من عدول المسلمين لدخول الحاكم في ذلك، لأنه لا يحكم بمال هالك لأحد

(١٥٩) الصحة : الحجة والبينة.

من طريق الميراث أو الدين إلا بالبينة، أو بخط من يجوز خطه عند المسلمين في الدين.

قلت له : وكيف صفة شهادة الموت ؟

قال : يقول : أنا أشهد أن فلان بن فلان مات، والله أعلم.

قلت : وما معنى المسألة التي جاءت، في كتاب المختصر، ولا يقض الدين بالدين ؟

قال : عندي، أن مثل هذا إذا كان عليك دين لأحد من الناس، ولك دين على أحد من الناس، فلا يبريك من الدين الذي عليك قولك : أوفيك ديني الذي لي على فلان إذا قبله منك إلا أن يحضر الذي عليه لك، وتحول الحق الذي عليك أنت لهذا الرجل برضاكما جميعاً، ويبريك صاحبك من الحق الذي عليك له، على أن يكون حقه على الذي عليه هو لك الحق، وتبري أنت صاحبك الذي عليه لك، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمها الله : وفي الذي له الحق على رجل ولم يطمع فيه بوفاء لقلة اهتمامه بحقوق الناس، وكان منكراً له ولم تكن له صحة[١٥٩]، فأخذ من ماله بقدر حقه، أيجوز له إذا لم يعلمه أم لا ؟

الجواب : إذا لم ينكره فليس له أن يأخذ من ماله بغير علمه إذا كان قادراً عليه بحكام المسلمين، وأما إن حجه[١٦٠] فليس له أن يكتم عليه إذا لم يخف منه بطشا، وإن خاف بطشاً فيشهد شاهدي عدل، ولا أعلم في ذلك اختلافا.

قلت له : وإذا أراد رجل أن يكتب لورثة رجل بيع مال، ويكون المال على قدر ميراثهم من هالكهم، كيف لفظ ذلك ؟ يعجبني أن يكتب : أقر فلان بن فلان الفلاني أنه قد باع ماله المسمى كذا وكذا، من مال الهالك فلان بن فلان الفلاني، على أن يكون لكل واحد من ورثة فلان بن فلان الهالك هذا، من ماله هذا، بقدر نصيبه من هذا الثمن، إقرارا منه لهم بذلك، والله أعلم.

قلت له : وفي رجلين تخاصما إلى الحاكم فقال أحدهما إن أباه باع ماله على أبي

(١٦٠) لعله : حاجه أو حاججه.

خصمه[١٦١] بيع خيار، وأن أبا هذا الذي هو خصمه باع ماء ماهم[١٦٢]، وترك ماهم بغير ماء، وقد مات أبو الطالب وأبو المطلوب. أتكون هذه الدعوى مسموعة أم لا ؟ وإن قال المدعى عليه لا علم لي بهذا، تكون عليه يمين علم، أم لا يمين عليه لأنه يدعي على أبيه أنه باع ماء أب هذا الطالب ؟ وإذا كان الوالي لا يعرف أباءهم أنهم قد ماتوا، أو أنهم أحياء، كيف الوجه في ذلك ؟

قال : إذا لم يصح عند الحاكم موت هذين الأبوين فلا يسمع دعواهما، وإن صح عنده موت الأبوين، وأن المدعي الابن الذي يدعي له، وأنه من ورثته ؛ فإن كان يدعي أنه باع هذا المال بعد ثبوت أبيه، وقبل انقضاء مدة الخيار، ففي ذلك اختلاف :

قول : إنها دعوى مسموعة، على قول من يقول : إن الخيار يورث.
وعلى قول من يقول : إن الخيار لا يورث، فالدعوى غير مسموعة. والله أعلم.

قلت : وإذا ارتفع إثنان[١٦٣] إلى الوالي، فقال أحدهما إن لي على أبي هذا الرجل حقاً، وهو كذا وكذا، وقال المطلوب لا أعلم على أبي حقا لك، وزعم الطالب والمطلوب أن أبا المطلوب قد مات، والوالي لا يعرفهم. أيلزم المطلوب يمين علم إذا لم تكن صحة، أم حتى يصح عنده موت المدعى عليه ؟

قال : إن كان المطلوب أقر أن أباه مات، وأنه ورث منه مالا، فقد أقر باثبات دعوى خصمه إذا كان خصمه يدعي عليه دينا أو ضمانا أن لو صحت دعواه لزمه حقه فيما أقر به أنه ورثه من مال أبيه، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وهل فرق بين أن يقول المدعي : إن لي مالاً عند هذا من قِبَل ميراث من أبي أو أخي وغيره، وبين أن يقول : إن هذا الرجل أخذ مالي من قبل ميراثي من أبي. يكلف الطالب في هذه صحة الموت، وأنه وارث أم لا ؟

---

(١٦١) أي باع ماله لأبي خصمه.
(١٦٢) المال في العرف العماني : المزرعة ومابها من نخيل وأشجار. وماء المال هو الماء الذي تستحقه المزرعة من الفلج.
(١٦٣) لعل الصواب : وإذا ترافع.

فصـــل *

الجـواب، وبالله التوفيق، أن الخصم إذا ادعى على خصمه أن له عنده مالاً، من قبل ميراثه من أبيه، وأن أحداً له مالاً من قبل ميراثه من أبيه، فهذه عندي دعوى مسموعة، لأن الخصم إذا أقر له بذلك حكم عليه بدعوى خصمه. وأما إذا ادعى عليه أنه أخذ مالاً من عند أبيه، أو أن لأبيه عنده مالاً، وأن أباه مات وورثه هو، لم يحكم الحاكم لهذا المدعي، ولم تسمع دعواه هذه حتى يصح عنده موت الطالب وأنه وارثه، فحينئذ تسمع دعواه على هذا الخصم لأن الخصم لو أقر أن عندي مالاً لأب هذا، على مايدعي، لم يحكم لهذا المدعي منه بشيء إذا لم يصح موت أبيه، وأنه وارثه أو له ميراث منه، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وسألته عن رجل اتهم رجلاً أنه سمّ أخاه، ومات من ذلك السم، ولم يكن عنده صحة، وأراد يمين المدعى عليه، وقد خلف أولاداً ذكوراً وإناثاً. أترى لهذا المدعي يميناً أم لورثته ؟.

قـال : أما التهمة، فبعض قال : لا أيمان فيها. وبعض قال اليمين على المتهم. وأما الدعوى من الأخ بالقطع، فإن كان يدعي على هذا الرجل دعوى أن لو أقر بها المدعى عليه لزمه القود، وكان المقتول ترك بنين ذكوراً، فعلى قول من يقول إن القود للأخ، فله عليه اليمين إذا أنكر دعواه ؛ وعلى قول من يقول : إن البنين أولى منه بالقود لمن قتل أباهم، فليس له يمين عندي، لأن الحق لغيره. وإن كان يدعي دعوى أن لو أقر بها المدعي عليه لزمته الدية، فليس له هاهنا يمين لأنه ليس له حق في الدية.

قلت له : وإذا حضرني خصمان ورأيت أحداً يختلق كلامه أنه معتد على صاحبه. هل يجوز لي أن أهدد بالحبس، وأقول له إن لم تأت بالصدق وإلا حبستك ؟

قال : على معنى ماسمعته من الأثر أنه يقال للحاكم إذا رأيت الخصم يعتمد الظلم، ويتكلم بما ليس له من الكلام، فأوجع رأسه ضرباً، فعلى هذا لا يضيق عليك أن تهدد الخصم إذا رأيت منه اعتداء على خصمه في كلامه، والله أعلم.

---

* مصطلح، «فصل» جاء في غير موضعه لعله بسبب خطأ من الناسخ، أو أن المراد : تفصيل الجواب، ووقع خطأ عند النسخ.

قلت له : وما تقول، رحمك الله، في نخلة بين ثلاثة رجال ادعاها[١٦٤] أحد أن له فيها ربعاً أو أقل أو أكثر، فأنكر أولئك الشركاء دعوى المدعي، ولم تكن عنده بينة، فطلب الطالب يمينهم لأنه قال واحد منهم لي ربع النخلة، وقال الآخر لي ربع النخلة، وقال الثالث لي نصفها، فأراد المدعي من هؤلاء أن يحلف كل واحد على مايقول من حصته في هذه النخلة. كيف تكون هذه اليمين ؟

قال : اليمين تكون على معنى مايدعيه المدعي فإن كان المدعي يدعي هذا الربع من قبل شراء منهم، أو عطية، أو إقرار له منهم. فإن كان من أجل عطية أو بيع، فيحلف كل واحد منهم ماهذا المدعي في نخلتنا حق من قبل مايدعي علينا من هذا البيع أو هذه العطية. وإن كان من قبل إقرار فيحلف ماأعلم لهذا المدعي في نخلتنا هذه حقا من قبل مايدعي علينا من هذا الإقرار. وإن كان دعواه من قبل غيرهم فاليمين تكون منهم بالعلم، يحلف كل واحد منهم ماأعلم لهذا المدعي فلان بن فلان هذا في نخلتنا هذه حقاً من قبل هذه الدعوى التي تدعيها علينا في نخلتنا هذه. والله أعلم.

قلت له : وإذا حضرني رجلان قد تبايعا بعيراً، ويقول المشتري قد بايعتني بعيرا ولم تحضره لي ولم تقبضني[١٦٥] إياه، فقال البائع قد عرفتك إياه وأمكنتك من قبضه فتركته اختيارا في إبلي حتى مات، وبقي عليك بعض ثمنه كيف ترى[١٦٦] بين هذين الخصمين. من المدعي منهما ؟ وكيف هذا البيع يكون ثابتاً أم لا[١٦٧] ؟

قال : على ماسمعته من الأثر : أن المدعي هاهنا من يدعي أنه قبض المشتري البعير، أو أمكنه من قبضه فتركه اختياراً منه في إبل البائع، وإن كان تقاررا على بيع البعير في غيبته فالبيع منتقض، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وإذا باع رجل بيع خيار ثم أقر به للمسجد، بعد أن باعه. أيجوز إقراره في هذا المال، ويثبت للمسجد أم لا ؟ أرأيت إذا لم يثبت إقرار هذا المقر لهذا المسجد وحاز وكيل المسجد أو المحتسب للمسجد جهلاً منهما. أيجب عليهما أن يردا المال على الذي كان في يده ببيع الخيار ويبرأ منه، أم كيف خلاصه ؟.

(١٦٤) لعل الصواب : ادعى.
(١٦٥) لم تقبضني : لم تسلمني.
(١٦٦) لعل المراد : كيف تحكم أو بماذا تحكم.
(١٦٧) لعل المراد : وما حكم هذا البيع، أيكون ثابتاً أم لا ؟

الجـواب : إن أقر هذا البائع للمال بالخيار بعد أن باعه بالخيار لأحد غيره، وهو من قبل كان في يده، لا يقبل على المشتري إلا أن يصح ذلك، ولا يجوز لأحد أن يحوزه للمسجد باقرار البائع له، بعد أن باعه بغير صحة. فإن حازه أحد بغير صحة، وأخذ غلته للمسجد لزمه ضمانه للمشتري إذا أنكر المشتري تلك الدعوى، والله أعلم.

قلت له : ومـا تقول، رحمك الله، في رجل اشترى من رجل بضاعة، فلما أراد البائع الوفاء قال له المشتري : مااشتريت منك إلا على شرط منك أن أشتري لك خيلا وأقبضك إياها بثمن البضاعة، وقال على شرط أن أسير عندك إلى نزوى ويكون شراء الخيل على يدي، وعليك لي أجرة، وأنكر البائع هذا الشرط، فأراد المشتري يمين البائع في هذه الشروط. كيف ترى ذلك ؟

قـال : على صفتك هذه، على ماسمعته من الأثر على القول الذي نعمل به، أنه لا يقبل قول المشتري في دعواه على البائع بما ذكرته من هذه الشروط، لأن هذه شروط عندنا تبطل البيع. فإن أراد المشتري يمين البائع على مايدعي عليه من هذه الشروط التي تبطل البيع، وتمسك البائع بالمبيع، وأنكر هذه الشروط، فله عندي اليمين على هذا القول، والله أعلم.

قلت له : ومن ادعى على غيره أنه قتل له حماراً وثوراً وغيره من الحيوان، وأنكر المدعي عليه ولم يكن عند المدعي بينة، فأراد يمين خصمه فرد اليمين إلى المدعي. أيكون في مثل هذا رد ؟

قـال : إن في هذا رد اليمين. فإذا حلف المدعي فالقول قول الغارم في القيمة، فإن رضي المدعي بما أقر به الغارم فذلك حسن، وإن لم يرض وأراد يمينه فيحلف له : ماعليّ لك أكثر من هذه القيمة، من قبل هذه الدعوى التي ادعيتها عليّ، من قبل قتل حمارك، والله أعلم.

قلت له : وإذا تخاصما إثنان في مال، كل واحد يدعيه أنه له، ولم يصح عند الحاكم أنه لأحدهما، ولا أنه في يد أحدهما، ثم أقر أحد الخصمين أن له فيه ربعاً، وما بقي لخصمه ولغير خصمه. أيكون هذا إقراراً منه ؟

قـال : فالذي يعجبني إذا كان يتنازعان في مال، كل واحد منهما يدعيه أنه له، ولم يعلم الحاكم أنه في يد أحدهما، ولم يصح عند الحاكم أنه لأحدهما، فأقر واحد منهما

لصاحبه بجزء منه، والآخر يدعيه كله، فيُدعى الذي أقر لصاحبه بجزء من المال بالبينة لأنه أقر لصاحبه بالبينة، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي رجل هلك وخلف أموالاً وقسم، ورثته أمواله فوقع لكل واحد منهم شيء من السهام، فادعى رجل أن الهالك أعطاه مالاً بالفسل[١٦٨] في حياته، وأن له في ذلك المال ذا وذا من السهام، وقد نسب دعواه في مال بيد رجل من الورثة أخذه عن حصته من الميراث ؛ أتكون المحاكمة بينه وبين الذي بيده المال خاصة أم يكون الورثة كلهم خصماء، وإن وجبت أيمان تكون على جميع الورثة أم على الذي بيده المال خاصة ؟ وكذلك اذا دعى هذا الرجل مفاسلة مجهولة مما يرجع الأخير فيها إلى عناء مثله، أيخاصمه الورثة كلهم في ذلك، أم يكون خصمه الذي بيده المال وحده ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كانت الدعوى على الهالك : فقول لكل من حضر من الورثة فهو خصم ويكفي عن شركائه. وقول : كل واحد منهم خصم على نفسه، وليس بخصم عن شريكه. ويعجبني هذا القول. وأما المدعي للمال أنه أعطاه الهالك إياه وقد وقع في قسم رجل غيره، فإن شاء خاصم الورثة، وإن شاء خاصم الذي في يده المال، وإن شاء خاصمهم جميعاً. وكل من أراد منهم الخصومة منهم فهو خصم له، والله أعلم.

قلت له : ومن قال أشهد أن ربع مالي بعد موتي لفلان بحق عليّ له.

قال إن كان ذلك في المرض، فيعجبني أن يكون الخيار للورثة، إن شاؤوا أتموه وأعطوه المقرور له الربع، وإن شاؤوا أنقضوه[١٦٩] وأعطوا المقرور له[١٧٠] قيمة الربع، إذا لم يتبين الحق الذي عليه.

قلت له : فإن كان قوله ذلك في الصحة. قال : يعجبني أن يثبت للمشهد له[١٧١] ربع المال، وفي ذلك اختلاف.

قول : إن هذا يكون بمنزلة الإقرار، ولا خيار للورثة فيه، كان في المرض والصحة.

(١٦٨) الفسل : المفارسة.
(١٦٩) لعل الصواب : نقضوه.
(١٧٠) لعل الصواب : المقر له.
(١٧١) لعل الصواب : للمشهود له.

قلت له : أرأيت إذا كان على الهالك دين، وقال ذلك في مرضه ؟
قال : يعجبني أن يكون للمقرور له قيمة الربع ويضرب له في مال الهالك بالحصص مع الديان، وهذا إذا كان الدين يستغرق مال الهالك. وإن كان لا يستغرق مال الهالك، بعد استخراج ربع المال، فعلى ماوصفت لك في الأول.
قلت له : فإن قال اشهدوا أن ربع مالي وكذا كذا سهماً من مالي بعد موتي لفلان بحق عليّ له ؟
قال : لم أعرف معنى هذا. فإن كان قال ربع المال وعشرة أسهم، فهذا عندي لا يقدر الحاكم يحكم به[١٧٢] لأنا لاندري ماهذه السهام.
قلت له : فإن أقر بربع ماله المعين بعد موته لفلان بن فلان ؟
قال : هذا عندي إقرار ثابت، وهو أولى من الدين، والله أعلم.

قلت له : والذي باع ماله بيع خيار، فأراد بعد ذلك أن يقر بأصله لرجل، أيجوز ذلك أم لا، رضي المشتري بالخيار أو لم يرض ؟
قال : أما البائع إذا أقر بأصل المال الذي باعه بيع خيار لأحد غير المشتري، لم يضر ذلك المشتري إذا لم يرض باقراره ولم يصدقه. وأما البائع فلا يمنع عن إقراره، والمال بحاله عند المشتري إلى أن يفكه منه، أو تنقضي مدة الخيار، فيصير له أصلاً، على ماسمعناه من آثار المسلمين، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله، وفي رجل ادعى على رجل جملاً فأنكر المدعي عليه ذلك، ونصب اليمين، وقال للمدعي : احلف أنت أن لك عندي جملاً، فحلف المدعي على ماوقع عليه النصب. أيجوز للوالي أن يحكم بالجمل على الذي حلف خصمه أم لا ؟
الجواب : لا يعجبني أن يحكم على من ادعى عليه بالجمل على هذه الصفة. وإذا حكم عليه بالضمان في الجمل، ولم يكن الجمل عنده باقياً بعينه، لم يحكم عليه إلا بالقيمة، والقول قوله في القيمة مع يمينه، والله أعلم.

قلت له : ومن كان عليه حق لرجل، فقال الذي له الحق : اترك حقي مع

(١٧٢) لعل المراد : لا يقدر الحاكم على أن يحكم به...

فلان بن فلان، فترك حقه معه، وهو دراهم، فلم يأخذه الذي له الحق أياماً فبارت[173] الدراهم حتى صارت لا تجوز إلى الخلاص[174]، فرجع الذي له الحق، وقال له سلم لي حقي. فقال الذي عليه الحق قد سلمت إلى أمينك، ولم يكن علي شيء بائرا في هذا.

قال : إن كان الذي له الحق أقر للذي عليه الحق له قد سلمت أني آمره أن يقضيه فلانا، وأقر أنه فعل مأأمره، ولم ينكر ذلك، فعندي أنه لا رجعة عليه بعدما قلب[175] الصرف إذا كان التسليم من قبل أن يقلب الصرف.

قلت له : فإن ادعى الذي له الحق أنه سلمه بعدما قلب الصرف، وقال الذي عليه الحق أنه سلمه قبل أن يقلب الصرف ؟

قال : عندي أن الذي عليه الحق هو المدعي إذا ادعى ذلك بعد أن أقر له وكيله قد قبض الحق، والله أعلم.

قلت له : وأسألك، سيدي، في فلج أهل جعلان الذي وقع الاتفاق فيه، بما حكم به الشيخ القاضي يوسف بن طالب العبري[176] رحمه الله، أن كل نخل سالف سقيه[177] فهو ثابت عليّ في ظاهر الحكم، والحدث[178] لا يجوز سقيه عليهم. فكيف إذا ادعى أحد على أحد أنه يسقي له بماله شيئاً من النخل الذي قد ثبت سقيهُ، في ظاهر الحكم وأنكر الآخر ؟ أيكون عليه يمين أم لا ؟

قال : إن كان هذا الذي ادعى عليه أنه يسقي بالماء لم يسق إلا بماء في ظاهر الحكم، وقد حكم له حاكم من حكام المسلمين، فإن كان أحد يدعيه عليه بدعوى مسموعة أنه له دونه، ويمكن دعواه أن لو صح أنها صادقة، وأراد يمينه فله عليه اليمين، ولابد له إذا وجبت عليه اليمين إما أن يقر بما ادعى عليه خصمه، أو يحلف، أو يرد اليمين على خصمه إن كانت مما يمكن فيها الرد، والله أعلم.

قلت له : فالمديون إذا أراد سفرا في بر أو بحر قبل حلول الدين الذي عليه، فكره الذي له الحق أن يخرج حتى يوفيه حقه، أيمنع عن ذلك أم لا ؟

---

(١٧٣) بارت الدراهم : فقدت قيمتها في السوق لم يعد الناس يقبلون عليها لسبب من الأسباب.

(١٧٤) الخلاص : لعله المراد : القيمة، والمعنى أن الدراهم فقدت قيمتها ولم تعد صالحة لتثمين الأشياء.

(١٧٥) لعله : تقلبت أي اختلفت غلاء ورخصاً.

(١٧٦) انظر الملحق.

(١٧٧) سالف سقيه : أي ماكان سقيه من ذلك الفلج معتاداً من زمان قديم مألوفا عند أهل الفلج لأن النخل قديم..

(١٧٨) الحدث أي الجديد. والمقصود هنا النخل الذي فسل حديثاً ولم يكن موجوداً.

قـال : إذ تركَ كفيلا بحقه، ملياً وفياً، أو وضع عنده رهناً ويوكله في بيعه إذا حل حقه وفي استيفاء حقه من ثمنه ؛ هذا على ماسمعته من الأثر، والله أعلم.

قلت له : وفي الذي له على رجل حق آجل، واتفقا على أن يبيع له بحقه مالاً ببيع الخيار، أو القطع قبل محل دراهمه، أيجوز ذلك ويكون للمشتري غلة على هذه الصفة أم لا ؟

قال : إذا كان بطيبة نفس البائع إن أراد أن يوفيه حقه قبل محله من غير مطلب من الـذي له الحق، ففي ذلك اختلاف : قول : يجوز. وقول : لا يجوز، وقد أطعم الربا. فعلى هذا القول لا يثبت البيع وليس له غلة. وإن كان ذلك بغير طيبة نفس البائع، فغير جائز وليس للمشتري غلة. والله أعلم.

فصـــل

ومنـه إليه رحمهـما الله : وفي خصمـين حضرا عنـد الحـاكم، فقال أحدهما إني أرهنت[179] نخلة عند فلان هذا بكذا وكذا لارية، منذ زمان، وأريد منه مااستغله من نخلتي ؛ فقال الآخر أنا مااشتريتها منه ولم أرهنها. أيكون القول قول منهما[180]. الجـواب، وبالله التوفيق : على ماسمعته من الأثر أن القول قول المشتري، والبينة على من يدعي الرهن، والله أعلم.

قلت له : وإذا ادعى رجل على رجل أن له نصيبا في ماله، ولم تكن له صحة، فوجبت له على خصمه اليمين، فأرادها من خصمه، فقال المدعى عليه : إن هذا المال ورثهُ جملة شركاء كلهم، فإن أرادوا كلهم مني اليمين فاحلف لهم يمينا واحدة، فقال المدعي احلف لي أنت ولا أسأل عن غيري.

قـال : ليس له في هذا حجة إذا احتج أن يحضر جميع الورثة ولابد له من اليمين كما طلبها خصمه، على هذه الصفة إذا لم يسلم له المال، أو يرد اليمين على خصمه، والله أعلم.

قلت له : وفي شهادة على النسب إذا شهد شاهد عدل بنسب رجل يقوم مقام

(١٧٩) لعل الصواب : رهنت. وماجاء في الأصل لهجة عامية.
(١٨٠) لعل المراد : أيكون القول قول من منهما.

الشهـرة، ويجوز للكاتب أن يكتب عليه اذا أراد ذلك المشهود عليه أم حتى يشهد شاهدا عدل أو خمسة من الشهرة ؟

قال : على القول الذي نعمل عليه لا يكون ذلك الا بشاهدي عدل أو خمسة من شهود الشهرة، يرتفع الريب بشهادتهم، والله أعلم.

قلت له : ومن جاء إليَّ بِصَكٍّ قديم يَخاف ضياعه، فأراد أن أنقله له أيجوز لي نقله أم لا ؟

قلت[١٨١] : إذا أردتَ نقله تكتب إليّ أني وجدت مكتوباً بخط فلان، أو بخطي، وتحكي في كتابه ماهو مكتوب في الورقة من الإقرار والتاريخ وغير ذلك.

قلت له : ومن ادعى على رجل حقاً لصبي، ولم يكن معه بينة، فلما وجبت البينة على المدعى عليه رد اليمين إلى والد الصبي. أله ذلك أم لا ؟

قال : ليس له ذلك، وإنما اليمين هاهنا على المدعى عليه هذا، إذا كان الولد صبياً لم يبلغ.

قلت له : وإذا ملى[١٨٢] الوالي على خصم رجل وجب له عليه اليمين، وقال سهوا أو جهلا منه، بعد القسم «أني» بفتح الهمزة. أيجزيه ذلك أم لا ؟

قال : أني لا أحفظ هذه المسألة بعينها وعندي أنها يمين مجزية، لأن «أني» زيادة وما عليّ كاف دون أني. والله أعلم.

قلت له : وإذا كان لرجل مال ببيع الخيار، ثم إن صاحب المال سلم من الحق الذي عليه في ماله شيئا باتفاق منهما، فأراد القابض أن يكتب استقباضا من الذي اشترى منه المال بالخيار، كيف لفظ ذلك ؟

قـال : يعجبني أن يكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان الفلاني أنه قبض كذا وكذا من مال فلان بن فلان الفلاني، من ثمن ماله المسمى كذا وكذا، وهو الذي باعه عليه بيع خيار، بكذا وكذا، إلى مدة كذا وكذا، إقراراً منه له بذلك، والله أعلم.

قلت له : وما تقول فيمن ادعى على رجل أنه أخذ صكاً، فيه صداق آجل من يتيمة، لإمرأة هالكة، والحق على المدعى عليه، ووارثها هو وغيره. أيكون المدعي هاهنا خصماً عليه إذا كان أميناً في الورقة ؟

---

(١٨١) الصواب : قال.

(١٨٢) أملى. ومل لهجة عامية.

قال : الأمين جاء فيه الإختلاف : إذا لم يكن مضيعاً لأمانته، وأحدث من غير تضيع منه :

قول يكـون خصماً فيها. وقول ليس بخصم. فعلى قول من يقول إنه خصم فإن وجبت اليمين على المدعى عليه، فيعجبني أن تكون اليمين ماعليه لورثة فلانة ابنة فلان الفلانية حق من قبل مايدعي[١٨٣] عليه هذا أنه أخذ من بيته ورقة، فيها حق لفلانة ابنة فلان الفلانية الهالكة هذه. وإن كان مضيعاً لأمانته، ولزمه ضمانها من تضيعه لها، فهو خصم فيها. ولا أعلم في ذلك اختلافاً، لأنه إذا لم يستخرجها لزمته في ماله، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وفيمن وقع بينه وبين رجل اتفاق على أن يبايعه مالاً أو غيره، وكان قد أعطى المشتري البائع دراهمه ثمن ذلك المال، قبل أن ينقلب[١٨٤] الصرف، أراد البائع الرجوع عن البيع ويعطيه دراهمه وقد تقلب الصرف، وقال : ليست هذه دراهمي. يكون القول قول من منهما ؟

الجـواب وبالله التوفيق : إذا لم ينعقد البيع فليس له إلا دراهمه، إن كانت باقية بينهما. والقول في ذلك قول من قبض الدراهم أنها هي بعينها، ودعواه عليه أنه باع بيعاً ثابتاً، لا يقبل من غير صحة ؛ وإن صح البيع وانتقض بسبب يوجب نقضه، وكان البيع بهذه الدراهم بعينها، أو على غير دراهم محدودة، وقال البائع هذه دراهمك بعينها، وأنكر الآخر، فعندي أن القول قول البائع إنه لم يغيرها، والله أعلم.

قلت له : وفي رجل هلك وخلف ورثةً أيتاماً، ولم يخلف إلا قليلا من الأصل، فاضـطر إليه الأيتـام، أيجوز بيع ذلك الأصل أم لا ؟ وإن جاز بيعه وأراد الكاتب الكتابة كيف لفظها ؟

قال : على ماسمعته من الآثار أن اليتيم إذا كان له أصل مال لم تكفه غلته لنفقته وكسـوته، واحتاج إلى بيع أصله في كسوته ونفقته، فليس للحاكم أن يدعه يضيع جوعا، وهو قادر على إبلاغه النفقة من ماله، ويباع ماله في نفقته بعد أن يُفرض له في ماله، وتجعل عند أحد ينفقها عليه ليكون له دينا في مال اليتيم. فإذا استحقها المنفق

(١٨٣) الصواب : من يدعي.

(١٨٤) ينقلب الصرف : تنقلب قيمته وتختلف غلاء ورخصاً.

عليه بالفريضة التي فرضت له، وطلبها باع له الحاكم من أصل مال اليتيم بقدر مااستحق من النفقة، والبيع يكون بالنداء في سوق أو حيث يجتمع أهل البلد، إذا لم يكن في البلد سوق ثلاث جمع، ويوجب في الرابعة بعد أن يصح عند الحاكم أن المال مال اليتيم. فإذا باعه على هذه فاللفظ في ذلك أن يكتب ؛ وقد وقع البيع الصحيح في مال فلان بن فلان الفلاني وهو المال المسمى كذا من سقي فلج كذا بجميع حدوده، وحقوقه، وطرقه، ومسالكه، وسواقيه وما فيه من شجر ونخل وغير ذلك ؛ وكان هذا البيع لنفقة اليتيم وكسوته بعد أن ينادى عليه ثلاث جمع في سوق المسلمين، ويوجب في الرابعة ؛ ثم يكتب الشهود شهد بذلك فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني وهما اللذان حضرا النداء على هذا المال، والله أعلم.

قلت له : وفي رجل مفقود، له أولاد ونساء ولا مال له غير قليل. هل يجوز بيعه قبل أن تنقضي مدة الفقد لنفقة من يلزمه عوله أم لا ؟

قال : إذا حكم لمن تلزمه نفقته بنفقته من في مال[١٨٥] ؛ وكان الحاكم يثبت حكمه من الحكام[١٨٦]، واستغرقت قيمة النفقة، جاز للحاكم فيما وجب فيه من النفقة بعد أن يستثني للمفقود حجته، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه، رحمهما الله : وإذا ادعى عُمَّار المسجد على رجل حقاً للمسجد، فأنكر ذلك الرجل، ولم يصح عليه ؛ فأراد المحتسب للمسجد والعمّار يمين الرجل، أيحلف أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يمين في مال المسجد على ماسمعته من الأثر إلا أن يكون المخاصم للمسجد في شيء إن لم يقر به الخصم، ضمنه المخاصم من ماله، مثل أن يكون باع عليه شيئا من مال المسجد فأنكره الثمن، وكان البيع نسيئة. فعسى أن يكون في مثل هذا اليمين، والله أعلم.

قلت : وما تقول في رجل ادعى أن أخاه باع نصيباً من إبل على رجل، وأخوه قد مات، فقام يخاصم المشتري إلى أن مات ولم ينقطع بينه وبين هذا المدعي حكم، ثم إنه طلب من ورثة المشتري الذي كان يطلب به آباؤهم من قبل. أتسمع لهم دعوى

(١٨٥) لعل الصواب : بنفقته في ماله.

(١٨٦) المراد من هذا الكلام غير واضح.

هذا المدعي، وتلزمه البينة فيما يدعي، وإذا وجبت اليمين على ورثة المشتري، كيف لفظ اليمين ؟

قال : إنك لم تبيّن دعوى هذا المدعي أنه يدعي الثمن أو يدعي نصيبه من الإبل من قِبَل أن أخاه باع نصيبه من غير رضاه حتى نبين لك لفظ اليمين. وهذا كله يحتاج إلى لفظ اليمين. وإن كان يدعي نصيبه من الإبل، ومات المشتري، فدعواه على الورثة مسموعة إن ادعى أن نصيبه في الإبل باق، وتلزمه البينة فإن لم يجد بينة، وأراد يمين الورثة، حلفوا له، إن كانت هذه الإبل موجودة بعينها. أن هذه الإبل ورثناها من أبينا، ولا نعلم لك فيها حقاً بوجه من الوجوه.

قلت له : وفي الكاتب إذا جاءه رجل ليكتب عليه أنه قد باع المال الفلاني لفلان، والكاتب يعلم أن له فيه شريكاً. أيجوز له أن يكتبه أنه قد باع المال الفلاني إذا قال إني اشتريته، أو استأذنته في بيعه، أعني نصيب شريكه أم لا ؟

قال : لا يقبل قوله على شريكه إلا بالصحة، ولا يكتب الوالي البيع، بغير صحة أن شريكه قد أذن له في بيع نصيبه، من هذا المال. كتب له الكاتب نصيبه من هذا المال إذا كان المشتري لا يخاف الظلم على الشريك.

قلت له : والذي يكتب حرزاً، أيجوز له أن يكتب اللهم اشف حامل هذا الكتاب ؟

قال : يعجبني أن يدخل في ذلك عن كل حامل هذا الكتاب[١٨٧] من المسلمين.

قلت له : وفي النخل، إذا كان يدعيانها[١٨٨] رجلان من المسلمين، ولم يأت أحد منهما ببينة، فطلب واحد منهما أن يوقف بينهما ؛ أيجوز ذلك ؟

قال : إذا لم يصح أنها في يد أحدهما فلا يعجبني للحاكم أن يدخل في مثل هذا بالتوقيف. إلا أنه يقول لهما : لا أحكم لأحد منكما بهذه النخل إلا أن يأتي بالصحة عليها أنها له، ومالم يأت أحدكما بصحة فلا أحكم بها لواحد منكما. فإن تعدى منكما[١٨٩] على صاحبه عاقبته.

قلت له : وإذا هلك رجل، وأوصى بجزء من ماله لولد صغير، فلم يقدر الوالي ولا غيره من الحكام أن يثبتوا هذه الوصية، من أجل أن لفظ الوصية غير مستقيم، أو

(١٨٧) لعل الصواب : أن يدخل في ذلك كل حامل لهذا الكتاب.
(١٨٨) الصواب : يدعيها.
(١٨٩) الصواب : فإن تعدى احد منكما.

من حيث أن الكاتب لم يعرف سلكته[١٩٠] فأراد الورثة أن يبيعوا هذا المال. هل يكتب لهم الوالي ذلك أم لا ؟ وكذلك إن كان الهالك أوصى بوصيته في الحكم، وأراد الورثة بيع هذا المال، أيكتب الوالي ذلك أم لا ؟

قال : أما في الحكم فإذا لم يصح انتقال المال عن الورثة بصحة وصية، أو بشهادة بينة عادلة فحكمه لهم بالميراث، وهم أولى به. وأما المال الذي قد صحت فيه الوصية من الهالك، ولم تنفذ، وكان بيع الورثة لغير انفاذ الوصية، لم يعجبني أن يكتب لهم حتى تنفذ الوصية، والله أعلم.

قلت له : وهل تقبل شهادة الشهرة في الطريق الجائز وغير الجائز، شهدوا أنها موات أو غير موات ؟

قال : إن كانت الشهادة في أصول الناس لم يجز في ذلك إلا أن تكون شهادة العدول. وإن كان في موات ليس يملكه أحد فأراد أحد أن يعمره فيعجبني في ذلك أن تقبل شهادة الشهرة التي لا يرتاب فيها، أو يمنع الأيدي عنها.

قلت له : وفي عامل الوالي إذا تخاصما عنده رجل وامرأة، فأقر الرجل أن هذه المرأة التي بينها وبينه خصومة وهي متغمرة[١٩١] بثوبها على وجهها. هل يجوز له، إذا عرف كلامها، أن يقول لها يجب على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين ؟ أم حتى ينظر وجه المرأة، إذا كان العامل ليس من أهل الحكم ؟

قال : إن كان هذا الحاكم يريد أن يفصل الحكم بينهما فلا يكون الحكم إلا على وجه مكشوف. وإن كان لا يُريد أن يحكم بينهما، وإنما يريد أن يخبرهما بما جاء في آثار المسلمين من صفة المدعي والمدعى عليه، لم يحتج إلى كشف وجه المرأة.

قلت له : وكيف إذا ادعت المرأة أن لها على زوجها كذا وكذا لارية، من صداقها العاجل، فقال الزوج : كان لها عليّ ذلك، وقد أوفيتها ذلك، أو قال : قد أوفيتها ذلك، أو قال قد أوفيتها ولم يقل كان لها عليّ ذلك، وذلك بعد الجواز بها. يكون القول قول من منهما ؟

قال : أما إذا قال قد أوفيتها فلا يثبت قوله هذا لها عليه شيئاً. وأما إذا قال كان عليّ لها هذا الصداق الذي تدعيه عليّ، وقد أوفيتها إياه ففي ذلك اختلاف، إذا كان ذلك

(١٩٠) سلكته : لم يرد شيء، في لسان العرب، عن معنى هذه الكلمة، ولعلها لغة محلية تعني التعبير والصياغة أي المراد أن الكاتب أساء التعبير عن مضمون الوصية وصياغتها.

(١٩١) لعله متخمرة.

بعد الدخول بها. ويعجبني أنا إذا أقر بالصداق العاجل أنه كان عليه لها وأوفاها إياه، وأنكرت هي ذلك أن يكون هو المدعي للوفاء. والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وإذا جاءت امرأة إلى الحاكم فقالت : إن فلانا الهالك زوجي، وقد مات وخلف ورثة وسمت بهم، فقالت[١٩٢] أريد منهم المقاسمة في مال الهالك، وأريد صداقي الآجل الذي تزوجني عليه، والورثة مقرون أنها زوجته. أيحكم عليهم الحاكم أن يدفعوا لها من الميراث من مال الهالك وبالصداق إن أقروا به ؟ أرأيت إذا كان للهالك ورثة أيتام وبلغ، أيحكم على البلغ دون الأيتام ؟

قال : أما الورثة الذين يجوز إقرارهم على أنفسهم فلابد لهم من أن يسلموا ماأقروا به من ميراث هذه الزوجة وصداقها، من مال هالكهم الذي ورثوه، وآل إليهم من ميراثه، لأن هذا الإقرار ثابت عليهم فيه. وأما اليتامى، فإن كان للهالك وصي، وإلا فليقم له الحاكم وكيلا ينفذ عنه ماوجب عليه من الديون من صداقٍ وغيره. وأما الميراث فلا يقبل دعواها على الأيتام إلا بالصحة، وكذلك الصداق والدين. والله أعلم.

قلت له : أخبرني عن لفظ الوكالة إذا أراد الوالي أن يوكل ثقة لليتيم.

قال : يقول أقمناك يافلان وكيلاً لليتيم فلان بن فلان في القيام به، والقيام بمصالح ماله، ومقاسمة شركائه، وبيع ماجاز به بيعه من ماله لمصالحه ومصالح ماله، وأجرة مايؤجر له من منازله ومتاعه وقبض ماله وانفاقه في مصالحه ومصالح ماله.

قلت له : وكيف لفظ من أراد أن يوصي بسكن بيته ؟

قال : يكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان الفلاني بسكن بيته الذي له بمحلة كذا، من قرية كذا، لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا من السنين إذا أراد شيئاً محدوداً، أو مادام حياً. وإن أراد وصية فليكتب مكان أقرار «أوصى» وإن كان من ضمان، قال بعد تمام اللفظ، من ضمان عليه. وأما الكاتب فلا يأمر الوالي أحداً يكاتب بين الناس إذا كان يحكم بخطه. وأما من لم يحكم بخطه فلا يأمره بذلك. وإن كتب أحد عنده من الرعية بغير أمر الوالي لم يضق على الوالي السكوت عنه، والله أعلم. وأما رفع

(١٩٢) لعل الصواب والمراد : وسمتهم، وقالت...

اليمين إذا كتب الكاتب : أوصى فلان بن فلان الفلاني أن لا يمين للورثة بعد موته على فلان بن فلان الفلاني فيما يتهمونه فيه، من قبل ماورثوه من ماله، ولا مايدعونه عليه بغير صحة.

قلت له : وما تقول في رجل عنده لرجل دراهم، ثم هلك الذي له الدراهم وخلف ورثة أيتاما، والذي عنده الدراهم يعلم أن على الهالك الذي له الدراهم حقا لرجل، أيبرأ الذي عنده الدراهم إذا سلمها إلى غريم الهالك، ويجوز ذلك أم لا ؟ أرأيت إن كان الذي عنده والياً أو غيره، وكانت هذه الدراهم أجرة في بيت المال، وأمانة معه كله سواء أم لا ؟

قال : إن كان الذي عليه هذه الدراهم أو الذي عنده الدراهم أمانة، لم يكن وصياً للهالك، ولا وكيلاً له في قضاء دينه، وكله حاكم من حكام المسلمين، لم يجز له أن يسلم ماعنده للهالك، في دين الهالك إلا بأمر حاكم من حكام المسلمين، أو بأمر الورثة إن كان يجوز أمرهم.

قلت له : أرأيت إذا كان ولد هذا الهالك لم يفطم، أيجوز أن يدفع هذا الحق إلى أم اليتيم عن ربايتها أم لا ؟ وكيف خلاصه من ذلك ؟

قال : أما الربابة، لم يجز له تسليمها إلا إذا حكم للمرأة بها حاكم، في مال الصبي، وأمره بتسليمها إليها، من مال الصبي. وهذا أكثر القول فيما عندي. وإن كان الذي عليه الدراهم، أو الذي عنده الدراهم هو الحاكم بنفسه فيعجبني له إذا حكم بالحق في مال الهالك، بعدما صح عنده، أن يقيم للهالك وكيلاً في قضاء ماصح عليه من الدين، ويقضيه ماعليه للهالك أو ماعنده، ويأمر بتسليمه في دين الهالك، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي رجل يدعي على زوجته أنها تمنعه نفسها فتنكر هي ذلك أيلزمها يمين أم لا ؟ وإن أبت عن ذلك[١٩٣]، أو أقرت، أتعاقب أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أما منع نفسها إذا أنكرت هي ذلك فلا يمين عليها في ذلك إلا أن يكون قد حكم عليه لها بالنفقة والكسوة وحكم عليها هي بالمعاشرة له، فادعى أنها تمنعه نفسها من غير عذر، وأنكرت هي ذلك، وأراد يمينها لزمها له اليمين. وإن

(١٩٣) لعل الصواب : وإن أبت ذلك.

أقرت بذلك لزمها رد النفقة عليه التي حكم بها عليه لها، إن كان قد أخذتها منه. وأما إن أقرت بالمنع من غير عذر فيأمرها الحاكم بالطاعة لزوجها، فإن خالفت أمر الحاكم على سبيل المعاندة للحكم، جاز للحاكم حبسها على المعاندة ؛ والله أعلم.

قلت له : ماتقول في الذي يوفي رجلا دراهم، فلما افترقا جاء المستوفي ورد الدراهم على الموفي، وقال الموفي ليست هذه دراهمي التي أوفيتك إياها. أيكون القول قول منهما[194] ؟ وإن كان القول قول الموفي إذا أنكرها، أعليه يمين في ذلك أم لا ؟
قال : إن القول قول المقتضي للحق، وعلى المستقضي البينة ؛ فإن رد يمينه فيحلف مايعلم أن هذه الدراهم الزايفة من دراهمه التي قضاه إياها، من قبل كذا وكذا، والله أعلم.

قلت له : وفي الذي لزمه ضمان من مال، في بلد لا يعرفه لمن هو، وأراد الخلاص من ذلك، فقال للكاتب : اكتب في وصيتي ذلك. أيكتب الكاتب لفقراء تلك المحلة، أم غير ذلك ؟
قال : يعجبني أن يكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان الفلاني أن عليه كذا وكذا من ضمان لزمه، من مال في قرية كذا، لم يعرف له ربا، يوضع هذا الضمان حيث يرى المسلمون وضعه ؛ وأوصى فلان هذا بانفاذ هذا الضمان من ماله، بعد موته على مايراه المسلمون.

قلت له : وما تقول في رجل ادعى على امرأة انها مملوكة له، فانكرت دعواه، ولم يكن عند المدعي بينة. أيجب على المدعي عليه يمين أم لا ؟
قال : يعجبني قول من قال أن لايمين عليه في مثل هذا، لأن الحاكم لا يعجبني له أن يحكم عليه بالملكة، إذا لم يحلف ورد اليمين على المدعي، والله أعلم.

وأما قولك في الموات، أيجب فيه يمين أم لا ؟ فاعلم أن الموات إذا لم يجر فيه ملك لأحد، ولم يستحقه بسبب عمارة في ظاهر الحكم، فليس فيه أيمان، لأنه لمن أحياه، ولا عمل فيه على القسم قبل الإحياء له، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في الذي يكتب الحروز ويبيعهن بثمن كبير، والحرز ما يحتاج في عمله إلا قليلا، وكذلك ثمن القرطاس.

(١٩٤) لعل الصواب : أيكون القول قول من منهما ؟

قـال : إذا كان المشتري بالغاً عاقلاً صحيحاً فلا أقول إنه باطل، إلا على قول من يقول إن البيوع إذا كان فيها غبن فاحش فهي مردودة، وأما فيما يعجبني فلا يعجبني من يفعل ذلك، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي رجل ادعى على رجل حقاً من قبل بيع أو غيره، وادعى أنه شرط عليه، عند البيع إذا حل حقه، أن يأخذ به تمراً أو حباً بسعر البلد، فأنكر الذي له الحق دعواه، أتجب عليه يمين أم لا ؟

الجـواب وبـالله التوفيق : إن كان يريد المشتري نقض البيع بهذا الشرط لأن هذا الشرط ينقض به البيع، عند عقدة البيع. وقول يحرمه. فعلى قول من يقول إن القول قول من يقول بإثبات البيع فله عليه اليمين على نفي هذا الشرط وإثبات البيع، وإن كان يريد أن يحلفه ليعطيه تمراً، على ماوقع في الشرط، على ماادعاه عليه، فليس عليه في هذا له يمين لو أقر بما يدعي عليه، لم يثبت عليه التمر، والله أعلم.

قلت له : وفيمن هلك وخلف ورثة بلّغا وأيتاماً، فتنازع الورثة في الميراث، وكان موت الهالك قد صح عند الحاكم إلا أنه لا يعرف بعض الورثة، أيحكم الحاكم بين الورثة البالغين، وبين المرأة فيما تدعيه عليهم، إذا أقر البالغون أن هذه المرأة زوجة الهالك، أم تدعي بالبينة أنها زوجة الهالك أم لا ؟

قـال : إنه يحكم على البالغين بما يجب عليهم في نصيبهم من ميراث الزوجة التي أقروا بها أنها زوجة أبيهم. وأما اليتامى فلا يلزمهم إقرار البالغين إلا بالصحة، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في رجل هلك، وخلف عبيدا صبيانا، وللعبيد أب، فأراد الـورثـة قسم العبيد، فقـال أبوهم إن أولادي أحرار، وأقر الورثة بعتق الأب من هالكهم، ولم يقروا بعتق عبيده، كيف الحكم في ذلك ؟

قـال : على ماسمعته من الأثر أن قام للصبي الذي يدعي أنه مملوك البينة العادلة وإلا فلا يقرب إلى ملكته بغير صحة، ولا يحكم على الصبيان بالملكة ولو صح أن أباهم كان مملوكاً أو أعتق، والله أعلم.

قلت له : وكيف لفظ من أراد أن يوقف غلة مالـه لفـطرة الصـائمـين في شهر رمضان، في مسجد معروف ؟

قلت له : أوصى فلان بن فلان الفلاني بيته المسمى كذا، من قرية كذا، وقفاً مؤبداً إلى يوم القيامة.

قلت له : وإذا أراد أن يوقف شيئاً من ماله لتفرق غلته، على الفقراء في مسجد معروف ؟.

قال : أما الذي يفرق فيقول : لتفرق غلته على فقراء المسلمين في المسجد الفلاني، من قرية كذا، وقفاً مؤبداً إلى يوم القيامة، أو يقول : ليعمر بغلته مسجد كذا، من قرية كذا، إن كان معناك في وصية المسجد، وقفاً مؤبداً إلى يوم القيامة، وباقي اللفظ، على ماتقدم في وصيته الفطرة.

قلت له : وإذا أراد الكاتب أن يكتب مالاً لرجل، وللمال شرب من بئر، أيكتب : وبشربه من بئر كذا، أم بنصيبه من البئر، إذا لم يكن له نصيب معروف ؟.

قال : إنما يكتب الكاتب بعد أن يذكر بيع المال، وشربه من البئر الفلانية : وليس على صاحب البئر أن يزجر الماء لمن له الشرب، بهذه اللفظة، والله أعلم.

قلت له : وفي الكافر إذا أنكر دعوى مدع فوجبت عليه اليمين، مايكون لفظها ؟ وإذا أراد الحاكم أن يحلفه على ذيل بقرة، أو كوش[١٩٥] أيجزيه ذلك أم لا ؟

قال : يعجبني أن يحلفه بالبينة الذي[١٩٦] خلقه عليها إذا لم يعرف أنه يعبد شيئا، مثل نار أو بحر، إذا كان يقر أن خالقه هو الله، ولا يحلفه على الكوش وذيل البقرة، فإن كان يعرفه[١٩٧] أنه يعبد النار، حلّفه بالله خالق النار، ومالكها، ومخرجها من العدم إلى الوجود. وإن كان يعبد البحر حلفه بالله خالق البحر، ومالكه، ومسخره لخلقه، وبالله التوفيق.

قلت له : وإذا ادعى رجل على رجل أن له حقاً من قبل أجرة أن يحرس له متاعاً، فقال المدعى عليه : استأجرته أن يحرس لي متاعي كل شهر بكذا وكذا لارية، إلا أنه لم يحرس، أيكون القول قول من منهما ؟

قال : إن كان هذا الحرس يمكن أن يطلع عليه فيه الشهود، فيعجبني أن يكون القول قول المستأجر إنه لم يفعل مااستأجره[١٩٨] حتى يصح أنه فعل، وإن كان لا يمكن أن يطلع عليه الشهود، فيعجبني أن يكون القول قول الأجير، والله أعلم. وإن كان هذا

(١٩٥) الكوش : لم أجد تفسيراً للكلمة في شيء من المعاجم. والراجح، حسب السياق، أنه من متعلقات الديانة الهندوسية.
(١٩٦) الصواب : التي.
(١٩٧) الصواب : فإن كان يعرف.
(١٩٨) الصواب : مااستأجره عليه.

الحرس نهاراً فهو مايمكن أن يطلع عليه الشهود، والله أعلم.

قال المؤلف : أما قوله الحرس هم الحراس وهو جمع حارس يقال حرس الشيء حراسة معناه إذا تضمن بحفظه وهو بفتح راء الماضي وضمه من المستقبل. رجع.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وفلج اسمه بومنخرين أو بومنين أيكون هذا الإسم علماً أو كنية ؟ وإذا كان علمًا، أيكون على حالته في الرفع والجر والنصب ؟

الجواب وبالله التوفيق : عندي أنه كلها ثبت[١٩٩] له إسم يختص به دون مثاله، فهو عندي علم له، ولا يغيره الإعراب عما هو به، وليس هو مثل الكنيات[٢٠٠]، في الأسماء الستة لأنه يقول : بعت كذا وكذا من ماء فلج بومنين، ولا يقول من فلج أبي منين، والله أعلم.

قلت له : وفي رجل جاء إلى الوالي وقال له : اكتب كل حق لي في هذه الورقة لفلان بن فلان الفلاني، وكان الوالي لا يعرف ذلك الرجل، أيكتب له إذا أتى بشهود ويعرفون[٢٠١] إسمه، أم يحتاج إلى صحة الحق المكتوب، في تلك الورقة أنه هو له[٢٠٢]؟

قال : يعجبني في مثل هذا أن لا يُحيل الحق إلى غيره، إلا إذا شهدت له بينة عادلة أنه هو المنسوب في هذه الورقة، إذا كان لا يعرفه من قبل، أو شهدت له شهرة لا يرتاب فيها، ولا يخالجه فيها شك، على قول من يقول إن الحاكم يحكم بعلمه.

قلت له : وإذا قال له اكتب إقراري بربع مالي الفلاني أصلاً، وكان المال متقدم فيه بيع خيار، أيكتب له ذلك أم لا ؟ أرأيت إذا كان الوالي لم يعلم فيه بيع خيار، ثم علم من بعد، أيرجع عن كتابته أم لا ؟

قال : إذا كان عالماً به لم يعجبني أن يكتب له إقراره فيه، وإن لم يكن عالماً، وعلم بعدما كتب فليس عليه عندي بأس، وليس عليه عندي إعلام المشتري بذلك، والله أعلم.

---

(١٩٩) الصواب : أن كل ما ثبت.
(٢٠٠) الأفصح أن يقول : الكنى.
(٢٠١) الصواب : يعرفون، بدون واو.
(٢٠٢) الصواب : أنه له.

قلت له : وإذا ادعى رجل على رجل أنه كان باع عليه[٢٠٣] مالاً ، وأنه مغبر فيه بالجهالة وانكسر[٢٠٤] البيع المدعى عليه ، ولم يكن عند المدعي صحة ، وأراد يمينه ، كيف صفة اليمين في ذلك ؟

قال : إن كان هذا المدعي يدعي أنه سلم للبائع ثمناً ويريد أخذه منه ، ينقضه بالجهالة ، وكانت دعواه في ماله معلوم[٢٠٥] أنه هو الذي باعه عليه[٢٠٦] وأنكر المدعى عليه أني مابعت هذا المال وقبضت منه هذا الثمن الذي يدعيه عليّ ، وأراد يمينه . فعندي أنه يُحْلِف المدعى عليه : أني مابعت هذا المال على فلان بيعاً يلزمني له رد هذا الثمن الذي يدعي أني قبضته منه ، من ثمن هذا المال ، من قبل نقضه لهذا البيع ، بجهالته به ، وما عليّ له حق من قبل هذه الدعوى ؛ وإن كان المشتري لم يدع تسليم الثمن فلا يمين له على البائع ، والله أعلم .

قلت له : وفي شهادة الشهرة ، إذا شهدت بموضع تمر الناس فيه أنه طريق ، وقد تبين شيء منها ، أيحكم بصرف الأحداث عنها أم لا ؟

قال : إن الحكم لا يكون إلا بشهادة العدول وإن كانت[٢٠٧] هذه الطريق تحتاج إلى الحكم ، وإن كانت شاهدة بنفسها ، فمن ادعاها أنها غير طريق فهو المدعي على ماسمعناه من الأثر ، والله أعلم .

قلت له : وما صفة قول العلماء : إن الطريق شاهدة بنفسها . قال إني لم أسمع إلا هكذا من الأثر ، ولا يمكن معنى هذا القول ، عندي ، إلا في بيان رسم الطريق ، لأن الطريق تعرف آثارها عند من أبصرها .

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وفيمن أقر بمال له معروف ، بحق وضمان لزمه له ، ولم يسم الحق كم هو ، فطلب المقرور له بالمال المقر ، فاحتج أنه ماأقر له إلا بعد موته . فبعد ذلك غيّر المقر وادعى الجهالة ، في إقراره ، أله ذلك أم لا ؟

الجواب ، وبالله التوفيق : إنك لم تبين لفظ الاقرار . فإن كان إقراره قال : مالي

(٢٠٣) الصواب : باع له .
(٢٠٤) الصواب : وأنكر .
(٢٠٥) الصواب : في مال .
(٢٠٦) الأفصح أن يقول : فقال إني لم أبع هذا المال ولم أقبض منه . . .
(٢٠٧) لعل الصواب : إن كانت ، بلا واو .

الفلاني لفلان بحق وضمان عليّ له أو لزمني له، فهذا مااختلف فيه المسملون: فبعض ثبته[٢٠٨] ولم يجعله بمنزلة القضاء. وقال بعض: هو بمنزلة القضاء. فعلى قول من يقول هو بمنزلة القضاء، فإن ادعى المقر الجهالة بهذا المال، ورجع في قضائه ولم يصح كذبه؛ فقول يلزمه للمقر له قيمة المال، وقول يلزمه من الحق مايقر به مع يمينه. ويعجبني هذا القول.

قلت له: وإذا أقر رجل لرجل بمال من أمواله إقراراً منه، ولم يكن إقراره بحق ولا ضمان، أيكون هذا الإقرار ثابتاً في المحيا والممات؟ أم يكون بمنزلة الوصية؟.
قال: إن الإقرار على وجوه: فمنه اعتراف، وذلك إذا قال هذا المال لفلان، وكان في يد المقر. فهذا عندي ثابت للوارث، وغير الوارث في المحيا والممات. وإن كان قال مالي هذا لفلان، فهذا الذي يجري فيه الاختلاف عند المسلمين: فبعض جعله بمنزلة العطية، ولم يثبته للوارث، وغير الوارث في المرض، وبعض جعله لغير الوارث، بمنزلة الوصية إذا كان في المرض، وبعض جعله إقراراً ثابتاً للوارث، وغير الوارث، في المحيا والممات. وهو الذي يعجبنا، والله أعلم.

قلت له: وفي رجل أقر بدراهم لفقراء قرية لا يحصون، أيجوز أن يفرق ماأقر به على ثلاثة رجال فصاعداً؟ وهل بين الوصية والإقرار فرق أم لا؟
قال: نعم بينهما فرق. أما الإقرار فهو لجميعهم، يوم كانوا فقراء وقت يوم الإقرار، وأما الوصية: فقول تبطل. وقول جائز أن توضع في ثلاثة فقراء فصاعداً. وهو الذي يعجبنا، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمها الله: وفي امرأة جاءت إلينا تقول إن لها زوجاً معروفاً بالنسبة، قد ركب البحر من بندر[٢٠٩] كذا، قاصداً إلى بندر كذا، وقد خلت له مدة من الزمان، ولم تعلم عنه خبراً أنه حي أم ميت، وأن له مالاً في يد فلان بن فلان بن فلان الفلاني، وأنها هي زوجته، ولها من أولاد، وتريد من ماله النفقة، والكسوة. أتكلفها الصحة أنها زوجته، وأنه مفقود وغائب؟ عرفنا الجواب، وصفة الشهادة.
الجواب، وبالله التوفيق: إن هذه المرأة تدعى بالبينة على فقد هذا الرجل، أو غيبته،

(٢٠٨) الصواب: أثبته.
(٢٠٩) البندر: لفظ دخيل ومعرب يعني المرسى والميناء.

وعلى أنها زوجته. ولفظ الشهادة في معنى الزوجية، ومعنى الفقد والغيبة : فإما في معنى الفقد، على قول من يقول بذلك، إذا كان قاصداً إلى مكان معلوم، يقول : أنا أشهد أن فلان بن فلان الفلاني الذي تطلب من ماله هذه المرأة النفقة، خرج من موضع كذا، قاصداً إلى موضع كذا، ولم أعلم له بعد خروجه هذا بخبر، إلى أن أديت شهادتي هذه، وأن فلانة هذه زوجة له، ولم أعلم أنها خرجت منه من حكم الزوجية بوجه من الوجوه، إلى أن أديت شهادتي هذه. وأما لفظ شهادة الغيبة يشهد الشاهد : أنا أشهد أن فلان بن فلان الفلاني غاب من موضع كذا، ولم أعلم بعد غيبته هذه بخبر إلى أن أديت شهادتي هذه.

قلت له : وإذا ادعى رجل على رجل حقاً، فأنكر المدعي عليه، فأحضر المدعي ورقة بخط من لا يجوز خطه، مكتوب فيها حق المدعي فقال المدعى عليه : كتبت هذه الورقة على نفسي ؛ أيكون هذا إقراراً، ويثبت الحق عليه أم لا ؟

قال : إذا أقر المدعى عليه أن هذا الكتاب الذي كتبه هذا الكاتب من اللفظ فيه[٢١٠]، هو الذي أقر به على نفسه، وكان اللفظ مما يثبت في الإقرار، يثبت عليه ماأقر به في الحكم، ولا يقبل إنكاره بعد الإقرار بالحق للمدعي، على مايدعيه عليه، والله أعلم.

قلت له : والعبد إذا أراد أن يكتب على نفسه حقاً لأحد، يكتب عليه مايقر أم لا ؟

قال : لابأس أن يكتب عليه لأن ذلك لايضر سيده، وعسى أن ينفع العبد إذا دان بالذي يلزمه إلا أن يكون يزيل شيئاً من الأموال التي في يده لغير سيده، لم يكتب عليه ذلك، لأن مال العبد حكمه لسيده إلا أن يرضي سيده، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله وفي الذي يكتب إقرار رجل بنصف ماله لرجل، ثم أراد أن يكتب إقراره بنصف النصف الباقي له في المال لرجل آخر، والكتاب في وقت واحد، كيف لفظ كتابته للأول والآخر، وكذلك إذا أراد أن يكتب إقراره بالنصف الباقي كيف يكتب الكاتب ؟

(٢١٠) لعل المراد منه : بما جاء فيه من لفظ.

الجـواب وبالله التوفيق : أما الإقرار الأول فإنه يكتب نصف ماله المسمى كذا، من سقي فلج كذا، من قرية كذا، وهو سهم من سهمين. وأما الإقرار الثاني، إذا أراد أن يقر بنصف مابقي له، فيكتب نصف نصيبه من المال المسمى كذا، وهو سهم من سهمين. وأما إذا أراد أن يقر بالنصف الثاني كله فيكتب نصيبه من المال المسمى كذا وهو سهم من سهمين[٢١١] هذا المال المذكور، والله أعلم.

قلت له : وفي رجل ادعى على امرأة أنها زوجته، وأنكرت المرأة ذلك، ولم تكن معه بينه أنها زوجته، وطلب يمينها. أعليها يمين أنها ليست بزوجته أم لا ؟
قـال : قد اختلف في ذلك على ماجاء به الأثر. وأنا يعجبني قول من قال إنه لا يمين عليها، إلا أن يوجب النظر من الحاكم، في شيء مخصوص من ذلك، إذا يثبت[٢١٢] له التهمة في هذه المرأة أنها مبطلة في إنكارها، وأراد أن يهيّبها باليمين، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في الذي يكون بينه وبين خصمه دعاوي وتنازع في ذلك، ثم اتفقا فأراد كل واحد منهما أن يكتب لصاحبه براءة من تلك الدعاوي، وكانت دعاويهما في ميراث أو غيره ؛ كيف اللفظ ؟
قـال : إن اللفظ في ذلك أن يكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان الفلاني أنه لم يبق له على فلان بن الفلاني دعوى، ولا طلابة، من قبل كذا وكذا.

قلت له : وفي رجل في يده مال ويحوزه[٢١٣] ويستغله، ثم ادعاه رجل، وأظهر عليه صكا أنه باعه له، أو وهبه، أو غير ذلك، وأنه أقر له به ؟
قـال : إن كان هذا الصـك يحكم به المسلمـون فإن المـال ينـزع من عنـد البائع للمشتري، أو من عند المقر للمقر له به. وأما الهبة فإن كان يرجع هذا الواهب قبل أن يحوز الموهوب له، إذا كان ممن عليه الآخر إن لم ينزع المال من عند الواهب[٢١٤]، والله أعلم.

قلت له : وإذا شهد شهود الشهرة أن هذا المال كان في يد الهالك فلان بن فلان، إلى أن مات، وكان المال في يد رجل بعد موت الهالك، أينزع من يد الذي هو في يده حتى يصح أنه اشتراه، أو قر له به ؟ أم تكون على الورثة البينة أنه هالكهم ؟ أم لا ؟

(٢١١) الصواب : سهم من سهمي هذا المال.
(٢١٢) الصواب أن يقول : إذا أثبتت له التهمة أن هذه المرأة مبطلة في. . .
(٢١٣) الصواب : يحوزه، بلا واو.
(٢١٤) القصد منه غير بيّن، لعل المراد : وأما الهبة إن رجع فيها الواهب قبل أن يحوزها الموهوب له، جاز له الرجوع فيها. . .

قال : هذه المسألة رفعت عن الامام راشد بن سعيد، لما رأى الناس صاروا يتعمدون[٢١٥] الظلم وكلما أراد أحد يخاصم منهم وضع يده في مال غيره، وادعاه لنفسه، فأمروا إليه برد[٢١٦] ذلك إلى شهادة الشهرة، فإن شهدت الشهرة أنه لغيره كان[٢١٧] الذي شهدت له به هالكاً أو حياً، نزع من يد المتعدي حتى يأتي ببينة عادلة، تشهد له أن هذا المال آل إليه من صاحبه بوجه حق، من عطية، أو إقرار، أو بيع، أو صدقة، أو غير ذلك. كان هذا نظراً منه في صلاح الرعية، وإرغاماً لأنوف الظلمة. فمن أخذ به فهو عندي غير خارج من وجوه الصواب، إذا أخلص نيته لله، وأناب إليه. والشهرة هنا لا تنازع فيها، ولا ارتياب إذا صاروا من الثلاثة فصاعداً، والله أعلم[٢١٨].

قلت له : وفي رجل أو امرأة تخاصما إلينا، وعند المرأة ولد، فادعت أنه ولد ذلك الرجل، وأنه قد طلقها، فأنكر الرجل، وكذا الولد ؛ وقال لقد ولدته لأقل من ستة أشهر منذ تزوجت بها، وقالت هي بل ولدته لأكثر من ستة أشهر. أيكون القول قول من منهما ؟ وإن كان القول قولها يجب لها رباية[٢١٩] أم لا ؟

قال : على ماسمعته، من كتاب الضيا، وأرجو أنه زيادة عن الشيخ صالح بن وضاح[٢٢٠]، على معنى مارفع عنه، أن القول قول المرأة مع يمينها. وأنا يعجبني أن لا يعمل على تقاررهما بالتزويج، إذا أنكر أنه لم يدخل بها، ولم يصح عليه أنه دخل بها. فإن كان امرأته دخل بها[٢٢١]، أو صح عليه، ثم تناكرا في الأجل. فقالت هي : جئت به بعد مادخل[٢٢٢] بي لأكثر من ستة أشهر، وهو ولدك. وقال هو : جئت به لأقل من ثلاثة أشهر، بعدما دخلت بك ؛ وهو ليس ولدي. فيعجبني على هذا أن يكون القول قولها، مع يمينها إن أراد منهما اليمين، إذا كانت تطلب رباية، وبالله التوفيق ؛ وهذا إذا لم يكن صارت مع زوج بعده، ودخل بها الزوج الأخير، والله أعلم.

---

(٢١٥) الصواب : الناس يتعمدون.
(٢١٦) لعل الصواب : أمروه برد. . .
(٢١٧) لعل الصواب : وكان الذي. . .
(٢١٨) المسألة مكررة.
(٢١٩) الصواب : أيجب لها رباية، بزيادة همزة الإستفهام. والرباية هي الحضانة.
(٢٢٠) انظر الملحق.
(٢٢١) لعل الصواب : فإن كان دخل بها.
(٢٢٢) الصواب : دخلت.

قلت له : وفي رجلين ترافعا إلينا فقال أحدهما : إن أبي أخبرني أنه له على هذا كذا وكذا، أو أخبره عن أبيه، فأنكر المدعى عليه، وطلب المدعي يمينه فردها. أله رد اليمين في هذا ؟ وكيف لفظ اليمين ؟

قال : إذا قال المدعي إن الذي أخبره ثقة عنده ففي ذلك اختلاف. فقول : لا تكون اليمين في مثل هذا إلا على المدعى عليه. وقول : إذا رد المدعى عليه اليمين إلى المدعي، حلف المدعي : لقد أخبره أبوه، وهو ثقة عنده، أن له على فلان هذا كذا وكذا، وأخبره فلان بن فلان الفلاني، وهو ثقة عنده، أن لأبيه على فلان هذا كذا وكذا. وإن كان أبوه قد مات، وهو وارثه[٢٢٣]. والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي رجلين تقايضا أموالاً بينهما، وكان أحدهما شريكه يتيم[٢٢٤]. فأتلف أحدهما شيئاً من المال الذي آل إليه بالقياض، ثم غيّر الآخر بالجهالة، واحتج بأن عند شريكه يتيما، كيف الوجه في ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كان هذا المقايض شريكه يتيم[٢٢٥]، والأموال مشاعة بينه وبين اليتيم، فقايض بها وفيها سهم اليتيم، فالقياض عندي باطل في الحكم، ولا يثبته إتلاف المقايض، ونصيب اليتيم راجع إليه. وأنا يعجبني القول الأول، والله أعلم.

قلت له : وإذا ادعى رجل على رجل أنه قتل له حماراً، فأقر المدعى عليه بقتل حمار ولم يدر حماره أو غيره[٢٢٦]. أيجب عليه حبس لأجل إقدامه إلى ذلك الحمار[٢٢٧] أم لا ؟ وتجب عليه اليمين[٢٢٨] أم لا ؟

قال : أبو الحسن[٢٢٩] فنظره إلى القُيّام بالأمر، لأن الناس أحوالهم تختلف، منهم من عادته البطش، ومنهم من يقدم على الشيء بالجهالة. فنرجو أنه يجوز له ذلك. وأما اليمين، فيحلف المدعى عليه أني ماقتلت حماراً هو[٢٣٠] له والله أعلم.

(٢٢٣) لعل الصواب : وأن أباه قد مات وهو وارثه.
(٢٢٤) لعل الصواب : وكان شريك أحدهما يتيما.
(٢٢٥) لعل الصواب أن يقول : إن كان لهذا المقايض شريك يتيم.
(٢٢٦) لعل الصواب أن يقول : ولم يدر أكان حماره أو غيره.
(٢٢٧) لعل الصواب أن يقول : بسبب إقدامه على قتل ذلك الحمار أم لا ؟
(٢٢٨) لعل الصواب : وهل تجب عليه.
(٢٢٩) الصواب : قال أبو الحسن. انظر الملحق.
(٢٣٠) الصواب : حماره.

قلت له : انبئني عن رجلين تخاصما في سلاح، فقال أحدهما أني بايعتك هذا السلاح، وقال الآخر الذي بيده السلاح أنك أعطيتني إياه عطية ؛ أيكون القول قول من منهما ؟

قال : فيما عندي، إن أقر الذي يدعي العطية بالسلاح لمن يدعي البيع، ثم ادعى أنه أعطاه، وصاحب السلاح يدعي أنه باعه له، فإن كان يطالبه بثمن السلاح فكلاهما عندي مدعيان، لا تقبل دعوى أحدهما إلا بالصحة، فإن لم تكن عنده صحة والا حكم بالسلاح أن يرد على صاحبه[٢٣١] إذا أنكر العطية، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في رجل هلك وخلف أولادا بلغا وأيتاما، وللهالك حقوق على الناس، فطلب البلغ الحق من رجل، فادعى أنه أوفى الهالك حقه، وعلى ذلك الرجل حصة، فأراد الذي عليه الحق يمين البلغ من الورثة ليسلم لهم حصتهم، ويمنع حصة الأيتام، إلى أن يبلغوا. أله ذلك ؟ أم عليه أن يسلم حصة الأيتام، وإذا بلغوا، وأراد يمينهم حلفهم ؟ أم كيف الوجه في ذلك ؟

قال : إن كان هذا الحق قد صح على الرجل للهالك إن كان للأيتام وصي أو وكيل فيقوم عليه في قبض حصة الأيتام ويحكم عليه الحاكم بما صح عنده، ولا يؤجل إلى أن يبلغ الأيتام، وإن لم يكن له وصي، ولا وكيل، فيقيم لهم الوالي وكيلا يطلب لهم حقهم. وإن لم يقم لهم وكيلا، واحتسب لهم محتسب ثقة عدل، في أخذ حقهم، جاز ذلك، ولا يقبض حقهم إذا كان غير ثقة، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وإذا شكى رجل من رجل، فقال الشاكي : إن لي حقاً على أبي هذا أو أخيه، وقد مات، وأريد حقي من ماله. وأقر المطلوب أنه أخوه، وأنه وارثه، وأنه قد مات. أيحكم الوالي بينهما ؟ أم حتى يصح موته، وأنه وارثه ؟ أم كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن أقر الخصم أن المدعى عليه قد مات، وأنه قد ورث منه مالاً يسع أن يؤدي منه حق المدعي، أو بعضه، فإن أقر بحقه، وصدقه، حكم عليه أن يسلم لصاحب الحق من ماله بمقدار ماأقر أنه أخذه، من مال الهالك، من قبل

(٢٣١) الصواب أن يقول : حكم برد السلاح إلى صاحبه.

ميراثه منه. وإن أنكر فعلى المدعي البينة، ولو أقر بالموت، إذا لم يقر أنه أخذ شيئاً من ماله، فلا عمل على إقراره بالموت، والله أعلم.

قلت له : وإذا أقر رجل بولد عنده، في بلد غير بلده، وصح إقراره، هل يدخل عند إخوته في الميراث ؟

قال : على القول الذي نعمل به أنه يدخل في ميراث أبيه، إذا لم يستحقه أحد غيره بحكم زوجية أو وطء سرية، ولم يقل إنه هو من[٢٣٢] زنا فإن كان الإبن بالغا، وصدق أباه، وورث كل واحد منهما صاحبه، وصار[٢٣٣] بمنزلة الإبن الصحيح، على القول الذي نعمل به. وإن كان صغيراً، فإن بلغ وصدق أباه ثبت له الميراث، وإن أنكر فيرد له الميراث، والله أعلم.

وكنت سألتني عن وزن الدرهم، فاعلم أن وزن الدرهم أكثر من نصف لارية هذا الزمان، لأن وزنه خمسة وعشرون حبة وخمس حبه. ولارية هذا الزمان وزنها مثقال وربع، ووزن نصفها عشرون حبة وحبتان ونصف حبة، والله أعلم.

قلت له : ومن كان عليه دين فادعى الإفلاس ؟

قال : أما ماجاء به الأثر إذا ادعى الإفلاس بعد أن طلبه غرماؤه في حقوقهم ولم تصح دعواهم، فقول : إن دعواه مقبولة حتى يصح كذبه، ولم يشرط في هذا شرطا. وقول : إن دعواه غير مقبولة حتى يصح صدقه، أو يصدقه من له الحق عليه. وأرجو أن أشياخنا اليوم يعملون بهذا القول ؛ وعلى كل حال، لا يحبس إذا لم يطلب من له الحق حبسه، وبأي الاختلاف أخذ المبتلى بعد الإجتهاد، في توخي الأقرب إلى الحق فجائز إذا كان مما يجوز فيه الرأي من المسلمين. والصحة تكون بالبينة العادلة، أو بشهرة لا يرتاب فيها. وحبس المفلس ظلم، والله أعلم.

قلت له : وفي ورثة اقتسموا أموالاً فحاز كل واحد منهم قسمة زمانا، ومات من مات وباع من باع منهم، ثم ادعى أحد أنه لم يرض بالقسمة أو أنه مغير بالجهالة، بعد أن باع شركاؤه شيئاً من ذلك ؟

قال : على ماسمعناه من الأثر أن الورثة إذا ادعى أحدهم القسم، وادعى رضى شريكه، وأنكر شريكه الرضى، فالقول قول من أنكر شريكُه الرضى حتى يصح

---

(٢٣٢) لعل الصواب : ولم يقل إنه من زنا.

(٢٣٣) الصواب : صار بمنزلة، بلا واو.

عليه الرضى. وأما إن أقر بالرضى وأراد الغير بالجهالة، فإذا وقع التلف من أحد من الشركاء ببيع أو غيره فعلى مايعملون عليه أنه لاغير بعد التلف بسبب الجهالة، وكذلك إن مات أحد من المقتسمين. وإن كان في الورثة يتامى ولم يدخل المسلمون معهم في القسم، فالقسم غير ثابت إلا أن ينظر فيه عدول المسلمين، ويرضوه صلاحاً لليتامى. وإن بلغ اليتيم وتمسك بنصيبه ورضيه، ثبت عليه القسم وإن لم يرضه فالقسم باطل ولو كان فيه صلاح له، إذا لم يكن القسم بحكم حاكم. وإن كان أحد من الشركاء باع ماوقع له من الأموال، وانتقض القسم انتقض البيع معه. ولا يعجبني على المشتري أن يرد غلة إذا كان القسم قد دخل فيه المسلمون أو رآه المسلمون عدلاً وصلاحاً وصواباً، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وأما ماسألتني عن الفلجين اللذين أحدثا فإن كان الحاكم وجد فلجين تجريان وكان فلج أعلى من فلج وهو مضر بالذي هو أسفل منه فادعى أهل الفلج الأسفل أن أهل الفلج الأعلى أحدثوه على فلجهم ويريدون صرفه فأنكر أهل الفلج أنهم لم يحدثوه بعد الفلج الأسفل وأنهم أدركوه هكذا[٢٣٤]، فالبينة عندي على من يدعي الحدث، وعلى المنكر اليمين، إن طلبوا منهم اليمين، إذا لم يجدوا بينة. وأما إقرار من أقر بزيادة الأرض لا يقدح إقراره شيئاً في صرف الفلج، وبالله التوفيق.

قلت له : وفي رجل ادعى على رجل أنه أعطاه مالاً معروفاً أصلاً فأنكر الآخر دعواه، فشهد من شهد من البلد أن المال بيد مدعي العطية[٢٣٥] يحوزه ويستغله. قال : إذا لم يصح أن مدعي العطية أدعاها بحضرة صاحب المال، ولم يغير عليه، ولم ينكر، والمال في يد من ادعى العطية والا فلا تقبل[٢٣٦] دعواه على رب المال أنه أعطاه إياه، بغير صحة. وحوز المال ليس بحجة على صاحب المال إذا لم يدعه عليه بحضرته، وهو لا يغير ولا ينكر. وأما ماباعه من المال فإن صح أنه باعه بحضرة رب المال، ولم يغير عليه، ولم ينكر، ففي ذلك اختلاف، قول : البيع يمضي. وقول : البيع غير ثابت حتى يظهر رب المال الرضى بلسانه في معنى الحكم، وله غلة ماله إن

(٢٣٤) لعل الصواب : فأنكر اهل الفلج إحداثه بعد الفلج الأسفل وأنهم أدركوه. أي وجدوه.
(٢٣٥) الصواب : بيد المدعي عطية.
(٢٣٦) الصواب : العطية لم تقبل دعواه.

أنكر العطية فطلبها من مدعي العطية إذا لم تصح عليه العطية، والله أعلم.

قلت له : وفي رجل ادعى على رجل حقاً لولد له صغير، فأنكر الرجل دعواه، فوجبت على المدعي البينة فأعْجزها، ووجبت اليمين على المدعى عليه، فحضر مع ذلك ناس ليصلحوا بينهم، فاعترف المنكر بالحق[٢٣٧] لأبي الصبي بشيء من الدراهم دفعاً عن اليمين[٢٣٨]، فأقر بها وكتبها على نفسه فبعد ذلك أنكر[٢٣٩]وقال ماعليّ شيء. أيثبت اعترافه ذلك أم لا ؟

قال : إن كان هذا الرجل المدعى عليه ماصالح أب الصبي مع إنكاره للحق إلا دفعاً عن اليمين ففي أكثر القول له الرجعة. وأما في الحكم عند الحاكم، إن كان حين صالح أبا الصبي، أقر على نفسه بحق الصبي إقرارا صحيحاً يثبت به حقا عليه للصبي، فلا يجوز إنكاره بعد إقراره في ظاهر الحكم، والله أعلم.

قلت له : وفي رجل له حق آجل أيجوز له أن يحيله لرجل ويأخذ منه دون حقه حاضر ؟ وكذلك المحتال يجوز له[٢٤٠] ذلك أم لا ؟

قال : لا يجوز ذلك للمحيل ولا للمحال له، وهذا بيع الدين بالدين، والله أعلم.

قلت له : وأسألك سيدي عن رجل وامرأة حضرا عندي. فقال الرجل هذه المرأة كانت زوجتي وقد طلقتها واحدة أو اثنين، وقالت المرأة كان زوجي وخالعني، والرجل يريد أن يرد المرأة، أيكون القول قول الرجل في ذلك أم لا ؟

قال : إن القول قول الرجل في مثل هذا، ويعجبني لهذه المرأة، إن كانت صادقة في دعواها وأنكرها الرجل ذلك[٢٤١]، أن ترضى بالرد إذا أراد ردها إن كان بينهما رد لئلا تكون معه على حرمه. والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي رجل جاء إلينا فادعى أن رجلا فسل في ماله صرمتين، وقال الفاسل قد فسلت في مالي ولم أفسل في ماله، والصرم قد نسعت[٢٤٢] أقلابا[٢٤٣]

---

(٢٣٧) لعل الصواب : منكر الحق.
(٢٣٨) لعل الصواب : دفعا لليمين.
(٢٣٩) لعل الصواب : ثم أنكر بعد ذلك.
(٢٤٠) لعل الصواب : وكذلك المحال ايجوز له.
(٢٤١) لعل الصواب أن يقول : وانكر عليها الرجل ذلك.
(٢٤٢) نسعت : أظهرت وأنبتت.
(٢٤٣) أقلابا : ج قُلب وهو سعف النخيل عند أول ظهور حين يكون طريا لم يقو بعد.

أيكون القول قول من منهما ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إن كان الصرم قد حيي ونسع أقلابا، والرجل حاضر في البلد، وأقربه لهذا الرجل، فأرجو أن يكون هو المدعي للموضع الذي فيه النسل لعله[٢٤٤] وعليه البينة، وعلى الآخر اليمين، والله أعلم.

قلت له : وفي الورقة التي هي مكتوب فيها[٢٤٥] حق لرجل على رجل، ومكتوب أنه مؤجل له إلى مدة انقضاء شهر رمضان من تاريخ هذا الكتاب، كيف حكم هذه الورقة ؟

قال : عندي هذه مدة مجهولة ؛ ويعجبني أن يرجع فيه إلى قول من له الحق، لأنه لم يقل من السنة الفلانية، فإن ادعى الذي عليه الحق مدة اكثر دعي بالبينة، والله أعلم.

قلت له : ومن أراد أن يرقب عبده[٢٤٦] ليعتقه بعد موته، ماااللفظ في ذلك ؟

قال : إن ألفاظ التدبير كثيرة ونذكر لك شيئاً منها. إذا كتب الكاتب : أقر فلان بن فلان الفلاني أن عبده فلانا بعد موته حر لوجه الله تعالى، ولاقتحام العقبة ؛ فهذا اللفظ من ألفاظ التدبير، والله أعلم.

قلت له : وفي الحاكم الكاتب إذا جاءه رجل دعي بقول الناس أنه ولد زنا. فما يكتبه الكاتب ؟

قال : أما الكتابة فيكتب بالصفة التي يعرف بها عند الناس. وأما في الحكم فلا يحكم أنه ابن فلان إذا كان منقطعاً على أمه بالزنا، مالم يقر به أنه إبنه، فإن أقر به أنه ابنه من زنا، ففي ذلك اختلاف. وأكثر القول أنه لا يدخل في ميراثه، والله أعلم.

قلت له : وفي الحاكم يحكم على المديون بحق من طلب منه حقه، ويأمره أن يقبضه إياه[٢٤٧] فليس عليه أن يحكم بحق من لم يطلب إليه الحكم بقضاء حقه، والله أعلم.

قلت له : ومن كتب ماله لرجل ببيع الخيار فانقضت المدة، ثم إن المشتري بالخيار

(٢٤٤) لعل الصواب : له.

(٢٤٥) لعل الصواب أن يقول : وفي الورقة التي كتب فيها.

(٢٤٦) يرقب عبدهُ : المراد به في النص يعتق عبده ويدبره أي علّق عتقه بموته، والفعل هو التدبير.

(٢٤٧) يبدو أن هناك انقطاعاً في الكلام يوحي به السياق.

غيّر بالجهالة، فجاز له الغير، وكان البايع عليه دين للناس يحيط بجميع ماله، أيكون المشتري بالخيار أولى بقيمة مااشتراه إذا غير بالجهالة، ولا يلحقه أهل الدين بشيء أم لا ؟

قال : هكذا عندنا هو أولى من سائر الديان، والله أعلم.

قلت : وفي رجل ادعى على رجل أن له عليه كذا وكذا لارية فضة، فقال المدعى عليه إن هذا الرجل أجرته أن يخرج حاجاً إلى بيت الله الحرام بهذا الحق المذكور، ولم يخرج حاجاً بهذه الحجة، وخرج حاجاً بغيرها ؛ وقال المدعي للحق، وهو الحاج، أن الرجل المستأجر له أمره أن يستأجر غيره من مكة أن يحج بهذه الحجة، وتكون الأجرة له. أيكون هذا القول قول من منهما في هذا ؟

قال : إن أنكر المؤتجر[٢٤٨] وقال إني لم أمره أن يأتجر غيره، فالقول قوله وعلى الآخر الصحة، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي رجل له زراعة، وعليه دين كثير، وليس له مال غير زرعه، ولم يف زرعه لدينه فكتب في زرعه لرجل إثباتاً. أيكون صاحب الإثبات أولى أم كلهم شرع ؟ وإن كان فيه اختلاف، فما الذي تعملون عليه ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن صاحب الإثبات إذا نقض مال الغريم عن دينه يجري فيه الاختلاف : قول هو شرع[٢٤٩] مع الديان، إلا أن يكون احتج على الغرماء، حين أراد أن يدين صاحب الزرع على زرعه الذي أثبته له في حقه، فأبوا أن يدينوه، فهو أولى بزرعه الذي أثبت له إياه في حقه. وقول : ذلك سواء، احتج عليهم أو لم يحتج، وصاحب الإثبات أولى بما أثبت له من سائر الديان مادام المثبت حياً. وأرجو أن هذا القول عمل به في عصرنا، وعصر أمير المؤمنين، وسراج المتقين ناصر بن مرشد بن مالك اليعربي، رضي الله. ومن شيخنا القاضي خميس بن سعيد الرستاقي رحمه الله : وأما أنا فإن الأحكام لا تجري على يدي، ولم يتبين لي أي القولين أصوب حتى أكتب لك مابان لي صوابه، وبالله التوفيق.

قلت له : وفي من كتب من عمال الوالي شيئاً من الأوراق في البيوعات وغيرها بين

(٢٤٨) المؤتجر.

(٢٤٩) شرع : شريك.

الناس، وكان الوالي يأمنه على ذلك، ولم يأمره بذلك. أيجوز للوالي أن يحكم بخطه؟ أم حتى يأمره؟ أو كتب أحد من غير رغبة الوالي وكان الوالي يثق به. أيجوز أن يحكم بخطه أم لا؟

قال: لا يعجبني[٢٥٠] للوالي أن لا يحكم إلا بخط من أمره بالكتابة بين الناس، أو أمره غيره من الحكام من المسلمين، إذا صح عنه، وكان الكاتب ثقة أمينا عدلاً مرضياً، والله أعلم.

قلت له: وفي أخوين مات أبوهما فقال أحدهما لأخيه: إن لي عند أبيك كذا وكذا من الدراهم، أو لأمِّنا على أبينا كذا وكذا لارية، فصدق أحد الأخوين أخاه وسلم لأمها كذلك، فبعد ذلك رجع المصدق لأخيه وأنكر الدراهم. أله الرجعة أم لا؟

قال: إن كان صدقها وأوفاها بعدما صدقها فليس له عندي عليها رجعة، وليس له بعد أن يصدقها، عليها يمين، والله أعلم.

قلت له: وإذا ادعى رجل على رجل، وكان المدعى عليه في بلد الوالي، أعلى الوالي أن يرسل إليه ليواجهه خصمه؟ إذا طلب المدعي أم على المدعي أن يصل إلى من يدعي عليه عذره من الوالي، إن لم يسلم له حقه؟

قال: إن كان المدعى عليه من رعية هذا الوالي، ولم يكن في ذلك البلد حاكم، فلا بأس أن يعطي خصمه المدرة[٢٥١] ليواصله عند الحاكم مع الوالي، إن كان الوالي ممن له الحكم على رعيته. ولا يعجبني أن يكتب له في المدرة؛ إما أن يعطيه حقه، وإما أن يواصله عند الحاكم الحكم، ولكن يكتب له: أجب الشرع الشريف، والله أعلم.

قلت له: وإذا حضر الحاكم رجلان؛ فقال أحدهما: إني كنت بعت مالي الفلاني على هذا، وأنا جاهل بما بعت، ومغبر بالجهالة فيما بعته على هذا، وقال المدعى عليه: لم أشتر من هذا مالاً، ولا قُبلي له حق، ولم يكن عند المدعي صحة، فأراد اليمين من خصمه أنه مااشترى هذا المال. أله ذلك؟ وكيف لفظ اليمين؟

قال: إن كان هذا المدعي يدعي مالاً محدوداً، وأنه هو الذي باعه وهو جاهل به، أو ناقض البيع في هذا المال بالجهالة، فقال المدعى عليه: إن هذا المال له، ولم يكن

(٢٥٠) الصواب: قال يعجبني للوالي أن لا . . .

(٢٥١) المدرة: الإستدعاء الرسمي المكتوب من السلطة يسلم لمن وجب عليه الحضور لدى المحاكم ونحوها.

اشتراه من هذا الرجل، فيعجبني أن تكون اليمين بحضرة المال، يحلف المدعى عليه أن هذا المال مالي، ماعليّ رد على فلان هذا، من قِبَلِ مايدعي عليّ أنه باعه عليّ وهو جاهل به، والله أعلم.

قلت له : وإذا أقر البائع أنه باع هذا المال على أنه أكره على البيع، وادعى المشتري منه أنه غير مكره، وقد قبله المشتري من البائع، فالمدعي عندي البائع الذي يدعي أنه مكره، فإن كان المشتري قد باع هذا المال على رجل غيره، وادعى البائع الأول أن المشتري الثاني اشتراه وهو عالم أن بيعي له غير ثابت، من قبل أني مكره على البيع فله عليه الخصومة، إن أراد أن يخاصمه، فإن أراد يمينه على ذلك فيحلف أني اشتريت هذا المال من فلان بن فلان الفلاني، ولا أعلم لهذا الفلان هذا[٢٥٢] فيه حقاً، من قبل مايدعي أنه باعه على فلان بن فلان الفلاني وهو مكره على بيعه، والله أعلم.

قلت له : وفيمن أراد أن يغير من بعير اشتراه، أو غيره من الحيوان، فقال : أنا مغير بالجهالة، أو بسبيل الجهالة من البعير الذي اشتريته من هذا الرجل، وقد وجدت فيه عيباً، ولم يكن منه غير هذا. أيكون هذا غيرا منه، إذا كان العيب الذي يدعيه إن لو صح لرد به البعير[٢٥٣] ؟ عرف صغيرك ذلك صِفَةَ الغَيرِ ترزق الأجر.

قال : أما هذا اللفظ فهو لفظ العامة في الْغَيَرِ الذي جرت به عادتهم في الغير من البيوع، وسمعنا في بعض الآثار إن كل قوم يحكم عليهم، ولهم بما جرت به عادتهم من ألفاظهم، ولو كان في اللغة الصحيحة غير مالفظوا[٢٥٤]. وأما فصيح الكلام، فيعجبني أن يكون اللفظ من المشتري. إن لم يرض بشراء هذه الدابة من فلان هذا، إن كان حاضرا، وإن كان غائبا، قال : من فلان بن فلان الفلاني، من قِبل جهالته بالعيب الذي هو فيها، وهو العيب الذي صفته كذا، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي رجل إسمه بركات، وعنبر، وسهل : أتنصرف هذه الأسماء أم لا ؟

قال : إذا كانت أعجمية فلا لأن الأسماء الأعجميات[٢٥٥] غير منصرفة، وتنصرف

(٢٥٢) لعل الصواب، أن يقول : لفلان هذا.

(٢٥٣) لعل الصواب : إذا كان العيب الذي يدعيه مما يرد به البعير لو صح وثبت...

(٢٥٤) لعل الصواب : غير ما تلفظوا به.

(٢٥٥) لعل الصواب : الأسماء الأعجمية.

في النكرة إلا أن تكون ثلاثة حروف ووسطها ساكن، والله أعلم.

قلت له : وما تقول فيمن يدعي على رجل حقاً، وأحضر ورقة مكتوبة بخط من يجوز خطه ؛ فقال المدعى عليه : إن الذي في تلك الورقة ماعليّ إلاّ من وجه ربا. فأنكر الذي له الحق. كيف الحكم في ذلك ؟ ومن يكون المدعي منهما ؟ ومن تلزمه اليمين ؟

قال إن المدعي هاهنا الذي عليه الحق، إذا كانت الورقة المكتوبة يحكم بها المسلمون، على من صحت عليه، هو من ادعى زوال مافيها من الحق عن نفسه بوجه ربا أو غير ذلك، وعلى المنكر لما يدعي هذا المدعي من زوال الحق عن نفسه اليمين، فإن أراد اليمين الذي صح له الحق في هذه الورقة، على الذي صح عليه الحق في هذه الورقة، فلابد له من اليمين ؛ إما أن يحلف ولا يسلم، وإما يسلم ماصح عليه، وليس على المدعي بما عليه اليمين بعدما يرد اليمين على المدعي، والله أعلم. ويعجبني أن يقول الحاكم لمن يدعي على أحد حقاً فيقول في دعواه ماهذا الحق الذي تطلب[٢٥٦] به فلانا ؟ بأي وجه تطلبه ؟ لأن قوله أطلب[٢٥٧] فلانا بحق أو اطلبه[٢٥٨] بكذا، ليس في هذا اللفظ تصريح دعوى على فلان، لأن المطالبة تختلف : منها شيء لازم ومنها شيء غير لازم، والله أعلم. وأما قولك في أحكام الإقرار، فالذي سمعته من الأثر، إذا كان المقر له قد أنكر إقرار المقر له وأبطل عنه[٢٥٩]، بطل عنه إقراره ذلك إلا أن يرجع يقر له ثانية، والله أعلم.

قلت : وفي المديون إذا رفع عليه صاحب الحق إلى الحاكم، فقال المديون ماعندي وفاء، ورأى الحاكم عند المديون شيئاً من السلاح أو الثياب. أعَلَى الحاكم أن يقول للمديون بع سلاحك، وأوف ماعليك ؟ أم حتى يطلب إليه ذلك صاحب الحق ؟ وما يترك للمديون من الكسوة ؟

قال : إذا لم يطلب الذي له الحق بيع السلاح الذي في يد المديون فلا يقل الحاكم للمديون بع سلاحك. وأما ما يترك للمديون من الكسوة، فيعجبني أن يترك له مايدفئه عن البرد ويكنه عن الحر، بغير إسراف، والله أعلم.

---

(٢٥٦) لعله : تطالب.

(٢٥٧) لعله : أطالب.

(٢٥٨) لعله : أطالبه.

(٢٥٩) لعل الصواب : قد أنكر إقرار المقر وأبطله عنه.

قال المؤلف : كنه يكنه بضم كاف المستقبل واما الدفء بكسر المهملة الأولى خلاف البرد. والدفء نتاج الإبل سُميّت دفيا لما استدفي من أدبارها وأصوافها. قال الله عز وجل : ﴿ لَكُم فِيهَا دِفءٌ وَمَنَافِعُ ﴾[٢٦٠]. وفي الحديث، أن النبي ﷺ. كتب لوفد همدان : «لنا من دفئهم ماسلّموا بالميثاق والأمانة» أي أنهم مأمونون على صدقات أموالهم لا يبعث إليهم مصدق. وأما اللازم من فعله دفي الرجل يدفأ دفاء بكسر فاء الماضي وفتحه من المستقبل، وإما بضم الفاء من الفعلين هو دفيء الليلة يقال دفوت ليلنا هذه فهذه[٢٦١] دفية والمتعدي من فعله أدفاه يدفيه من الدفء، والله أعلم.

قلت له : وإذا طلبت المرأة صداقها من زوجها الهالك، ولم يوفها الوصي، أيحكم عليه أن يبيع مال الهالك بالنداء ؟

قال : نعم يحكم على الوصي بذلك إن كان قادراً عليه إذا صح حق المرأة على الهالك، وكان الوصي أوصاه في قضاء دينه، والله أعلم.

قلت له : وإذا ادعى رجل على رجل ضرباً غير مؤثر، فرد اليمين على المدعي، أيكون في هذا رد إذا لم يكن هنالك بينة أم لا ؟ وإن كان له أن يرد اليمين، وكان المدعي لا يعرف قيمة الضرب، كيف القول في ذلك ؟

قال : إذا ادعى ضرباً يؤلم على أحد فإن دعواه تسمع، فإن أقر له خصمه أعطاه مايجب له من أرش[٢٦٢] الضرب، كان مؤثراً أو غير مؤثر. وإن أنكره خصمه، ولم يقدر على بيّنة، وأراد يمينه ؛ فله عليه اليمين، فإن رد اليمين على المدعي، فإن كان المدعي يدعي كذا وكذا ضربه، والضرب غير مؤثر، حلف له لقد ضربه كذا وكذا ضربة غير مؤثرة، مؤلمة له. فإن حلف حكم على المدعى عليه بأرش ضرب غير مؤثر وإلا[٢٦٣] كان ادعى مؤثرا، إن الأثر قد يرى فتكون الحكومة على مايدعي المدعي، والله أعلم.

قلت له : وإذا أقر المقر بحق له على نفسه في الليل، مع توقد السراج ؛ أيجوز للكاتب أن يكتب عليه ؟

قال : نعم إذا نظر إلى شفتيه تنطق بالإقرار، والله أعلم.

---

(٢٦٠) سورة النحل ٥.

(٢٦١) لعله : فهي.

(٢٦٢) الأرش : جاء، في اللسان، الأرش من الجراحات ماليس له قدر معلوم، وقيل : هو دية الجراحات، الأرش هو مايأخذه المعتدى عليه من المعتدي من مال بسبب إعتدائه عليه.

(٢٦٣) لعل الصواب : وإن كان ادعى.

وأما قولك في المسألة التي سألت عنها، فعلى ماسمعته من بعض الأثر، أنه إذا صح بيع الخيار في مال رجل، بخط من يحكم بخطه المسلمون، بعد أن مات البائع والمشتري، وكان المال يحوزه البائع إلى أن مات، ففي أكثر ماجاء من أقوالهم أنهم لا يحكمون بها، لأن الأوراق تبقى والأملاك تنتقل، وأرجو أنه جاء، في بعض أقوالهم، أن حكم الصحة ثابت حتى يصح انتقالها، وحوز البائع لاثبت له حجة بذلك في المال[٢٦٤]. وإن كان البائع حيا، والمشتري قد مات، فلا ينفع حوز البائع ولا يثبت له حجة بذلك، ويحكم بالمال للمشتري، يكون في ميراثه حتى يصح أنه انتقل إلى البائع. فاعمل بها بان لك صوابه من أقوال المسلمين، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : في رجل توفي، وكان عليه دين يحيط بجميع ماله، فاحتسب له محتسب، وخرج عليه خرج الموتى[٢٦٥]، وأخذ له كفنا ببعض الدراهم، وخرج عليه غير هذا، وأخذ من ماله ذلك ؛ فأنكر الديان ذلك، ولم يرضوا بهذا الخرج. ماتقول سيدنا في ذلك ؟

قال : أما الكفن ففيه اختلاف : قول كفن الميت أولى من ديانه. وقول : الدين أولى من الكفن. وأما سائر الخرج، لم تبين لي إياه، ولا أدري ماهو. فإن كان في عطر الميت، فالعطر أيضاً فيه اختلاف. وأما دعواه أنه خرج عليه في كفنه وعطره فلا يقبل إلا بالصحة. وأما قولك في الأموال وحكم تحضيرها[٢٦٦]، فعلي ماسمعناه في الأثر أن الأموال لا يحكم فيها على الجيران بالمباناة[٢٦٧] ولا بالحضار، إذا كانت غير مسكونة، ولا من الأموال التي فيها الأفلاج وهي البساتين التي تدخلها الحرم[٢٦٨] للاغتسال، والله أعلم.

قلت : وإذا دعت المرأة على زوجها أن[٢٦٩] شرْط سكنها في بلدها، ولم يكن عندها

---

(٢٦٤) لعل المراد منه : وحوز البائع لا يثبت له حجة في ذلك المال.

(٢٦٥) لعل الصواب : وأخرج له خرج الموتى . . . وخرج الموتى هي النفقة التي يحتاجها تجهيز الميت. ولعل المراد بقوله : خرج عليه : أنفق عليه.

(٢٦٦) تحضيرها : تسييجها بسياج غير ثابت من جذوع النخيل وجريدها. . . ومنها الحضار، وهو السياج غير الثابت.

(٢٦٧) المباناة : هي المطالبة بإعادة بناء الجدار المنهار ونحوه الذي يسبب حرجا وضررا للجيران. وهي حق للمتضرر في دور السكن والبساتين لاغير.

(٢٦٨) الحرم : النساء.

(٢٦٩) أن، زائدة، ولعل الصواب أن يقول : وإذا ادعت المرأة على زوجها أنها اشترطت عليه سكناها في بلدها.

صحة، وطلبت يمين زوجها. أعليه يمين في هذا ؟
قال : نعم عليه اليمين لأن هذا حق لها عليه، والله أعلم.

قلت له : وإذا أرادت المرأة تكتب[٢٧٠] ورقة لرجل فيها حق، إلى أن تتزوج ؛ أيكتب الكاتب ذلك الأجل أم لا ؟
قال : إن هذه المدة لا معنى لها، ولا يعجبني أن يكتبها الكاتب. والله أعلم.

قلت له : وفي مدعيين موضعا : واحد يدعي أنه له، وواحد يدعي أنه مما خلفه هالكه ووقفه لفطرة شهر رمضان. كيف الحكم في ذلك ؟
قال : إذا كان المدعي لا يدعي هذا الموضع لنفسه وإنما هو يدعيه للفطرة فيعجبني أن يدعى[٢٧١] هو بالصحة، فإن لم يأت صحة والا منعه[٢٧٢] الحاكم أن يعارض من يدعيه لنفسه، بغير حجة، والله أعلم.

قلت له : وإذا طلق زوجته، فطالبته بأجل صداقها. فقال ماتزوجتها إلا على أن الأجل خمسون لارية، وتقول هي تزوجني على مائتي لارية، كيف الحكم في ذلك ؟

قال : القول في ذلك قول الزوج إلا أن تأتي المرأة بصحة أن صداقها أكثر، وإن أرادت يمينه فلها عليه اليمين، والله أعلم.

قلت : وما تقول، سيدنا، في النساء إذا شكى بهن واحد من الناس، فأراد الشاكي إحضارهن عند الوالي، فأردن أن يوكلن من يخاصم لهن، ولم يرض الخصم. كيف الحكم في ذلك ؟
قال : أما المخدورات اللواتي لا يخرجهن من البيوت إلا الضرورة تلحقهن، أو لما لابد لهن من الخروج إليه، فهؤلاء عليهن الوكلاء في الأحكام، ولو كن في البلد الذي فيه الحاكم، وإن وجبت عليهن اليمين، أرسل إليهن الحاكم ثقة يحلفهن بأمر الحاكم، ويخبر الحاكم بذلك، ويكون قول الثقة مقبولاً عند الحاكم، إذا جعله كذلك، إذا كان من أهل ذلك. وإن شاء الخصم أن يحضر اليمين أحضرها، وإن شاء لا يحضرها[٢٧٣] مضي الحاكم أيحكم[٢٧٤] بما أخبره به رسوله من يمين المرأة، والله أعلم.

(٢٧٠) لعل الصواب : أن تكتب.
(٢٧١) يدعي : يطالب، يقيم الدعوى.
(٢٧٢) لعل المراد : فإن لم يأت ببينة منعه الحاكم..
(٢٧٣) لعل صواب : وإن شاء أن يحضر اليمين حضرها...
(٢٧٤) لعل الصواب : فيحكم.

قال المؤلف : قوله مخدورات أي محبوسات، مستورات عن الناس. الدليل على ذلك، قول الله جل ذكره : ﴿ حُورٌ مَّقصُورَاتٌ فِي الخِيَامِ ﴾[٢٧٥] أي محبوسات مستورات في الحجال، يقال : إمرأة مقصورة ومعناه إذا كانت مخدرة، مستورة، لا تخرج. وهو مأخوذ من التخدير على وزن التفعيل. وروي في الحديث عن النبي ﷺ. أنه قال : «لو أن إمرأة من الجنة برزت إلى الأرض لأضاء نورها في المشارق والمغارب وما بينهما ولملأت مابينهما روائح طيبة». وقد قال، في هذا المعنى، الشيخ العالم العلامة محمد بن ابراهيم بن سليمان الكندي السمدي النزوي[٢٧٦]، رحمه الله، شعراً :

ولو برزت في ليلة مدلهمة لأشرق منها في الحنادس نورها
ولو أرسلت دولا السماء ذؤابة لطيّب بين الخافقين عطورها

وكثير مثل هذا تركته خوف الإطالة، لأن هذا غير موضعه، والله أعلم. رجع.

فصل

ومنه إليه رحمهما الله، قلت له : وإذا أحال رجل لرجل مالا عنده ببيع الخيار، فقال المحيل أعطيتني عشرين، وقال المشتري اعطيتك خمسين، يكون القول قول من منهما ؟

الجواب وبالله التوفيق : على صفتك هذه أن القول قول الغارم لأن كل من وجبت عليه غرامة الدراهم فالقول قوله. وأما إذا اختلف البائع والمشتري، بعد أن يتقاررا على الثمن فقال المشتري : أوصلتك من ثمن هذا المال كذا وكذا، وقال البائع : لم توصلني إلا كذا وكذا، أنقص مما قال المشتري. فالقول في هذا قول البائع، وأن الحق قد صح على المشتري، والله أعلم. وإن كان هذا المحيل قد تقارر هو والمحال له أنها بكذا وكذا، فادعى المحيل أنك لم توصلني إلا كذا وكذا، وقال المحال له قد أوصلتك كذا وكذا، أكثر مما قال المحيل ؛ فالقول، في هذا، قول المحيل، والله أعلم.

قلت له : وفي رجل وإمرأة تخاصما إلينا، فقال الرجل هذه زوجتي، وقالت المرأة زوجني إياه أخي، ولم أرض به زوجاً. فقال الرجل رضيت، وهي معي، وهذا ولدي منها فأقرت بالولد أنه منه، وأنها عنده زمانا. هل يحكم عليها بالزوجية ؟ أم حتى يصح رضاها ؟

---

(٢٧٥) سورة الرحمن ٧٢.
(٢٧٦) انظر الملحق.

قال : أما إقرارها أنه زوجه أخوها بها، ولم ترض به فهذا ليس إقرارا منها له بالزوجية، إذا أنكرت أنها ليست بزوجته، وكذلك إن أقرت بالولد أنه منه، ليس[٢٧٧] يحكم عليها له بالزوجية، وكذلك إقرارها أنها كانت معه. وأما إن أقرت أنها زوجته إلا أنها ادعت أنه زوجه أخوها بغير رضى أبيها، وادعى الأب ذلك أنه لم يرض، وأنكر الزوج دعواهما، وتمسك بها أنها زوجته من تزويج صحيح، لم يقبل قولها عليه، إذا أقرت له قبل ذلك بالزوجية، على قول بعض المسلمين الذين يثبتون الإقرار بالزوجية على من أقر بها، والله أعلم.

قلت له : وكيف صفة من أراد أن يكتب بثلث مابقي من ماله بعد موته، وتكون وصيته وإقراره في الثلث لأحد ؟ كيف يكتب الكاتب ؟

قال : عندي إذا كتب الكاتب نسقا[٢٧٨] على وصيته، وبما يبقى من ثلث ماله لفلان بن فلان الفلاني، بعد إنفاذ ماأقر به على نفسه من الحقوق من الثلث، وبعد إنفاذ ماأوصى به من الوصايا، قبل هذه الوصية من هذا الثلث، وهو ثلث ماله.

قلت : وإذا كان الوالد غير ثقة، وأراد أن يحلف على مال ولده، وينازع له، ويطلب له حقوقه عند الناس، أيحكم له بذلك ؟ ويعطى حقوق ولده، ويحلّف خصم ولده أم لا ؟

قال : أما المحاكمة لولده، والتحليف لخصم ولده فله ذلك، على ماسمعناه من الأثر، وأما أن يعطى مال ولده، فيعجبني أن يرد ذلك إلى نظر الحاكم. فإن كان يراه حافظا لمال ولده أمر أهل الحقوق بتقبيضه، وإلا أقام له من يحفظ له ماله من المسلمين، والله أعلم.

قلت له : وفي الشهرة إذا كان في البلد ناس قليل[٢٧٩]، وكلهم يشهدون بمال أو بحق لرجل على رجل ؛ أتقوم شهادتهم مقام البينة أم لا ؟ وحد الشهرة التي يحكم بها في الحقوق، كيف صفتها ؟

قال : أما في شهادة الحقوق لأحد على أحد، فلا يكون ذلك إلا بشهادة العدول. وكذلك إذا شهدت الشهرة بمال في يد أحد يدعيه أصلاً له، لم يحكم بها إذا لم يكن فيها عدلان. وإنما الشهرة تقبل، إذا لم يعارضها معارض، وكانت لا يرتاب فيها، في

(٢٧٧) الأفصح أن يقال : لا يحكم.
(٢٧٨) نسق : لعل المراد ملحق وزيادة.
(٢٧٩) الأفصح : ناس قليلون.

أن هذا المال صافية[٢٨٠]، أو أنه من الأموال التي لا يعرف أربابها، وأنه وقف لكذا وكذا، وأنه في يد أحد. وأكثر القول إذا كانت الشهرة في العدد من الخمسة فصاعداً، ولم يخالج الشك فيما أخبرت به، وارتفع الريب، فهي مقبولة فيما يجوز قبولها فيه، والله أعلم.

قلت له : وإذا كان رجل في يده مال موقوف على ناس، من أبواب البر، ثم إنه أرهنه على رجل[٢٨١] آخر، فمات الرجل الراهن ففداه ورثته من مالهم ألهم أن يستغلوا من هذا المال بقدر الدارهم التي فدوا بها هذا المال، وإن خلف الهالك شيئاً، أيفدي من ماله الذي خلفه أم لا ؟

قال : إن الرهن في الموقوف، على باب من أبواب البر، غير ثابت فيه الرهن، إن كان هذا الهالك أرهنه[٢٨٢]، والمرتهن لا يعلم أنه ليس له، فدارهم المرتهن على الهالك دين، وغلة هذا المال تُصرف فيما وقف له، وليس لأحد أن يأخذها، ويصرفها في غير ماوقفت له، ولا شيئاً[٢٨٣] ولو فداها إلا أن يدفع شيئاً منها أجرة لصلاحها، والله أعلم.

قلت له : وفي الرجل إذا كان له أولاد صغار، ولهم مال، فأراد الأب أن يبيع مال أولاده الصغار، فأراد أن يكتب فيه ورقة بيع. أيكتب له الكاتب أم لا ؟ وما صفة الكتابة ؟

قال : إن كان الأب غير ثقة فلا يعجبني للكاتب أن يكتب له بيع مال أولاده. ويعجبني للوالي أن يحول بينه وبين بيع مالهم، إلا أن يكون بيعه لمالهم، على الوجه الذي يجيزه المسلمون ؛ ومثل ذلك أن يبيع مالهم، في دين لزمهم من قبل الهالك الذي ورثوه، أو في وصيته، والله أعلم. وأما لفظ بيع الأب لمال ولده ويكتب[٢٨٤] الكاتب، إن كان عرف إقراره، أقر فلان بن فلان الفلاني أنه قد باع مال ولده فلان، وهو المال المسمى كذا، من قرية كذا، بجميع حدود هذا المال وحقوقه وطرقه وسواقيه، وبجميع مافيه من نخل أو شجر أو غير ذلك، والله أعلم.

---

(٢٨٠) الصافية تجمع على الصوافي، وهي الأملاك والأراضي التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لهم فأصبحت من أملاك بيت المال.

(٢٨١) لعل المراد : رهنه لحساب رجل.

(٢٨٢) الأفصح : رهنه.

(٢٨٣) لعل المراد : لأي سبب كان، أي لا يجوز ذلك مطلقاً.

(٢٨٤) لعل الصواب : أن يكتب.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وأما قولك إذا ادعى رجل على رجل أن دابته خربت زرعه، فإن أنكر المدعي، أو قال إني لم أعلم ذلك، فيدعى المدعي بالبينة، فإن أتى ببينة على ذلك، حكم له بالغرامة. والغرامة تكون على مايراه العدول من قيمة الخراب إذا أدركوا ذلك، وإن لم يدركوه فالقول قول الغارم مع يمينه، وإن لم يأت ببينة على دعواه، وأراد يمين صاحب الدابة كانت اليمين عليه بالعلم، لا بالقطع : مايعلم أن دابته خربت زرع هذا الرجل خرابا يلزمه به حق لهذا الرجل إلى هذه الساعة، وإن رد اليمين على المدعي، فعلى قول من يقول إن في مثل هذا رد اليمين على المدعي، فيحلف أن دابة هذا الرجل خربت زرعي، والله أعلم.

وأما قولك في متناكرين حداً بين مالين، فيدعى كل واحد منهما بالبينة، فإن أصح أحدهما[٢٨٥] بينة كان له الحد، وإن أصحا جميعا ببينة، كان بينهما نصفين.

وأما قولك في النخلتين أن أحدهما أقر لخصمه، وقال له أن هاتين النخلتين فسلهما[٢٨٦] أبوك في أرضنا، وإنّ أباه قال لا أريد منهما إلا عناء الفسل إذا استوت[٢٨٧] هاتان النخلتان، أعني : أب الفاسل، وقد مات ذلك الأب الفاسل. فيعجبني أن يكون لورثة الأب الفاسل إذا ادعاها وارثه، ويدعى المقر على مايدعي فيها على الهالك بالبينة أنه كان[٢٨٨] أصل فسل النخلتين كذلك، والله أعلم. وأما قولك في ساقية لأناس تمر في مال رجل، وكان ذلك المال على الوادي من الساقية، في جنب الوادي، فحملها الوادي كلها، فأراد أهل الساقية أن يحولوها في مكان آخر من ماله، فليس لأهل الساقية الثانية، في مكان معلوم على صاحب المال أن يحولوها في مكان آخر. وأما قولك إذا أرادوا أن يُصرِجُوهَا[٢٨٩] فقلت أيجوز لهم ذلك أم لا. فأما الصاروج لهذه الساقية، فإن كانت هذه الساقية لا تستقيم إلا بالصاروج، ولم يمكن غير ذلك، لم يكن له أن يمنعهم أن يصرجوها على معنى ماسمعته من الأثر، والله أعلم.

---

(٢٨٥) لعله : فإن أصحهما بينة.

(٢٨٦) فسلهما : غرسهما.

(٢٨٧) كلمة عامية تعني نتجت ونمت.

(٢٨٨) لعله : أن أصل.

(٢٨٩) يصرجوها : يصلحوها بالصاروج. وهو من مواد البناء المحلية عند العمانيين، ينبت به الأفلاج والحصون والقلاع. وهو حصى يطبخ على النار حتى يتحول إلى مسحوق (نورة)، يخلط بالرماد والطين ويعجن بالماء ويهيأ تهيئة خاصة تعطيه، إذا جف، قوة وصلابة.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وإذا ادعى رجل على رجل أن له عنده صَرْماً[٢٩٠]، فانكر المدعى عليه، ولم يكن عند المدعي صحة فوجبت له على خصمه اليمين، فرد المدعى عليه اليمين إلى المدعي، فحلف أن له عنده صرما، فأراد المدعي صرما مثل صرمه، وأراد المدعى عليه القيمة. كيف الحكم في ذلك ؟

قال : إن كان هذا الرجل يدعى صرما غير محدود، وإنما يدعي أنه أخذ له كذا وكذا من الصرم، فرد المدعى عليه اليمين على المدعي فحلف، فعلى قول له صرم مثل صرمه، وقول له قيمة صرمه. والقول في ذلك قول من عليه الغرامة مع يمينه، والله أعلم.

قلت : وما تقول في رجل له حق على رجل والذي عليه الحق معدم، وادعى الذي له الحق أن لغريمه حبا أو غيره مع رجل، وأنكر الغريم ذلك، وأنكر الرجل أيضاً ذلك، وأراد صاحب الدين يمينا من الرجل الذي يدعي هو أن لغريمه معه حبا، أعلى الرجل يمين أم لا ؟

قال : إن كان الذي له الحق قد حكم له بحقه على الغريم المقدم، وادعى الغريم أنه معدوم، ولو صح أنه له ذلك الحب الذي هو عند الرجل، وأقر الذي في يده الحب أنه للغريم المقدم، يحكم به للذي له الحق بحقه كانت له اليمين على هذه الصفة على صاحب الحب، وأراد يمينه إن لم يجد صحة على دعواه، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في رجل هلك وخلف شيئا من العروض، وكان الوارث غير حاضر، فخاف الوالي ضياع ماخلفه فاحتسب له، وحفظه لأهله، وكان فيه تمر وغيره، فخشي عليه أن يضيع. أله أن يبيعه على نظر الصلاح أم لا ؟ وكذلك إذا صح مع الوالي أن على هذا الهالك حقاً لأحد، أله أن يقضي ماعلى الهالك مما خلفه أم لا ؟

قال : لا يضيق عليه بيع ماخاف ضياعه عندي على القول الذي نعمل به. وأما إذا صح عليه حق فإن الوارث مما يمكن عليه الحجة احتج عليه، وإن كان لا يمكن الحجة عليه من قبل غيبته أو غيره حيث لا تناله الحجة من الحاكم من قبل صغر أو من قبل نقصان عقل أو غير ذلك. فيعجبني أن يقيم الوالي للهالك وكيلا لقضاء الدين الذي صح على الهالك، وحكم به في ماله، ويكون الوكيل ثقة، والله أعلم.

(٢٩٠) الصرم جمع صرمة وهي النخلة الصغيرة التي تصلح للفسل أي الغرس.

قلت : وما تقول في رجل في يده دراهم أو غيرها لرجل . فهلك الذي له الدراهم، وخلّف ورثة وزوجة، وسمع الذي في يده هذه الدراهم والمتاع الهالك يقول إن له زوجة في اليمن غير زوجته التي يعرفها هذا الرجل، والأمين لم يعرف زوجته التي في اليمن، إلا أنه سمع الهالك بذلك، وسمعه يقول إن عليه لفلان بن فلان كذا، يدفع هذا الرجل مال هذا الهالك من دراهم وعروض لورثته الحاضرين، ويعلمهم بما سمعه من إقرار الهالك بالزوجة التي في اليمن ؟ أم يترك نصيب الزوجة التي في يده ؟ أم كيف ذلك ؟

قال : على ماسمعته من الأثر، من جزء بيان الشرع[٢٩١]، أن إقرار الرجل بالزوجية، بغير صحة إلا ماأقر به هو، فيه اختلاف ؛ قول : يقبل إقراره فيها وتدخل في الميراث. وقول : لا يقبل إقراره ولا تدخل في ميراثه. وقول : يقبل في الصحة، ولا يقبل في المرض، فعلى قول من يقول إنها تدخل في الميراث بإقراره لم يجز له أن يسلم نصيبها إلى سائر الورثة من الأمانة التي عنده للهالك. وأما أن يضيع[٢٩٢] هذه الأمانة في دين الهالك، وهو ليس بوصي له في قضاء دينه من ماله فليس له ذلك، إلا بأمر حاكم من حكام المسلمين، والله أعلم.

وأما بينة الرم[٢٩٣]، وبينة الأصل، فإن قلت أيهما أولى، فعلى ماسمعته من الأثر، إذا كان الذي يدعي الأصل من غير أهل الرم، وأتى ببينة أنه أصل له، وأتى الذي يدعيه رما ببينة تشهد أنه رم، فبينة الأصل هاهنا أولى، والله أعلم. وإن كان الذي يدعى الرم أصلاً هو من أهل الرم، وأتى ببينة أنه أصل له، وأتى من عارضه بينة أنه رم لهم وله، فبينة الرم، هاهنا، أولى من بينة الأصل، والله أعلم.

وأما قولك في المال المباع ببيع الخيار، وكان المشتري سلم الزكاة للدراهم التي اشتراه بها، فمات المشتري وخلف ورثة فقسموا المال، فقسم المال عندنا لا يثبت مالم يصيّر المال أصلا، وهو بحاله مثل ماكان أولا، على بيع الخيار المتقدم، إن كانت تجب فيه الزكاة، فهو مثل ماكان أولا، والله أعلم.

(٢٩١) بيان الشرع : موسوعة فقهية ألفها الشيخ محمد بن ابراهيم بن سليمان الكندي من علماء عمان في القرن السادس الهجري. تقوم وزارة التراث القومي والثقافة بنشرها تباعا. وهي من تحقيق واشراف الشيخ سالم بن حمد بن سليمان الحارثي.

(٢٩٢) الصواب : أما أن يضع.

(٢٩٣) الرم : الأرض الخراب بسبب الجدب أو الحروب وقد تكون لقوم معروفين أو مجهولين.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وما تقول سيدي فيمن قال مال أولادي على عدل كتاب الله عز وجل، أيفضل الذكر على الأنثى، في القسمة ؟ أم بينهم بالسوية ؟
قال : على قول من يجعله إقرارا هو بينهم بالسوية، والله أعلم.

قلت له : وما تقول فيمن اشترى ثورا أو بعيرا من رجل، فأقام عنده ثلاثة أيام أو أكثر، ثم جاء إلى البائع فقال له ماأريد ثورك، ولا بعيرك، لأنه مايأكل العيش[٢٩٤]، ولم يقبل البائع ثوره. فجاءنا فقال : إني اشتريت من فلان ثوراً وفيه عيب ولا أريده، ولم يقل إني مغير. أيجوز له الغير ؟
قال : على صفتك هذه إن قول المشتري هذا ليس بشيء، لأنه لم يدع لعى البائع شيئا، وهذه دعوى غير مسموعة عندي، إلا أن يصرح دعوى[٢٩٥] غير هذه الدعوى، فيقول : إني اشتريت هذا الثور من فلان فظهر فيه عيب كان فيه من قبل أن يشتريه، ولم أعلم به عند الشراء، وحين علمت به لم أرض به، وأريد الحق الذي يجب لي في هذا البيع على فلان، فيحضر البائع، فإن أقر له بذلك فسخ البيع، وإن ادعى أني أعلمته بهذا العيب، وأنكر المشتري ذلك فالبينة على البائع، واليمين على المشتري. وإن ادعى البائع أن هذا لم يكن عندي، وإنما حدث عندك، وهو مما يمكن حدوثه، فالبينة على المشتري أن هذا كان من قبل البيع واليمين على البائع. وأما قولك في أكله العيش أيكون عيبا أم لا ؟ كل بلد على سنتها، وعامة طعام دوابها، فإن كان عامة طعام دوابهم العيش فالامتناع عنه عيب عندنا، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في رجل عليه ديون للناس، وليس عنده سوى ثوب عند نساج، فلما أكمله النساج أتاه[٢٩٦] إلى عامل الوالي، وقال له : هذا الثوب لفلان، ولي فيه كذا وكذا من الدراهم أجرة عملي، فلا تعطه الثوب إلا أن يدفع لك أجرتي، فقال العامل لصاحب الثوب عندي لك ثوب، وعليك فيه أجرة، فسلّم الأجرة لتأخذ الثوب، فقال صاحب الثوب : اتركه عندك لأبيعه، فصح بعد ذلك عليه ديون للناس ؛ فما تقول سيدي في هذا ؟ أيكون أجرة النساج أولى من الديان، أم كلهم شُرَّع، كل على قدر حقه ؟

(٢٩٤) العيش : لعله الأرز بلغة أهل عمان المحلية.
(٢٩٥) الصواب : أن يصرح بدعوى.
(٢٩٦) الصواب : أتى به.

قال : إن صح الكراء للنساج قبل تفليس صاحب الثوب، وقبل رفعان ديانه، فهو والديان عندي شرع، وإن لم تصح إلا دعواه[٢٩٧]، ولم يصدقه الديان، لم تقبل دعواه عليهم إذا صحت حقوقهم على صاحب الثوب، وبالله التوفيق.

قلت له : وأسألك سيدي في ثمانية رجال اشتروا مالا من رجل، وقسموه بينهم وباع من باع منهم، فجاء شريك منهم وقال إن سهمي في أطراف المال، وأريد طريقا لمالي للماء، والدواب، والبشر، فقال شركاؤه : لا علينا لك طريق يَبْس بل طريق ماء[٢٩٨] لمالك. كيف الحكم. بينهما ؟

قال : على ماسمعته من الأثر، إن كانوا عند القسمة لم يشترطوا لصاحب الطريق طريقاً، وكان المال من قبل أن يقسم يسلك له من طريق، فلما قسموه لم يشترطوا لصاحب الطريق طريقا، ولم يكن حذا ماله طريق يفتح فيه طريقاً، ولا له خراب من الأرض يتخذ فيه طريقا لماله، فالخيار لشركائه فإن شاؤوا أخرجوا له طريقا إلى ماله باتفاق منهم له، وإن شاؤوا نقضوا القسم، لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

قلت له : أرأيت إذا كان له مال أسفل من ماله هذا وبينهما ساقية، ولكن ماله الأسفل له طريق على رجل آخر. أيجوز له أن يسلك إلى ماله الأعلى من تلك الطريق التي على ذلك الرجل ؟

قال : فيه اختلاف إذا كره الذي عليه الطريق، والله أعلم.

قلت له : وما تقول سيدي في أثر ماء[٢٩٩]، في يد إمرأة، وأن هذا الأثر عندها رهن من عند رجل قد مات، وخلف يتامى، ومال هذا اليتيم في يدي. هل يجوز لي أن أفديه من مال اليتيم أولاً ؟ لأن المرأة لاصك عندها في هذا الرهن إلاَّ أننا نخاف أن تنكر الرهن بعد إقرارها ؟

قال : إن كان لهذا اليتيم وصي من أبيه، أو وكيل من قبل حاكم فيحاكمها في هذا الماء، فإن أتت صحة بالرهن وإلا فيؤخذ لليتيم بإقرارها به لأبيه، ولا يقبل قولها أن لها فيه رهنا، ولا يجوز تسليم الفداء إليها من مال اليتيم بغير صحة، ولا تقبل

---

(٢٩٧) لعل الصواب : لم تصح دعواه.

(٢٩٨) طريق يَبْس : هي الطريق المعتادة التي يسلكها الناس والدواب لشتى مقاصدهم، هي الطريق العام. طريق ماء : هو الطريق الذي يستعمل فقط عند السقي أي يمر منه المزارع لسقي نخيله وزراعته فحسب وتنظيف الفلج ونحو ذلك...

(٢٩٩) أثر الماء : هو النصيب الذي يستحقه المزارع من ماء الفلج في فترة زمنية محددة تناسب مايملك من أرض تقوم على ماء ذلك الفلج.

دعواها ؛ وأما سائر الورثة البالغين، فمن كان له علم في هذا الماء أن لهذه المرأة فيه حقاً فليس له أخذ نصيبه منه، حتى يسلم مايجب عليه من الحق الذي أرهن فيه. وإن لم يكن لليتيم وصي ولا وكيل، فيقيم له الوالي وكيلا يحاكم عنه، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في رجل ادعى على عبد أنه سرق له شيئا، أو قطع له نخلاً أو هدم داراً فأنكر العبد تلك الدعوى، فوجبت عليه اليمين، فباعه سيده قبل أن يحلف، فطلب المدعي منه اليمين بعدما صار للسيد الآخر، فأبى ذلك السيد أن يحلف عبده محتجاً أنه لم تكن هذه الدعوى في ملكه. ماترى سيدي في هذه الأحكام ؟

قال : لابد عندي للسيد الأخير إما أن يأذن لعبده أن يحلف أو يحلف هو على العلم أنه لم يعلم أن عبده أحدث هذا الحدث، لأن هذا الحدث لم يصح على العبد حتى يصح عليه في رقبته ؛ وإنما هذه دعوى على العبد وهو منكر لها، فلابد عندي للسيد إما أن يأذن لعبده أن يحلف أو يحلف أو يقر بالحدث أو يرد اليمين على المدعي، ولا يقبل عندي إقراره على السيد الأول من غير صحة، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمها الله، قلت له : أرأيت إذا ادعى رجل على رجل، وهو صحيح، فأنكر الدعوى، ولم تنقطع حجتهم إلى أن عَمِيَ الرجل وأقام على إنكاره ؛ أيكون على الأعمى يمين أم لا ؟

قال : الأعمى لا يمين عليه ولو كانت الدعوى وهو صحيح، والله أعلم.

قلت له : وما تقول سيدي في من طلق زوجته، وهو مريض، ومات بعدما طلقها بخمسة عشر يوماً، أو عشرين يوماً، فلما أن مات طلبت من الورثة آجل صداقها ومعها خط من يجوز خطه، ولم تطلب في حياة زوجها. فقال الورثة لم نعلم لك على هالكنا شيء. من المدعي منهما ؟ أرأيت إذا طلبوا منها يمينا على قبر الشيخ هاشم بن غيلان السيجاني[٣٠١]، رحمه الله ورضي عنه، أيحكم لهم بذلك أم لا ؟

قال : إذا صح صداق هذه المرأة على الهالك بصحة يحكم بها المسلمون بخط من يجوز خطه، أو بينة عادلة، فالورثة هم المدعون عليها إذا ادعوا زوال ذلك عن هالكهم، وعليها اليمين إذا أرادوا يمينها أن حقها هذا باق على هالكهم إلى هذه

(٣٠١) انظر الملحق.

الساعة، والله أعلم. ولا يحكم لها على قبر الشيخ هاشم بن غيلان رضي الله عنه، وعندنا صحة الصداق، وإنما اليمين بالله عز وجل.

قلت له : وما تقول سيدي في دكاكين في السوق، ورموم قرب السوق وهي للبيع والشراء يدعيها ناس كثير[٣٠١]، كل يقول إنها له، وبعضهم يقول إنها لبني فلان، ولم يصح فيها لأحد فيها[٣٠٢] بينة.

قال : إن أدركت هذه الدكاكين بين أحد من[٣٠٣] من الناس، فإن ادعاها الذي في يده فهو أولى بها، وإن كانت في يد يتيم أو مجنون، أو معتوه، أو صبي له أب فهي متروكة بحالها[٣٠٤]. وإن كانت في يد بالغ حر عاقل فأقربها أنها من مال الأغياب الذين لا يعرفون، أو أنها لبيت المال إقراره فيها[٣٠٥]، وإن لم توجد في يد أحد من الناس إلا أن كثيراً من الناس كل يدعيها لنفسه، فهي متروكة بحالها حتى تصح لأحد المدعيين. وتركها للوالي أسلم من حوزها لبيت مال المسلمين بغير صحة من أصلها، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله قلت له وفي رجل ادعى على رجل أن دابته أفسدت زرع حرثه، وأكلت من ثمرة نخله، وأنكر المدعى عليه ذلك.

قال : على ماسمعته من الأثر، أن الرجل إذا ادعى على رجل أن دابته أكلت زرعه أرسل الوالي عدلا، وقول عدلين، فإن رأيا في زرعه خرابا، حبس له صاحب الدابة على التهمة، ولم يشترط في هذه المسألة أثر الدابة، والله أعلم.

قلت له وفي رجل هلك وترك ورثة، وأوصى بحجة يحج بها من ماله، وكان قد جعل واحدا من ورثته وصيا في إخراج وصاياه، فأراد الوصي أن يحج عن الهالك فأنكر الورثة ذلك. أترى له أن ينازعهم في ذلك أم لا ؟

قال : إن دعوى الوصي أن الهالك أوصى بحجة من غير صحة لا يقبل، فإن قدر هو على شيء من مال الهالك، فيما بينه وبين الله عز وجل، جاز له إنفاذها على

(٣٠١) لعله : ناس كثيرون.
(٣٠٢) الصواب : ولم يصح لأحد فيها بينة.
(٣٠٣) الصواب : بيد.
(٣٠٤) تعبير عامي يعني : على حالها، كما هي.
(٣٠٥) تعبير غير واضح، لعل في الكلام نقصاً تمامه : عمل بإقراره فيها.

الهالك، إذا خرجت من ثلث مال الهالك، وإن لم يقدر على شيء من مال الهالك وامتنع عليه الورثة لم يلزمه شيء من ماله إلا نصيبه من الحجة على قدر ميراثه من الهالك، وإن[٣٠٦] كان ورث شيئا من مال الهالك، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في المملوك إذا ادعى ميراثا من هالك، ولم يصح نسبه بالبينة، فطلب يمين الورثة أنهم مايعلمون أنه وارث. له ذلك أم لا ؟

قال : أما على قول من يقول إن العبد لا ميراث له، ولا يوقف عليه، فدعوى العبد، في مثل هذا، غير مسموعة، ولا يمين على من جحده. وعلى قول من يقول إن ميراث العبد يوقف عليه، إذا كان والدا أو ولدا، وادعى ميراث من يوقف عليه ميراثه، فجحده الوارث الذي من بعده، أو الذي بحذاه[٣٠٧]، وأراد يمينه، فله عندي عليه اليمين أنه مايعلم لهذا العبد المملوك في المال حقا من قبل مايدعي أنه ابن الهالك، أو أبوه، من توقيف هذا المال عليه إلى أن يعتق فيدفع إليه، أو يباع فيشترى منه، ولا يجبر سيده على بيعه إن وقف عليه المال. وإن لم يبلغ المال ثمن العبد فإن عتق دفع إليه أو إلى سيده أن يبيعه بذلك المال، وإن مات مملوكا رجع إلى من بعده من الورثة ممن بحذاه، والله أعلم.

قلت له : وفي رجل وكله رجل ليقبض له دراهم من رجل كذا وكذا لارية فقبض المأمور والموكل من الرجل قروشا، كل قرش عن كذا وكذا لارية، ثم إن الذي وكل في قبض الدراهم قال لوكيله إني لا أريد قروشا وإنما أريد اللاريات، والقروش تسوى[٣٠٨] أكثر من دراهم الآمر، أيجوز للوكيل أن يسلم لمن وكله دراهم ويأخذ القروش لنفسه ؟

قال : ليس للوكيل أن يستلم اللاريات لمن وكله عن[٣٠٩] الذي عليه الحق، للموكل بغير أمر الذي عليه الحق[٣١٠] سقط الدين عن الذي عليه الحق، ولم يجز للوكيل أن يأخذ القروش التي قبضها من الذي عليه الحق، وعليه أن يردها عليه، فإن طابت نفسه أن يعوضه بشيء والا فلا شيء عليه له لأنه متطوع، وإن استأذن في ذلك الذي عليه الحق أن يسلم اللاريات للذي له الحق، فلما سلم له قضاه الذي عليه الحق

(٣٠٦) الصواب : من الهالك إن كان. . . باسقاط واو العطف.
(٣٠٧) بحذاه : بجانبه.
(٣٠٨) لعله : تساوي.
(٣٠٩) الصواب : من الذي عليه الحق.
(٣١٠) هناك سقط يوحي به السياق.

القروش عن اللاريات التي أوفاها عنه غريمه، جاز ذلك إن شاء الله، إذا لم يكن هنالك شرط عند المقرض، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله وما تقول، سيدي، في العبد المملوك إذا أراد أن يكتب عليه الكاتب ورقة أنه عبد مملوك لفلان بن فلان. كيف تكون الكتابة ؟ وهل يحتاج إلى شهود ؟

قـال : أما إذا كان على إقراره فلا يحتاج إلى شهود يشهدون عليه بالملكة إلا أن يكون لا يعرف إسمه فيحتاج إلى شهود بمعرفة الإسم. وأما لفظ الكتابة عن إقرار العبد فيقول : أقر فلان، وإن كان يعرف أباه فقال[٣١١] : أقر فلان بن فلان أنه عبد مملوك لفلان بن فلان الفلاني إقرارا منه له بذلك. وإن صحت عليه الملكة بالبينة العادلة كتب عليه : صح عندي بشهادة البينة العادلة أن فلانا مملوك لفلان بن فلان الفلاني.

قلت له : وما لفظ كتابة الصداق الآجل، وهل يكتب فيه تصديق عليه وعلى ورثته ؟

قال : أما لفظ الكتابة للصداق الآجل فيكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان الفلاني أن عليه لزوجته فلانة بنت فلان الفلانية كذا وكذا لارية، صداقاً آجلاً لها عليه، دينا منسيا إلى حدوث موت أحدهما، أو طلاق يجري بينهما منه عن حكم الزوجية، أو بينونة بحرمة تجري بينهما، إقرارا منه لها بذلك. ولم نجدهم يكتبون في الصداق الآجل تصديقاً ووجدناهم يكتبون تصديقا في الأوراق التي فيها الديون إلى أجل معلوم. وفي الأوراق التي فيها بيع الخيار، وفي الأوراق الحالة، وإن كتب تصديقا له ولورثته من بعده، وكذلك على المقر وعلى ورثته من بعده، ولفظه على المقر بذلك، فأجابه بنعم لم يضق على الكاتب ذلك، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في رجل ادعى أنه أقرض رجلا كبشا أو غيره من الحيوان، فقال المدعى عليه : لم تقرضني بل أعطيتني الكبش عطية. أيكون القول قول من منهما ؟

قـال : إن كان[٣١٢] دعواهما في شيء بعينه[٣١٣]، صاحبه يدعيه قرضا، والآخر يدعيه

(٣١١) الصواب : قال.
(٣١٢) الأفصح : إن كانت.
(٣١٣) الصواب : بعينه.

عطية، فعندي أن القول فيه قول صاحب المال، وعلى الآخر البينة، ولا فرق عندي بين الحيوان والدراهم، والله أعلم.

فصـــل

ومنه رحمه الله، الى الشيخ الوالي صالح بن سعيد المعمري السعالي النزوي[٣١٤] رحمه الله، وفي رجل ادعى على رجل أنه ضربه، وفيه أثر الضرب، وادعى الآخر أنه افتض ابنته، وتناكرا في ذلك، إلا أنه قيل أن الرجل متهم في ذلك. كيف الحكم في ذلك بينهما ؟

الجواب، والله الهادي والموفق إلى طريق الحق والصواب : أما في هذا ومثله، فإن كان قد صح على واحد ماادعى عليه صاحبه فيلزم كل واحد منهم ماجنى من أرش وعقوبة وغير ذلك. وإن كان لم يصح ذلك إلا بادعائهما، على بعضهما بعض فالذي فيه أثر الضرب هو أقوى حجة في أمر الحبس على صاحبه فإن[٣١٥] كان صاحبه ممن يتهم بذلك. وأما في أمر الإفتضاض فإن تظاهرت على المتهم الأعمال التي تسبب عليه التهمة بذلك فحقيق أن يعاقب بالحبس، والله أعلم.

فصـــل

وأظنه من جواب الإمام المؤيد المنصور المسدد بالبراهين المنيرة، والفضائل المستنيرة ناصر بن مرشد ابن مالك اليعربي[٣١٦]، رضي الله عنه، إلى من سأله من المسلمين ؛ وذكرت في رجل يدعي على رجل أنه دخل بيته بغير إذنه وأخذ له[٣١٧] سيفا، وأنكر المدعى عليه، وأهل البلد يشهدون عليه أنه دخل البيت وأخذ السيف، وأرهنه[٣١٨] مع رجل من أهل سيق، وقد اشتهر ذلك ؟

الجواب : أما في الحكم في الغرامة فلا يكون ذلك إلا بالبينة العادلة، أو بإقرار من يدعى عليه فإن لم يجد المدعي البينة، وأنكر المدعى عليه، وأراد المدعي يمينه فعليه اليمين، من قِبَل أخذ السيف، لا من قبل دخول البيت، والله أعلم. وأما في حال الحبس، فإذا تظاهرت عليه التهمة، من قبل الشهرة، ونظر القائم بالأمر أنه من أهل التهمة، فعندي أنه لا يضيق حبسه في مثل هذا على نظر الصلاح، والله أعلم.

(٣١٤) انظر الملحق.
(٣١٥) الصواب : إن كان.
(٣١٦) انظر الملحق.
(٣١٧) الأفصح : أخذ منه.
(٣١٨) لعله : رهنه.

فصـــل

ومن جوابه عليه رحمة الله ورضوانه : وما تقول في من سرق، أو جرح، أو ادعى عليه بحق وهو غائب من بلد جعلان، وله في البلد أب، أو أولاد، أو عشيرة. أيجوز أخذ هؤلاء الذين ذكرناهم أم لا ؟

فكان جوابه رضي الله عنه : إن السارق والجارح إذا سرق، أو جرح على الاعتداء، وقد صح ذلك عليه، وكان في نظر القائم بالأمر أن أحداً من عشيرته يقدر على رده إلى الحق، فقد سمعت، وحفظت من الأثر فيما أظن، أن مثل هذا لا يضيق على نظر الصلاح لرعيته.

وأما الذي يدعي عليه بغير صحة، فالجواب قد تقدم. وأما حبس ماله وماشيته فلم نحفظ ذلك في الأثر، إلا أن يحكم عليه بحق في ماله ماحكم عليه، والله أعلم.

فصـــل

وعنه رضي الله عنه : وفي صبي يدعي على مملوك أنه ضربه، والضرب بيّن، وأنكر العبد ذلك. هل عليه حبس ؟ وإذا أقر بالضرب، هل عليه أرش أولا ؟

فكان جوابه رضي الله عنه : فالذي حفظته في الأثر لا فرق بين دعوى الصبي والبالغ إذا كان الصبي في حد من يعقل، ويميّز بين الناس في معاني الحبس، إذا كان فيه أثر الضرب. وأما إقرار العبد فيما يجب عليه به الأرش، فلا يصح إلا أن يصدقه سيده، والله أعلم.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه صالح بن سعيد بن زامل الخراسيني، رحمه الله، إلى الشيخ صالح بن سعيد المعمري السعالي النزوي، رضي الله عنه، وفي المملوك إذا ادعى أنه عبد النصارى، فأخذه رجل فصار يغوث[٣١٩]. أيغيثه الوالي أم لا ؟

الجواب، والله الموفق والهادي إلى طريق الحق والصواب : إذا كان العبد بالغا فيعجبني إن ادعاه أحد أنه عبده وأنكر العبد ذلك، وقال لست بعبده، بل عبد غيره أن يدعى

(٣١٩) لعله : يستغيث.

على دعواه بالبينة العادلة، فإن أتي بها، وشهدت أنه عبده، وأنه مملوك له، وإلا فلا يقبل دعواه بغير بينة فيما عندي، والله أعلم.

قال المؤلف: قوله «يغيثه» من أغاثه وهو رباعي، وغوث من التفعيل إذا قال: واغوثاه والغواث بفتح المعجمة الأولى مخففة المهملة الاسم من الإغاثة. وقيل: بضم المعجمة كما قال الشاعر. شعراً: رجع.

يغيثك ما ترى فلبثتَ حولا متى يأتي غواثك من يغيث

قلت له: وما تقول، سيدي، فيمن استعار باباً من رجل، فمات ذلك الرجل، وخلّف أيتاما، ولم يكن له وصي ثقة؛ كيف الخلاص من ذلك إذا كان عليه دين؟ أيجوز أن يباع الباب، ويدفع ثمنه لوفاء الدين الذي عليه أم لا؟

قال: أما أن يسلم ثمن الباب في الدين فلا يجوز إلا أن يكون المسلم وصيا للميت في قضاء دينه، أو وكيلاً من قبل الحاكم بعد صحة الدين، وتحليف من له الدين على بقاء حقه على الهالك إلى اليوم، ويأمر الحاكم ببيع هذا الباب، وتسليم ثمنه في هذا الدين، ويعجبني لصاحب هذا الباب، إن كان هذا ليتامى محتاجين، أن يقيم له الوالي وكيلاً يقبض منه هذا الباب، والله أعلم. ويبيعه وينفق ثمنه على اليتامى ويكون ذلك بأمر البالغين، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله، وما تقول، سيدي، في إمرأة ادعت على رجل أنه زوجها، وأنكر هو ذلك. فعلى ماسمعته، من الأثر، أن عليها البينة العادلة تشهد أنها زوجته، ولا تعلم أنها خرجت منه بوجه من وجوه الحق، ولا وُجِدَ بينهما منه عن حكم الزوجية إلى أن أدينا هذه الشهادة. فإن كان لم يجد بينة على دعواها، ولم تطلب منه نفقة، لم يكن عندي عليه يمين من قبل دعواها في النكاح، وإن كانت تطلبه بنفقة، وأرادت يمينه فعليه اليمين أن ماعليه لها شيء، ولا يلزمه لهذه المرأة نفقة من قبل ماتدعي أنها زوجة له، لكنها إذا طلبت منه الطلاق، حين أنكرها التزويج ولم تكن لها عليه صحة فإنه يجبر على طلاقها. وإن ادعى هو على إمرأة أنها زوجته وأنكرت هي، لم تكن له عليها يمين إذا لم يجد بينة. وأما شهادة الشهود أنه يدخل عليها ويخرج فليست بشيء، والله أعلم.

قلت له : وفي المديون حتى الخصومة، إذا كان معه سيف أو خنجر أو غيره من الحيوان والبضاعة، إذا قال : إنها ليست له أيكون قوله مقبولاً أم لا ؟
قال : إن لم يُحْجَر عليه مالُه بِحجْر أحدٍ من الحكام، فإقراره في أكثر القول بما في يده ثابت إذا أقر به لغيره، والله أعلم.

وهذا جواب مسألة الورقة عن إقرار محمد بن ابراهيم بصداق زوجته، وأنك ذكرت أنه كتب بغير ألف فهذا براهيم إسم أبي الهالك فإن كان إسم أبي الهالك براهيم، بغير ألف، فلا يبطل حق المرأة بهذا، وإن كان اسمه إبراهيم بالف وهو مكتوب بغير ألف، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في رجل يدعي على امرأة أنها زوجته، وأقرت أنها زوجته، إلا أنه طلقها من مدة سنة زمان، فتزوجت برجل آخر وأنكر هو الطلاق من المدعي ؟ ومن عليه اليمين، إذا كان الزوج الأخير لم يدخل بها ؟
قال : إن كان هذا الزوج الأخير لم يعلم أن لها زوجاً حين تزوج بها، ولم يدخل بها فلا تحرم عليه، ويجدد النكاح مرة أخرى إذا صح أن الأول كان زوجها، وادعت هي عليه الطلاق، وأنكرها ؛ ثم اتفقا على الطلاق بعدما تزوجت بهذا الأخير. إن المرأة إذا ادعت على زوجها الطلاق، وأنكرها كانت هي المدعية، إلا أن تدعي عليه الطلاق وتعتد منه، وتزوج على زوجها الطلاق[٣٢٠] وهو حاضر لا يغير، ولا ينكر، فلا تقبل دعواه بعد ذلك.

قلت له : وما تقول في شهادة الشهرة من أهل البلد، إذا شهدوا على رجل أنه طلق زوجته، وأنكر هو الطلاق. أتجوز شهادتهم أم لا ؟
قال : على ماسمعناه، من الأثر، عن أهل العلم أنهم لا يجيزون، في صحة الطلاق إلا شهادة العدول في معنى الحكم، فإن تواترت الأخبار عند هذا الحاكم من طريق الشهرة، أن فلانا طلق زوجته، ولم يرتب في ذلك فلا يعجبني أن يجبرها على الرجعة إليه، ألا أن تكون بينهما رجعة فيجبره على ردها، والله أعلم.

---

(٣٢٠) لعل المراد : وتتزوج على زوجها الذي طلقها، أو تتزوج عليه.

فصـــل

ومنه اليه رحمهما الله : وفي الكاتب إذا كتب ورقة في خامس[٣٢١] من الشهر، في يوم الخميس، فكتب التاريخ في يوم الأربعاء، أو يوم رابع[٣٢٢] من الشهر ؛ أيلزمه شيء في ذلك أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن عرفهم[٣٢٣] فليصلح الورقة على تاريخها التي هي عليه، وإن لم يعرفهم، أو لم يقدر على الورقة لم يلزمه عندي شيء إذا كان منه ذلك على الغلط، إن أراد أن يكتب الخميس فكتب الأربعاء، والله أعلم.

قلت له : وما تقول، سيدي، في الكافر إذا شكى من المسلم، وادعى أنه ضربه، والضرب مؤثر في الكافر، وأنكر المسلم، أتلحق المسلم تهمة أم لا ؟

قال : إذا كان من أهل التهمة تلحقه عندي التهمة بدعوى الكافر لأن الناس في الحق سواء، والله أعلم.

قلت له : وإذا اشتكت إمرأة من زوجها أنه لا يقدر على الجماع، وأنكر الزوج ذلك.

قال : إن كان جامعها قبل ذلك فدعواها غير مسموعة. وإن كانت ادعت عليه أنه لا يقدر على جماعها، من يوم تزوج بها، وأنكر هو ذلك، وكان قد دخل بها أو خلا بها فقولها غير مقبول عليه، فإن أرادت يمينه فعليه عندي اليمين : إما أن يحلف، أو يرد عليها اليمين. فإن رد عليها اليمين وحلفت هي، أجل سنة فإن قدر عليها وإلا خرجت منه بالطلاق، وأعطاها صداقها هذا إذا كانت المرأة ثيبا. وإن كانت بكرا وتناكرا ذلك، فتنظرها إمرأة عدلة بأمر الحاكم، على قول من يقول بذلك، والله أعلم.

قلت : وفي صبي ادعى على رجل أنه هجم عليه في الليل ليفعل فيه فعل الفواحش، فأنكر ذلك الرجل، فأراد الصبي يمينه، هل عليه يمين ؟ وما لفظ اليمين في ذلك ؟

قال : إن كان دعواه عليه أنه هم أن يفعل به ولم يفعل شيئاً فيه فليس لأبي الصبي

(٣٢١) لعله : الخامس.
(٣٢٢) لعله : الرابع.
(٣٢٣) لعله : إن عرفه، أو عرف ذلك.

يمين في هذه الدعوى. وإن كان ادعى عليه أنه فعل فيه فعلاً إن لو أقر به المدعى عليه ثبت عليه منه حق للصبي من قبل أثر جراحة، أو ألم في الصبي، أو أرش أو ماأشبه ذلك، فعليه اليمين. ولفظ اليمين : ماعليه لهذا الصبي حق من قبل مايدعي أنه فعل فيه كذا وكذا، والله أعلم.

قلت له : وفي امرأة جاءت بخط من يجوز خطه، مكتوب لها بيع قطع في مال رجل قد مات، وبعض المال في يدها، وبعضه في يد الورثة، فادعت أن هذه الورقة كانت ذاهبة[٣٢٤] إلا أني أخذت ماأعطوني[٣٢٥] الورثة. فلما ظفرت بها، أريد ماهو مكتوب لي فيها من الحق. وقال الورثة هذه قد أقررنا بها، ولم نجحدها إلا أن هالكنا قد باعها من المال المسمى الجِفار، وليس هو هذا، أعلى من البينة. ومن عليه اليمين ؟
قال : اليمين على المرأة والبينة على الورثة، والله أعلم.

قلت : وإذا ادعت إمرأة على زوجها أنه وطئها في الحيض أو الدبر، أو طلقها، وأنكر الزوج ذلك. كيف الحكم بينهما ؟
قال : في هذا[٣٢٦] مدعية عليه، فإن أنكر ذلك فعليه لها اليمين بالله عز وجل. أما على قبر الشيخ الولي هاشم بن غيلان، رحمه الله، فلا يلزمه في الحكم، إلا أن يرى ذلك القائم بالأمر للردع عن الحرام.

وأما إذا ادعت عليه طلاقا يملك رجعتها فإنه يجبر على ردها إن أنكرها ذلك، ولا يمين فيه إذا ردها، وإن كان طلاقاً لا يملك[٣٢٧] فيه رجعتها وهو[٣٢٨] طلاق بائن. ولفظ اليمين فيه : أنها زوجته وما طلقها طلاقاً يبينها منه عن حكم الزوجية إلى هذه الساعة. وأما لفظ يمين وطي الحيض ووطي الدبر، إن ادعت عليه التعمد على ذلك، فإنه يحلف ماجامع زوجته فلانة بنت فلان هذه إن كانت حاضرة، بفرجه في فرجها متعمداً، وهو يعلم أنها حائض، وكذلك اليمين في الدبر يقاس على هذا، والله أعلم.

---

(٣٢٤) لعل المراد : مفقودة.
(٣٢٥) الأفصح : ماأعطاني.
(٣٢٦) الصواب : قال هي في هذا مدعية.
(٣٢٧) الصواب : كان طلاقاً لا يملك فيه...
(٣٢٨) الأفصح : فهو طلاق.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : ومنه، وفي نخلة وقيعة[٣٢٩] فيها ربع لرجل، والباقي لرجل آخر ؛ فغاب من له الربع من البلد، فحاز المال الذي له باقي النخلة، وأكلها إلى أن مات، وحازها الورثة، إلى أن مات من مات من الورثة، ثم جاء صاحب الربع يطلب ربعه، وأقام بينة على دعواه. فاحتج الورثة بالحوز والمنع. كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب : إذا صح بالبينة العادلة لصاحب الربع أنه باق له فليس حوز الشريك حجة إلى أن يصح أنه يدعيه بحضرة صاحب هذه النخلة، وهو لا يغير، ولا ينكر فيثبت عليه. وأما إذا كانت هذه النخلة في يد هذا الرجل إلى أن مات وحازها ورثته من بعده، فحوزه حجة لورثته إلا أن يصح بالبينة العادلة.

قلت : وما تقول في أخوين ورثا مالا من أبيهما، فحازه أحدهما وأكله، وتصرف فيه من بيع أو هبة أو غير ذلك فبعد ذلك، طلب الأخ نصيبه فأنكر أخوه المتصرف فيه. أيثبت ذلك أم لا ؟ أرأيت إن مات الحائز المتصرف، ولم يطلب الآخر بعد موت أخيه أله حجة أم لا ؟

قال : حوز الشريك على شريكه لا يثبت له حجة. وأما إذا تصرف فيه ببيع أو غيره، والأخ الآخر حاضر، ولم يصح منه إنكار، ولا تغيير، فذلك لا حجة له بعد موته إلا أن يصح أنه يجوزه بمنحة أو عطية بثمرة، أو قعادة، فإن نصيبه باق في هذه النخلة، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وعن رجل في يده مال، فنازعه منازع، فقال هذا المال أرهنتك إياه، وقال من بيده المال لا بل اشتريته قطعا، أيكون القول قول من منهما ؟

قال : القول قول مدعي القطع، والبينة على من يدعي الرهن، كان الهالك أو ورثته، والله أعلم.

قلت : وما تقول في البيدار إذا اختلف هو وصاحب المال. فقال صاحب المال : أنا وقفتك[٣٣٠] عن خدمتي في مالي، وقال البيدار لم توقفني. أيكون القول قول من منهما ؟

(٣٢٩) النخلة الوقيعة هي النخلة في ملك الغير لا حق لها في الأرض فإذا سقطت لا يحق لصاحبها أن يغرس مكانها فسيلة جديدة.

(٣٣٠) لعله : أوقفتُك.

قال : القول قول صاحب المال، وعلى البيدار البينة، والله أعلم.

فصل

ومن جوابه أيضاً، أعني الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي الخراسيني رحمه الله، إلى الشيخ عبدالله بن علي بن عامر بن بلحسن المعمري السعالي[٣٣١] رحمه الله تعالى ؛ وإذا ادعى رجل على رجل حقا، فقال المدعى عليه هذا الحق لورثة فلان، وهذا الرجل من ورثته، إلا أني لم أدر كم لهذا، ولا أعرف الورثة كلهم، ولا عددهم، ولا قسمة مسألتهم والحق علي. فقال المدعي : لي هذا الحق خاصة دون الورثة. فتنازلا إلى الأيمان. كيف الحكم بينهما ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن اليمين يكون على ماينطق المدعي إن كان يوجب نطقه يمينا، وإن كانت دعواه لا تحتاج إلى يمين فليس على المدعى عليه يمين. فإن كان المدعي قال في دعواه على هذا الرجل، لي كذا وكذا من الحق من قبل ميراثي من فلان، وقال المدعى عليه أنا عليّ لورثة فلان بن فلان كذا وكذا، وهذا منهم، فإن كان المدعي لم يأت بصحة على دعواه، وأراد يمين صاحبه، فلابد له من اليمين، أو يرد اليمين على المدعي. وإن كان قال المدعي : إن هذا الرجل عليه للهالك فلان بن فلان كذا وكذا، وأنا نصيبي منه كذا وكذا، وكان الهالك قد صح موته عند الحاكم، ولم يصح عنده أن هذا وارث من مال الهالك، أو أن نصيبه من مال الهالك كذا وكذا، فيعجبني أن يدعوه بالصحة على مايدعي، فإن أراد يمين المدعى عليه، لم يعجبني أن يكون هاهنا عليه اليمين، لأنه لا يقبل قوله على مال الهالك، ولا على ورثته. وإن كان الهالك لم يصح موته عند الحاكم، فهو أبعد من اليمين لأنه لا يقبل قوله على مال الهالك، ولا على ورثته، وإن كان الهالك لم يصح موته عند الحاكم فهو أبعد من اليمين، على هذه الصفة والله أعلم. انقضى جواب الشيخ صالح بن سعيد، رحمه الله.

فصل

ومن جواب الشيخ الوالي الموالي عبدالله بن محمد بن غسان الخراسيني النزوي[٣٣٢]

(٣٣١) انظر الملحق.
(٣٣٢) انظر الملحق.

رحمه الله، إلى الوالي أحمد بن سعود المعمري السعالي النزوي[٣٣٣] رحمه الله : وفي رجل أقر بدراهم عليه لرجل، فأجل على نفسه أجلاً، ثم جاء بعد ذلك الأجل قائلاً أنه أوفاه حقه والآخر ينكر.

الجواب، وبالله التوفيق : فإذا صح الحق بإقرار صحيح عند الحاكم، أو بخط من يجوز خطه، أو بشاهدي عدل، فلا يخرج منه إلا بالصحة كذلك، إلا الصداق في المدخول بها في العاجل إذا قال إنه أوفاها على قول بعض، ولا يعمل عليه، والله أعلم.

قلت : ومن وصل إليّ طالبا إرثه من امرأة هالكة، فحضروا[٣٣٤] بذلك شهود شهرة. أتقبلهم في ذلك أم لا ؟

قال : أما النسب فإنه يجوز فيه شهادة الشهرة، مالم تعارضها شهرة مثلها، فإن اطمأن قلب الحاكم بالشهرة فإنه يحكم بالنسب، ولا يجوز الميراث إلا بشاهدي عدل، ولكن يقول له الحاكم : قد صح عندي نسبه، فإن طلب الميراث ممن عنده المال، فإن قال من في يده المال كيف أصنع ؟ فيقول الحاكم من ترك ابن عم وابن عم على ماصح النسب، ولم يكن للهالك ورثة غيره، إن كان له الميراث على سبيل الفتيا، ولا يحكم في الأموال إلا بشاهدي عدل، أو إقرار، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وما تقول فيمن أقر بماله من قرية كذا، وكان له فيها أربعة أموال كل مال يسقى من فلج غير الآخر، ماالحكم في ذلك ؟

ففي بعض القول يكون للمقرور له في جميع المال، وبعض يقول حتى يتبين المال الذي أقر، وأما إذا أقر بمال من ماله فحكمه غير هذا.

قال المؤلف : يكون للمقرور له في ذلك وسط من أمواله في الحسن والقبح، والله أعلم. رجع.

قلت له : وما تقول فيمن ادعى على رجل مالا، فأحاله على رجل آخر، وشهد به عليه، أتتم شهادته أم لا ؟

---

(٣٣٣) والصواب أنه احمد بن مسعود المعمري، انظر الملحق.

(٣٣٤) الأفصح : فحضر.

قال : فإذا شهد : أني أنا الذي أحلته، فلا تقبل شهادته، إذ لا تقبل شهادة من يجرّ لنفسه مغنما ويدفع عنها مغرماً. وأما الإحالة فهي جائزة لقوله عليه السلام : «من أحيل على مَلِيٍّ بحقه فليحتل»[٣٣٥]. فإن كانت الإحالة بمطلب من ذي الحق، فلا يرجع المحتال على المحيل بحقه، في أكثر قول أهل العلم. وإن كانت الإحالة بمطلب من ذي الحق، فإنه يرجع صاحب الحق على المحيل.

وإن أفلس المحال عليه، أو مات، أو جنّ أو أنكر إلا أن يبريء صاحب الحق المحيل، فلا رجعة له على المحيل. وإن لم يبرئه فله أن يطالب من شاء منهما ؛ فلهذا لا تجوز شهادتهم، والله أعلم.

قلت له : وفي شهادة الوالد لولده ؛ تجوز أم لا ؟ وإذا شهد له بعد موته، أعني بعد موت الولد، هل تثبت شهادته ؟ وهل تجوز شهادته عليه في المحيا والممات أو لا ؟

قال : إن شهادة الوالد على ولده، لغير أولاده جائزة في كل شيء، ولا نعلم في ذلك اختلافاً. إذا كان عدلا في الحياة وبعد الممات. وأما شهادة الوالد لولده ؛ فقال بعض تجوز في النكاح والرضاع وبرضى المرأة، والحدود، والقصاص، ولا تجوز شهادته له فيما يأخذ به الدية.

قال أبو الحسن محمد بن الحسن[٣٣٦] رحمه الله : تجوز شهادة الوالد لولده أنه وكيل لغيره بلا قبض مال إذا كان عدلاً، وأن فلانا وكله، وأنه وصي لفلان، وأن ولده وكل فلانا، وأنه وصي ولده، مالم يجرّ لولده مالا أو يدفع مغرما. وتجوز شهادته أن فلانا زوج ابنته، وأن فلانة زوجة ابنه.

قال ابو مروان[٣٣٧] : هذا إذا زوج الابن غير الوالد، وأما إذا زوجه الوالد فلا تجوز شهادته، ولا تجوز شهادته لابنته بالصداق، وتجوز بالرضى أنها رضيت، وتجوز أيضاً شهادته لعلة أن قذف ابنه، وتجوز شهادته أن زوج ابنته طلقها، ولا تجوز على الصداق كما أعلمتك، في أول المسألة. ولا تأخذ ابنته صداقها بشهادته هذه.

قال الفضل بن الحواري[٣٣٨] : تجوز شهادة الوالد لولده في كل شيء إلا فيما تجر شهادته له مغنما، أو يدفع عنه مغرما، في معنى المال. وهذا كله على قول من يحتج بقوله ﷺ : «أنت ومالك لأبيك»[٣٣٩]. وقال من قال : تجوز شهادة الوالد لولده في

(٣٣٥) أخرجه أحمد بن حنبل ٢/٤٦٣.

(٣٣٦) انظر الملحق.

(٣٣٧) انظر الملحق.

(٣٣٨) انظر الملحق.

(٣٣٩) أخرج الحديث ابن ماجة وأبو يعلى والطبراني.

كل شيء إذا كان عدلاً، وهذا على قول من يقول : لا يجوز للوالد الانتفاع بمال ولده وهو كغيره، لقوله ﷺ : «كل أولى بماله حتى الولد والوالد»[٣٤٠] فيجعل الوالد كغيره لا يجوز الانتفاع بمال ولده، إلا إن كان من بيع، أو عطية، أو هبة أو ميراث، أو نحو هذا، والله أعلم. وبالأول نأخذ.

وأما شهادة الوالد على ولده، لولده، ففيه اختلاف ؛ فقال من قال : تجوز. وقال من قال : لا تجوز. وكلا القولين صواب. والأول قول لأبي الحواري[٣٤١] عن نبهان[٣٤٢]. والآخر قول أبي المؤثر رحمه الله. وأنا يعجبني قول أبي الحواري رحمه الله في هذا، لأنه بلغنا أن الإمام المهنا بن جيفر[٣٤٣] أجاز شهادة محمد بن زايدة[٣٤٤] على ابنه غدانة، لابنته مليكة، وهذا كله في الحياة. وأما في الممات فشهادة الوالد بعد موت ابنه فهي[٣٤٥] جائزة، مالم يجرّ لنفسه مالاً، أو يدفع عنها مغرما، والله أعلم.

وأما قولك في لفظ الشهادة لملك الأموال، فإنه يقول : أشهد أن هذا المال المسمى كذا وكذا، لفلان بن فلان هذا إن كان حاضرا، وإلا وصفه بنسبه، ولا أعلم أنه باعه، ولا وهبه، ولا خرج من يده بوجه من الوجوه، إلى أن أديت شهادتي هذه، أو هذه الشهادة ؛ لأنه إذا قال : وما أعلم كان المعنى ماأعلم مذ عرفت هذا المال إلى هذه الساعة. وأما قولك له : وما علمت يمكن العام الماضي له[٣٤٦] يعلم، وهو ضعيف عندي، والله أعلم.

قلت له : وإذا ادعى المشهود عليه أن الشاهدين اللذين شهدوا[٣٤٧] عليه أنهما خصماه أو[٣٤٨] ترد شهادتهما عليه أم لا ؟

قال : إذا كان الشاهدان عدلين، فإذا حكم الحاكم بشهادتهما، وهما عنده عدلان فقد ثبت الحكم عندنا، ولا نقبل التجريح فيهما إلا بشاهدي عدل، أنهما فعلاً كذا وكذا، مما يخرجهما من الولاية، ولم يتوبا. فإذا صح هذا فقد مضت القضية الأولى، ولم يحكم[٣٤٩] في المستقبل، بعد أن صح هذا، بشهادتهما، ومضت شهادتهما والحكم قبل الصحة نجيبهم[٣٥٠]، والله أعلم.

---

(٣٤٠) ورد الحديث في كنز العمال برقم ١٥٢٨٩، والدر المنثور ٤٨١/٧.
(٣٤١) انظر الملحق.
(٣٤٢) انظر الملحق.
(٣٤٣) انظر الملحق.
(٣٤٤) انظر الملحق.
(٣٤٥) الصواب : بعد موت ابنه جائزة.
(٣٤٦) الصواب : لم يعلم.
(٣٤٧) الصواب : شهدا.
(٣٤٨) الصواب : أترد شهادتهما.
(٣٤٩) الصواب : ولا يحكم.
(٣٥٠) لعل المراد : بحيفهم أي ظلمهم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وإذا كتب : خمس نخلات، أو أقل، أو أكثر، أيكتب بحدودهن، وحقوقهن، أم بحقوقها وحدودها ؟ فإن كانت واحدة فحدودها، وإن كانت خمساً فبحدودهن.

قال المؤلف : إذا كانتا اثنتين فبحدودهما. وإن كانت أكثر فهو كما قال.

قلت له : وفي الكتابة، إذا كتب الكاتب : أشهدنا فلان، أو أقر فلان، كله سواء أم بينهما فرق ؟

قال : نعم بينهما فرق عندي، وعندي أنه إذا كان يعرفه المكتوب عليه يعرف الكاتب[٣٥١] معرفة لا يشك فيها مثل أنه يعرفه من قبل، أو بشهادة عدلين، كتب : أقر فلان بن فلان، ويكتب آخر الورقة : وكتب، وصح معه فلان بن فلان، وإن كان لا يعرفه، ولا شهود عدل، وإنما هي شهرة لا يستقر قلبه بقولهم، كتب : أشهدنا، ولا يكتب : وصح معي، في آخر الصك. هكذا عندي، والله أعلم.

قال المؤلف : لعل في المسألة غلطا أو قوله أعني المكتوب عليه يعرف الكاتب لعل الكاتب يعرف المكتوب عليه معرفة صحيحة لاشك فيها، والله أعلم. رجع

قلت له : وهل فرق بين أن يكتب بأن عليه، وبين أن عليه ؟

قال : نعم كل شيء له معنى ويكتب بأن عليه إلا أن يكون عطفا على ماقبله، فيكتب : وأن عليه لفلان بن فلان بكذا وكذا، أي أقر بكذا وكذا، والله أعلم.

قلت له : أيجوز أن يكتب الكاتب لعشرين ليلة خلت، ولم يكتب بقيت ؟

قال : يكتب الكاتب لأول يوم من شهر كذا ولا يكتب لغرة شهر كذا، لأن الغُرَرَ عند العرب ثلاثة أيام، ويكتب لليلتين خلتا، ولثلاث ليال خلون، ولأربع خلون ولثماني ليال بالياء، وغير الياء لثمان ليال إلى العشر، ولعشر ليال خلون، ثم يكتب بالتاء لأحد عشرة ليلة خلت، ثم يكتب لنصف من الشهر كذا ثم يكتب ستة عشر لأربع عشرة ليلة إن بقيت من شهر كذا، ويكتب مابقي من الشهر على هذا النسق، وذلك لثمان عشرة ليلة إن بقت من شهر كذا وبغير «تا» هذا بالتاء إلى العشرين، وأما من الواحدة من العشر خلون، ومن العشر إلى النصف خلت، ومن النصف إلى العشرين

(٣٥١) الصواب : إذا كان المكتوب عليه يعرف الكاتب.

إن بقيت، ومن العشرين إلى الثلاثين إن بقين، وهذه إن معناها الشرط أن يبين الشهر لأنه يمكن أن ينقضي فهذا معناه أن يبين بتمام الشهر يكتب لأحدى وعشرين ليلة إن بقين ولأربعة وعشرين ليلة إن بقين، ولثماني وعشرين ليلة بالياء وغير الياء، ويكتب يوم ثلاثين لانقضاء شهر كذا، ولا يكتب لسلخ كذا، لأن السلخ ثلاث ليال آخر الشهر.

قلت له : وهل يجوز يكتب[٣٥٢] الكاتب أ لفلان مائة لارية، يتبدى[٣٥٣] بالأكثر قبل الأقل ؟

قال : نعم يجوز ذلك. ونحن نحب أن تكتب فلس نحاس[٣٥٤]، وصدية فضية[٣٥٥]، ولارية فضة، ومائة لارية فضة، لف لارية فضة، وإن قدم وأخر، جاز ذلك.

قلت له : ومن حلف بقبر، أو مسجد أنه لا يفعل كذا وكذا، ولم يذكر في يمينه اسم الله، أيلزمه شيء من الكفارات أم لا ؟

قال : إلا أنه آثم في ذلك، وعليه التوبة لأنه - لف بغير الله.

قلت له : وفي تصريف يئس ؟

قال : يئس ويِيئس قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَيْئَسُواْ مِن رَّوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَايئَسُ مِن رَّوحِ اللَّهِ إِلَّا القَومُ الكَافِرُونَ ﴾[٣٥٦].

قلت له : ويمين[٣٥٧] المغلظة والمرسلة أهو بكسر السين واللام أم لا ؟ قال فيما عندي أنهما بفتح اللام والسين. انقضى جواب الشيخ عبدالله بن محمد بن غسان رحمه الله.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبدالله بن عبيدان السمدي

(٣٥٢) الصواب : يجوز ان يكتب.
(٣٥٣) لعله : يبتدي.
(٣٥٤) فلس نحاس. جنس من العملات المتداولة في زمن المؤلف، وأقلها قيمة، وهي من معدن النحاس كما هو مصرح به.
(٣٥٥) صدية فضية : عملة فضية كانت متداولة في عهد المؤلف.
(٣٥٦) سورة يوسف ٨٧.
(٣٥٧) الصواب : واليمين المغلظة.

النزوي[٣٥٨] رحمه الله، إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي، رحمه الله : وإذا ادعت امرأة على زوجها أنه حلف بطلاقها، وحنث في يمينه، وبانت منه من أجل يمينه، وأنكر هو، ولم يكن معها صحة، كيف صفة اليمين ؟ وكذلك إن ادعت أنه طلقها ثلاثا، ولم يكن لها صحة، وأرادت يمينه كيف اليمين، والله أعلم ؟

الجواب، وبالله التوفيق : أما المرأة إن ادعت على زوجها أنه طلقها، فإذا لم تكن قصدت وإنما ادعت الطلاق نفسه من غير لفظ تدعيه، وأنكر دعواها، وطلبت يمينه، فإنه يحلف يمينا بالله ماطلقها طلاقاً، وهو ثابت لها إلى هذه الساعة، يخرجها من ملك الزوجية منه لأنه يمكن أن يكون طلقها وردها، ويكون طلقها طلاقا بانت به منه، وانقضت عدتها وتزوجها. وإن ادعت أنه طلقها ثلاث تطليقات، وأنكر، وطلبت يمينه، حلف أنها امرأته، وما طلقها ثلاث تطليقات طلاقاً يبينها منه عن حكم الزوجية، إلى هذه الساعة. فهذا لفظ اليمين

قلت : وإذا ادعى رجل أنه باع على فلان هذا مالاً، وكره وأنه مغبر فيه، بادعائه الجهالة، فانكر المدعى عليه، ولم يقر بالبيع، ولم يصح البيع. كيف صفة اليمين ؟

قال : إذا كان البائع يطلب المشتري في المال[٣٥٩]، وأنكر المشتري الشراء، كانت اليمين بينهما على القضية، يحلف المشتري يمينا بالله مااشترى منه هذا المال، والله أعلم. وإن كان المشتري نقض البيع ويطلب رد الثمن من البائع، وأنكر البائع البيع، وطلب المشتري منه اليمين أن البائع يحلف يمينا بالله ماباع له هذا المال، أو المال الفلاني بكذا من الثمن واستوفاه منه. فهذا ماحفظته من آثار المسلمين.

قلت له : وما تقول، سيدي، في إمرأة جاءتنا حاملاً، وهي تدعي أن فلان بن فلان فعل بها، وكان ذلك الرجل تلحقه التهمة.

قال : إن المرأة لا تصدق على هذا الرجل فيما ادعته عليه، وهي مدعية عليه، ولا يقبل قولها عليه إلا بالصحة، أو بسبب تهمة تبين عليه فيما تجب عليه معا في التهمة. وأما بقولها فلا يحبس لأنها مدعية عليه، وفي قول لبعض المسلمين، أن هذا الرجل الذي ادعت عليه هذه المرأة ممن لا يبعد منه مثل هذا الفعل، ووقع لأولي الأمر معنى استراتبه، وتهمته لما تعورف منه بذلك أو بما يلحقه من معاني التهمة بما تسبب عليه

(٣٥٨) الصواب أنه محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان، سبقت الإشارة إليه. انظر الملحق.

(٣٥٩) لعل الصواب : إذا كان البائع يطالب المشتري بالمال. . .

من ذلك، فعلى هذا القول لابد من حبسه. والقول الأول أحب إليّ من هذا القول.

قلت: وإذا صح الحق على رجل، وأمره الحاكم أن يقضي غريمه الحق، وامتنع عن أداء الحق، فأمر بحبسه، فلم يؤده. هل يجوز للحاكم أن يبيع من ماله، ويقضي عن غريمه أم لا؟

قال: في ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأي. فقال من قال من المسلمين: إذا تمادى المديون في الحبس عن بيع ماله، فقال من قال من المسلمين، إن الحاكم يبيع ماله، ويعطي أصحاب الحقوق حقوقهم. وقال من قال من المسلمين: يحبسه شهراً فإن باع وإلا باع الحاكم. وقال من قال من المسلمين: إن الحاكم لا يبيع له ماله، ويتركه في الحبس حتى يبيع ماله، ويحجر عليه الحاكم ماله أن لا يرد له إذا طلب ذلك صاحب المال؛ والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله: وإذا ادعى رجل على رجل أنه عنده أمانة لرجل، وأن هذا الرجل تعدى عليه، وأخذها. وأنكر المدعى عليه، ولم يكن عند المدعي صحة. كيف ذلك؟

الجواب، وبالله التوفيق: قال من قال من المسلمين: إن الأمين خصم في مطالبة أمانته بعد تلفها، وهو أكثر القول. وقال من قال من المسلمين: ليسه خصمًا. والذي يقول إن الأمين خصم، وأراد الأمين يمين من ادعى عليه أنه تعدى على أمانته، وغصبها منه، فاليمين في ذلك أن يحلف المدعى عليه يمينا بالله أنه ماعليه كذا وكذا لفلان بن فلان، وإن رد المدعى عليه اليمين إلى المدعي، وهو الأمين، فإنه يحلف يمينا بالله أنه ماعليه كذا وكذا لفلان بن فلان، والله أعلم.

قلت له: واذا ادعى رجل على رجل دعوى غير مسموعة، مثل ادعائه حقا على رجل لابنه، أو لأخيه، وأن أباه مات، فلما أن طلب عليه[٣٦٠] الصحة[٣٦١] بموت أخيه، وأنه وارث من الورثة، ثم إنه ادعى هذه الدعوى لنفسه في الحال، أو في المجلس. أتكون هذه الدعوى مسموعة أم لا؟

قال: الدعوى الأخيرة مسموعة كانت في المجلس، أو بعد المجلس، والله أعلم.

(٣٦٠) لعله: طلب منه.

(٣٦١) الصحة هي البينة.

قلت له : وإذا ادعى رجل على رجل أن حماره عقره وهو راكبه، فأنكر المدعى عليه. أعليه يمين قطع، أو علم إذا لم تكن مع المدعي بينة ؟
قال : إن على الراكب اليمين، واليمين في ذلك يمين علم، وهو أن يحلف يمينا بالله ماأعلم أن حماري عقرك.

قلت له : وإذا ادعى ورثة رجل على رجل أن لهم عنده مالا من قبل هالكهم، فقال الرجل المدعى عليه أن هالكهم أعطاني هذا المال لفلان بن فلان اليتيم، أو ادعاه أنه أعطي لنفسه، وادعى أن هذه أمانة لليتيم. فقال الورثة المال مال هالكهم، أيكون القول قول من منهما ؟
قال : إذا أقر هذا الرجل بهذا المال أنه للهالك فلان بن فلان الفلاني، ثم ادعى ماادعاه بعد ذلك أنه تركه في يده أمانة لليتيم، أو أنه أعطاه إياه، أو غير ذلك من الدعاوي، فلا يقبل قول هذا الرجل الا ببينة عادلة.

قلت له : وما تقول فيمن اكترى من رجل جملا إلى موضع معروف، فسار عليه من غير أمر صاحبه، ثم ادعى الرجل أن الجمل ذهب من عنده، أو تلف من اختياره. أيقبل قوله أم لا ؟
قال : في ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأي. فقال من قال من المسلمين : إن المكتري للدابة لا يقبل قوله إنها تلفت، وعليه قيمتها، إلا أن يأتي ببينة عادلة أن[٣٦٢] تلفت فلا يلزمه ضمانها. وقال من قال من المسلمين : يقبل قول المكتري للدابة أنها تلفت، ولا يلزمه ضمانها، لأنه يعطي الكراء. وهذا القول الأخير أحب إليّ.

قلت : وإذا قال الصباغ لصاحب الثوب : ان أمرني[٣٦٣] أن أصبغه أسود. وقال صاحب الثوب أمرته أن يصبغه أزرق. أيكون القول قول من منهما ؟
قال : القول قول الصباغ، هكذا حفظته من آثار المسلمين، رحمهم الله، لأنه يوجد في الأثر أن القول في العمل قول العامل، والقول في الأجرة قول المعمول له، هكذا جاء في آثار المسلمين، رحمهم الله.

---

(٣٦٢) لعله : أنها.
(٣٦٣) لعله : أنه أمرني.

فصـــل

ومنه اليه رحمها الله : وإذا جاء رجل وعنده صك، فيه وكالة بخط المسلمين، غير أن الكاتب لم يأمره الإمام ولا الوالي بالكتابة، فطلب من رجل حقاً، أينصف الوالي المدعى عليه الحق أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه لا يضيق على الوالي إحضار من ذكرت، والله أعلم. فإن سلم الحق برأيه، من غير حكم فذلك إليه، وإذا لم يسلم الحق برأيه، فإن الوالي لا يحكم عليه على صفتك هذه، والله أعلم.

قلت له : وما تقول، سيدي، في رجل عليه حقوق للناس، فأراد أن يزرع ويدان[٣٦٤] على نفسه، وزرعه، ومؤنته، وعياله ؛ فكره من يدينه إلا أن يكتب له كتاباً ليخرج حقه، قبل سائر الديان، فأراد أن يكتب له بعد أن احتج على الذين لهم الدين القديم، فكرهوا أن يدينوه، مالفظ الكتاب ؟

الجواب، وبالله التوفيق : أن من لهم الحق يكتبون رضى، ولا يكتبون الغريم ذلك، ولا يكتب الكاتب على الغريم أن الذي يدينه يستوفي حقه قبل سائر الديان، ولا يثبت ذلك، ولا تجوز الكتابة في مثل هذا، بل تجوز الكتابة على الذين لهم الحق، إن أرادوا يكتبون على أنفسهم ذلك الحق. ولفظ الكتابة في ذلك أن يكتب الكاتب : قد رضي فلان بن فلان الفلاني، وهو الغريم أن تدين[٣٦٥] من فلان بن فلان كذا وكذا لارية فضة، وأن يستوفي فلان بن فلان هذا حقه، قبل فلان بن فلان هذا. فهذا ماعندنا، والله أعلم.

قلت له : واذا ادعى رجل على رجل أن مملوكه سرق ماله، وأنه لما صح ذلك عليه، باعه في موضع لا يدركه، أترى دعواه هذه مسموعة على بائع العبد أم لا ؟

قال : إذا ادعى المدعي على سيد العبد أن مملوكه جنى عليه جناية قبل أن يبيعه، فهذه دعوى مسموعة. فإن طلب المدعي من سيد العبد اليمين فعليه اليمين. ولفظ اليمين، في ذلك، أن يحلف سيد العبد أنه مايعلم أن فلانا، وهو الذي كان عبده، جنى هذه الجناية على فلان بن فلان قبل أن يبيعه. وأما غرامة الجناية فلا يحكم للمدعي إلا بالصحة، فإذا صحت الجناية على العبد أنه جنى هذه الجناية، قبل أن

(٣٦٤) لعله : يستدين أي يقترض.
(٣٦٥) لعله : يستدين أي يقترض.

يبيعه سيده، فعلى السيد غرم الجناية في ثمن العبد، والله أعلم.

قلت له : وإذا عطف الكاتب إقرارا على نسق[٣٦٦] وصيته، أيثبت ذلك أم لا ؟
قال : أما الكاتب إذا عطف الإقرار، على نسق الوصية فإنه يحتاج إلى ذكر المقر إذا أراد أن يكتب عليه الإقرار، وكذلك إذا كان يكتب الإقرار، وأراد وصية، فإنه يحتاج إلى ذكر الموصي، فإن لم يكتب إسم المقر عند الإقرار، ولا اسم الموصي عند الوصية، فإن هذا الاقـرار والوصية لايثبتان إذا كان الكاتب لهذا الاقرار، ولهذه الوصية غير الحاكم الذي يحكم بهذا الاقرار وهذه الوصية. وإن كان الكاتب لهذا الإقرار ولهذه الـوصية هو الحاكم نفسه فجائز له أن يحكم بهذا الاقرار، وهذه الوصية لأن عنده باليقين أن المقر، أو الموصي هو فلان بن فلان بن فلان، وهو الذي يكتب عليه، والله أعلم.

قلت له : وإذا كتب الكاتب : أقر فلان بن فلان بن فلان الفلاني أنه قد جعل فلانـا جائز الأمر والفعل عنه في جميع أملاكه، يفعل فيها مايشاء ويريد من أعمال التصرف، أقامه في ذلك مقام نفسه إلى تمام اللفظ. أتكون هذه وكالة جامعة لجميع الأشياء.
قال : هذه الوكالة كافية عن جميع التحديد، وتجوز للوكيل المحاكمة وغير المحاكمة على هذه الصفة والله أعلم.

فصـــل

ومن جوابه أيضا رحمه الله إلى الشيخ الوالي راشد بن عبدالله بن مبارك بن راشد بن عبدالله الكندي السمدي النزوي[٣٦٧] رحمه الله : وفي عطية الأعمى إذا شهد بالمعرفة أهي جائزة للمعطي أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق : أن العطية من الأعمى أكثر القول لا تجوز. وقال من قال : تجوز في الشيء اليسير.

قلت له : وفي الأعمى إذا كان عليه ضمان لأحد فقال للذي له الحق قد جعلتني في حل وسعة من كذا وكذا ؛ أيكون حلاً ثابتاً أم لا ؟
قال : إن الأعمى إذا كان عليه ضمان لأحد فإنه يوكل وكيلاً يطلب له الحل من الذي

(٣٦٦) نسق : إضافة على نفس المنوال.
(٣٦٧) انظر الملحق.

له عليه الضمان. وأما إذا طلب هو الحل بنفسه فعلى الإطمئنانة جائز. وأما إذا كان الضمان للأعمى فإن الذي عليه الضمان يقول للأعمى قد أبرأت فلان بن فلان، ولا يقول قد أبرأتني.

قلت له : وإذا أقر الأعمى أن هذه زوجتي، أو هذه أختي، ثم قال نسيت أو توهمت ؛ أيكون قوله مقبولاً أم لا ؟
قال : إن الأعمى إذا أقر أن هذه أختي، فلا يجوز إقراره إذا اعيّن ذلك. وأما إذا أقر أن فلانة بنت فلان، ووصفها هي زوجته جاز ذلك، إذا عرفت فلانة هذه بصفتها، وثبت إقراره بها، ولها الحق والكسوة والنفقة، والله أعلم.

قلت له : وإذا وكل رجل رجلا في تزويج ابنة له، وفي قبض جميع أملاكه من قرية كذا، وبيع ماأراد بيعه وفي قبض الثمن، ثم زال عقله، تثبت الوكالة أم لا ؟
قال : إذا زال عقل الوكيل فالوكالة باطلة. قلت : وإن زال عقل الموكل ؟ ففي ذلك اختلاف. فقال من قال : الوكالة ثابته. وقال من قال : إن الوكالة باطلة.

قلت له : وإذا وكله ليشتري له جارية، فاشترى له اخته من الرضاعة، وهو صحيح العقل، كان عالماً بها أو غير عالم ؟
قال : إن كان عالماً أعني الوكيل فعليه الضمان على أكثر القول، وإن لم يكن عالما فلا ضمان عليه.

قلت له : وإذا وكله ليشتري له شاة بعشرة دراهم، فاشترى له شاة بثلاثة دراهم، أيثبت عليه البيع إذا أنكر ذلك ؟
قال : إذا وكله ليشتري له شاة بشيء معلوم فخالف أمره فإن الشراء لا يلزم الموكل إلا أن يريده.

قلت له : وإذا رفع رجل ثوباً ليدفعه إلى فلان ليقصره، فدفعه إلى فلان آخر، فتلف الثوب. أيلزم الرسول أم لا ؟ وان كان صامتا أيكون القول قول منهما في الثمن ؟
قال : إذا أعطى الثوب غير من أمره أن يعطيه إياه فتلف فعليه الضمان، والقول في ذلك قول الغارم مع يمينه.

قلت له : وإذا أقر رجل بأخ ثالث ؛ لا يقبل قوله على أخويه وما يجب للمقرور له

من ميراث أبيهم، أيكون في نصيب هذا المقر بينهم بالسوية ؟
قال : لا يقبل قوله على إخوته أن لهم أخاً ثالثاً إلا أنه عليه هو في نصيبه مما يصح لهذا المقر، ويكون لهذا المقر له، على صفتك هذه، ثلث نصيب المقر.

قلت له : ومن وكل وكيلا في قبض حقوق له على الناس ثم فُقد، أتكون الوكالة ثابتة إلى أن يصح موته أم لا ؟ قال : المفقود حكمه حكم الحياة إلى أن ينقضي أجل فقده، وأرجو أن وكالته ثابتة مادام حكمه حيا.

قلت له : وإذا وكل الحاكم وكيلا لمال الغائب، أيجوز للوكيل أن يدفع زكاة الثمار من ماله أم لا ؟ قال : جائز للوكيل أن يدفع الزكاة من مال اليتيم، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وفيمن عليه دين لرجل عشرون لارية، وله عند رجل دين عشرون لارية، أيجوز أن يقاصصهم أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : إن هذين الرجلين إذا نزلا إلى الصلح وأبرأ كل واحد منهما صاحبه مما عليه له، فقد برىء كل واحد منهما.

قلت له : وإذا لزمه حق للفقراء، أيجوز أن يبريء نفسه، إذا كان فقيرا أم لا ؟ قال : جائز على قول بعض المسلمين.

قلت : وما تقول، رحمك الله، في رجل أقر بماله لرجل بحق له، فصحت عليه حقوق للناس، أيكون هذا المال بين الديان والمقرور له أم لا ؟ أرأيت إن مات المقرور له، ألورثته الخيار أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : إن كان إقرار هذا المقر، في الصحة، فهو أولى من الديان. وإن كان إقراره في المرض، وقال بحق عليه له فهو قضاء وللورثة الخيار، إلا أن يقول وليس له بوفاء، فليس للورثة خيار على أكثر القول، والإقرار في المرض هو والديان سواء إلا أن يكون اعترافاً، فهو أولى من الديان، والله أعلم.

فصـــل

ومن جوابه رحمه الله، إلى الشيخ الوالي صالح بن عبدالله الفلوجي[٣٦٨] النزوي،

(٣٦٨) انظر الملحق.

رحمه الله : وفي رجل يدعي على رجلين أحدهما باع له ماله، والآخر اشتراه، ومنعه عنه، أتكون الخصومة بينه وبين المشتري، أم بينه وبين البائع ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إن صاحب المال له القيام على من جاز له، فإذا أقام على ماله البينة العادلة فإنه يحكم له بالمال، ويطالب المشتري البائع بدراهمه.

قلت له : وما لفظ وكالة الأعمى ؟

قال : بسم الله الرحمن الرحيم، قد أقام فلان بن فلان الأعمى فلانا بن فلان الفلاني وكيلا له أن يقر ويوصي بماله بما أراد من الوصايا والإقرار، أقامه في ذلك مقام نفسه، وأنزله منزلة نفسه بوكالة صحيحة ثابتة شرعية. فإذا أراد الوكيل أن يوصي فإن الكاتب يكتب : أوصى فلان بن فلان الفلاني في مال فلان بن فلان الفلاني الأعمى بجميع مايحتاج إليه الأعمى، من جميع جهاز الموتى إلى أن يوارى في قبره، وينفذ ذلك من ماله بعد موته على رأي وصيّه. ثم يكتب بعد ذلك جميع مايريد يقر ويوصي في مال الأعمى. وأما الوصي، فجائز للأعمى أن يجعل وصيا بنفسه دون وكيل. وكذلك جائز للكاتب أن يكتب للأعمى وصية من غير أن يقر الأعمى أو يوصي بشيء من الأصول، مثل البيوت والنخيل، وأما إقراره بالماء أو بيعه فجائز من غير وكيل وكذلك بيعه لطلاق زوجته جائز من غير وكيل. وأما نسق الوصية على الوصية فجائز، ولو كان من حق وضمان عليه له. وأما الكتابة على الذي قد نظره وهو بحد من لا يبصر[٣٦٩] جميع مايبيعه من الأصول، فلا يجوز بيعه إلا بوكيل يقيمه. وأما الكتابة على الأعمى بشيء من الحقوق عليه، في ذمته فجائز من غير وكيل، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه، رحمهما الله : وإذا اشترى رجل من رجل شيئا بألف درهم، ثم قضاه بهذه الألف حيواناً، أو حبا، أو شيئا من العروض، ثم انتقض هذا البيع، فأراد المشتري أن يرد على البائع بما أقضاه[٣٧٠] من القروض[٣٧١] فكره المشتري ذلك، وقال : لا أريد دراهم، أو قال المشتري للبائع : رد ماقضيتك إياه من القروض، فكره البائع وقال : لا أرد عليك إلا دراهم. ماالحكم في ذلك ؟.

(٣٦٩) لعل المراد : وأما كتابة المال الذي قد نظره (رآه قبل عماه) فإن جميع مايبيعه من الأصول وهو بحد من لا يبصر فلا يجوز بيعه إلا بوكيل يقيمه لنفسه.

(٣٧٠) لعل : قضاه.

(٣٧١) الصواب : العروض.

فجوابه رحمه الله ؛ إذا قضى هذا المشتري البائع هذه العروض فليس عليه أن يعطيه دراهم. وأما إن قال أقضيتك هذه القروض، أو هذا الشيء بكذا وكذا لارية من الحق الذي عليّ لك، ولم يقل من قيمة البيع الفلاني كان على البائع رد الثمن دراهم.

قلت له : وفي رجل عنده مال ببيع الخيار، ثم اشتراه ببيع القطع، ثم انتقض هذا البيع بوجه من الوجوه، كان النقض من قِبَل البائع، أو من قِبَل المشتري. هل يجب لهذا المشتري جميع دراهمه التي ببيع الخيار، والأخرى التي ببيع القطع ؟ أم يثبت المال عند المشتري ببيع الخيار، إذا كان هذا المشتري قد استغل من هذا المال غلة من قبل أن يشتريه قطعاً ؟

قال : إنه يجب لهذا الرجل المشتري جميع دراهمه التي ببيع الخيار، والتي ببيع القطع لأن الدراهم كلها قد صارت سبيكة واحدة، إن كان النقض من قبل المشتري، كان عليه رد الغلة التي استغلها من هذا المال وهو عنده ببيع الخيار، على أكثر قول المسلمين. وأما الغلة التي استغلها من هذا المال، بعد أن اشتراه ببيع القطع، ففي ذلك اختلاف أوجب عليه ردَّها بعض، وبعض لم يوجب عليه ردها. وأما إذا كان النقض من قِبَل البائع فلا يلزم المشتري رد الغلة، كان المشتري اشترى هذا المال ببيع الخيار أو ببيع القطع، والله أعلم.

قلت له : وأسألك، سيدي، وجدت في الجامع : قال : وإذا شهد القاضي وكاتبه أنا قسمنا هذا المال، وأنكر بعض الشركاء سقطت شهادتها، وكذلك كل من شهد على فعله. ما تفسير هذه المسألة ؟

قال : هكذا يوجد في الأثر أن القاسمَيْن إذا قالا : إنا قسمنا هذا المال بين ورثة فلان، وأنكر الورثة ذلك فإن شهادتهما غير جائزة لأنهما شهدا على فعل أنفسهما. وكل من شهد على فعل نفسه لا تجوز شهادته، إلا أن يقول الشاهدان إن ورثة فلان قد قسموا أموالهم. ولا يشهدان أنهما قد قسما المال إلا أن يكون هذان القاسمان قد أقامهما الحاكم للقسمة بين ورثة فلان، فإن الحاكم يَقْبَل قولهما على ماحفظته، من آثار المسلمين.

وأما الحاكم إذا قال : قد حكمت لفلان بن فلان على فلان بن فلان فقوله مقبول ولو كان في المعنى أنه من فعل نفسه. وكذلك الولي على ماعقد من نكاح امرأة وليها[٣٧٢] فقوله مقبول أنه زوج فلان بن فلان، بعد أن ثبت فلان، إذا كان عدلاً مع عدل

(٣٧٢) لعله : امرأة هو وليها.

غيره، وهذا الموضع لا يحتمل جميع مايحوي عليه من هذا المعنى، والله أعلم.

قلت له : واذا اشترى من رجل نخلة، أو شجرة، أو مالاً لأيتام، وكان هذا المشتري للأيتام وكيلاً، أو محتسبا، والبائع يعلم أن هذا الشراء للأيتام، ثم غير البائع من بيع هذا المال بالجهالة. هل يكون المشتري للأيتام خصماً له كان وكيلاً أو محتسباً ؟ أم يقيم لهم إلى الحاكم[٣٧٣] وكيلا إذا لم يكن لهم وكيل من قبل أبيهم ؟ أم يكون البيع موقوفاً إلى بلوغ الأيتام، أم كيف ذلك ؟

قال : إذا كان البائع يعلم أن المشتري يشتري للأيتام، فلا يكون المشتري خصمًا، بل يقيم الحاكم وكيلاً يخاصم لهم، وإن أقام المشتري يخاصم لهم، فذلك أرفق عندي، ولا توقف الخصومة إلى بلوغ الأيتام إذا طلب البائع الحكومة. وإن كان البائع لم يعلم المشتري يشتري لغيره، فالمشتري خصم للبائع، والله أعلم.

فصـــل

ومن إليه، رحمها الله : وأسألك في رجلين حضرا عند الحاكم، فادعى أحدهما أن صاحبه باع عليه صرما في نخل منذ سنة، أو أقل، أو أكثر، وأن هذا الصرم سرق منه شيء، أو سرق كله، ولم يعلم من سرقه. فغير المشتري بالجهالة في بيع هذا الصرم. هل يجب عليه ماسلمه للبائع ؟ ويكون ماسرق من هذا الصرم من مال البائع ؟ كانت السرقة قبل مضي الأربعين يوما أو بعدهُنَّ ؟ أم في ذلك فرق ؟ صرح لنا، شيخنا، ولك الأجر العظيم، إن شاء الله تعالى.

الجواب، وبالله التوفيق : أما إذا ادعى المشتري بالجهالة[٣٧٤] في هذا الصرم، فالقول قوله مع يمينه، ولو كان قبل الأربعين، فالقول قوله مع يمينه. وأما إذا أتلف الصرم، فقلت أيكون على البائع أم لا ؟

فصـــل

من الأثر فالجواب : وعن رجل اشترى من رجل صرمة وشرط عليه البائع قلعها والصرمة تحت أمها أو لا أم لها فقال إن لم يقلعها المشتري، من حين مااشتراها، من قبل أن تبين له زيادة حتى يرجع البائع كان له ذلك. وكذلك يكون للمشتري. وأما

(٣٧٣) الصواب : يقيم لهم عند الحاكم.
(٣٧٤) الأفصح : ادعى المشتري الجهالة.

إذا ماتت الصرمة، أو قلعت من قبل أن يقبضها المشتري، فهي من مال البائع إلا أن يقول البائع للمشتري أقلعها، فإن توانى المشتري حتى سرقت الصرمة، أو ماتت فهي من مال المشتري إذا كان المشتري يقدر على قلعها، ولم يمنعه البائع. ومن غيره قال وقد قيل: أنه لا نقض لأحدهما إلا أن تزيد الصرمة، وتبين زيادتها فيكون هنالك النقض. فإذا كانت الصرمة في حد النقض فتلفت، فهي من مال البائع، ولم يحل بين المشتري وقبضها. وإذا كانت الصرمة في حد التمام فهي من مال المشتري إذا أمره البائع بقبضها، وكان على مقدرة من أخذها وإخراجها. وقد قال من قال: إن على البائع إخراجها له من أصل النخلة إذا وقف البائع والمشتري على الصرمة عند البيع ثم تلف شيء من الصرم، قبل أن تبين الصرمة من زيادة فالتلف من مال المشتري. وأما إذا لم يقف البائع ولا المشتري، عند البيع، ثم تلف شيء من الصرم فهذا بيع منتقض. ويعجبني أن يكون التلف من مال البائع، والله أعلم.

فصـــل

ومن جوابه، رحمه الله، إلى الشيخ محمد بن علي البحراني[٣٧٥]، رحمه الله: ومن أقر بكذا وكذا لارية لفقراء قرية، ولم يعرف فقراء تلك القرية، أيجوز أن ينفذ الإقرار على ثلاثة فصاعداً من فقراء تلك القرية؟

الجواب: جائز أن يفرق على ثلاثة فقراء فصاعداً لأن هذا الإقرار يكون بمنزلة المال الذي لا يعرف ربه. هكذا حفظته عن شيخي وسيدي صالح بن سعيد الخراسيني النزوي. رحمه الله. وأما الإقرار في المرض يدخله الإختلاف. وأكثر قول المسلمين أنه ثابت للوارث.

قلت له: والكاتب الجائز خطه إذا كتب على نفسه حتى يقرأه أم يثبت عليه، ولو لم يقرأه؟

قال: بعض المسلمين: إن الكتاب ليس بكلام ولا يحكم عليه بما كتبه على نفسه إلا أن يصح أنه أقرأه. وقال بعض المسلمين: إن الكتاب كلام وأنه كإقراره على نفسه، وما كتبه على نفسه فهو ثابت عليه. وهو أكثر القول، والله أعلم.

---

(٣٧٥) انظر الملحق.

فصـــل

وهذا ماسألته عنه رحمه الله ؛ قلت : وما تقول، سيدي، في رجل ادعى مالاً له، وأحضر بينة أنه له، فجاء وكيل المسجد فادعاه للمسجد وأحضر بينة عادلة على دعواه. من بينته أولى من المدعين ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إن هذا مما يجري فيه الإختلاف. فقول ببينة الأصل أولى. وقول ببينة وكيل المسجد أولى. وهو أكثر القول، والله أعلم.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن أحمد بن مبارك بن سليمان الكندي السمدي النزوي[٣٧٦] رحمه الله، إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي النزوي، رحمه الله : وإذا قضى الوصي مالا أو دارا زوجة الهالك، وكان في الورثة أيتام، هل يجوز لمن أراد شراء هذه الدار شراؤها أم لا يجوز ؟

الجواب وبالله التوفيق : ففي شراء ماباعه الوصي إذا لم يعرف أنه وصي إلا من قول الناس اختلاف. فقال من قال : إذا كان المشهور عند الناس أنه وصي، جاز الشراء من عنده من مال من وصاه. وقال من قال : حتى يصح أنه وصي. وقال من قال : حتى يصح أنه ثقة. وهذا القول هو أشيق إلى النفس وخاصة في الأموال، لأن القضاء لا يكون إلا بالثقات العدول الأمناء البصراء بالقضاء الذين يعرفون مايدخلون فيه. فهذا ماحفظته عنه، والله أعلم. وأما في الإطمئنانة أنه لا يدخل إلا في شيء يجوز، فذلك إلى المبتلى، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمها الله : وإذا ادعى رجل على أب امرأته أنه يمنع عنه زوجته، أتكون هذه الدعوى مسموعة أم لا. إذا كانت المرأة بالغاً ؟ عرفنا ماتراه.

قال : إن كان الأب زوجه إياها وكانت هي صغيرة ومنعها ؛ فعلى قول من يجبرها إذا كان ممن يحمل[٣٧٧] الزوج فدعواه مسموعة. وإن كانت الزوجة بالغاً، وتعبر عن نفسها، فلا دعوى له على الأب إذا لم يكن يعرف بالغشم[٣٧٨]. وإن كان عرف أنه

(٣٧٦) انظر الملحق. (٣٧٧) الصواب : يتحمل. (٣٧٨) الغشم : الظلم والإكراه.

يمنعها فله الدعوى عليه أيضاً، والله أعلم.

قلت له : وإذا ادعى رجل الوكالة من رجل بعد صحة يحكم بها المسلمون، هل يدعى له خصمه أو حتى تصح وكالة ؟
قال : في الذي حضرت في هذه المسألة، في زمن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن زامل الخراسيني رحمه الله، أرجو أن رجلا ادعى الوكالة من رجل في طلب حق لرجل آخر، عند حاكم من حكام المسلمين، ففيما عندي أنه قال له ادعه بالوكالة لتصح عند الحاكم، أنه سأله عن ذلك لتكون دعواه مسموعة، والله أعلم.

فصـــل

ومن جوابه، رحمه الله، إلى الشيخ الوالي خلف بن سنان الغافري[٣٧٩] رحمه الله : وما تقول سيدي فيمن حلف أنه لا يأكل أموال الناس ظلما، فأكل أموال المساجد ظلمًا، أيحنث أم لا ؟ أو أكل بيت مال المسلمين، أيحنث أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : أما ماحفظناه منصوصاً بعينها فلا. وأما فيما عندي، على ماحفظته من معاني ماجاء في الإيمان إن كان له نية، فله مانوى، وإن لم تكن له نية، فعندي أن أموال المساجد لا تسمى أموال الناس لأنها تضاف إلى المساجد، والله أعلم.

قلت له : وإذا حلف أن الشمس غداً تطلع من المشرق، يحنث أم لا ؟
قال على ماحفظناه من أيمان الغيب كلها حنث، وهذا حلف على الغيب وهو حنث، وبالله التوفيق.

قلت له : وإذا حلف أنه لا يبيع ماله الفلاني بأقل من مائتين درهم، فبادل به مالاً يسوى[٣٨٠] أكثر من مائتين[٣٨١] درهم، وكان في يمينه مرسلا القول، يحنث أم لا ؟
قال : إن البدال بيع على أكثر القول. وفيه قول غير هذا وأما هذا فلم يبعه بدراهم فلا حنث عليه، وقد باعه بأكثر في المعنى أيضا، لأن الأيمان قيل فيها على المعنى، وقيل على التسمية.
قلت له : وإذا حلف بالطلاق أنه يتزوج فتزوج يتيمة أيبر في يمينه أم لا ؟
قال : على صفتك هذه. أنه إذا تزوجها من ولي بشهود ممن تجوز شهادتهم في التزويج

---

(٣٧٩) انظر الملحق.
(٣٨٠) لعله : يساوي.
(٣٨١) الصواب : مائتي درهم.

من شاهدي عدل فصاعداً ففيه يجري الاختلاف ؛ فقال من قال : إنه تزويج ولا يحنث. وقال من قال : تزويجها موقوف إلى بلوغها فإن رضيت بر، وإن لم ترض، لم يبرأ[٣٨٢] إذا لم يكن إلى وقت محدود،[٣٨٣] إن كان إلى وقت، فإذا انقضى ولم يبر حنث.

قلت له : وإذا حلف أنه يبيع جميع ماله، فباعه بيع خيار، ولم تكن له نية. أيبرأ أم لا ؟

قال : أما حفظاً فيها بعينها فلا. وأما ماجاء في الأثر أن[٣٨٤] بيع الخيار بيع، وقد أجازه من أجازه، فعلى هذا لا يحنث. وعلى قول من لا يجيزه، فإذا لم يكن ليمينه أمد أنه إلى وقت، وإلا فلا يحنث، حتى تأتي حالة لا يمكنه البيع فيها ثم يحنث.

قلت له : وإذا حلف أنه يبيع ماله، فباع مالا منه، أيبرأ أم لا ؟

قال : الذي حفظته في غير هذه المسألة أنه إذا حلف أنه لا يعرف مال فلان، وكان يعرف بعضه أنه قال يرجو أن لا يحنث فهذه عندي مثلها، إذا لم تكن له نية.

قلت له : وإذا حلف أنه لايبيع ولا يشتري فبادل، أيحنث أم لا ؟

قال : فيه اختلاف وقد مضى ذكره.

قلت له : وإذا حلف أنه لا يستخدم أحداً من الناس فاستأجر رجلاً يعمل له صنعة، أيحنث أم لا ؟

قال : إن كان لا يستخدم أحداً، معناه بغير أجرة، فاستخدم بأجرة فلا حنث عليه. وإن كان معناه أنه لا يستخدم بأجرة ولا بغير أجرة فاستخدم بأجرة فقد حنث على المعنى، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما : وفيمن أقر لابن ابنه بميراث أبيه من ماله بعد موته أن لو كان أبوه حياً. أيكون الإقرار ثابتاً، وهل يكتب الكاتب مثل هذا أم لا ؟

الجواب على ماحفظته من آثار المسلمين : إن مثل هذا ثابت على قول، والله أعلم.

فصـــل

ومنه رحمه الله، قلت له : وما تقول في رجل كان عليه حق لرجل فشكاه عند

---

(٣٨٢) الصواب : لم يبر.
(٣٨٣) الصواب : وإن كان.
(٣٨٤) الصواب : فإن.

الحاكم ابتغاء حقه، وكان الرجل الذي عليه الحق فقيراً البتة، فعقد نية بأن ينكره مع[٣٨٥] الحاكم، ويحلف أن ماعليه له حق، ويكفر يمينه، طالبا لفكاك نفسه من الحبس، ونيته أن يخدم ليوفيه جميع حقه ولا يظلمه شيئاً. أيجوز له ذلك أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : ينبغي لهذا المديون أن يذعن لأمر المسلمين ويقر لغريمه بما عليه له لأن المسلمين لا يحكمون عليه إلا بالحق، وينوي الوفاء لصاحبه، ويتوكل على الله، ويشهد له بحقه خوف الأحداث. وأما ماذكرت لا يتعرى من القول، ولكي لا يظهر ذلك للمتعنتين على أموال الناس، والسلامة من القيل والقال، والله أعلم.

قلت له : وإذا ادعى ثقة وَلِي على مجنون بحق عليه له، أيقبل دعواه أم لا ؟ وكذلك إذا أقام البينة العادلة أن هذا الحق صحح[٣٨٦] على المجنون لهذا، أيجوز أن يأخذ من ماله إذا لم يكن للمجنون وكيل، أم الحاكم يقيم له وكيلا ليوفي عنه، ويستوفي له، ومثله اليتيم إذا لم يكن له وكيل. بيّن لنا ذلك.

قال : أما قولك أيقبل عليه لأنه وليّ يدعوه وحده فلا تقبل دعواه بنفسه إلا أن يجيء بشاهدي عدل، ممن تجوز شهادتهم، ويحكم الحاكم بشهادتهم، وإذا حكم الحاكم بحقه فله أخذه على هذا، وكذلك اليتيم مثله. وأما إذا لم يكن له صحة فيما بينه وبين الله، له أخذ حقه إن خفي ذلك، وإن بان عليه فلا تقبل دعواه، ويصير في ظاهر أمره سارقاً، والله أعلم.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزوي، رحمه الله، إلى الشيخ أحمد بن خلف بن محمد الأدماني الازكوي[٣٨٧] رحمه الله : وأما قولك إذا ادعى على هالك[٣٨٨] أن عليه له حقا، فقلت : أيقبل قوله أم لا ؟ فلا يقبل قوله، كان ثقة أو غير ثقة.

قلت له : ومن عليه لأحد لاريات أو عباسيات أو فلوس نحاس، وأراد من عليه الحق أن يعطيه بما عليه له من غير الجنس الذي عليه له. أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : ذلك إذا تراضيا كلاهما بذلك

---

(٣٨٥) لعله : عند الحاكم. (٣٨٦) لعله : صح. (٣٨٧) انظر الملحق.

(٣٨٨) الصواب : إذا ادعى رجل (أو أحد) على هالك.

قلت له : وإذا اقترض من أحد حبا أو غيره، أيجوز له أن يعطيه قيمته أم لا ؟
قال : جائز ذلك إذا تراضيا كلاهما بذلك.

فصـــل

ومنه إليه رحمه الله إلى الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري، رحمه الله :
وفي امرأة هلكت، فوجد لها بيع خيار، أو بيع قطع في مال رجل، والبيع لها ولإبنتها. فقال الورثة : البيع للهالكة خاصة. وقالت الإبنة المكتوب لها ولأمها البيع لم أعلم بالشراء ولم أشتر، غير أنها تريد ماكتب لها، وتمسكت بالأحكام، وطلبت ماهو مكتوب لها، أيجب لها شيء أم لا ؟ وهل في ذلك أيمان ؟ وما صفة الأيمان في ذلك ؟
الجواب وبالله التوفيق : أنه يثبت للابنة ماكتب لها إذا طلبته، وإن طلب منها اليمين فإنها تحلف يمينا بالله ماتعلم أن هذا البيع لأمها دونها، والله أعلم.

قلت له : وإذا ادعت امرأة على ورثة هالك أنها زوجته، وأن لها ميراثاً، ولم يكن عندها صحة فطلبت اليمين من الورثة. كيف لفظ اليمين ؟
قال : أما لفظ اليمين على الورثة إذا طلبت المرأة منهم اليمين فإنهم يحلفون يمينا بالله عز وجل أنهم ما يعلمون لهذه المرأة في الأملاك التي خلفها الهالك فلان بن فلان حقا، بوجه من الوجوه، من قبل ماتدعي أنها زوجته. ولا يحلفون أنهم مايعلمون أنها زوجته لأنه لا يمين في الأنساب ولا في النكاح، على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا. وأما إذا أراد الورثة اليمين على المرأة فإنها تحلف يمينا بالله عز وجل أن لها في مال الهالك كذا وكذا[٣٨٩] حصتها من الميراث من قبل الزوجية.

قلت له : وفي أرض بها نبت مثل شجر أو غيره، فتداعياها[٣٩٠] فريقان من الناس، كل فريق يدعيها أنها له[٣٩١]، والأرض في النظر أرض موات. كيف الوجه في ذلك ؟
قال : إذا كانت هذه الأرض في أيديهما وادعياها جميعا فعليهما الأيمان لبعضهما بعض، فإن حلفا قسمت الأرض بينهما على أكثر القول. وقال من قال من المسلمين : إن الحاكم لا يحكم إلا بالبينة. وأما إذا كانت هذه الأرض ليست في يد أحدهما غير أنهما

(٣٨٩) في الأصل : كذى وكذى.
(٣٩٠) لعله : أدعاها.
(٣٩١) لعله : يدعي انها له.

ادعياها، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين. قال من قال من المسلمين : لا خصومة بينهما. وقال من قال : إذا ادعى كل واحد منهما أنه حاز هذه الأرض وعمرها فبينهما الأيمان، فإن حلفا قسمت الأرض بينهما. وهذا القول عندنا أحسن. وقال من قال : لا يحكم الحاكم في مثل هذه الأرض شيء[٣٩٢]. وأما إذا كانت هذه الأرض مواتا ولم يكن فيها أثر عمارة فلا يقبل قول المدعي في الموات أنه له، لأنه من ادعى الفيافي والقفار فلا يقبل قوله، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه[٣٩٣] رحمه الله إلى الشيخ الوالي الموالي خلف بن سنان الغافري النزوي، رحمه الله : وفي رجل باع على رجل مالاً، ببيع قطع. وبعد زمان جاء ناقضا للبيع بسبب ادعائه الجهالة بغرز البئر التي في هذا المال وغير ذلك من المال. أيكون له ذلك ؟ ويكون حكمه غير عالم به ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن مدعي الجهالة القول قوله مع يمينه[٣٩٤] على أكثر قول المسلمين، وله الغير بادعائه الجهالة، مالم يكن وقع منه اتلاف في المال الذي اشتراه ببيع أو إقرار، أو قطع نخل أو شجر، والله أعلم.

قلت له وإذا ادعا[٣٩٥] رجل على امرأة أنها زوجته فأنكرته الزوجية، وقالت : إنه حلف بطلاقي وحنث. كيف الحكم في ذلك ؟

قال : إذا قالت هذه المرأة إنه حلف بطلاقي وحنث فلا يكون هذا إقرار بالزوجية له، ولا يحكم عليها بالزوجية وقولها هذا إذا أنكرته الزوجية.

قلت له : وإذا قالت أنه كان زوجي وطلقني وحلف بطلاقي، وحنث. قال انه إذا قالت أنه كان زوجي وطلقني أو حلف بطلاقي وحنث فإنه يثبت لها عليه الزوجية على القول الذي نراه إلا أن يصح أنه طلقها بشهادة بينة عادلة، أو إقرار منه، والله أعلم.

فصل

ومنه اليه رحمهما الله : وإذا أخذ الحاكم بقول من قال إنه يحكم على زوج اليتيمة

(٣٩٢) الصواب : بشيء.
(٣٩٣) الصواب : ومنه رحمه الله إلى . . .
(٣٩٤) لعل المراد : إن القول قول مدعي الجهالة مع يمينه.
(٣٩٥) الصواب : ادعى.

بالكسوة والنفقة إذا دخل بها. هل يحكم عليه بقدر العاجل منه والآجل أم لا يقدر الآجل، وأنا أحفظ أنه يحكم عليه بقدر الصداق التي استحقته عليه بمعنى الوطي، هل معناه العاجل والآجل ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه ينفق عليها بقدر ماعليه لها من الصداق من عاجل وآجل على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

قلت له : أرأيت إذا قال إنه باقياً عليه لها صداق، أو قال إن صداقها كذا وكذا شيء قليل وليس عندها صحة بأكثر من ذلك. أيحكم عليه بقدر ماأقر به من الصداق ؟

قال : يحكم عليه بقدر ماأقر به من الصداق على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

فصـــل

ومنه رحمه الله إلى الشيخ عبدالله بن عامر بن عبدالله بن سعيد العقري النزوي رحمه الله : ومن أراد أن ينقض بيع خيار من مشتريه، عند المشتري، أو عند الحاكم. ماللفظ المسموع الشرعي ؟

الجواب وبالله التوفيق : أما اللفظ في ذلك أن يقول البائع قد نقضت البيع الخيار من فلان بن فلان من مال المسمى كذا، من سقي فلج كذا، من قرية كذا، وهو المال الذي بعته له ببيع الخيار بهذه الدراهم. فهذا اللفظ يكفي، والله أعلم.

قال المؤلف : هذا إذا نقض صاحب المال وهو البائع. وأما إذا أراد المشتري النقض للبيع الخيار[٣٩٦]، فإنه يقول : قد نقضت بيع الخيار من فلان بن فلان الفلاني من ماله المسمى كذا، من سقي فلج كذا، من قرية كذا، وهو المال الذي بايعني إياه ببيع الخيار، وأخذت دراهمي على بيع ماله. فهذا اللفظ يكفي إن شاء الله، فينظر فيه لأنني قليل المعرفة، والله أعلم.

رجع إلى جواب الشيخ رحمه الله، قلت له : وما لفظ غيرَ اليتيمة من الزوج الذي زوجت به وهي يتيمة، إذا بلغت ولم ترض به بزوجها[٣٩٧] زوجاً ؟

قال : إذا قالت أشهدكم أني لست راضية بفلان بن فلان زوجاً لي. فهذا اللفظ يكفي، والله أعلم.

(٣٩٦) الصواب : نقض بيع الخيار.

(٣٩٧) الصواب : ولم ترض به زوجاً.

قلت له : وما لفظ نقض البيع المجهول، إذا أراد المشتري أو البائع نقضه بالجهالة، كان البيع أصولاً أو حيواناً ؟

قال : إن الألفاظ تختلف وتتسع وإذا غير المغير بسبب الجهالة بجهالة البيع، أو عيب في المبيع، فله الغير، والله أعلم.

قلت له : وإذا كان للوارث ميراث من هالك على أحد من الناس، وأراده منه، فلم ينصفه من نفسه. فما الدعوى المسموعة عند الحاكم ؟ وأراد[٣٩٨] أن يرفعه عنده ؟

قال : إذا قال أنصفني من فلان بن فلان هذا عليه لي حق[٣٩٩] من ميراثي من هالكي فلان، من قبل ميراثه من هالكه فلان بن فلان. فهذه دعوى مسموعة عندنا، ولا يحتاج مثل هذه الدعوى إلى صحة موت هالكه، ولا معرفة موت من ورث هالكه. وأما إذا قال عليه لهالكي، أو عنده لهالكي فهذه تحتاج إلى صحة موت هالكه، وإلى معرفة الورثة، والله أعلم.

قال المؤلف : اللفظ في غير اليتيمة، إذا أرادت أن تغير من زوجها، فإنها تقول : أُشهدكم أني لست راضية بفلان بن فلان الفلاني زوجاً لي مذ بلغت مبالغ النساء، وأني مغيرة عن زوجيته. فهذا اللفظ يكفي إن شاء الله تعالى. وأما ما تقدم عن الشيخ فحسن إن شاء الله. وإذا أراد وكيل صاحب الحق أن يرفع أمره إلى الحاكم فإنه يقول : انصفني أيها الحاكم من فلان بن فلان الفلاني، عليه لفلان بن فلان الفلاني كذا وكذا لارية وأنا شاك به معك[٤٠٠]، بحق الوكالة الصحيحة الشرعية. فينظر في هذا لأنني قليل العلم.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه سعيد بن أحمد بن مبارك بن سليمان الكندي السمدي النزوي، رحمه الله تعالى : وفيمن أمر للمملوك، أو أوصى له بوصية، أو أعطى عطية من غير سيده[٤٠١]. أيكون له الإقرار أو الوصية، أو لسيده ؟ عرفنا ذلك.

---

(٣٩٨) لعله : إذا أراد.

(٣٩٩) الربط بين الجملتين ضعيف. ولعل الصواب : فإن لي عليه حقاً.

(٤٠٠) الأفصح : عندك.

(٤٠١) لعله : دون سيده.

الجواب وبالله التوفيق : فيما أوصي به للمملوك، وأقر له وأعطاه غير سيده، تجوز له عطيته أو وصيته أو إقراره. يجري في جواز السيد في ذلك اختلاف من المسلمين بالرأي ؛ فقال بعض المسلمين : أن لسيد العبد أن يأخذ ويتملك ما أقر لمملوكه به، أو أوصي له به، أو أعطي إياه. وحكمه للسيد إن أراد أخذه. وقول : لا يجوز للسيد أخذه وهو للمملوك وحكمه له. وأما ما ورثهُ المملوك فحكمه موقوف عليه إلى وقت عتقه إن اعتق يوما ما، وليس للسيد أخذه ولا نعلم في ذلك اختلافا. وأما ما كسبه المملوك من قبل الاجارات والمكاسب والبيع والشراء فحكمه لسيده، وليس للعبد التصرف فيه إلا بإذن سيده. ولا نعلم في ذلك اختلافا، والله أعلم. وازدد من سؤال المسلمين، ولا تأخذ إلا بما وافق الحق والصواب.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان، رحمه الله : وسألته عن المقر إذا أقر بربع ماله أو بثلثه، مايكون للمقر له ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا أقر المقر بربع ماله، أو بثلثه فإنه يكون للمقر له جميع ربع مال المقر، أو ثلثه من جميع مايملكه، وإن أقر له بكل ماله فله جميع مايملكه. وإن كان الإقرار في المرض ؛ فقال بعض المسلمين : لا يثبت الإقرار من المقر إلا أن يقول بحق له عليه إذا أقر المقر بشيء من ماله أو بدراهم. وقال من قال : يثبت. وأما إذا كان القرار[٤٠٢] في الصحة فهو ثابت ولم يقل المقر له عليه[٤٠٣]. وأما إذا كان الإقرار على وجه الإعتراف، وذلك أن يقر المقر بالمال الفلاني أو بهذا المال، أو بهذا البيت، فذلك ثابت من المقر للمقرور له، كان صحيحاً أو مريضاً، ولم يقل[٤٠٤] المقر، بحق عليه له، والله أعلم.

قلت له : وإذا أردت أن أقايض المسجد، أجائز ذلك أم لا ؟

قال : إن كان القياض على نظر الصلاح جائز، لافي الحكم. وأما إذا لم يكن في القياض صلاح للمسجد فلا يجوز ذلك، والله أعلم.

قلت له : وإذا كان زاجراً يزجر من[٤٠٥] بئر في مال، فدخل عليه رجل فهبط البئر،

(٤٠٢) الصواب : كان الإقرار.
(٤٠٣) الصواب : وإن لم يقل...
(٤٠٤) لعله : ولو لم يقل...
(٤٠٥) الصواب : يزجر من البئر، والزجر إخراج الماء من البئر بواسطة دلو تجره دابة...

بعلم الذي يزجر أو بغير علمه فسقط عليه المنجور[٤٠٦]. أيلزم الزاجر ضمان أم لا ؟ قال : لا ضمان على الزاجر على صفتك هذه، والله أعلم.

فصـــل

ومن جوابه رحمه الله، قلت له : وما تقول فيمن أجّر أجيرا ليحدث له غماء[٤٠٧] على الطريق، أو يحدث له ساقية، فسقط الغماء على أحد من الناس، أو سقط أحد من ساقية الماء المحدوثة[٤٠٨]. أيلزم الأجير ضمان أم المؤجر إذا لم يكن للمؤجر على الأجير سلطان أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : يجري، في مثل هذا، الاختلاف بين المسلمين. فقال من قال من المسلمين : إن الضمان على الأجير. وقال من قال من المسلمين : إن الضمان على الأجير والموتجر[٤٠٩]. وقال من قال : لاضمان عليهما، والله أعلم.

قلت له : وفي المحتسب للمسجد قدر أربع سنين أو أكثر أو أحضر جماعة المسجد، وقال لهم أني لست بقادر على الإحتساب لأنه إذا لزمني ضمان سلمت ذلك من عندي، وكلوا فيه من تريدون. فقالوا له لا نوكل أحداً غيرك. أيضيق عليه إذا وكلوه، وفرضوا له عشر غلة ماله ؟ وكذلك الجماعة أيضيق[٤١٠] عليهم إذا وكلوه بعدما أعذر من الاحتساب أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : جميع ماذكرته جائز لجماعة المسجد والمحتسب في مال المسجد إذا وكلوه وفرضوا له ماينفقون عليه من غلة مال المسجد، والله أعلم.

تم بعون الله ورعايته

---

(٤٠٦) المنجور : دولاب دائري الشكل من الخشب عادة، مجوف المحيط، مثبت إلى عمودين فوق فتحة البئر يمر فوقه حبل يتدلى في طرفه دلو. يساعد المنجور الدابة في الزجر أي سحب الدلو من البئر.

(٤٠٧) الغماء : هو السقف، ويسمى عند أهل عمان دمام.

(٤٠٨) لعلهُ : المحدثة.

(٤٠٩) لعله : المؤجر.

(٤١٠) الصواب : أيضيق عليهم أي لا يسعهم، ولا يحق لهم.

المنثورة الخامسة عشر
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وغير ذلك من الكلام العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أظهر بعدل الأئمة شموس الحق، وبيّن في منصوص كتابه مخارج الحكم والصدق، وصرف بدولة أوليائه حزب الشيطان، وطهر بحزبه دعوة الأوثان، وأوجب على كل بالغ حالم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله عز وجل : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُم أُمَّةٌ يَدعُونَ إِلَى الخَيرِ ﴾[1] أي يكونوا أمة «ومن» هاهنا صلة ليست للتبعيض، لقوله عز وجل : ﴿ فَاجتَنِبُواْ الرِّجسَ مِنَ الأَوثَانِ ﴾[2]، لم يرد اجتناب بعض الأوثان، بل أراد فاجتنبوا الأوثان. و«اللام» في قوله :﴿وَلْتَكُن﴾لام الأمر، والخبر الإسلام. وقوله عز وجل : ﴿ وَيَأمُرُونَ بِالمَعرُوفِ وَيَنهَونَ عَنِ المُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ المُفلِحُونَ ﴾[3]. هم الآمرون بالمعروف، والناهون عن المنكر.

فصل

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة إذا قام به البعض أجزأ عن الباقين، وهو على ضروب كثيرة : منها مايجب على العامة وهو لازم عليهم ولو لم تأمرهم الأئمة، مثل إظهار المنكرات وإحضار للهوات والإغاثة للمظلومين، وجميع مايخرج من حكم الطاعة إلى المعصية. فمتى مالقي المرأ[4] شيئا من هذا، فلا يجوز له إلا الإنكار، وإقامة الحجة على من فعله ؛ ويرفع ذلك إلى ولاة الأمر، وأئمة العدل. فإن لم يكن أمة عدل وإلا لزمه[5] أن يغير المنكر على مهله وطاقته، بجميع جوارحه، فإن لم يستطع فبلسانه وإلا فبقلبه، ويفر عن أهل المنكر. وإذا كان لا يستطيع صرفه فلا يجوز له أن يرضى به، ولا أن يكف عن تغييره متى ماقدر لأنه جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «ألا أخبركم عن ميت الأحياء ؟ قالوا : ومن هو يارسول الله ﷺ، قال : الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه». وروي عن النبي ﷺ أنه خرج ذات يوم

(١) سورة آل عمران ١٠٤.
(٢) سورة الحج ٣٠.
(٣) سورة آل عمران ١٠٤.
(٤) الصواب : المرء.
(٥) الصواب : فإن لم يكن أئمة عدل لزمه.

متوضئاً فقعد على المنبر وما كلم أحداً، وقال : «يأيُّها الناس إن الله تعالى يقول يأيها الناس أأمروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر من قبل أن تدعوني فلا أجيبكم، وتسألوني فلا أعطيكم وتستنصروني فلا أنصركم».

فصـــل

ومما يجب على المرء في خاصة نفسه أن ينهى نفسه عن هواها، وأن يطهرها من جميع المعاصي والمناكر، وأن يطهر قلبه من الحُجب، والرياء، والنفاق، والحسد، والغل للمؤمنين والعجب، والكبر، والتجبر، والإقلاع من[٦] الذنوب فهذا لا يسع جهل المرء له، فإن مات وقلبه على هذا مات هالكا، ولو كان عابداً طول ليله ونهاره مدة دهره، والله أعلم.

فصـــل

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : «إن الناس إذا رأوا منكراً فلم يُغيروه يوشك أن يعمهم الله بعذابه»[٧] ولا يجوز التراضي به ولا السكوت عنه. وأما الضرب الذي يجب على الأئمة والولاة، دون العامة هو مثل إنصافهم للدعاوي التي تجري بين الناس حتى يترافعوا إليهم فيمنعوهم من ظلمهم من بعضهم بعض[٨] ويؤدبونهم بالحبس كل على قدر جنايته من ترك صلاة، أو تضييع زكاة، أو تضييع صوم، أو قتل نفس بغير حق، أو إحداث شيء لا يجوز في حكم المسلمين، فيزجروا جميع الرعية من المآثم والخبائث وإظهار المنكر، وتعطيل الحدود، وجميع ذلك لأنه قال تبارك وتعالى، قصة عن لقمان الحكيم رحمه الله لإبنه حين يوصيه : ﴿ يَابُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾[٩]. يريد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى فيهما من الأُمُور الواجبة التي أمر الله بها، أو من الأمور التي يعزم عليها لوجوبها، والله أعلم. وأصل العزم الضمير على فعل الشيء، لا ينثني عنه. قال الله عز وجل : ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ ﴾[١٠] أي الذين عزموا على طاعة الله عز وجل وهَمّ الثبات والجد. وأولو العزم

(٦) الصواب : عن الذنوب.
(٧) أخرج الحديث ابن ماجة وأحمد بن حنبل.
(٨) لعله ظلم بعضهم بعضا.
(٩) سورة لقمان ١٧.
(١٠) سورة الأحقاف ٣٥.

أصحاب الشرائع، اجتهدوا في تأسيسها وتقريرها، وصبروا على معاداة الطاغين عنها. وفي الحديث أولو العزم: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى، لأنه قيل هم الصابرون على بلاء الله. نوح صبر على أذى قومه، كانوا يضربونه حتى يغشى عليه، عليه السلام. وإبراهيم على النار، وموسى قال له قومه: ﴿ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾[11]. وعيسى بن مرين لم يضع لبنة على لبنة. وقيل غير ذلك تركته خوف الإطالة. وأما لبنة على لبنة معناه البناء في الدنيا. وجمعها لبن بكسر اللام وهو مربع التي يضعه[12] أهل عمان على اللحود، والله أعلم. وكثير مثل هذا تركته خوف الإطالة، والله أعلم.

فصل

قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ ﴾[13] أي أمرناه وأوصيناه أن لا تأكل من الشجرة من قبل هؤلاء الذين نقضوا عهدي وتركوا الإيمان بي، وهم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿ لَعَلَّهُم يَتَّقُونَ ﴾. وأما قوله عز وجل: ﴿ فَنَسِيَ ﴾ أي فنسي العهد ولم يكن به عقل عنه. وقيل غير ذلك تركته خوف الإطالة. وأما قوله عز وجل: ﴿ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً ﴾[14] أي عزماً على المعصية، لأنه في الصحيح المنقول عن المصطفى الرسول ﷺ. أنه قال: «لو وزن حلم آدم بجميع حلم ولده لرجح حلم آدم عليه السلام»[15]. فإن قيل أفتقولون إن آدم كان ناسياً لأمر الله حين أكل الشجرة. قيل ذلك في علم الله السابق أنه يكون كذا. فيجوز أن يكون نسي أمره، ولم يكن النسيان في ذلك الوقت مرفوعاً عن الإنسان بل كان مأخوذا به، وإنما رفع عنا، وذلك من علم الله السابق وحكمته وقدرته سبحانه وتعالى علواً كبيراً. والفعل منه عزَم على الشيء يعزِم عزما؛ وهو بفتح زاي الماضي وكسره من المستقبل، والله أعلم.

فصل

وعلى الحاكم أن يصرف جميع المضار والأحداث[16] الخارجة عن حكم الشريعة،

(١١) سورة الشعراء ٦١ ـ ٦٢.
(١٢) الصواب: المربع الذي يضمه.
(١٣) سورة طه ١١٥.
(١٤) سورة طه ١١٥.
(١٥) جاء الحديث بلفظ لو وزن دموع آدم بدموع ولده.. انظر موسوعة أطراف الحديث ٦/٧٨٨ ـ ٧٨٩.
(١٦) الأحداث جمع حدث وهو المضرة وما يصيب المال من التلف.

وأن يتفقد أحوال الرعية وجميع ماآل عليه[17] حكمه، ليأمر في ذلك بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويسارع إلى الخيرات بكل جهده وطاقته، ولا يألو جهده في ذلك، والله أعلم. وكذلك يجب عليه إنكار المنكر على من شهد ذلك من قائله أو فاعله أو راكبه، مع القدرة والإمكان منه ؛ وذلك على سبيل الإجماع أن من قدر على الإنكار فلم يفعل كان بذلك هالكا ولفاعله مشاركا. وإن أنكر عليه سلم من الإثم بذلك، ومن مشاركته في تلك المعصية، ويكون ذلك بعد اجتناب جميع المنكر لأنه لا يجوز الأخذ[18] أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهو يعمله، كما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : «لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له الناهين عن المنكر الفاعلين له»، والله أعلم.

فصـــل

ومما يجب إنكاره، على الأئمة، الغش بين الناس في سلعهم وصناعاتهم، وهي التطفيف في مكاييلهم وموازينهم، وعن بيع المغصوبات وقبضها، وما فيه من ضرر بينهم، في أوديتهم وحدود أرضهم، وغرس نخلهم وشجرهم، وإطلاق دوابهم، والضرر بينهم في منازلهم، والأذى فيما بينهم بألسنتهم، وما يتولد منه الأذى مثل روائح الكنف وإشراعها[19] في طرق المسلمين، وتغطية جوها، وتوعيث مسلكها، وما يحمل من السلاح والكراع، من أرض المسلمين إلى أهل حربهم، ومنع احتكار الأطعمة وحملهم من أرضهم عند الحاجة إليها منهم، وإطفاء البدع من شريعتهم، وإنكار ماأحدث من الكنائس والبيع وبيوت النيران في أرضهم، وبيع الملاهي التي لا تصلح إلا لتلهي البالغين بها ويجب إبطالها عن حال مامنه يتلهون به فيها، ويمنع النساء أن يغتسلن في غير ستر، وعند شوارع الطرق، ويمنعن أن يقعدن على الطرق، ويعملن الصناع مثل الغزل وغيره إذا خيف الريبة عليهن في ذلك، ويمنعن عن مزاحمة الرجال في الطرق والوقوف في الأسواق، ويمنع الناس من ذلك، ومن وضع الأمتعة في الطرق، ومن عمل المغشوشات من الدراهم وغيرها، وتمنع عن التسعير على الناس

(١٧) الصواب : إليه.

(١٨) الصواب : لأحد.

(١٩) إشراع الكنيف كشفها وإزالة الغطاء عنها. والكنف جمع كنيف وهو موضع قضاء الحاجة أو الحفرة التي يتجمع فيها الغائط.

أموالهم، ومن الجبر لهم على بيعها إلا عند الحاجة إلى ذلك ؛ فقد رخص بعض المسلمين إذا خيف على الدولة أن تذهب، وأمسك أحد ماعنده من الطعام أن يجبر على بيعه بقيمته عند الإضطرار إلى ذلك. وعلى المسلمين إغاثة المستغيثين من الظالمين عند القدرة والإمكان من ذلك. ومن هجم عليه في جوف بيت فاستغاث فيقال لهم افتحوا الباب، فإن لم يفتحوا هجم عليهم، وهو أن يقول المستغيث يالله ويالمسلمين، أو ياالله أو ياالمسلمين. فإذا قال هذا وخرج في معناه وجب نصره، ولو كان بين الزوجين، إلا أن يكون الصائح بصوت بغير استغاثة بالله وبالمسلمين، فلا يجب على السامع نصره إلا أن يتبين له الظلم من بعضهم لبعض، والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه صالح بن سعيد الزاملي الخراسيني النزوي رحمه الله تعالى، إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي النزوي رحمه الله : وفي امرأة وجب عليها الحبس من أجل أنها وجدت على ريبة عند رجل، وكانت حاملاً وقرب نفاسها، أتترك في المخزن[٢٠] بحالها[٢١]، أم تترك في موضع أسهل منه. وإذا كان عندها ولد وقد فطمته عن الرضاع وأرادت أن يكون معها، والولد عليه ضرر في ذلك. كيف يكون الحبس في ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كان هذا الحبس ليس على حق من حقوق المخلوقين وإنما هو عقوبة على معصية من المعاصي فالنظر في ذلك كله إلى القائم بالأمر. والحامل عندي لا يضر حملَها الحبسُ. وصاحبة الولد لا تحمل على ولدها الضرورة[٢٢]، إذا كان لا يستغني عنها ولا يصبر، فتحبس حيث يؤمن على ولدها من الضرر لأن المسلمين رحمة الله ليسوا بنقمة، وبالله التوفيق.

فصل

ومنه إليه رحمهما الله : وإذا طلبت مطلقته، أم ابنه، النفقة ؛ وقال المطلق إنه مفلس لا شيء معه أيحبس حتى يسلم أو يصح فقره، إذا كان ابنه لاغناية له على

(٢٠) المخزن، هنا السجن أو زنزانة السجن.
(٢١) بحالها : منفردة.
(٢٢) لعله : الضرر.

أمه. وإذا قال الأب أريد أن يكون معي الغذاء والعشاء، وأبت الأم إلا النفقة أهما ذلك أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولا يجوز حبس هذا إذا كان معسرا.

قال الناظر في ذلك، وهو الشيخ الفقيه النزيه، محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزوي رحمه الله. أما قوله أيقبل قوله إنه معسر ؟ فقوله مقبول في هذا أنه معسر حتى يصح يسره لأنه لم يأخذه عوضا. وأما الولد إن كان يعقل الخيار خيّر إن شاء مع أمه، وإن شاء مع أبيه. وإذا لم يفعل فالأم أولى به، والله أعلم. رجع.

ومن اليه رحمهما الله، وفي الحامل إذا وجب حبسها أتحبس في مكان ضيق أم ينفس لها لأجل حملها إذا كانت مستحقه ؟

الجواب : إن الحمل عندي لا يضره المكان الضيق مادام في بطن أمه، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي إمرأة قيل لنا إنها ولدت من زنا، فظهر خبرها في الناس كذلك، ولم يقل أحد إنه رأى الولد بعينه. أتحبس أم لا ؟. أرأيت إن وجدنا من يقول إنه رأى ولدها، وبه أثر الخناق، وظهر في الناس أنها ولدت من زنا، فظهر خبرها في الناس، والولد وجد مقتولاً، فلما أن تحقق ذلك هربت من البلاد، بين لنا ذلك.

الجواب وبالله التوفيق : إن الشهرة عندي وتواتر الأخبار على المحدث هي أظهر أسباب التهمة، والله أعلم.

قال المؤلف : أما قوله الخناق بفتح المعجمة الأول هو الحبل التي يخنق به. وإن كان عني المصدر فهو الخنق يقال خنق يخنق خنقا بفتح نون الماضي وضمها من المستقبل. وأما الخناق بضم الخاء فهو داء يأخذ في الحلق، فعلاجه أن يؤخذ أول ذلك قشر القرع وعسل النحل، ويطبخان في الخل، ويتغرغر بها فإنه نافع بإذن الله تعالى. رجع.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله تعالى : وإذا ادعى رجل أنه سرق له شيء، وجاء رجل حاذقاً

معروفاً بقص أثر الأرجل، وقال : إن أثر السارق هو أثر فلان، واتهمه المسروق أيجوز حبسه إذا استدل اليه القاص للأثر، إذا كان معروفاً بالحذاقة في بعض أثر الأرجل ؟
الجواب، وبالله التوفيق : فعلى ماجاء به الأثر أنه لا يحبس بأخبار القاص أنه أثره. وأما تهمة المسروق له إن كان للسرقة سبب وكان هذا متهما بمثل ذلك فقد أجاز المسلمون حبس المتهم إذا نسبت[٢٣] عليه التهمة عند ولاة المسلمين، والله أعلم.

قال المؤلف : وقد سمعت الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي النزوي رحمه الله تعالى يقول : إذا كان القاص لمعرفة أثر الأقدام مشهورا عند الناس بمعرفة ذلك، وقد تعود على الإصابة في ذلك، خاصة إذا كان القاص ثقة فيؤخذ بقوله، وذلك إذا كان المتهم من أهل التهم مشهوراً في البلد بالسرقة، والله أعلم. رجع.

قلت له : وإذا وجد المسروق مندوساً[٢٤] مخروقاً في شيء من الأماكن وهو مكسور، فقال إن هذا مندوسهُ، واتهم أحداً. أيجوز حبسه أعني المتهم أم لا ؟
قال : قد قال بعض لا يحبس المتهم حتى يصح المندوس المكسور أنه مندوس المتهم، وعسى فيه قول غير هذا، والله أعلم.

قلت له : والأمة المكشوفة الرأس، ينكر عليها ذلك أم لا ؟ قال : لا ينكر عليها ذلك، والله أعلم.

قلت له : وفي رجل سرق له متاع، فاتهم رجلاً غير ثقة، ولم يكن هناك كسر قفل، ولا ثقب جدار، ولا غير ذلك من أسباب البيان، إلا أنه أصبح مندوس له مكسورا، وقد رمي به في غير بيته. هل يكون له كسر هذا المندوس شيئاً ؟ ويجب الحبس على المتهم أم لا ؟
قال : عندي كسر المندوس سبب للتهمة ؛ والله أعلم.

قلت له : وإذا شكى رجل من أناس قد دخلوا بيته، وأخذوا له سيفا ؛ فلما مثلوا بين يدي الحاكم أنكروا ذلك، وكان قد اشتهر فعلهم مع الناس، إلا أنه لم يشهد واحد بالمعاينة. أيجوز حبس هؤلاء على هذه الصفة أم لا ؟
قال : إذا كان المخبرون لم يشهد أحد منهم أنه عاين أحدا فلا يعجبني الحبس على هذا ويردون أحكام المسلمين، والله أعلم.

(٢٣) الصواب : ثبتت.
(٢٤) المندوس : صندوق خشبي متوسط الحجم ومزركش بمسامير وصفائح ونحوها تحفظ فيه الأشياء الثمينة.

وقلت : في[٢٥] رجل يدخل على امرأة يخلو بها، ويعاينه على ذلك رجل. فلما سألناهما عن ذلك قال : إنهما أخوان من الرضاعة. أيقبل قولهما في ذلك، ولا يمنعان عن فعلهما أم لا ؟

فاعلم، رحمك الله، إن كانا متهمين فيمنعان عن بعضهما بعض فلا يصدقان حتى يأتيا بصحة قولهما، والله أعلم.

قلت له : وإذا اتهمنا أناساً أنهم يأوون رجلاً قاتلا ؛ فلما قبضناه إلينا هرب من حبسنا. أيجوز لنا أن نحلف الذين آووه من قِبل أنهم ماعلموا به ولا كتموه، ولا أنذروه أم لا ؟

فقال : إن هذا الفار عن حبسكم لم ينصب حربا على المسلمين، وإنما هو هرب[٢٦] بنفسه فلا يعجبني لك أن تحلف من اتهمته أنه يطعمه ويؤويه ؛ وتجتهد أنت في طلبه لتأخذ منه الحق. فإن تظاهرت التهمة على أحد من الناس أنه يعينه على ظلمه، وامتناعه عن الحق، ويكتم عليه جاز ذلك حبسه[٢٧]، والله أعلم.

قلت له : وإذا قال لنا الشراة إن أحدهم هرب حين جئنا إليه لنأخذ الصدقة، وأنكر هو ذلك. أيجوز أن يحبسه المدعى عليه بقول الشراة[٢٨] أم لا ؟.

قال : إني لا أعرف هؤلاء الشراة. إن كانوا من أهل الأمانة والخوف لله عز وجل جاز حبس المدعى عليه بالهرب، والله أعلم.

قلت له : والمفلس إذا أراد ركوب البحر للسفر فلم يرض أهل الحقوق وركوبه البحر، ألهم حبسه أم لا ؟ قال : إذا صح عدمه فليس لهم حبسه، وأين ماأراد ذهب والله أعلم.

فصـــل

ومنه اليه رحمها الله : وفي نخلة لرجل مالت على مال رجل أيجب عليه فيما بينه

---

(٢٥) لعل الصواب : وقلت له : وفي..

(٢٦) لعله : وإنما هرب.

(٢٧) لعله جاز حبسه.

(٢٨) الشراة جمع شار، وهم فريق من أهل الصلاح عادة وقفوا حياتهم على خدمة الدين دنيا وأخرى، وكلفوا أنفسهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالتنسيق مع الإمام أو من ينوبه. وظاهرة الشراة في تاريخ المجتمع العماني ظاهرة تحتاج إلى دراسة علمية من جميع الزوايا.

وبين الله صرفها إذا لم ينكرها الذي مالت على ماله أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق : إن كان فسلها بيده وتولدت حياتها من فسله فعلى ماسمعته في الأثر، أن عليه أن يزيلها ولو لم يطلب إليه، والله أعلم.

قلت : وفي النخلة أو الشجرة إذا فسلها من فسلها بحق، ومات الفاسل لها، ولم يصح، انكار من المفسولة عليه، في وقت يجوز له الإنكار فيها، فلا تصرف حتى يصح باطلها، كانت على طريق أو على أحد من الناس، أو على ساقية، والله أعلم.

قلت له : وفي نخلة مائلة على مال رجل فأنكرها من مالت على ماله، فادعى صاحب النخلة أنه اشتراها أو ورثها كذلك، فأقر الآخر بما ادعاه عليه، أيجب صرفها أم لا ؟

قال : لا أقدر على الحكم بصرفها إذا لم يصح عندي أنها حادثة على مال المنكر إلا أن يقر صاحبها أنها حادثة عليه في ماله، أو تكون مخوفة في نظر المسلمين، والله أعلم.

قلت له وفي المحتسب، أو القائم بالأمر إذا وجد شيئا من الأمتعة موضوعاً في المساجد، أله أن يخرجه من المساجد ؟ وإذا أخرجه أعليه حفظه ؟ وإذا حفظه فتلف أيلزمه ضمان أم لا ؟
قال : يعجبني ذلك أن يرفع[٢٩] ذلك إلى حكام المسلمين، فإن أمروه بصرفه عن المسجد صرفه، لأنني سمعت، في الأثر، أن موسى بن علي، رحمه الله، أمر بصرف جذوع عن المساجد ولم يأمر بحفظها، فإن صرفها هذا بغير أمر الحاكم أو صرف مثلها فأرجو أن عليه حفظها، والله أعلم.

قال المؤلف : لا يلزمه ضمانها إذا لم يضيّعها وتركها في حرز من بيته، والله أعلم.

قلت له : ومن ضُرِب وعجز عن الوصول إلينا، فأرسلنا إليه بعض الشراة ليعرفهم بمن ضربه، فرأى أثر الضرب، وعرّفهم بالذي ضربه، أيجوز للوالي أن يرسل إلى الذين قال الشراة إنه الضارب لذلك الرجل بادعائه هو أم لا ؟
قال : إذا أنكر المدعى عليه فلا يقبل قول غير الثقات[٣٠] أنهم سمعوا المضروب يدعي عليه أنه هو الذي ضربه في معنى الحبس. ويعجبني أن ترسل إليه ثقة ليأتيك

(٢٩) الصواب : يعجبني أن يرفع.
(٣٠) الصواب : فلا يقبل قول غير الثقات.

بخبره. وأما إن شهد عليه أحد ممن لا يتهم بكذب أنه هو الذي ضربه، فحقيق عندي بالحبس إذا كان ضربه في ظاهر الحكم اعتداء. والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وإذا رأى رجل هلال شوال، فأخبر بذلك قوماً فأفطروا. أيجب على هذا الرجل، وعلى من أفطر بقوله الحبس أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : أما الذين أفطروا بشهادةٍ ممن لا يجوز لهم قبول شهادته فيستحقون العقوبة. وأما الذي أخبرهم برؤية الهلال ولم يأمرهم بالإفطار ولا رغبهم فيه، لم يعجبني أن يعاقب إذا لم يظهر إفطاره مع الناس، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله وفي المحبوس بتهمة سرقة، أو ضرب، أو فعل شيء من المنكرات إذا تألم من أذية في الحبس، وأراد الخروج إلى أهله إلى أن يبرأ، أيجوز إطلاقه إذا كان لم ينقض حبسه ؟ وإن كان جائزا، فإذا برىء، يرد في الحبس أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أما الذي عليه حق متعلق للمخالف[٣١]، فجائز اطلاقه إذا رأى ذلك القائم بالأمر. وأما الذي عليه حق للمخلوقين فيعجبني أن تطلب عليه ضمين[٣٢] يرده إلى الحبس إن يبرى[٣٣]، فإن لم يرده ضمن بالحق. ويكون الضمين ملياً وفياً، والله أعلم.

قلت له : ومن كان في الحبس لأجل حق الله لا للعباد، فشكاه رجل بأن عليه له حقا، أيجوز لنا أن نفسح له ليوفي الحق الذي عليه ؟ وإن كان جائز الفسح له، فما حده من الأيام، إذا لم ينقض حبسه ؟

قال : النظر في ذلك إلى القائم بالأمر. فإن كان في نظره أن يفسح له أصلح لأمر المسلمين، لم يضق عليه ذلك ؛ لأن الحبس ليس بفريضة وانما هو استصلاح للمسلمين، ليكف الباغي عنهم، لأن المفسد إذا تركت عقوبته حتى تشهد بينة عادلة على فساده لَسَفَكَ الظلمة الدماء، وأخذوا الأموال بغير حلها، وأستباحوا المحرمات إذا قدروا على شيء من ذلك، عند عدم العدول بحضرتهم، والله أعلم.

(٣١) الصواب : متعلق بالخالق.
(٣٢) الصواب : ضمينا.
(٣٣) لعل المراد : إن يرى.

فصـــل

ومنه اليه رحمهما الله : وسألته عن الولد إذا شكى من والده وادعا[٣٤] عليه حقا، فأقر الوالد بالحق، أو صح عليه فامتنع الوالد عن تسليم الحق. أيحبس حتى يسلم حق ولده، وكان الوالد موسراً أو معسراً ؟.

قال : أما الوالد فلا يعجبني حبسه على حق ولده إلا أن يكون يعاند الحاكم فيما يأمره به من التسليم من غير عذر ببراءة منه لنفسه من مال ولده، أو بحجة أن مال ابني هو لي.

قلت له : وإذا طلبت منه مطلقته نفقة ابن لها، فامتنع عن تسليم النفقة ؟.

قال : إذا أمتنع عن تسليم مايجب عليه لمطلقته من نفقة أولاده معها، يحبس عليه حتى يؤدي مايجب عليه من ذلك إذا كانت أولى هي بولدها[٣٥] أن يكون معها، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي بيع وشراء أهل البلد إذا كان عاداتهم يبيعون تمرا بحب إلى أجل، وقد اشتهر ذلك ؛ فجاؤوا إلى الوالي ليكتب لهم أوراقاً ؛ أعلى الوالي أن يسألهم عن حل بيعهم أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : ليس عليه أن يسألهم عن ذلك ؛ وإن سأل على نية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يضق عليه ذلك.

قلت له : وإذا شكى أهل البلدان رجلاً قطع طريقاً جائزا، وأنكر ذلك الرجل ؛ فنظر الوالي تلك الطريق فرأى كأنها موضع طريق، ولكنه اشتبه عليه ذلك.

قال : إذا لم يتبين له ذلك وكانت الطريق، إن لو صحت[٣٦]، من الطرق التي لا تخص أحدا بعينه، وإنما هي طريق جائز لا تنقطع لها، لم يعجبني فيها يمين على من أنكر، وإنما تؤخذ بالصحة ولا يهدد إذا لم يصح انكاره، والله أعلم.

قلت له : وإذا جاءت امرأة مدعية على رجل أنه كابرها، وغلبها على نفسها

(٣٤) الصواب : وادعى.
(٣٥) الصواب : إذا كانت هي أولى بولدها.
(٣٦) الصواب : وكانت الطريق، لو صحت، من الطرق...

ليطأها، ففعل ذلك وأنكر. أيجوز حبسه إذا لحقته التهمة ؟ وكذلك المرأة إذا اتهمت أنها طاوعته وإنما شكت به خوفاً أن يظهر بها الحمل ؟ أيجوز حبسها أيضا أم لا ؟
قال : كلاهما جائز الحبس عليهما إذا تسببت عليها التهمة بذلك، والله أعلم.

قلت له : وإذا كان مال بين حاضر وغائب، فعرضنا عليه فوجدنا الحاضر يربط دوابه في المال أينكر عليه ذلك أم لا ؟
قال : إذا لم يتبين ضرر من ذلك لم يعجبني التعرض لذلك، والله أعلم.

قلت له : وإذا وجد الشراة عند رجل أفيونا فحبس من أجل ذلك، أيجوز أن يرد إليه أفيونه ؟ أم يذهب ليلا يأخذه ؟
قال : لم أحفظ في هذه المسألة شيئا بعينه منصوصا من الأثر، ولم أعلم أن المسلمين الذين أدركناهم اعتمدوا فيها على طريق واضح، إلا أني حفظت عن المسلمين أن كل شيء لا يصلح إلا للمعصية، ولا ينتفع به لغير المعصية، جائز إتلافه على صاحبه، والله أعلم.

قال المؤلف : أما الإفيون بكسر المهملة الأولى وهو بارد يابس مضر رديء للأكل مضرة عظيمة ؛ فمن أجل ذلك لا يجوز الأكل منه. وأما لسائر الأوجاع فجائز استعماله، فمن أجل ذلك أشياخنا، رحمهم الله، لم يتلفوه على صاحبه، والله أعلم. رجع.

قلت له : وفي المسلم إذا قال لأحد من الكفار أو البانيان وغير ذلك من أهل الشرك : ياملعون، أو ياكافر، أو ياعدو الله، أو ياكلب، أو ياخنزير، أو يانجس كان ذلك من أهل الشرك وقت خصومة أو غير ذلك، ثم إن الكافر شكى إلينا ذلك، فلما أحضرناه أقر المسلم بذلك. أيلزمه حبس أم لا ؟
قال : يعجبني في مثل هذا إذا كان في وقت ليس فيه خصومة بين الكافر والمسلم أن يؤمر المسلم بكف الأذى، وأن يلقى الناس بالخلق الحسن، فإن عاند وخالف المسلمين فيما يأمرونه استحق العقوبة على المعاندة للمسلمين.

قلت له : وإذا جاءنا رجل يقول إن فلانا هددني أن أصلي معكم، يعني الجماعة، وكان المتهوم[٣٧] تلحقه التهمة أيجوز حبسه أم لا ؟

---

(٣٧) الصواب : المتهم.

قال : يعجبني أن يحبس المتهوم، إلا أن يكون هذا القائل جرت بينه وبين المتهم خصومة ونزاعة قبل هذا القول، والله أعلم.

قلت له : والمقيد إذا كان في حجر الإمام، فطلب أن تكون زوجته عنده، أيجاب إلى ذلك أم لا ؟

قال : لا يجاب إلى ذلك لأن حبس المسلمين عقوبة وليس فيه سلوة.

قال المؤلف : السلوة بفتح السين وجزم اللام هو الرخاء تسلية عن الهموم ؛ والفعل منه سلا عن الشيء يسلو سلواً إذا استراح، والله أعلم. رجع.

قلت له : وفي المجنون إذا شكى الناس منه مضرة، وكان أولياؤه فقراء، لا يقدرون على حفظه ؛ أيجب على الوالي حفظه أم لا ؟

قال : يعجبني أن يؤمر أهله بحفظه عن مضرة الناس، وإن كانوا فقراء فيعطون من بيت المال لقيامهم به.

قلت له : والمملوك إذا خيف منه إنكار العبودية، أيجوز للوالي أن يهدده بالحبس أم لا ؟

قال : إذا لم تصح عليه المملكة فلا يجوز للوالي أن يهدده بالقيد، والحبس، ليقر بالمملكة. وهذا جور من الوالي على العبد إذا فعل به ذلك، ولا يثبت إقراره هذا، والله أعلم.

قلت له : انبئني عن الذي يقر أن أصل مذهب أجداده وأهله على مذهب الأباضية وأنه هو وأبوه تحولوا إلى[٣٨] دين الشافعية. أيجبر على الرجوع إلى دين الإباضية ؟

على ماسمعناه من الأثر أن من أظهر في حكم دين المسلمين أن دينه غير دين المسلمين ؛ ودين المسلمين، عندنا، هو دين الاباضية المحبوبية، فمن أظهر أن دينه مخالف الاباضية[٣٩] المحبوبية، خير بين أن يدخل في دين الاباضية المحبوبية أو يخرج من مصر المسلمين، فإن أبى أن يرجع إلى دين المسلمين، أو يخرج حبس حتى لا يظهر بدين غير دين المسلمين، وهو دين الإباضية المحبوبية. فهذا على ماسمعناه من

(٣٨) الصواب : تحولا.
(٣٩) الصواب : مخالف للاباضية.

آثار المسلمين. وحقيق من بدل دينه الذي هو دين المسلمين، وخرج إلى دين أهل الضلال أن يفعل به هكذا، والله أعلم.

قلت له : وإذا وجدت دراهم عند صائغ، واتهم أنه يضِربُها ليغش بها الناس، أيجب عليه الحبس أم لا ؟
قال : إن كان من أهل التهمة في ذلك، فهذا عندي سبب التهمة وإذا[٤٠] كانت اللاريات جدداً غير قديمة، والله أعلم.

قلت له : وإذا ادعى رجل على رجل أنه جدَّله نخلة، وأنكر المدعى عليه فرأى الوالي نخلته مجدودة، أيحبس المدعى عليه إذا لحقته التهمة أم لا ؟
قال : إذا كان النظر أن هذا الجداد في وقت لا يجد مثلها فيه، في غالب الأحوال، لم يضق عندي حبس المتهم على القائم بأمر المسلمين، على النظر لصلاح المسلمين، على صفتك هذه، والله أعلم.

قلت له : ومن كانت له نخلة في مال، فنبتت تحتها صرمة، وأراد رب المال صرفها. فقال صاحب النخلة. هي لي ولا أصرفها. كيف الحكم فيها ؟
قال : إذا أنكرها صاحب المال قبل أن تثمر فإنها تصرف، وليس لصاحب النخلة إلا نخلة واحدة، إلا أن تكون هذه النخلة قد عزلت بأرض لها محدودة في هذا المال، ونبتت هذه الصرمة في أرض صاحب النخلة، وكان بينها وبين أرض صاحب المال ثلاثة أذرع فلا يصرف، والله أعلم.

قلت له : وإذا طاحت هذه النخلة وكان تحتها صرمة، فقال صاحب المال، أقلعها، وأفسل مكان نخلتك. وقال صاحب النخلة : لا أقلعها. ماالحكم في ذلك ؟
قال : ليس عليه قلعها إذا نبتت في موضع نخلته وأراد ثباتها، إذا كانت نخلته أصلاً في المال.

قلت له : وما تقول، سيدي، في قرية فيها قدر عشرين رجلاً تقع فيها فتنة، مثل خشي نخل[٤١]، أو حرق منازل، أو قتل ؛ وينسب ذلك إلى أحد منها، ولم يَتَّهم

(٤٠) الصواب : سبب للتهمة إذا كانت. . .

(٤١) خشي النخل هو استئصال زور النخل (جريده) للوصول إلى الجذب (لغة عمانية) وهي مادة بيضاء في رأس النخلة يأكلها الناس وبإزالتها تموت الشجرة. والجذب أو اللب هو أصل ظهور أغصان النخلة (جريدها) ولعل المراد، في النص، إتلاف النخيل بصفة عامة.

المصاب أحداً. أيسع القائم بالأمر السكوت عنهم ؟ أم يحبسهم على ذلك ؟ أم يحلفهم ؟ أم كيف ذلك ؟

قال : إن القائم بالأمر له النظر في مصالح رعيته من تحليف أو حبس إذا تبين له الصلاح في أحد ذلك، ولو لم تشك إليه رعيته، وأما فيما بينه وبين الله، إذا لم يشك إليه أحد من المصابين، فيسعه السكوت في ذلك، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي رجل ادعى على رجل أنه سرق له شيئا، وكان المدعى عليه ممن تلحقه التهمة بالسرقة، غير أن المدعي لم يج بسبب، ولا شهود. أيحبس له بالتهمة أم لا ؟

قال : لا يحبس بغير سبب إلا أن يكون المدعي ثقة، لا شك في قوله.

قلت له : أرأيت إذا كانا متساكنين في منزل واحد يؤخذ بالتهمة.

قال : أما المتساكنان فليس على أحدهما حبس إذا تهمه صاحبه، على ماسمعته من الأثر، والله أعلم.

قلت له : وفي النخلة الوقيعة إذا نبت تحتها صرم، فأثمر الصرم، واستغل صاحب النخلة الوقيعة، ثم ماتت النخلة الوقيعة فطلب صاحب الأرض صرف ذلك الصرم، أله ذلك ؟

قال، على ماسمعناه في الأثر : إذا كان هذا الصرم نبت من الأرض فحكمه لصاحب الأرض وليس لصاحب النخلة الوقيعة فيه حق، وإن كان نبت ركّاب[٤٢] فوق النخلة الوقيعة، ولم يكن من الأرض فحكمه لصاحب النخلة الوقيعة، وإن طلب صاحب الأرض صرفه، إذا أناف[٤٣] على أرضه، كان له ذلك.

قلت له : وإذا حشت[٤٤] هذه النخلة في الأرض أو مالت، فأراد صاحب الأرض صرف مامال منها إلى أرضه، أيصرف مازاد منها على ثلاثة أذرع ؟

قال : إن كان معناك تعظيم جذعها فلا حجة لصاحب الأرض في ذلك. وإن كان معناك أنه نبت لها صرم حولها. فالجواب في الصرم قد تقدم. وأما إذا مالت فليس

(٤٢) الركّاب بتشديد الكاف، صرمة النخلة النابتة في أصل نخلة كبيرة دون أن تلامس الصرمة الأرض.

(٤٣) أناف الركاب على أرض الغير : أشرف عليها ونبت مائلاً إليها.

(٤٤) حشت النخلة، لعل المراد : طال جريدها وانتشر حتى أخذ مكانا من الأرض.

لصاحب الأرض حجة إن طلب قلعها إلا أن تصير بحد المخوفة، ولا يقدر صاحبها على إمساكها بحيلة سجال[٤٥] وما أشبهه. فإن قدر على أن يسجلها فله أن يسجلها في أرض صاحب المال، على ماسمعناه من الأثر. وأما الدكانة[٤٦] فليس له أن يبني دكانة إلا بإذن صاحب الأرض، على ماسمعناه من الأثر، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله: وإذا اتهم الوالي أحداً من الناس ببيع شيء من المحرمات عند المسلمين، مثل التتن[٤٧]، والأفيون[٤٨]، والبنج[٤٩]، وغير ذلك، أيجوز الدخول عليه دون رضاه أم لا؟

الجواب يعجبني ترك ذلك إذا كان على التهمة، ولم تكن ثم صحة، إذا لم يأذن لهم صاحب البيت بذلك. وإذا أذن لهم أن يدخلوا، وينبشوا، فلا يدخل عليه إلا الثقات الأمناء الذين لا يخاف منهم تعد[٥٠] عليه، في نفس، ولا مال، ولا أهل، والله أعلم.

قلت له: وفي فلج لأهل قرية مضروبا من الغيل[٥١] من زمان؛ فجاء رجل من أعلى الجرية[٥٢] فصرف من الغيل شيئا، وكان بينه وبين ذلك قدر خمسمائة ذراع، إلا أنه ينقص، في النظر، فلج أهل القرية من أجله. أينكر عليه ذلك أم لا؟.

قال: إذا كان هذا الماء غيلا متصلا قد ثبت عليه فلج فليس لأحد أن يعقد منه فلجا أعلى من الفلج الذي قد ثبت عليه قصراً عليه فلج[٥٣]، ولو كان في البعد أكثر من ألف ذراع. وأما إذا لم يتبين من الفلج المحدوث[٥٤] ضرر على الفلج الأول، ففي ذلك اختلاف. وأكثر القول لا يجوز، والله أعلم.

---

(٤٥) السجال: هو مايقيمه المزارع من عمود ونحوه لتعتمد عليه النخلة المائلة ليمنعها من السقوط. وسجل النخلة اتخذ لها سجالا.

(٤٦) الدكانة: بناء دائري عادة يقام حول جذع النخلة يملأ ترابا لتثبيت النخلة الطويلة عادة منعاً لها من السقوط.

(٤٧) التتن: نبتة تستعمل أوراقها كمنبه عن طريق التدخين أو السعوط، وهي تركية الأصل.

(٤٨) الأفيون: نبتة مخدرة يؤثر استعمالها على وظيفة العقل والوعي.

(٤٩) البنج: صنف من النبات المخدر يؤثر على العقل والوعي.

(٥٠) الصواب: تعد (صيغة نائب الفاعل).

(٥١) الصواب: مضروب؛ الغيل هو الماء الجاري في بطن الوادي من أثر أمطار وينابيع. والفلج المضروب على الغيل هو الذي يعتمد على ماء الغيل المتجمع وراء حاجز يقام في الوادي يربط بين جبلين، وهذا الحاجز بمنزلة سد بدائي صغير.

(٥٢) الجرية: هنا، بمعنى مجرى الغيل أو الماء في الوادي، وقد يقصد بها ماتبقى من ماء في الساقية بعد غلقها وتحويل مجرى الماء عنها إلى غيرها.

(٥٣) لعل المراد: ثبت عليه فلج قصرا...

(٥٤) لعله: الحادث والمحدث.

قلت له : وما تقول في الصرمة إذا فسلت أو نشأت على وجين الساقية[٥٥] الجائز عند ممر الماء، إلا أنها لا تمنع جريان الماء بل هي[٥٦] تمنع من يتبع الماء وقد نسعت أقلابا[٥٧]، وكبرت. أتصرف أو هي على حالها حتى تمنع جري الماء ؟ أم كيف الحكم في ذلك ؟

قال : أما عن الصرمة إن كانت تمنع القوم عند شحب فلجهم[٥٨]، أو تحبس ماءهم فهي مصروفة عنهم أو أراد صرفها[٥٩]. وإن كانت لا تضر بماء القوم، ولا تمنع من أراد شحب الفلج وقد نسعت أقلابا، فلا نقدر أن نحكم بصرفها إذا كان الفاسل على حيز أرضه، وأما الفسل على السواقي ؛ فبعض قال : يفسل حيث لا يضر بماء أهل الساقية. وبعض قال : يفسح ذراعا على جري الماء. وبعض قال : يفسح ثلاثة أذرع عن موضع جري الماء. ولا فرق عندي بين الشجر والنخل في هذا الموضوع، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله تعالى : وفي نخلة مالت على مسجد وهي بين شركاء، فيهم الحاضر والغائب، أيحكم على الحاضر بصرفها أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان أحد الشركاء حاضرا، فجائز أن يأمره الحاكم أن يصرف مايجوز صرفه مما هو بينه وبين شركائه الغائبين.

قلت له : أرأيت إن لم يحضر أحد من أرباب هذه النخلة، أيحكم بصرفها عن المسجد ؟

قال : على ماسمعته من الأثر أن الأشجار التي يحكم بصرفها من نخل أو غيرها إذا كان أصحابها لا يمكن الاحتجاج عليهم من قبل غيبتهم، أو من قبل امتناعهم، فجائز للحاكم صرفها، والله أعلم. وأما الحاكم إذا أراد أن يحتج على أحد في شيء من الأحكام. فقول يحتج عليه بثقة. وقول بثقتين. فإن امتنع بعد الحجة من غير عذر أجبر على ذلك، والله أعلم. وأما الأشجار، فعلى ماسمعته، من الأثر، جائز للحاكم أن يأمر بصرفها. وأما الجدر ففيها اختلاف، والله أعلم.

(٥٥) وجين الساقية : جانبها وجدارها.
(٥٦) الصواب : لكن تمنع.
(٥٧) سبق بيانها.
(٥٨) شحب الفلج : تنظيفه بإزالة ماوقع فيه من تراب وحص...
(٥٩) الصواب : عنهم إذا أرادوا...

قلت له : وفي رجل له نصيب من نخلة، فجدها كلها. فلما شكاه شريكه مع[٦٠] الحاكم، قال : إنك قاسمتني وأخذت من الموضع الفلاني، أو النخلة الفلانية. وهذه قسمي، فأنكر الآخر ذلك. أيجب على الجاد حبس أم لا ؟
قال : إذا كان شريكا واعتل بهذه العلة فلا يحبس، ويحكم بينهما بالحق، لأن الجاد هو المدعي على شريكه ؛ وحكم النخلة على ماكانت عليه من الشركة حتى يصح زوال ذلك، والله أعلم.

قلت له : فإن جد هذه النخلة دون حضرة شريكه، فلما شكى منه قال[٦١] الشريك الجاد للنخلة هذا نصيبك لم أغير منه شيئا، وأنا خفت منه الضياع. فقال الآخر لا أرضى ذلك منك، تجد نخلتي، ولم تشاورني. هل يعجبك عليه حبس على هذه الصفة أم لا ؟
قال : أما الشريك إذا أقر بجداد النخلة ولم يحتج على شريكه ليحضر، وكان من أهل التهمة، وكانت الحجة تمكنه على شريكه، فلا يضيق ذلك، عندي، على القائم بالأمر حبسه.

قلت له : وإذا جد هذه النخلة وادعى أنه أطناه[٦٢] إياها، فأنكر صاحبها أنه لم يطنه إياها ؛ أيعجبك في مثل هذا حبس أم لا ؟
قال : إن كان من[٦٣] أهل التهم وَجَدَّها وصاحبها منكر لذلك، فجداده عندي بسبب التهمة، والله أعلم.

قلت له : وزوجة المفقود إذا ولدت بعد أن مضت ثلاث سنين، مذ فقد زوجها ؛ أيلحقها الولد، ويرثه أم لا ؟ وهل تلحق المرأة تهمة، وعليها حبس لأجل التهمة أم لا ؟
قال : على ماسمعته من آثار المسلمين، أن المرأة إذا أتت بولد ولها زوج إن الولد للفراش، وهو الزوج، وللعاهر الحجر. ولا أعلم فرقا بين الزوج الغائب والمفقود والحاضر. وأما التهمة فمردها إلى صاحب الأمر القائم بأمر المسلمين لأن له الحبس على التهمة إذا تبين له أسبابها.

(٦٠) الصواب : شريكه لدى الحاكم.
(٦١) الصواب : قال.
(٦٢) أطناه : باعه الغلة وهي على رأس النخلة قبل قطعها. والطنا هو بيع الثمار على رؤوس الشجر.
(٦٣) الصواب : قال : إن كان.

قلت له : أنبئني عن المرأة إذا سافرت مع جماعة من الرجال الأجنبيين. أينكر عليهم ؟ أم إذا كل رجل واحد[٦٤] وامرأة ينكر عليهما ذلك ؟ وإذا كان جماعة لا يتهمون بالمناكر إلا أنهم غير ثقاب أكله سواء أم لا ؟

قال : أما إذا كانت مع جماعة، ولم يكونوا من المتهمين فلا ينكر ذلك عليهم. وإن كانت مع رجل واحد، وإن كان السفر سفرا بعيدا لا يمكنها أن تصل إلى البلد الذي قصدته إلا أن تبيت هي والذي سافرت معه في الفيافي، والقفار أو في مكان خال، فهذا ينكر عليهم. وإن كان المسافر معها ثقة فيعجبني أن يحسن به الظن، لعله ألجأته إلى ذلك الضرورة. وأن تبين أنه لم تلحقه[٦٥] إلى ذلك الضرورة فينصح وينهى فإن انتهى واعترف على نفسه بالزلة لم يعاقب عليه[٦٦]، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي من يربط دواب مثل حمير أو بقر في ماله، والمال غير محصَون[٦٧]. أيجوز للوالي، والقائم بأمر المسلمين أن يهمله، ويتركه، ولم ينكر عليه ؟.

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان أوثق دابته بما يوثق به مثلها، كان في ماله أو في مكان مباح، لم ينكر عليه ذلك لأن هذا لا يستغنى عنه أحد من أهل الدواب، في أغلب أحوالهم، والله أعلم.

قال المؤلف : قوله «أن يهمله» ليس الفعل مضعفا ولكنه يقال أهمل يهمل إهمالاً. وأما بغير الف مخففا، فهو همّلان دمع العين والمطر، وهو بفتح ميم الماضي، وضمها من المستقبل، وقيل بكسره من المستقبل. والله أعلم. رجع.

قلت له : وما تقول في أهل السجن إذا طلبوا البروز للصلاة في غير الحصن، ولم يكن في الحصن طوي[٦٨] ليصلي منها، وفيهم من لا يُؤمَن على الرجوع إلى السجن، ويخاف القائم بأمر المسلمين في حبس من جاء حبسه عند المسلمين ؟.

---

(٦٤) لعله : أينكر عليهم ذلك أو لا ؟ وإن كان رجل واحد. . .

(٦٥) لعله : تلجئه.

(٦٦) الصواب : لم يعاقب عليها.

(٦٧) لعله : محصن.

(٦٨) طوي : جب وبئر.

قلت له : أرأيت إن قالوا نريد ماء لنصلي به، أعلى الوالي أن يأمر من يأتيهم بالماء أم لا ؟

قال : ليس على الحاكم على ماسمعته من الأثر أن يأتي لهم بالماء لصلواتهم ويحتالون هم على مايقدرون عليه من صلاة بماء أو تراب. وأما الذي جعل عليهم قيما من الشراة في الحبس، إذا استغاثوا به في أمر دينهم بشيء يقدر عليه، ولا تلحقه مضرة من قبله فأرجو أن في بعض القول عليه ذلك إذا كان لازما لهم، والله أعلم.

قلت له : وإذا حضر أحد من الشراة مع أناس يتخاصمون، فقال لهم الشراة : سيروا مع الوالي[٦٩]، ولا تتخاصموا هاهنا، فأبوا عن ذلك[٧٠]، وامتنعوا. أيجوز حبسهم أم لا ؟

قال : لا يعجبني حبسهم على هذه الصفة. والحبس إذا أتته بروة الحاكم فردها من غير عذر، ولم يواف خصمه[٧١]، والله أعلم.

قلت له : أفتنا في رجل ادعى على رجل أنه سرق له قتاً جزه من ماله. فأرسل الوالي ثقة فوجد القت مجزوز ؛ فقال جزه فلان سرقة، أيكون جز ذلك القت سببا للتهمة أم لا ؟

قال : إن كان بلغ أوان جزازه، فليس جزازه سببا للتهمة، وإن كان لم يبلغ، فجزازه سببا للتهمة، والله أعلم.

قلت له : وفي العبد المملوك إذا شكى منه أحد، وأخذ له مدرة[٧٢] وعصاها، أيكون عليه حجة أم لا ؟

قال : إن كان هذا الشكوى الأحكام[٧٣] بينهم وبين العبد فيعجبني أن تكون المدرة لسيد العبد، إن شاء أن يحضر السيد، أو يحضر هو والعبد. وأما المدرة للعبد نفسه إن عصاها، لم يعجبني أن يعاقب لأنه لا يملك من نفسه شيئا، والله أعلم.

وأما قولك في الوالي إذا ولاه الإمام : أيجوز له أن يحبس أم لا ؟ فنعم، إذا ولاه الإمام ولاية مطلقة فجائز له أن يحبس من استحق الحبس، وأن يطلق من جاز طلاقه، وأن

(٦٩) تعبير عامي معناه : اذهبوا إلى الوالي.

(٧٠) الصواب : فأبوا ذلك.

(٧١) لعل المراد : وإنما الحبس إذا أتتهم بروة الحاكم فردوها من غير عذر ولم يوفوا خصمهم حقه. . . والبروة وثيقة استدعاء صادرة عن سلطة رسمية.

(٧٢) مدرة : وثيقة استدعاء صادرة عن سلطة رسمية، وتسمى أيضاً البروة.

(٧٣) لعل الصواب : إن كانت هذه الشكوى في أحكام بينهم. . .

يأمر بذلك من يوليه. وأما الشاري فلا يجوز له ذلك، إذا لم يُجعل له ذلك. وكان الوالي[٧٤] ولي على شيء محدود، لم يجز له أن يفعل غير ماولي فيه إلا بإذن الإمام، والله أعلم.

قلت له : وإذا أقر رجل أنه يبيع بيع الربا، أعليه حبس أم لا ؟
قال : إن كان أقر بذلك على سبيل الرجوع والتوبة مما دخل فيه من الربا، أو التوبيخ لنفسه، لم يكن عليه حبس. وإن كان أقر بذلك على سبيل الاستخفاف بعقوبته، وبتحريمه، فيعجبني أن ينهى عن ذلك، فإن امتنع وإلا حبس، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في العبد إذا شكى من سيده أنه ضربه ضرباً مبرحا ؟ أيلزم سيده حبس ؟ وهل يلزمه أرش ذلك الضرب أم لا ؟
قال : إن كان ضربه ضربا يتعدى فيه من الحق إلى الباطل فحقيق بالحبس، طلب العبد أو لم يطلب، إن كان من الذين عادتهم التعدي على خدامهم. وإن كان ممن لا يتعدى، وجرت منه زلة إذا أغضبه عبده بعصيانه له، لم يعجل عليه بالعقوبة وضرب الأدب، هو ضرب غير مؤثر. ولا يتعلق عليه لعبده أرش من قبل الضرب إلا أنه يستحب له أن يطيب نفس عبده، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمها الله : وفي أناس شكوا من رجل له غنم فيها جرب، ويريدون منه الرحيل عنهم، أيحكم عليه بذلك أم لا ؟
الجواب : أما الذي غنمه فيها جرب فإن كان هذا الجرب في عادته يُصيب ماخالطه من الغنم فيؤمر أن يعزل غنمه المجروبة، عن غنم الناس، ولا يحكم عليه أن يرتحل للسفر، والله أعلم.

قلت له : وإذا شكى رجل من أناس أنهم قد هددوه، أو شتموه، ولم يكن عنده شهود. فطلب منهم اليمين، فأراد الوالي أن يحلفهم على نظر الصلاح. أيجوز رد ذلك أم لا ؟
قال : لا يضيق عندي على الوالي، على نظر الصلاح، والله أعلم.

قلت له : وإذا اتهم الوالي أحدا بسرقة.

(٧٤) لعله : وإن كان الوالي ولاه على شيء...

قال : على ماسمعته من الأثر أن التهمة لا ينجو منها إلا الوالي. وأما أهل الشرف الذين لا يليق بمثلهم السرق، فلا يؤخذون بتهمة السرقة للحبس لأنهم ينزهون أنفسهم عن السرقة، لعظم شرفهم، والله أعلم.

قلت له : وفي العبد المملوك، إذا شكى منه أحد، وأخذ له مدرة وعصاها، أتكون عليه حجة أم لا ؟

قال : إن كانت هذه الشكوى لأحكام بينهم وبين العبد، فيعجبني أن تكون المدرة لسيد العبد أرشا، وأن يحضروا السيد، أو يحضروه هو وعبده. وأما المدرة للعبد نفسه إذا عصاها[٧٥] لم يعجبني أن يعاقب لأنه لا يملك من نفسه شيئا، والله أعلم.

قلت له : وفي أهل السوق والبلد، إذا شكى بعضهم من بعض أنهم يتلقون المجلوبات، من أطراف البلاد ؛ أيجوز للوالي أن يحجر عليهم ذلك ؟

قال : على ماسمعته، من الأثر، أنه لا يضيق ذلك على القائم بالأمر، إذا كان يتلقى[٧٦] الأجلاب يحتوي على الكل منها، ويحتكر هو بها على الناس[٧٧]. وإن كان لا ضرر في ذلك على الناس فلا يعجبني أن يمنع، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في المديون أيجوز له أن يتزوج قبل أن يقضي دينه إذا خاف على نفسه العنت، كان دينه قليلا أو كثيرا ؟ وكذلك هل له أن يأكل البر والارز واللحم من غير إسراف أم ليس له ذلك ؟ وإن فعل ذلك كله ومات قبل أن يقضي دينه أيكون هالكا أم لا ؟

قال : إن كان أهل الحقوق قد طالبوه في حقوقهم، فليس له أن يحبس من ماله عليهم شيئا، ويصنع فيه ماذكرت، ولا شيئا فيه، إلا بقدر كسوة مثله، وقوت يومه له ولعياله، وأما أن لم يطالبوه وكان في ظنه أنه يرجو من الله قضاء ذلك الدين بسبب قدر الله له فلا أقول إنه هالك إذا صنع ماذكرت، أو شيئا من ماله، والله أعلم.

قلت له : ومن جاء إلى الوالي بعبده، أو أمته، فقال أريد أن يحبسوا هذا الخادم وإنه فعل كذا وكذا. أيجوز للوالي ذلك أم لا ؟

قال : إن كان السيد يتهم بتحريف على عبده، وكان قوله عندي سببا للتهمة إذا كان

---

(٧٥) لعل المراد : . . . وأن يحضروا السيد أو يحضروه مع عبده، وإذا كانت المدرة للعبد نفسه فعصاها، لم يعجبني . . .

(٧٦) لعل الصواب : إذا كان الذي يتلقى بزيادة الذي.

(٧٧) لعل المراد : إذا كان الذي يتلقى الأجلاب اشترى منكم كل ماجاؤوا به ثم احتكره على الناس . . .

العبد تجري عليه التهمة، إذا كان الفعل الذي يسند إليه يتهم بمثله، ولم يكن الفعل الذي يسند عليه يدعيه أنه فعله فيه بنفسه، وأما إن فعله في غيره، وارتكب شيئا من المحرمات، فالله أعلم.

قلت له : وما تقول في صبية، تزوجها رجل، فأبت أن تعاشره ؟ أتجبر على ذلك أم لا ؟ كان أبوها حيا أم ميتا ؟

قال : إن كانت هذه الصبية قد صارت بحد من تطيق المعاشرة للأزواج، وكان الزوج منصفا لها، فجائز للحاكم أن يجبرها بالهد[٧٨] وتغليظ الكلام، حتى تصير مع زوجها، وإما بالحبس حتى تبلغ، أو تصير بحد البوالغ، بسبب من أسباب البلوغ.

قلت له : أنبئني عن المرأة إذا كانت متهمة بالفساد، أيجوز أن يحلفها ألا تعود أبداً ؟

قال : أما التحليف لها عن فعل المعصية فيما يستقبل فلا يضيق ذلك عندي لأن ذلك صلاح لها.

قلت له : وهل يجوز أن تنفى من البلد أم لا ؟

قال : فإن كان لها شيء من الأصول فلا يعجبني ذلك، وكذلك إن كان لها ولد لا يستغني، وخيف عليه الضرر، فيفعل فيها مايجوز عليها من عقوبة الحق ؛ والله أعلم بعباده، وبما اليه صائرون.

قلت له : وفي رجل، لا والي ولا شاري[٧٩] إذا رأى منكرا، أيجوز له أن يتغاضى عنه ولا يخبر به الوالي أم لا ؟

قال : لا يسعه أن يتغاضى عنه، وينهاه عن منكره فإن ارتد عن منكره كان واسعا أن لا يخبر به الوالي إلا أن يُسْتَشهد، وإن لم ينته، وأقام على منكره فلا يكتم عليه، ويخبر به الوالي حتى يصرفه عن منكره لأن المؤمن عليه صرفُ المنكر إذا قدر على صرفه بأي قدرة، والله أعلم.

قلت له : وما تقول، سيدي، في هذا البلد قوم قد بنت كثيرا على ساحل البحر فأراد أن يحطب منه، واحتج أهل البلد أن ذلك منفعة لأنعامهم، وأنفسهم. أيجوز ذلك أم يحجر ذلك عليهم ؟ أم لا ؟

---

(٧٨) الهد : التعنيف بالكلام.

(٧٩) الصواب : لا واليا ولا شاريا.

قال : إن كان قطعه مضرة على أهل البلد من طعام دوابهم ومنافعهم، فيعجبني أن يمنع عن قطعه، والله أعلم.

قلت له : وفي العَزوة[٨٠] والطبول في زمان العرس ودعي[٨١] الناس إلى الولائم، أنهاهم عن ذلك أم لا ؟

قال : إن كل الملاهي عندي منكر إلا أن الطبول والعزوة إن أرادوا بها ناموساً[٨٢] على عدو المسلمين فقد أدركنا أشياخنا، رحمهم الله، لا ينكرون ذلك، وذكر الله أحسن من ذلك كله، وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم.

قلت له : وما تقول في الذي عليه الدين ؟ هل يُحبس حتى يصح إفلاسه أم لا يبتدىء بالحبس حتى يصح يسره ؟ أم كيف يعجبك ذلك ؟
قال : إن الإمام، حفظه الله ونصره، فرق بين الذي وجب على المديون. فإن كان عن عوض مثل قرض اقترضه أو بضاعة اشتراها، أو ما أشبه هذا فهذا يحبس، حتى يصح إفلاسه ببينة عادلة. وإن كان وجب عليه الدين بغير عوض مثل صداق وجب عليه، أو دية جُرح، أو قتل وما أشبه هذا، فهذا حتى يصح يسره، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمها الله : في فلج الصحراء، لأناس يزرعون عليه، وترده البدو بغنمهم، ويستقون في قربهم، فاحتج أهل الفلج الضرر[٨٣] من أجل ضعف ذلك الفلج. أيمنعون عن ذلك أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق : فعلى ماسمعته من الأثر، إن كانت الدواب إذا وردت فلجهم نقص نقصانا يضربهم، فلهم منعهم إلا أن يكون هنالك ضرورة يخشون منها، أن تهلك مواشيهم. فعسى أن يكون لهم أن يحيوا مواشيهم ويكون ذلك عليهم بالقيمة في وقتهم ذلك. وليس لهم أن يقعدوا في ذلك المكان حتى تلجئهم الضرورة الى ذلك الفلج، والله أعلم.

---

(٨٠) العزوة : شكل من أشكال الإحتفالات الشعبية يقوم على الانشاد والغناء الجماعي مع رقصات بالسيوف على أنغام الموسيقى المحلية.
(٨١) لعله : دعوة.
(٨٢) لعل المراد بالناموس إظهار القوة والتعبير عن الغلبة.
(٨٣) لعل الصواب : فاحتج أهل الفلج بسبب الضرر، بزيادة كلمة بسبب.

قلت له : وإذا كانت الدواب في البلد مطلوقة ولم يعرف لها رب. أيجوز أن تطعم، ويحسب ذلك على ربها إذا ظهر لها رب ؟ أم كيف الحيلة في ذلك ؟

قال : عندي، إذا كانت الدابة سائبة في البلد ولم تعرف لمن هي، وهي مضرة بالناس. فعندي، أني سمعت بعض من يرفع لي، في مثل هذا، عن الشيخ القاضي محمد بن عمر[٨٤] رحمه الله، أن تؤخذ الدابة ويكرى من يستخدمها، وتطعم بكرائها ؛ ولم أسمع أنها تباع، ولم أحفظ ذلك من الأثر، والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ، أظنه عن الإمام المذكور الرضي المشهور بالمكارم العلية، والبراهين البهية أبي الفضائل، إمام المسلمين ناصر بن مرشد بن مالك بن أبي العرب رضي الله عنه، وفيمن جاء يشكو من أناس أنهم يسبونه بالسحر ويقولون إنه خائف[٨٥] منهم القتل، وأنكروا هم ذلك هل عليهم يمين أم لا ؟ وإن وجب عليهم اليمين كيف لفظ اليمين ؟

الجواب : أنه لا يمين في مثل هذا. وإن تبيّن منهم تهديد، وخاف منهم القتل، وتسبب ذلك عليهم، فجائز حبسهم في مثل هذا، والله أعلم.

فصل

ومنه رضي الله عنه : وما تقول، رحمك الله، فيمن جاء يشكو من أناس خربوا[٨٦]، فأخذ لهم مدرة، وما جاء بعد ذلك. فسمعت أنهم استووا[٨٧] في ذلك. أيسع القائم بالأمر أن يتركهم أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إذا لم يرجع الشاكي فواسع للقائم بأمر المسلمين تركهم، إذا لم يضيّع الوصول إليه من جبرو غيره، أو يصح الخراب[٨٨]، فإذا صح الخراب عنده، وصح أن الخراب المخروب، هو للشاكي، فواجب على الخارب الأدب على مايراه القائم، والغرم بما يقوّمه العدول، ثم يوجبه الحق، والله أعلم.

---

(٨٤) انظر الملحق.

(٨٥) لعل المراد : أنهم يتهمونه بالسحر.

(٨٦) [....] كلام ناقص يوحي به السياق.

(٨٧) استووا : تعبير عامي يعني تصالحوا.

(٨٨) الخراب : التلف.

فصـــل

ومنه رضي الله عنه وما تقول في نخلة وقيعة، لرجل في مال رجل، من جعلان، ومالت النخلة على نخل ذلك الرجل التي هي ماله حتى صارت وقيعة، وصاحبها ساكن في المصيرة، قاطع البحر. أيجوز أن يصرفها عن ذلك أم لا ؟

الجواب : إذا وقفت العدول على هذه النخلة، ورأوا أنها مخوفة فيحتج على صاحبها في صرفها، إن كان يمكنهم الحجة. وإن كان صاحبها ممن لا يمكن الحجة عليه، مثل اليتيم والغائب، فإن كان له وكيل أو وصي فيحتج على[٨٩] أحدهما، وإن لم يكن له وكيل ولا وصي فيقيم[٩٠] له الحاكم وكيلا، ويأمره بصرفها. فهذا ماعندي، والله أعلم. ولا فرق عندي في هذه الوقيعة ولا الأصيلة، والله أعلم.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه صالح بن سعيد الخراسيني النزوي رحمه الله، إلى الشيخ صالح بن سعيد المعمري السعالي النزوي رحمه الله، وما تقول في رجل عنده بيت. وفي قرب[٩١] البيت عين ماء تُسقي بها الأموال. فأحدث صاحب البيت بئرا في بيته، فأنكر أهل تلك الأموال. أيصرفها عنهم أم لا ؟

الجواب : على ماسمعته من الأثر، أن حريم الأفلاج فيها اختلاف : قول خمسمائة ذراع. وقول ثلثمائة ذراع. وقول على قدر المضرة في نظر العدول. وأما البئر إذا قصد بها صاحبها للشرب فعلى قول من يقول بالمضرة، ورأي العدول أنها لا مضرة فيها فلا تصرف على هذا القول، والله أعلم.

قلت له : وفي رجل زوج ابنته برجل، وهي عند زوج، ومعها منه أولاد، وهي مقرة أنها زوجة للأول، وما علمته[٩٢] بطلاق، والرجل يقول إنها امرأته، وما سار إلا في سفر فوجد امرأته قد تزوجت، والأب يدعي الطلاق. من الذي يجب عليه الحبس، إذا ادعت الإبنة أنه أكرهها أبوها[٩٣] ؟

---

(٨٩) الصواب : احتج.
(٩٠) الأفصح : أقام.
(٩١) الصواب : وقرب البيت، بإسقاط في.
(٩٢) الصواب : أعلمته.
(٩٣) الصواب : أن أباها أكرهها.

قال : إن كانت هذه المرأة، حين أجبرها أبوها على التزويج، لم ترض بالتزويج، ولم تقرب نفسها الرجل[٩٤] الذي أجبرت عليه، فلا عقوبة عليها، والعقوبة على الأب على كل حال. وأما الزوج الاخير وعاقد التزويج، إن كانا قد علما أن هذه المرأة زوجا، ولم يصح طلاقه، ولا ادعت هي عليه الطلاق بحضرته فعليهما العقوبة، لأن هذا من المناكر. وإن أجازته على نفسها فعليها العقوبة لأنه لا يجوز لها أن تجيزه على نفسها، ولو أجبرها أبوها على التزويج، وكان[٩٥] عليها الفرار متى قدرت، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي صرف المضار عن الطرق، أيكفي الوالي إذا أمر أهل البلد بصرف المضار عن طرق بلدهم ولم يصرفوا، أعليه أن يتولى ذلك أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق : إذا كان إذا أمر[٩٦] أهل البلد بصرف مضار أموالهم عن الطرق فصرفوها فهم أولى بصرف مضارهم من الوالي، وإن كانوا لم يصرفوها، فأمره لهم بصرفها لا يكفيه، والله أعلم.

فصـــل

وأما الذي تبلغه الحجة فيتهادى، فجائز للوالي ذلك أن يأمر بصرفه عن الطرق ويترك في مال صاحبه. وأما الذي لا تبلغه الحجة مثل اليتيم والمسجد والغائب فيقيم لهم وكيلا يحفظ ماله الذي أمر بصرفه إن كان له قيمة ببيع أو حفظ، والله أعلم.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الفقيه عبدالله بن محمد بن غسان الخراسيني، رحمه الله، إلى الوالي الموالي أحمد بن مسعود المعمري السعالي النزوي رحمه الله، وما تقول في حبس السارق إذا سرق ما قيمته أربعة دراهم ؟ كم حبسه في عدد الأيام ؟ أم لاحد له ؟
الجواب : فالذي جاء به الأثر أن الحبس لا له حد محدود، وإنما هو على قدر جهل الجاهل ويجتهد المبتلى جهده، فلعل الله أن يهجم به للحق والصواب، لقول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُواْ فِينَا لَنَهدِيَنَّهُم سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحسِنِينَ ﴾[٩٧] وجاء

(٩٤) يعني : لم تعاشره.
(٩٥) الصواب : كان عليها، بإسقاط الواو.
(٩٦) لعل المراد : قد أمر.
(٩٧) سورة العنكبوت ٦٩.

في الأثر من يعمل بما يعلم كان حقا على الله أن يعلمه ماجهل. والذي اشتهر منه السَرِقُ مرة بعد مرة، أو حبس مرة بعد مرة[٩٨]، والذي لم يحبس البته، وإنما جرى هذا فمنهم من كتب عليه مرة والناس لهم منازل، وعلى الحاكم أن يعاقب كلا على قدر جهله، ومضرته، وفعله، والله أعلم.

قلت له : وهل يجوز للحاكم، إذا عصى رجل من أهل القبيلة أن يعترض أحدا من القبيلة ويجازي[٩٩] من قدر عليه منها إذا لم يقدر على العاصي ؟ فالذي عندي أنه لا يجوز أن يجازي محسن بمسيء : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزرَ أُخرَى ﴾[١٠٠]. وأما إذا احجرت[١٠١] على أحد من القبيلة ليرد العاصي بقدرته عليه فلعل، في ذلك، اختلافا بجوازه[١٠٢]، ولكن لا يكون على سبيل الجزاء لهذا إلا أنه ليرد العاصي، والله أعلم.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه، صالح بن سعيد بن زامل الخراسيني النزوي رحمه الله، إلى الشيخ عبدالله بن عامر بن بلحسن المعمري السعالي النزوي رحمه الله ؛ وأما قولك في أهل الشرك إذا إرادوا أن يشتروا بيتا من الحارة فكرههم الجبران فقلت : أيجوز للقائم بالأمر[١٠٣] ؟

فاعلم أني لم أسمع من الأثر أن أهل الذمة ينهون عن شراء الأصول من بلد المسلمين إذا أرادوا ذلك، وإنما سمعت على قول، لا أعمل عليه، أن للمسلمين الشفعة فيما اشتراه أهل الذمة من أصول المسلمين. ولكن هذا يرد، إلى نظر أولي الأمر فيما ينظرون من صلاح رعائهم[١٠٤]، فإن كان هذا الذمي يخاف منه الفساد والضرر للعباد، لم يضق على القائم بالأمر منعه عن الشراء، والله أعلم.

وأما قولك في المجتمعين على المعاصي، مثل الغناء، وشرب التتن، وغيره فمن رآهم[١٠٥] الشراة فروا عنهم، وأدركوا بعضهم، فقلت يقبل قول بعضهم على بعض،

(٩٨) حبس مرة بعد مرة : أي حبس مرارا.
(٩٩) يجازي منا بمعنى يعاقب.
(١٠٠) سورة الاسراء ١٥.
(١٠١) تعبير عامي يعني : حبسه ومنعه من التنقل.
(١٠٢) الصواب : في جوازه.
(١٠٣) كلام ناقص لعل تمامه : أن يمنعهم من ذلك.
(١٠٤) لعله : رعاياهم.
(١٠٥) الصواب : فمتى رآهم.

فاعلم أنه قد جاء في جزء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من الأثر، أنه يقبل قول متهم على متهم مثله وحبس الذي عاينوه، ويفعل المنكر من أطول الحبس الذي لم يعاينوه إلا بقول صاحبه، والله أعلم.

فصـــل

ومن جواب الشيخ العالم النزيه، محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزوي رحمه الله، إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي النـزوي رحمـه الله : ومـا تقـول، سيدي، في هذه الثياب التي يقـال إنها من المكسورة[١٠٦] يبيعونها في السوق. أتمنعهم عن[١٠٧] ذلك أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن ارتاب قلبك في هذه الثياب المكسورة، واطمأن قلبك أنها من المكسورة، فلا يضيق عليك منع بيع هذه الثياب وحبس من جاء بها، والله أعلم.

قلت له : وإذا رفع غير الثقة إلى الوالي أن أناسا وجدهم على منكر، أيقبل قوله. ويحبسون بقوله أم لا ؟

قال : قد جاء في آثار المسلمين، وأرجو أنه لايخفي عليك، أنه يقبل قول متهم على متهم، فإن كان الذي رفع عنهم غير الثقة أنه وجدهم على منكر ممن تلحقهم التهمة بذلـك الفعل، فجائز للوالي حبسهم إلا أن يكون بين الرافع وبين من رفع عنهم خصـومـة، واستراب قلب الوالي في ذلك، فجائز له ترك الحبس لأن الحبس ليس بفريضة معروضة. والله أعلم.

قلت له : وفي مسجد مخوف فهدمه جماعة، أو انهدم هو بنفسه، هل يجوز أن يؤسس بالحجارة إذا لم يجد[١٠٨] في أساسه ؟ قال : جائز ذلك من مال المسجد، والله أعلم.

قلت له : وإذا انكرت المرأة الزوجية، مع شهادة جيرانها وأهل بلدها بالزوجية، هل يجوز حبسها أم لا ؟

قال : أما في الزوجية فلا يحكم عليها إلا بشهادة العدول. وأما الحبس فهو على نظر

---

(١٠٦) المكسورة : المعنى غير واضح، ولعل المراد أنها (مما تلحقه بسببه الشبهة.

(١٠٧) الصواب : أتمنعهم من ذلك.

(١٠٨) الصواب : إذا لم توجد في أساسه.

القائم إذا رأى حبسها فهو الناظر ؛ ولا يضيق عليه ذلك. وأما الزجر والتهديد فجائز ذلك.

قال المؤلف : وإذا شهدت الشهرة التي لا يرتاب فيها أن هذه زوجة فلان بن فلان، ولا نعلم أنها بانت عن حكم الزوجية عنه ولم يدفعها دافع، فيحكم عليها بالزوجية. هكذا حفظته عن الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود رحمه الله يرفعه عن الشيخ العالم صالح بن سعيد بن زامل الخراسيني النزوي، رحمه الله.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الفقيه، سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي السمدي النزوي رحمه الله : وسألته عن الذي يشتري جارية ويجامعها، ثم يبيعها. مايلزمه في ذلك ؟ الجواب وبالله التوفيق : هو عاص لربه في تعديه الأمر لايجوز له[١٠٩]، وعليه الاستغفار والندم، وإن قدر أن يستردها ويشتريها ليبيعها وقد استبراها فذلك المراد وإلا فيستغفر[١١٠] الله، والله ولي أمره. وأما الجزاء في الدينا فإن علم به أولو الأمر، فهم الناظرون في أمور المسلمين، والله أعلم.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي النزوي رحمه الله : وأما المرأة التي ظهر بها حمل، وادعت على رجل أنه غلبها على نفسها، هل على الرجل حبس بقول هذه المرأة وحدها أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا يقبل قول هذه المرأة على هذا الرجل، ولا يحبس بقولها وحدها لأن هذه دعوى وقذف منها، إلا أن يكون هذا الرجل معروفا بفعل المناكر، ورأى الوالي حبسه على نظر الصلاح للرعية، فلا يضيق على الوالي حبسه لأن الحبس إنما هو من طريق النظر، والله أعلم.

قلت له : والشاري إذا استروح رائحة من رجل مثل تتن، أو خمر أو غيره من المحرمات، أيسعه أن يسكت عنه، أم يحتمل منه الحق والباطل ؟

قال : أما اللزوم فلا حتى يصح. وأما الذي يعجبنا لهذا الشاري أن يجتهد في الأمر

(١٠٩) لعل الصواب : وذلك لا يجوز له.

(١١٠) الصواب : فليستغفر.

بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا لم يخف شر من ينكر عليه.

قلت له : وفي الشاري إذا أخبره من لا يثق به أنه وجد رجلا يفعل منكرا برجل، وكان المفعول به متهما به في صغره، أيسع الشاري السكوت عنه أم لا ؟

قال : أما الحبس فيقبل قول متهم على متهم مثله، وجائز حبسه على هذه الصفة. وأما اللزوم على هذا الشاري فلا نقول به، وواسع له السكوت إذا لم يصح عنده، ولكنه ينبغي أن يجتهد في انكار المنكر.

قلت له : واذا أقر أنه زنا، أو سرق، أو فعل شيئا من المنكرات مع الشاري[١١١]، أو رجل من سائر الناس ؛ أعلى من أقر معه أن يرفع أمره إلى الإمام، أو إلى الوالي ليعاقبه أم لا ؟

قال : أما الشاري فيعجبنا أن عليه أن يرفعه إلى الإمام أو إلى الوالي إذا لم يتبعه، ولم يخف منه على نفس أو مال. وأما غير الشاري فليس عليه لزوم أن يرفع إلى الإمام. وهذا إذا لم يكن مقيما على منكره، وأما إذا كان مقيما على منكره فعل الشاري، وغيره إنكار المناكر ماقدر بيده، أو بلسانه، أو بقلبه ولا يسع غير ذلك، والله أعلم.

فصـــل

من شرح شرحه المؤلف حين وقع الجدال، نسخة التجادل، في تحريم التتن وتحليله، حين وقع التجادل في بلد فارس. فإن قال قائل : ماتنكر أن يكون التتن، والقهوة من الأشياء المباحات، غير المحجورات لأن الله عز وجل لم يذكر تحريمها، في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، ولا نطق بتحريمها أثر قديم على[١١٢] السلف الصالح. وإذا كان الأمر كذلك فما الدلالة والحجة في حظرهما، وعقوبة من فعلهما ؛ لأن العقوبة لا تكون إلا بدلالة، وحجة، وبيان واضح، يصرف عن القلب الشك والريب حتى يصير على أمر بالغ لا ريب فيه هدىً للمتقين.

قلنا له : من أجل أن عمل الإنسان على ضربين : إما طاعة، وإما معصية لاغير. فأما الطاعة التي ندب الله إليها، وأمر بفعلها : الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، وحلوه ومره، وإقام الصلاة، وإيتاء

(١١١) تعبير عامي يعني : عند الشاري، وبين يديه.
(١١٢) الصواب : عن السلف.

الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت لمن إستطاع إليه سبيلا. وجميع أصناف الطاعات لم نذكرها وهي ظاهرة شاهرة فنظرنا بعين الفكرة، وبلون البصيرة فلم نجد هذين الصنفين من أصناف الطاعة المندوب إليها عن الله عز وجل، أو عن رسوله محمد ﷺ، أو عن أهل التحقيق من السلف الصالح. فلما بطل أن يكونا من أصناف الطاعة علمنا أن ذلك من معاصي الله عز وجل. وسنذكر دلائل واضحة من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه محمد ﷺ. مايدل على تحريمها. فأول ذلك قول الله عز وجل: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُم فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُم عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُم إِصْرَهُمْ ﴾[113] فانظر أيها المتموه[114]، بعين الفكرة[115] وبلون البصيرة[116] أن هذه[117] الصنفين من أصناف الطيبات أم من الخبائث ؟

فإن قلت : من أصناف الطيبات فمحال ذلك، وقد يشهد بتمويهك الصغير والكبير وأنك بتمنّيك هذا لفي ضلال مبين. وإن قلت إنه خبيث، ثبت للإنسان مضرة بصدره مضرة عظيمة، كما أن الدخان إذا حل بجدار، أو بشيء من الجواهر والأعراض أضر به مضرة عظيمة وقذره وجففه فكذلك صدر الإنسان يجففه ويقذره حتى يتولد منه السعال اليابس، فإذا تولد منه السعال بطلت قوته وحركته. فإذا بطلت قوته صار مستخدرا عن طاعة الله، وصار مقصرا عاجزا عن أدائها فإذا لم يؤدها ماافترض الله عليه صار من الهالكين ؛ فهذا من أشد الخبائث التي نهى الله تعالى عن ركوبها وفعلها من قوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾[118]. وقال الله تعالى : ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾[119] فصح بهذا الدلالة أنه خبيث، رجس، من عمل الشيطان. فلما ثبت أنه خبيث رجس، من عمل الشيطان، ثبت أنه حرام نبص الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

(١١٣) سورة الأعراف : ١٥٧.
(١١٤) لعل الصواب : المموه من موّه فلان باطله إذا زينه والتمويه التلبيس والخداع.
(١١٥) عين الفكرة : العقل.
(١١٦) لون البصيرة عبارة غامضة، ولعل المراد : العقل الباطن.
(١١٧) الصواب : أن هذين الصنفين.
(١١٨) سورة الأعراف ١٥٧.
(١١٩) سورة المائدة ١٠٠.

ودليل آخر من خبثه[١٢٠] ورجسه أنه يفضي بصاحبه إلى المهالك المردية، وذلك حين ماشرب من دخان هذه الشجرة فدخل في رأسه، فأسكره ذلك، فسقط في نار، أو بئر، أو هوة أو غير ذلك، من المهلكات فمات من أجل ذلك شهرة ؛ فلما صح ذلك ثبت تحريمه من طريق آية أخرى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[١٢١]. وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ﴾[١٢٢] فإذا ألقى المرء بنفسه إلى الهلاك، وقتل نفسه، خالف أمر الله. ومن خالف أمر الله فقد عصاه. ومن عصاه فقد كفر به. ومن كفر به فجدير أن يعذبه الله بالنار، ولا شك في ذلك ولا ريب.

ودليل آخر قول النبي ﷺ : «كل مسكر حرام»[١٢٣] ولا شك أن هذا من المسكرات الخبائث، المحرمات، المحجور فعلها. فمن شرب من دخان هذه الشجرة خالف أمر النبي ﷺ. ومن خالف أمر النبي ﷺ، خالف أمر الله لقوله تعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾[١٢٤] وقال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ ﴾[١٢٥] فتدخل، في عموم هذا الخبر، جميع المسكرات، ولو كان ماء مسكراً كان محرماً بنهي الرسول ﷺ، ويدخل في عموم الخبائث التي ذكرها الله عز وجل، جميع الأشياء. . الخبيثات المضرات للإنسان ولو كان ماء يضره مع ألم أو وجع فلا يجوز له شربه، ويصير خبيثا بنص القرآن إذا تحقق شاربه أن كثرته تفضى به إلى المهالك لأن المرء ناظر نفسه، لا يجوز مضرتها ولا قتلها ولا ألمها، وهو ضامن لنفسه إذا أهلكها بغير أمر جائز. فكما لا يجوز له أن يضر غيره، ويضمن ما أحدثه به، فكذلك لا يجوز له هو ذلك.

ودليل آخر أن التتن يثبط عن طاعة الله عز وجل، ويلهي، ويغرق في أودية الغفلات، وماكان كذلك فهو محرم ركوبه، ولا يجوز إلا حسمه وعدمه من صاحبه، كما فعل النبي سليمان بن داود عليه السلام. بالصافنات[١٢٦] حين ألهته عن طاعة ربه، وثبطته كما قال الله عز وجل : ﴿ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ فَقَالَ

(١٢٠) الصواب : على خبثه.
(١٢١) سورة البقرة : ١٩٥.
(١٢٢) سورة النساء : ٢٩.
(١٢٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه.
(١٢٤) سورة النساء ٨٠.
(١٢٥) سورة الحشر ٧.
(١٢٦) سورة الصافنات : الخيل.

إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّيۡ حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسۡحَا بِالسُّوقِ وَالأَعۡنَاقِ ﴾[١٢٧] فلا يجوز أن يقال إن سليمان بن داود عليه السلام فعل بالصافنات عاصيا لربه، بل طائعا له حق الطاعة، لما رأى من لهوها وتثبيطها عن طاعة ربه.

ودليل آخر قول النبي ﷺ : «لعن الله الشاربين للقهوات التاركين للعتمات». وإذا كانت اللعنة على من فعل الفعلين، فلا ينجو المرء بترك واحد وفعل آخر إلا تركهما كلهما[١٢٨]. فإن قال قائل إن القهوة هي الخمر، قلنا له فما باله ماقال[١٢٩] ﷺ الشاربين القهوات، هي التي من الكرم أو التمر وغيره، ولا بأس بها إذا كانت من البن والقش وغيره، ولا بأس لها[١٣٠] إذا كانت من البن والقشرة وغيره، فلو كانت محللة كما عم[١٣١] ذكرها رسول الله ﷺ. لأن العام على أصله وأساسه حتى يخصه خاص.

ودليل آخر قوله ﷺ : «من غشنا فليس منا»[١٣٢]. وقال عليه ﷺ : «من ضرنا فليس منا». فكما لا يجوز أن يغش المرء أخاه المسلم المؤمن، فكذلك لا يجوز للمؤمن أن يغش نفسه بشيء يضره. فمن غش نفسه، فليس هو من الملة الحنيفية. ومن كان من غير الملة الحنيفية فهو من الملل الهالكات. وقد نرى مضرة عظيمة بشارب دخان هذه الشجرة حتى أن المدمن عليه لا يقدر أن يرقد ساعة من كثرة نحيبه وسعله، وشدة جفوفته[١٣٣] في صدره.

ودليل آخر أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال وأي مال أضيع ممن يشتري شيئاً يضر به نفسه، ويغشها، ويثبطها عن طاعة الله عز وجل.

ودليل آخر قوله ﷺ : «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»[١٣٤]. وأي بدعة أشنع، وأقبح ممن يبتدع خلاف فعل رسول الله ﷺ، وفعل

(١٢٧) سورة ص ٣١ - ٣٣.
(١٢٨) لعله : كلهما.
(١٢٩) لعله : لم يقل.
(١٣٠) الصواب : ولا بأس بها.
(١٣١) الصواب : لما عمم.
(١٣٢) أخرجه الإمام الربيع وغيره.
(١٣٣) لعل المراد هو الحرقة في الصدر يحس بها مدمن الدخان والقهوة.
(١٣٤) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

آله وأصحابه رضي الله عنهم، وفعل أهل التحقيق من السلف الصالح رحمهم الله. ولا نعلم أن أحداً من هؤلاء المذكورين شرب من هاتين الشجرتين البتة.

ودليل آخر قوله ﷺ: «ستجيء أمة يعكفون على الدخان يتلهون به عن طاعة الرحمن» ليس هذا على اللفظ بعينه لكنه على المعنى، والله أعلم. وقد شاهدنا الشاربين لدخان هذه الشجرة هم الذين يعكفون على دخانهم، ليلاً ونهاراً، لا يشعرون بصلاة، ولا لأداء فريضة، ولا غيرها من أنواع الطاعة لله عز وجل، ولرسوله محمد ﷺ، والمسلمين الصالحين، رحمهم الله.

ودليل آخر من طريق أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ أنه قال: «قلب المؤمن جعله الله وعاء لذكره فلا تدخلوا فيه دخانا، فمن أدخل فيه ولو مرة واحدة فيعذبه[١٣٥] الله بها في القبر أبدا» وغيره من اللفظ لم أُحْصِه. فهذه دلالة على تحريمه ورجسه، والله أعلم.

ودليل آخر من طريق الرؤيا الصالحة أن إمرءا من أهل التحقيق رأى، في نومه، قبل حدوث هذه الشجرة، أن إبليس، لعنه الله وغضب عليه، ناشر ذكرُه والناس عاكفة عليه[١٣٦] يرضعونه. فعبر هذه الرؤيا بعض العارفين المحققين بحدوث هذه الشجرة. فهذا من أصح الدلائل أنه حرام رجس، من عمل الشيطان، لأن الرؤيا نوع من الوحي[١٣٧]. وقد تفضل الله تعالى على عباده بأن أراهم رجس ذلك، وبين لهم ضلالة هذه البدعة من الكتاب، والسنة، واجماع الأمة من السلف الصالح، ومن طريق الرؤيا الصالحة، والحمدلله على ماجعلنا من الملة الحنيفية، وجنبنا الملل البهتانية. وندين لله تعالى بالبراءة والخلع ممن شرب التتن، والخمر، والقهوة، وكل معصية نهى الله عنها إلا أن يتوب ويرجع عن فعله، ولم يستكبر ويخالف المسلمين؛ وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١٣٥) لعله: عذبه.

(١٣٦) الصواب: عاكفون.

(١٣٧) يسمى الأصوليون هذا القسم من أقسام المعرفة بالالهام، والقول به شاذ. انظر في ذلك السالمي: شرح طلعة الشمس ١٨٨/٢، الغزالي: أحياء علوم الدين ١٨/٣.

فصـــل

وأدلة[١٣٨] قاطعة وحجج بالغة من الأحاديث المروية عن الرسول ﷺ التي وجدتها في رقعة قديمة، يُذكر أنها منقولة من كتاب المقعدي[١٣٩] وكتاب رحمة الأنبياء عليهم السلام. فمن ذلك قول النبي ﷺ. من طريق سمرة بن جندب عن ابن عباس رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «سيأتي على أمتي زمان يشربون الدخان وتحصل فيهم ست خصال: قلوبهم سوداء، وألسنتهم خضر، وأفواههم رشوق، ورغبتهم ناقصة، وأبصارهم كليله، يعذبهم الله في القبر أبداً». وفيما حسبتـه أنـه شجرة التتن[١٤٠] لأنه يسمى الطابة[١٤١]، والغليون[١٤٢]، والتنباك[١٤٣]، والتتن، والفاحك. ولكل قوم لغة. فمن ذلك قول ﷺ: «الفاحِك أكلها وشرابها ودخانها حرام». ومن حديث آخر عن النبي ﷺ: «أن قلب المؤمن مكان ذكر الله فلا تدخلوا فيه دخان الفاحك». ومن حديث آخر عن النبي ﷺ من طريق محمد الغزالي: «أن حكم الفاحِك كحكم الخمر». ومن حديث آخر عنه ﷺ من طريق أنس بن مالك: «من شرب دخان الفاحِك، ولم يتب عند الموت فهو كافر، وليس عليه[١٤٤] شفاعتي يوم القيامة ومن شك فيها فهو كافر» ومن حديث آخر عن الرسول ﷺ. من طريق عائشة رضي الله عنها عن[١٤٥] طريق أبيها رضي الله عنهم: «من يشرب[١٤٦] دخان الفاحك ولو مرة واحدة، ولم يتب أدخل[١٤٧] النـار في قلـبه وفي قلبه توقد النار». ومن حديث آخر عن الرسول ﷺ: «لا ينظر الله تعالى يوم القيامة إلى وجه من يشرب دخان الفاحِك». ومن حديث آخر عن الرسول ﷺ: «سيأتي زمان على أمتي يشربون الدخان وليس منه نفع للبدن وهو حرام على أهل الجنة والمؤمنين، وهو شراب الأشقياء، وشراب أهل النار، وعلامة من علامات يوم القيامة،

---

(١٣٨) يظهر أن هناك نقصاً يوحي به العطف في أول الجملة.
(١٣٩) انظر الملحق.
(١٤٠) التتن: سبق تفسيره، انظر ص٢٣٣.
(١٤١) الطابة: اسم من أسماء النبات المخدر كالتتن ونحوه.
(١٤٢) الغليون: صنف من الدخانيات، يدخن بأنبوب خاص.
(١٤٣) التنباك: نبتة تستعمل أوراقها للتدخين، وهي فارسية الأصل.
(١٤٤) الصواب: ليس له شفاعتي.
(١٤٥) الصواب: من طريق.
(١٤٦) لعله: شرب.
(١٤٧) لعله: أدخلت النار في قلبه.

وهو شراب المنافقين، وليس شارب هذا من أهل الإيمان». ومن حديث آخر عن النبي ﷺ، من طريق أبي هريرة : «يأتي على الناس زمان قوم يترددون بالدخان» وهم أهل الشمال، ويزعمون أنهم من أمتي، وهو شراب الأشقياء، وهي شجرة خلقت من بول إبليس لعنه الله، حين قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيسَ لَكَ عَلَيهِم سُلطَانٌ ﴾[148] فدهش، فبال فخلقت هذه الشجرة من بول إبليس، لعنه الله».

ومن حديث آخر عنه ﷺ : تظهر شجرة في بلاد الهند إسمها الفاجك. يشرب الناس دخانها، فأنا منهم بريء وهم بريئون مني». صدق رسول الله ﷺ.

فنحن ندين لله بالبراءة والخلع ممن شرب دخان التتن والقهوة والخمر وكل معصية نهى الله عنها إلا أن يتوب إلى الله ويرجع عن فعله، ولم يصر عليه ولم يستكثر[149] ولم يخالف المسلمين، وصلى الله على رسوله محمد ﷺ ولا حول ولا قوة إلا بالله العليم العظيم.

مسألة ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه سليمان بن محمد بن مداد النزوي العقري[150] رحمه الله، إلى الشيخ الفقيه الوالي الموالي خلف بن سنان الغافري رحمه الله : وفي رجل شكى من رجل أنه عبث له بكتاب أسقمه، أو أمر من عبث له بذلك فأمرضه، أو كان مريضا، وقال إني متهم فلانا أنه عبث لي بكتاب أمرضني به هذا المرض، أو اتهمه أنه أمر أحداً عبث لي بكتاب أمرضني هذا المرض. هل هذه دعوى مسموعة أم لا ؟

الجواب : فعلى ماوصفت لا يقبل قوله على من اتهمه. كان المتهم في حاله ذلك، مريضاً أو غير مريض إلا أن يصح ذلك بشاهدي عدل، أو بإقرار من المتهم، إذا كان حراً بالغاً، عاقلاً، ويتسبب سبب يوجب عليه أسباب بشهادة من لا يتهم بتحريف ولا تكليف، ولو كان غير ثقة، أو غير في ذلك الكتاب أنه بخط يده أو شبه خط يده، وعرف[151] أنه كتاب عبث غير جائز، وكان ممن تلحقه التهمة في ذلك، فيشبه عندي أن يلحقه معنى العقوبة قط مايراه أولو الأمر من المسلمين على قدر منزلته، وفعله، وتطاوله، وخاصة إذا كان معروفا بفعل ذلك. وإن اتهمه أنه أمر من يعبث له، فهو أبعد عندي من معاني وجوب التهمة عليه، على معاني مايوجد في آثار السلف، عن

(148) سورة الحجر ٤٢.
(149) الصواب : ولم يستكبر.
(150) انظر الملحق.
(151) الصواب : قدر أو على قدر.

أهل العلم ؛ لأنه لم يتهمه هو بنفسه وإنما اتهم أنه أمر من يعبث له بهذا العبث، والله أعلم. وازدد من سؤال أهل البصر، فإن الخادم ضعيف الرأي، قليل العلم. نسأل الله تعالى أن يهجم بنا وبك الى مناهج[١٥٢] الحق، ومقاصد الصدق، وصلى الله على خير خلقه محمد بن عبدالله، وعلى آله التابعين له بإحسان.

فصـــل

ومن جواب الشيخ للفقيه العالم النزيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزوي، رحمه الله : وسألته عن الأجير المتسمى باسم الشاري إذا رأى منكراً في صاحبه، أعليه إثم فيما بينه وبين الله، إذا لم يعلم به صاحب الأمر، وهو لم يكن مجعولاً. أعليه ذلك أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أنه إذا نهى عن المنكر فذلك الواجب عليه. وإن كان الفاعل للمنكر يستحق العقوبة فإنه يعلم صاحب الأمر، وذلك يعجبني إلا أن يوجب النظر في مخصوص علمه فهو الناظر في أمره، والله أعلم.

فصـــل

ومما شرحه المؤلف في ذكر القهوة وماء الرشبه[١٥٣]، حين وقع التجادل في نجاستها وطهارتها، وسأل فقال ماتقول في ماء الرشبة أهو طاهر أم نجس ؟ أم كيفية ذلك ؟

قلنا له : إنه خبيث نجس ينقض الطهارة من أدلة قاطعة وحجج ساطعة. فإن قال وما الدلالة على ذلك وأصله ماء لاغير؟

قلنا له : لاستحالته من الطيب إلى الخبيث النتن، ولما نص من التحريم البته. ويؤيد ذلك ماروي عن الرسول المصطفى ﷺ. من طريق ابن عباس رضي الله عنه، من طريق أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «سيأتي على أمتي زمان يشربون الدخان وتحصل فيهم ست خصال قلوبهم سوداء، وألسنتهم خضر. وفهمتهم رشوق، ورغبتهم ناقصة، وأبصارهم كليلة، يعذبهم الله في القبر أبداً»[١٥٤]. وهو عندي دخان شجرة التتن، لأنه يسمى الطابة، والغليون، والتنباك، والفاجك، ولكل قوم

(١٥٢) لعل المراد : أن ينهج بنا وبك مناهج الحق.

(١٥٣) ماء الرشبة : الرشبة هي ماتسميه العامة الشيشة. وماء الرشبة هو الماء الذي يوضع داخل الزجاجة فيختلط بدخان التبغ عند جذب مستعملها الهواء. فقد حكم عليه صاحب الفتوى بأنه متنجس لحلول النجاسة به.

(١٥٤) سبقت الإشارة إليه.

لغة. فمن ذلك قوله ﷺ : «الفاجك أهلها وشرابها ودخانها حرام». ومن حديث آخر عن النبي ﷺ. أنه قال : «قلب المؤمن مكان ذكر الله فلا تدخلوا فيه دخان الفاجك». ومن حديث آخر عن النبي ﷺ. من طريق محمد الغزالي أن حكم الفاجك كحكم الخمر. ومن حديث آخر عنه ﷺ. من طريق أنس بن مالك : «من يشرب دخان الفاجك ولم يتب عند الموت فهو كافر وليس عليه شفاعتي يوم القيامة. ومن شك فيها فهو كافر». ومن حديث آخر عنه ﷺ. من طريق عائشة من طريق أبيها رضي الله عنها : «من يشرب دخان الفاجك ولو مرة واحدة ولم يتب دخل النار في قلبه، وفي قلبه تتوقد النار». ومن حديث آخر عنه ﷺ : «لا ينظر الله تعالى يوم القيامة إلى وجه من يشرب دخان الفاجك». ومن حديث آخر عنه ﷺ : «سيأتي زمان على أمتي يشربون الدخان وليس فيه نفع للبدن، وهو حرام على أهل الجنة والمؤمنين، وهو شراب الأشقياء وشراب أهل النار وعلامة من علامات القيامة وهو شراب الأشقياء المنافقين وليس شارب هذا من أهل الإيمان» ومن حديث آخر عنه ﷺ، من طريق أبي هريرة : «ياأبا هريرة سيأتي في آخر الزمان قوم يترددون بالدخان وهم أهل الشمال يزعمون أنهم من أمتي، وليس هم من أمتي، وهو شراب الأشقياء وهي شجرة خلقت من بول إبليس لعنه الله. حين قال الله عز وجل له : «أن عبادي ليس لك عليهم سلطان فدهش فبال فخلقت هذه الشجرة من بول إبليس لعنه الله». ومن حديث آخر عنه ﷺ : «تظهر شجرة في بلاد الهند اسمها الفاجك يشربون[١٥٥] الناس دخانها فأنا منهم بريء، وهم بريئون مني». صدق الرسول ﷺ وقد شرعنا، فيما تقدم من كتابنا الفواكه، حججاً قاطعة تدل على تحريمه غير هذه إلا أنني شرعت طرفاً من الدلائل لتكون حججنا، على أساس بين كالشمس، لا يخفى على ذي لب كامل : ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾[١٥٦]. فانظروا إخواني رحمكم الله كيف قصة قوله ﷺ. في هذه الشجرة وهو الفاجك وهو شجرة التتن جعل حكمه كحكم الخمر أكلاً أو شرابا، فعمه بذكره ونصه بتحريمه[١٥٧]، وحكم به أنه مثل الخمر ولم يخص فيه بشيء إلا هكذا، جعله كالخمر. وأصل الخمر حرام نجس خبيث بنص الكتاب والسنة والاجماع، فالواجب آخر الشيء عمومه إلا أن يخصه خاص بغيره

(١٥٥) الصواب : يشرب.
(١٥٦) سورة الزمر ٢١.
(١٥٧) الصواب : ونص على تحريمه.

عن حكمه الأول. فإذا كان هذا التتن خبيثا نجسا بنص الرسول ﷺ. مثل الخمر والخمر رجس حرام، فكذلك ماء الرشبه رجس حرام خبيث لاجتلابه من الروائح التتنة المحرمة الخبيثة بنص الرسول ﷺ. الدليل على ذلك ماروي عن علمائنا، رحمهم الله، لا ينجس الماءَ شيء إلا ماغلب عليه من لون أو طعم أو رائحة ؛ فاجتمعت هذه الثلاثة الأدلة[١٥٨] في ماء الرشبة التي حكم مشايخنا بتنجيس الماء بحلولها فيه. الأولى أنه من طعمه الشبه، الثانية أن رائحته نتنة خبيثة البته، الثالثة أن لونه قذر البتة. فلما اجتمعت هذه الثلاثة الأدلة في ماء الرشبة، حكم مشايخنا بنجاسة الماء من أجلها وصار ماء الرشبة خبيثا رجسا، ينقض الطهارة[١٥٩] من مسه. فهذه وبالله التوفيق[١٦٠].

فصـــــل

وإن قال قائل من مناظرينا، رحمهم الله، إن الماء الذي يحكم به علماؤنا رضي الله عنهم، أهل[١٦١] علّتهُ اللون والطعم والرائحة، من علة الميتة، أو العذرة، أو الدم، أو شيء مما هو أصله نجس ؟

قلنا له : كذلك ماء الرشبة، أصل علته مما اكتسب من الدلائل المحرمة الذي نجسه وهو دخان التتن، لأن أصله حرام بنص الرسول ﷺ. وحكمه به كحكم الخمر، وإجماع علمائنا رضي الله عنهم على تحريمه، ومن معاني كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد. ومن قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيهِمُ الخَبَائِثَ ﴾[١٦٢]. وقد شرعنا معنى ذلك فيما تقدم، من كتابنا الفواكه مايغنى عن ذكرها هنا، فإذا كان أصل علته متولد من حرام البَتة فالواجب، اجراؤه على عمومه إلا أن يخصه خاص يغيّره عن حكمه الأول، لأن اكتساب هذا الماء، من دخان هذه الشجرة، كاكتساب الماء من اللون أو الطعم أو الرائحة من الميتة والعذرة والدم وغير ذلك من النجاسات التي نص الكتاب والسنة والأثر بتحريمها ونجاستها، فسواء ذلك كذلك. فإن قال قائل من اكتساب ميتة أو غيرها من النجاسات، فتلك الأشياء

---

(١٥٨) الأفصح : الأدلة الثلاثة.
(١٥٩) الصواب : طهارة من مسه.
(١٦٠) لعل الصواب : هذا وبالله التوفيق.
(١٦١) الأفصح : هل علته.
(١٦٢) سورة الأعراف ١٥٧.

منصوص على تحريمها ونجاستها في الكتاب والسنة، وهذا أصله شجر طاهر.
قلنا له : التتن حرام بنص معنى تحريمه في الكتاب، ونصه بعينه حرمه بالسنة وإجماع العلماء[١٦٣]. والسنة تقضي على الكتاب في أشياء جمة أعرضت عن ذكرها. وقد خبّث هذا الماء استحالته من الشجر والماء إلى الدخان الحرام النجس المخصوص ذكره بنص السنة ومعنى الكتاب[١٦٤]. فبالإستحالة ينتقل الشيء من حكم إلى حكم آخر كما أن الميتة أصلها طاهر حلال أكلها، فصيرتها استحالة الموت من الحياة نجساً حراماً بعد ماكانت طاهرة حلالاً، كذلك الدم والعذرة والبول أصله متولد من الأطعمة الطيبة الطاهرة فلما استحالت هذه الأطعمة الطيبة الطاهرة إلى حكم البول والدم والعذرة صارت نجسة خبيثة حراماً، كذلك المسلم حرام دمه بإستحالته من المعصية إلى الطاعة، وحرام غنيمة ماله وسبي ذريته في حال حربه باستحالته من الشرك إلى الإسلام. فإن إستحال من الإسلام إلى الشرك، صيرته إستحالته من الإسلام إلى الكفر رجساً حلالاً دمه، وغنيمة ماله، وسبي ذريته في حال حربه، وثبت حكمه نجساً. فإن استحال من الشرك إلى الإسلام صيرته استحالته تلك حراما دمه وغنيمة ماله وسبي ذريته. وكذلك إستحالة البيع والشراء والعطية والهدية وغير ذلك من الوجوه الجائزة تصيره تلك الإستحالة من المحظور إلى المباح، ومن المباح إلى المحظور. فلما علمنا أن الشيء يحل، ويحرم، ويطهر، وينجس، ويطيب ويخبُث بالإستحالة، علمنا أن ماء الرشبة خَبَثٌ رِجْسٌ حرام باستحالته من الحرام المحض بنص السنة والكتاب في إجماع العلماء، فهى هذه، وبالله التوفيق.

فصـــل

فإن قال قائل من إخواننا رحمهم الله، ولطف بهم ؛ فبأي علة قد حكمتم أن ماء الرشبة نجس ؟ فإن كان من علة تغيره وطعمه ورائحته فقد تغير الماء إذا أنقع فيه الخبث، وغير ذلك مما يحدث فيه النقص، والتغير عن حالته الأولى، ولذلك عمل النشا يصير بطعمه نتنا جداً ؟.
قلنا له : إن ذلك أصله طاهر، ولم يخص فيه خاص من السنة، ولا من العلماء رحمهم الله، وقد عمل للطاعة ولااكتساب لطلب الحلال وأنواع المباحات. وأما ماء الرشبة

(١٦٣) لعل المراد : التتن حرام وإن لم ينص عليه الكتاب ولكنه حرم بالسنة وإجماع العلماء، والسنة...
(١٦٤) ولعل المراد : وقد خبث هذا الماء بعد أن كان طاهراً بورود الدخان المحرم النجس عليه، وقد دل على نجاسته ظاهر السنة ومفهوم الكتاب...

ماأصل استعماله إلا للمعصية لا غير ؛ فباستحالته من الطاعة إلى المعصية، ومن الظاهر المباح إلى المحظور الخبيث بمعنى[١٦٥] نص الكتاب والسنه وإجماع العلماء صار خبيثا نجسا حراما، فهذه هذه[١٦٦] وبالله التوفيق. فمن قال غير هذه فعليه إقامة الدليل مما يجري في جريان بطلان حججنا، فنحن إن شاء الله نتبع ولا نبتدع. فالواجب على القائل أن يؤيد معنى قوله بالدلالة التي تناسب قوله من الكتاب والسنة والآثار الصحيحة، وأن يجري كل علة في جريان معلولاتها. فإن كانت هذه العلة تناسب قوله قولاً وفعلاً وحكماً ووافقت مع ذلك الحق والصواب، أخذتها، وعُمِل بمعناها، فإنها من الله الرحيم الغفور الحكيم، أجراها على لسان عبد من عبيده. وإن لم تناسبها، ولم توافق الحق والصواب فهي من الشيطان منبوذة متروكة. والحمد لله الذي هدانا لهذا، وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. فهذه هذه. وبالله التوفيق.

فصـــل

في ذكر القهوة التي هي من البن والقشر. فإن قال قائل مانكران القهوة التي هي من البن والقشر أصلها طاهر، وأصلها ماء وبن وقشر، أصله كله طاهر ؟

قلنا له : من أدلة قاطعة، وحجج ساطعة يصرفان عن القلب الشكوك فيها أنها نجسة. وذلك أن أصل تحريم قهوة البن والقشر جاء بهذا الخبر الأوفى عن الرسول المصطفى ﷺ، بالتسمية منها لقوله ﷺ : «لعن الشاربين القهوات» فنعم، ذكر القهوات كلها بالتحريم، ولم يخص القهوة التي هي الخمر المحرمة، من القهوة التي هي من البن والقشر. وإذا لم يخص خاص في عام فهو على معموم[١٦٧] وأصله حتى يغير حكمه، عن ذلك، بالتخصيص له ولو كانت القهوة التي هي من البن والقشر غير محرمة، لقال الرسول ﷺ. لعن الله الشاربين القهوات التي هي الخمر المحرمة بنص الكتاب، ولا بأس بها إذا كانت من البن والقشر، هي طاهرة حلال شربها. وحاشا للرسول المصطفى ﷺ. أن يخفي على أمته شيئاً من دين الله تعالى الذي تعبد به عباده، وتعهد نبيه عليه السلام أن يبلغهُ كافة خلقه، وحاشا لرسول الله ﷺ. أن يُطلق من المحظور شيئا أو يُطلق من الحلال والحرام والطهارة والنجاسة دون أن يتم حكمه من حلاله أو حرامه وطهارته ونجاسته، ويترك أمته في لبس جديد من ذلك.

(١٦٥) لعله : بدليل.

(١٦٦) لعل المراد بهذا التعبير : فالمسألتان متماثلتان.

(١٦٧) الصواب : عموم.

فإن نطق الرسول المصطفى ﷺ بحكم شيء من المباحات والمحظورات، فلا يترك ذلك إلا أن يتم حكمه حق التمام، ولا يخفي شيئاً على أمته ﷺ. وكيف وقد قال الله تعالى على لسان رسوله المصطفى ﷺ : ﴿ اليَومَ أَكمَلتُ لَكُم دِينَكُم وَأَتمَمتُ عَلَيكُم نِعمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسلاَمَ دِيناً ﴾[١٦٨] . فثبت تحريم القهوة البنية والقشرية، وعلى معنى ماجاء في كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه المرسل ﷺ : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكرَى لأُولِي الأَلبَابِ ﴾»[١٦٩]. فهذه هذه، وبالله التوفيق.

فصـــل

وإن قال قائل من مناظرينا، رحمهم الله : إن علة القهوة البنية والقشرية وقعت بإجتماع أهل المناكر عليها، لأن أهل المناكر لا يجتمعون إلا على شيء محرم. ولأنهم يقولون، عند مناولتها، بكلام محجور مثل تناول الخمرة المحرمة بنص الكتاب فمن ذلك وقعت عليه تحريم القهوة البنية والقشرية.

قلنا له : على قياس قولك هذا أرأيت إذا زالت هذه العلة التي ذكرتها أتكون أحلالا أم لا ؟ وذلك أنه إذا كان عملها رجل وحده وشربها ولم يقل بكلام معها أبداً[١٧٠]؟ فإن قال لا يكون حلالا مؤكدا.

قلنا له : ليس لهذه العلة أصل في تحريم القهوة وتحليلها إذ لو كان لهذه العلة أصل لصارت حلالا إذا زالت هذه العلة التي قلت، أيها المناظر، وقع التحريم من أجل الاجتماع التي وقعت في جريان معلولاتها في أصل التحريم، وعدمت العلة بعد ذلك مما كان تجري في ذلك، لكن العلة في تحريمها التسمية حيث قال الرسول ﷺ : «لعن الله الشاربين للقهوات». عموماً فيدل على ذلك أن كل شراب يسمى قهوة فهو حرام عموماً، بمقال الرسول ﷺ. فلولا ذلك لَخَصَّ الرسول ﷺ في قوله واستغنى في ذلك. وقال لعن الله الشاربين للقهوات التي هي من التمر والكرم وغير ذلك وهي القهوة المحرمة بنص الكتاب، ولا بأس بها إذا كانت من القشر البني، ولقال ﷺ قد حكمنا بتحريمها بعلة الاجتماع ولا بأس بها إذا شربها رجل وحده ولم يقل عليها بشيء من الكلام[١٧١]. وقد بينا من قبل أن الرسول المصطفى ﷺ. إذا بيّن حكم شيء من

(١٦٨) سورة المائدة ٣.
(١٦٩) سورة الزمر ٢١.
(١٧٠) لعل المراد : ولم يتكلم بشيء.
(١٧١) المراد : لم يتكلم بشيء من الحرام.

التحليل والتحريم فلا يترك أمته في لبس جديد دون أن يبيّن كل حكم ولا يخفي عليهم شيئاً. كيف وقد قال الله تعالى على لسان رسوله المصطفى ﷺ : ﴿ اليَومَ أكمَلتُ لَكُم دِينَكُم وَأتممتُ عَلَيكُم نِعمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلاَمَ ديناً ﴾[١٧٢]. وقال الله تعالى على لسان رسوله المصطفى ﷺ : «وَمَاأَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنهُ فَانتَهُواْ ﴾[١٧٣]. فثبت تحريم القهوة البنية والقشرية بتسمية الرسول ﷺ عموماً. ولما أن ثبت تحريمها عموماً بالتسمية من لسان الرسول ﷺ، ثبت حكم نجاستها عموماً. فهذه هذه، وبالله التوفيق.

فصـــل

فإن قال قائل، ممن يناظرنا من إخواننا رحمهم الله : لو يُحرم الشيء ويحل التسميةُ لاغير ذلك، فكيف إذا كان رجل اسمه منصور وهو مؤمن، وآخر اسمه منصور وهو كافر ؟ أكان على قياس قولك هذا حكمها واحد ؟

قلنا له : ذلك مما يقع حكمه بالتسمية إنما ذلك بالإستحالة التي هي صيرته حلالا وحراما، وطاهراً ونجساً، ومطلقاً ومحضوراً. وهي كلمة التوحيد خالية[١٧٤] من الكفر إلى الإيمان. وحرمت دمه، وغنيمة ماله وسبي ذريته وذلك باستحالته من الكفر إلى الإيمان وبضد ذلك، وقد بينا من قبل ذكر الإستحالة في أول كتابنا هذا. فإن قال : أو يحل الشيء ويحرم بالتسمية لاغير ذلك ؟

قلنا له : نعم يحل الشيء ويحرم بالتسمية وذلك شاهر ظاهر في جُمه[١٧٥] من الكلام. الدليل على ذلك أنه لو وضع رجل عنبا وماء، أو زبيبا وماء، أو غير ذلك في جر فسمّاه خمرا لحرم ذلك من تسميته ونيته أنه خمر، ولو سمى خلا كان حلالا إلا أنه كره شربه في حال غليانه إلى أن تزول شدته. وأما المسمى خمرا فهو حرام بالتسمية. فإن قال قائل : إن عمل الخمر غير عمل الخل. قلنا له : في هذا الموضع عمله واحد. ويؤيد ذلك ماوردت به الآثار الصحيحة عن العلماء المشهورين، في رجلين وضعا ماءً أو عنبا أو زبيبا وماء فواحِد نوى به أنه خمر والآخر نوى به خلا ؛ ففيما جاءت به الآثار الصحيحة أن حكمه الخل والطهارة على نية الرجل الذي نوى به أنه خل، ولو كان

(١٧٢) سورة المائدة ٣.
(١٧٣) سورة الحشر ٧.
(١٧٤) الصواب : محبلة.
(١٧٥) الجمة هي الكثرة، وبهذا يكون المعنى في كثير من الكلام.

عمله مختلفا لوصف عمله وصفته مختلفة ولكنه وقع الحكم بالتسمية، وقد شافهت في ذلك الشيخ العالم الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان رحمه الله تعالى، قال يعجبه أن يكون طاهرا على نية الرجل الذي نوى به أنه خل، ولم يذكر عمله خمرا عمل الخل، قلت له، شفاها، أليس الذي يعمله خمرا يضع فيه الملح. قال رحمه الله: ذاك الذي هو أصله خمر فوضع فيه الملح لتزول الشدة عنه، فاختلف شيوخنا رحمهم الله فمنهم من رآه يستحيل من حكم الخمر إلى الخل، وبعض قال أنه يزيله، ولا يحول حكمه عن ذلك. وهو على أصله أنه خمر. فلو كان مختلفا لذكر الشيخ رحمه الله، اختلاف عمله في مسألة الرجلين. فمن ذلك ثبت أن الشيء يحرم ويحل ويطهر وينجس بالتسمية، ويؤيد ذلك ماروى عن الحسن البصري[176] أنه دخل على جابر بن زيد[177] رحمه الله تعالى وهو في حال مرضه، فقال الحسن البصري: قل لا إله إلا الله. فسكت فأعادها ثانية، فسكت ثم أعادها ثالثة. فقال الحسن البصري مثل جابر بن زيد يكره أن يقول لا إله إلا الله، فقال جابر بن زيد رحمه الله ورضي عنه طالما قلناها إن تقلبت. فقال الحسن البصري: عالم ورب الكعبة. فانظروا إخواني، رحمكم الله، كيف امتنع جابر بن زيد، رحمه الله، عن قول هذه الكلمة، وفي هذه الساعة، وهي كلمة التوحيد؛ وذلك أنه لما صدرت من الحسن البصري أحجم جابر، رحمه الله، عن القول بها، لئلا يتسمى بتسمية دين الحسن البصري ويموت على تلك التسمية؛ فقال الحسن عالم ورب الكعبة، وذلك لما عرف حقيقة تثبته، وقوة حرصه على مذهبه ولئلا يتسمى باسم مذهبه، جعلها جابر، رحمه الله، كإنها محجورة عليه في ساعته تلك خوفاً أن يتسمى بإسم مذهب الحسن. فإن قال قائل: إنما ذلك خوفاً أن يستحيل عن مذهبه الذي هو عليه إلى مذهب الحسن البصري. قلنا لا إنما الإستحالة أن يكون جميع عمله واعتقاده في كلية مذهبه كاعتقاد الحسن البصري وعمله في كل دينه كعمله، وإنما هو هذا وقع بالتسمية لئلا يقال إن جابر بن زيد رحمه الله مات متبعاً الحسن البصري في مقاله فحظر جابر، رحمه الله، القول عن كلمة التوحيد لئلا يسموه[178] أهل مذهبه أنه متبع للحسن البصري، وكيلا يقول الحسن البصري وأصحابه أن جابر بن زيد رحمه الله مات على إتباعه، مثبت أن الشيء يحل ويحرم بالتسميه، لأن امتناع جابر بن زيد عن القول بهذه الكلمة ماكان ذلك الأمر إلا

(١٧٦) انظر الملحق.
(١٧٧) انظر الملحق.
(١٧٨) الصواب: بسمه.

من طريق التسمية فانظروا إخواني رحمكم الله كيف كان علة جابر بن زيد أن يحظر القول بهذه الكلمة الشريفة العظيمة في تلك الساعة، وماكان عليه لامن طريق التسمية. كيف ذلك وهي كلمة الإخلاص تحظر، وتطلق قولاً في الدنيا، وتحظر وتطلق قولاً وفعلا في الدنيا والاخرة. ويؤيد ذلك ماقاله جل جلاله على لسان حبيبه وصفيه محمد المصطفى ﷺ: ﴿ إِنَّهُم كَانُواْ إِذَا قِيلَ لَهُم لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّهُ يَستَكبِرُونَ ﴾[١٧٩]. ﴿ فَاعلَم أَنَّهُ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاستَغفِر لِذَنبِكَ وَلِلمُؤمِنِينَ وَالمُؤمِنَاتِ ﴾[١٨٠]. ﴿ وَمَا أَرسَلنَا مِن قَبلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيهِ أَنَّهُ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعبُدُونِ ﴾[١٨١]. ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ وَالمَلَائِكَةُ وَأُوْلُواْ العِلمِ قَائِمَا بِالقِسطِ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ ﴾[١٨٢]. وجملة الآيات في هذا المعنى أعرضنا عن ذكرها خوف الإطالة لأننا أصّلنا طرفاً لتأييد علتنا وحجتنا في كتابنا هذا. فمن ذلك ثبت عن المصطفى الرسول ﷺ. من طريق الموطا: «أفضل ماقتله أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له»[١٨٣].

فصـــل

ومن حديث آخر من طريق الترمذي عنه ﷺ أنه قال: «أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمدلله»[١٨٤]. ومن حديث آخر من طريق النسائي عنه ﷺ. أنه قال: «قال موسى، صلى الله على نبينا وعليه: علّمني يارب بما أذكره به وأدعوك به. فقال ياموسى قل لا إله إلا الله. فقال صلى الله عليه وسلم. كل عبادك يقولون ذلك. قال تعالى: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا أنت، إنما أريد شيئاً تخصني به. فقال: ياموسى لو أن السموات السبع، والأرضون السبع وضعن في كفة لمالت بهن لا إله إلا الله وذلك بالعدل لاغير»[١٨٥]. ومن حديث آخر، عنه ﷺ: «يؤتى بالرجل إلى الميزان، ويؤتي بتسعة وتسعين سجلا كل سجل منها مد البصر، فيها خطاياه وذنوبه، فتوضع في كفة ثم تخرج بطاقة قدر الأنملة فيها شهادة أن لا إله إلا الله وأن

(١٧٩) سورة الصافات ٣٥.
(١٨٠) سورة محمد ١٩.
(١٨١) سورة الأنبياء ٢٥.
(١٨٢) سورة آل عمران: ١٨.
(١٨٣) أخرجه مالك في الموطاء وابن عبد البر في التمهيد ٣٨/٦.
(١٨٤) أخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم...
(١٨٥) أخرجه أبو يعلى والنسائي.

محمداً رسول الله عبده ورسوله فتوضع في الكفة الأخرى فترجح بخطاياه وذنوبه»[١٨٦]. وذلك كله مجاز، وعبارة عن الحكم والعدل، والميزان المعقول بعينه، وأما رجحانه فعبارة ومجاز عن وجود الإخلاص والعمل بها وتوبة من الذنوب كلها.

ومن حديث آخر من طريق النهدي، عنه ﷺ. أنه قال: «التوحيد محض الإيمان والحمدلله تملأ الميزان ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص» وذلك مجاز عن قبول دعوة الداعي المخلص فيها. ومن حديث آخر عنه ﷺ: «ماقال عبد لا إله إلا الله مخلصاً من قلبه إلا فتحت له أبواب السماء حتى تفضي إلى العرش مااجتنبت الكبائر». ومن حديث آخر عنه ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»[١٨٧]. ومن حديث آخر عنه ﷺ: «من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فله الجنة»[١٨٨]. ومن حديث آخر عنه ﷺ: «ومن دخل القبر بلا إله إلا الله خلّصه الله من النار». ومن حديث آخر عنه ﷺ: «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه»[١٨٩]. ومن حديث آخر، عنه ﷺ أنه قال: «لا إله إلا الله مفتاح الجنة»[١٩٠]. ومن حديث آخر، من طريق أنس بن مالك: «ثمن الجنة»[١٩١]. ومن حديث آخر عنه ﷺ، من طريق أبي هريرة: «من قال لا إله إلا الله نفعته يوما من دهره أصابه قبل ذلك ماأصابه»[١٩٢]. ومن حديث آخر، وذكر العزالي، في كتابه الإحياء، عنه ﷺ: «لو جاء قائل لا إله إلا الله صادقاً بقراب الأرض ذنوبا غفر له ذلك»[١٩٣]، وذلك بعد التوبة والتخلص مما عليه. ومن حديث آخر، وذكر الغزالي في كتابه الإحياء عنه ﷺ: «ليس على أهل لا إله إلا الله وحشة في قبورهم ولا في نشورهم، كأني أنظر إليهم عند الصيحة ينفضون رؤوسهم من التراب، ويقولون الحمدلله الذي أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور»[١٩٤]. ومن حديث آخر عنه

---

(١٨٦) أخرجه الترمذي وابن حنبل.
(١٨٧) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي...
(١٨٨) أخرجه ابن حنبل.
(١٨٩) أخرجه البخاري وابن حنبل.
(١٩٠) أخرجه ابن حنبل.
(١٩١) أخرجه ابن حنبل، كنز العمال ١٨٢٥.
(١٩٢) راجع حلية الأولياء ٥/٤٦ والدر المنثور ٦/٦٣. أخرجه البزار والطبراني. ورواته رواة الصحيح.
(١٩٣) انظر احياء علوم الدين للغزالي ١/٢٩٧. والحديث عند الطبراني.
(١٩٤) أخرجه الطبراني وأبو يعلى والبيهقي والغزالي: نفس المصدر.

ﷺ : «أكثروا من قول لا إله إلا الله من قبل أن يحال بينكم وبينها فإنها كلمة التوحيد، وهي كلمة الإخلاص، وهي كلمة التقوى، وهي الكلمة الطيبة، وهي دعوة الحق، وهي العروة الوثقى، وهي ثمن الجنة»[١٩٥]. وفيها قال مولانا، جل جلاله : ﴿ هَل جَزَاءُ الإِحسَـانِ إِلَّا الإِحسَـانُ ﴾[١٩٦] في الدنيا لا إله إلا الله بإخلاص وعمل وفي الآخرة الجنة. وقال مولانا جل جلاله : ﴿ لِّلَّذِينَ أَحسَنُواْ الـحُسنَى وَزِيَادَةٌ ﴾[١٩٧].

فصـــل

وذكر عبد الغفور[١٩٨]، في كتابه المشهور عن المصطفى الرسول، ﷺ، من طريق أبي هريرة : «أن لله تبارك وتعالى عموداً من نور بين العرش إذا قال العبد لا إله إلا الله اهتز ذلك العمود فيقول الله تبارك وتعالى اسكني[١٩٩] فقد غفرت لقائلها»[٢٠٠]. ومن حديث آخر، عنه ﷺ. من طريق كعب : «أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام. في التوراة لولا من يقول لا إله إلا الله لسلطت جهنم على أهل الـدنيا». ومن حديث آخـر، وذكـر ابن المفضـل[٢٠١] في كتـابـه، من طريق الجـوهري[٢٠٢] : إذا دخل أهل الجنة الجنة سمعوا أشجارها وأنهارها وجميع مافيها يقولون لا إله إلا الله. فيقول بعضهم لبعض هذه كلمة كنا نقولها في دار الدنيا» ومن حديث آخر، وذكر ابن عياض[٢٠٣] في كتـابـه المشهور من طريق يونس بن عبد الأعلى[٢٠٤]، أنه أصابه شيء فرأى في المنام قائلاً يقول له اسم الله[٢٠٥] لا إله إلا الله، فقالها ومسح بها وجهه فأصبح معافى من ذلك. ومن حديث آخر : «قال موسى ﷺ يارب من الأمة المرحومة ؟ قال : أمة محمد ﷺ، يرضون بالقليل من العطاء، وأرضى عنهم بالقليل من العمل، وأدخلهم الجنة بأن يقولوا لا إله إلا الله». ومن حديث آخر

---

(١٩٥) أخرجه ابن حنبل.
(١٩٦) سورة الرحمن : ٦٠.
(١٩٧) سورة يونس ٢٦.
(١٩٨) انظر الملحق.
(١٩٩) الصواب : اسكن.
(٢٠٠) أخرجه البزار، انظر مجمع الزوائد ٨٢/١٠.
(٢٠١) انظر الملحق.
(٢٠٢) انظر الملحق.
(٢٠٣) انظر الملحق.
(٢٠٤) انظر الملحق.
(٢٠٥) الصواب : سمّ.

عنه ﷺ : «أعلى الإيمان قوله لا إله إلا الله وأدناه إماطة الأذى من الطريق»[٢٠٦].
ومن حديث آخر عنه ﷺ قال : «إن بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»[٢٠٧].
فبلغنا أن رجلاً قام هنالك، فركع ثم أخذته السّنة فرأى، بين القبر والمنبر، سيل ذَهَب، بعضه لازق بالأرض، وبعضه مرتفع، وآخر قد علا حتى خرق السماء مصعداً ؛ فقال ماهذا ؟ فقال له قائل : هذا قوله لا إله إلا الله. فقال : أرى منه شيئاً أعلى من شيء. قال : هذا لازق بالأرض إذا قالها العبد في نفسه. وهذا الذي ارتفع إذا قالها العبد جهراً. والمصعد منه إذا قالها العبد بنية صادقة، مخلصاً لله تعالى، صعدت حتى تخرق سبع سموات ثم تكون تحت العرش، فتقول : إلهي اعتق قائلي من النار، فيقول الله سبحانه وتعالى : وعزتي وجلالي وعلوي فوق خلقي ماأنطقت لسان عبدي هذه الكلمة مخلصاً وأنا أريد عذابه.
ومعنى لا إله إلا الله لا ثاني معه ولا أحد يستحق العبادة سواه، وكثير مثل هذا تركته خوف الإطالة إلا أني ذكرت طرفاً لتأييد حججنا وايضاح برهاننا فانظروا إخواني في معاني حججنا، ونور برهاننا وتأملوه حرفا حرفا ولا تصغروه من صغيركم، فإن كانت هذه الحجج موافقة للحق والصواب فخذوا بها، فهي من الله عز وجل، أجراها على لسان عبده. وإن كانت حججنا خالفت الحق والصواب، فاتركوها وبينوا لي، رحمكم الله، كلمة حق عن هدى وتهديني إلى هدي، والحمدلله حق حمده على ماعلمني مالم أفهم، وقد ضمنت كتابي هذا من الدلائل ماينشرح به الصدور، وتنكشف به الكدور، فهذه هذه، وبالله التوفيق. تم والحمدلله.

---

(٢٠٦) أخرجه الربيع وغيره.
(٢٠٧) أخرجه البخاري وغيره، انظر موسوعة أطراف الحديث ٨٦/٩.

المنثورة السادسة عشر
في البيوعات وغير ذلك
من الأمثال العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فجّر ينابيع الرزق من زواخر البيوعات، وأجرى أنهار الطاعة والخضوع من أمواه الدريهمات[1]. وأوضح الحلال من البيوعات والحرمات، في غرائب الدلائل والآيات، لقوله عز وجل: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾[2]. قالوا ورد، بالأخبار المنقولة، والله أعلم؛ أن هذه الآية نزلت في العباس بن عبدالمطلب، وعثمان بن عفان، وكانا قد سلفا[3] في التمر. فلما حضر الجداد قال لهما صاحب التمر: إن أنتما، أخذتما حقكما، لا يبقى لي مايكفي عيالي، فهل لكما أن تأخذا النصف وتؤخرا النصف، وأضعف لكما، ففعلا. فلما حل الأجل طلبا الزيادة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فنهاهما فأنزل الله هذه الآية، فسمعا وأطاعا وأخذا رؤوس أموالهما، والله أعلم. وقيل: نزلت في العباس وخالد بن الوليد، وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا إلى بني عمروبن عمير، من ثقيف. فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله تعالى هذه الآية. وقيل، والله أعلم، إنها نزلت في أربعة إخوة من ثقيف وهو مسعود، وعبديالیل، وحبيب، وربيعة، وهم بنو عمروبن عوف الثقفي، كانوا يداينون بني المغيرة بن عبدالله بن عميربن مخزوم وكانوا يُربون. فلما ظهر النبي ﷺ بحل الطائف، أسلم هؤلاء الإخوة، وطلبوا رباهم من بني المغيرة، فقالت بنوا المغيرة: والله مانعطي الربا في الإسلام، وقد وضعه الله عز وجل عن المؤمنين. واختصموا إلى عتاب بن أسيد[4]، كان عامل رسول الله ﷺ على مكة، فكتب عتاب إلى النبي ﷺ بقصة الفريقين، وكان ذلك مالا عظيما، فأنزل الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾[5]. والله أعلم.

---

(١) أمواه الدريهمات: الظاهر أن المراد المال السائل كالماء.

(٢) سورة البقرة ٢٧٨.

(٣) أسلفا.

(٤) انظر الملحق.

(٥) سورة البقرة ١٧٨، انظر سبب النزول في أسباب النزول للنيسابوري ٧٧.

فصـــل

وأما اللغة والرواية : أما ثقيف فهم حي من العرب. وهم ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن، والنسبة إليه الثقفي. ورجل ثقيف هو الحاذق، والفعل منه ثقف الرجل رجلا في الحرب أي أدركه وظفر به، قال الله عز وجل : ﴿ فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُم فِي الْحَرْبِ ﴾[٦] وهو بكسر قاف الماضي وفتحها من المستقبل وثُقف الشيء ثقافة بالضم صَلُبَ وبالكسر ثِقف إذا أخذته، وثُقف الرجل بالضم للفعلين صار حاذقا حصيفا، فهو ثَقُفَ والمثاقفة تعلم المضاربة. والثقاف خشبة يسوى بها الرماح. وخل ثقيف بتشديد القاف وكسر المعجمة الأولى المثلثة الفوقية أي حامض جداً، والله أعلم.

فصـــل

وأصل الربا، في اللغة الزيادة، قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا أَتَيتُم مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَاْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُواْ عِندَ اللَّهِ وَمَا أَتَيتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضعِفُونَ ﴾[٧]. قرأ ابن كثير ﴿أَتَيتُم﴾، بغير مد[٨]. وقرأ الآخرون[٩] بالمد أي أعطيتم. ومن قصر، فمعناه ماجئتم من ربا ؛ ومجيئهم ذلك على وجه الإعطاء كما تقول : أتيت خطأ، وأتيت صوابا، فهو يؤول في المعنى إلى قول من مد، والله أعلم. وقرأ أهل المدينة ﴿ لِّيَرْبُوَاْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ ﴾ «لتربوا» بضم التاء، وسكن الواو على الخطاب أي لتربوا أنتم وتصيروا ذوي زيادة من أموال الناس وقرأ الأخوان[١٠] بالياء وفتحها ونصب الواو وجعلوا الفعل للربا لقوله : ﴿ فَلاَ يَرْبُواْ عِندَ اللَّهِ ﴾ في أموال الناس أي في اختطاف أموال الناس واجتذابها. واختلف في معنى الآية. وأكثر المفسرين يقول هو الرجل يعطى لصاحبه العطية ليثنيه ويعطيه أكثر منها، والله أعلم. والربا هو حرام لقوله عز وجل : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[١١]وتثنيته ربوان. وقيل : ربيان، وهو أضعف، والله أعلم. والنسبة إليه ربوي. وقيل تثنيته لا يجوز إلا

(٦) سورة الأنفال ٥٨.

(٧) سورة الروم ٣٩.

(٨) ينسب هذا القول أيضاً إلى مجاهد وحميد - القرطبي ١٤/٣٦.

(٩) نسب القرطبي القراءة بالمد إلى الجمهور - راجع تفسيره ١٤/٣٦.

(١٠) جاء في كتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها لأبي محمد بن طالب القيسي : وقرأ الباقون (غير نافع) بياء مفتوحة وفتح الواو. . .

(١١) سورة البقرة ٢٧٥.

ربوان لأن الآية جاءت بالواو. وأما قوله تعالى : ﴿ لِّيَرْبُوَ ﴾ يتحريك الواو. وعندي أن كتابة الربا بالواو، من أجل إذ لم تج[12] في الآية ليربي، وهذا مني على الظن، لا على التحقيق. فإن كان موافقا وإلا فجزى الله خيرا من ينكره عليّ، ويصلحه لأني ضعيف البصيرة، والله أعلم.

فصـــل

وأصل الربا الزيادة لقوله عز وجل : ﴿ فَأَخَذَهُم أَخذَةً رَّابِيَةً ﴾[13]. نامية، شديدة. وقيل زائدة على عذاب الأمم، وأصله ربا يربو ربا، وربوت في بني فلان ربواً وربيا، وربأت فيهم أي نشأت، والله أعلم.

وأما قوله عز وجل : ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضعِفُونَ ﴾[14] ذو الأضعاف ؛ هو الثواب، في نظير المضعف المقوى والموسر لذى القوة واليسار والذي ضعف ثوابهم وأموالهم بتزكية الزكاة وقرىء ﴿ الْمُضعَفُونَ ﴾ بفتح العين، والله أعلم. والقِصة بكسر القاف، وجمعه قصص. قال الله عز وجل : ﴿ نَحنُ نَقُصُّ عَلَيكَ أَحسَنَ القَصَصِ ﴾[15] أي نقرأ عليك. وأصل القاص الذي يتبع الآثار، ويأتي بالخبر على وجهه. معناه تبيّن لك أخبار الأمم السالفة، والقرون الماضية أحسن البيان.

وقيل : المراد منه قصة يوسف عليه السلام خاصة، سماها أحسن القصص لما فيها من العبر، والحكم، والنكت، والفوائد التي تصلح للدين والدنيا، والله أعلم. ومما روي عن النبي ﷺ. أنه قال : «من قرأ سورة يوسف سهل الله عليه سكرات الموت وأغناه». وفي الحديث : «لا يسمع سورة يوسف محزون إلا استروح إليها». والقُصة الناصية بضم القاف، وبفتح القاف الجص بلغة أهل الحجاز. والقَص الصدر بفتح القاف. والفعل في قِصة الأخبار بفتح قاف الماضي، وضمه من المستقبل قَصَّ وَيَقصَ. قال الله عز وجل : ﴿ فَاقصُصِ القَصَصَ ﴾[16]. وقال تعالى : ﴿ فَارتَدَّا عَلَى أَثَارِهِمَا قَصَصاً ﴾[17] أي رجعا يقصان الأثر الذي جاءا فيه، أي يتبعانه، والله أعلم. بعدل ذلك، ولا يؤخذ من هذا إلا ماكان موافقا، والله أعلم.

(١٢) لعله : إذا لم يرد.
(١٣) سورة الحاقة : ١٠.
(١٤) سورة الروم ٣٩.
(١٥) سورة يوسف ٣.
(١٦) سورة الأعراف ١٧٦.
(١٧) سورة الكهف ٦٤.

فصـــل

قال الله عز وجل في ترك الربا : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ ﴾[١٨]. أراد ماكانوا يفعلونه عند حلول أجل الدين من زيادة المال وتأخير الطلب، واتقوا الله في أمر الربا ولا تأكلوه. قرأ ابن كثير وابن عامر «مضعفة» بغير الف وتشديد العين، والباقون بالألف خفيفة العين.

وأصل المضاعفة تضاعف الشيء بعضه على بعض. قال الله عز وجل : ﴿ فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضعَافاً كَثِيرَةً ﴾[١٩] قرأ عاصم، وابن أبي اسحاق، والأعرج بالنصب على جواب الاستفهام. ووافقهم في النصب ابن عامر ويعقوب وقرأ الباقون بالرفع عطفاً على قوله : «يعرض». والمضاعف من الكلام ماكانت لامه وعينه حرفا واحداً، وذلك على وزن فعل، كقولك سدّ وصدّ وردّ. سمي مضاعفا لأن التشديدة جعلت مكان حرف. وأصل الضُعف الذي هم بضم الضاد خلاف القوة ؛ وقرىء مكسور الضاد في قوله تعالى : ﴿ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُم ضَعفاً ﴾[٢٠]، قرأ عاصم وحمزة ضَعفا بالفتح، وكذلك، في سورة الروم، قوله تعالى : ﴿ خَلَقَكُم مِّن ضَعفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعدِ ضَعفٍ قُوَّةً ﴾[٢١]. وقرأ الباقون بالضم. وقال بعضهم الضَعف بالفتح في الرأي والجسد والعقل والضعف في الجسد. وقيل هما بمعنا واحد، والله أعلم.

فصـــل

وأصل الضعف بكسر الضاد المضاعف، قال الله عز وجل : ﴿ عَذَاباً ضِعفاً ﴾[٢٢]. ويقال الضعف المثل قوله تعالى : ﴿ لِكُلٍّ ضِعفٌ ﴾[٢٣]. وقيل : إن الضعف العذاب في قوله عز وجل : ﴿ إِذاً لأَذَقنَاكَ ضِعفَ الحَيَاةِ وَضِعفَ المَمَاتِ ﴾[٢٤] أي عذاب الحياة والممات. وفعله ضَعُف بضم العين، من الماضي والمستقبل، ضعفا قال الله عز وجل : ﴿ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعدِ قُوَّةٍ ضَعفاً وَشَيبَةً ﴾[٢٥].

(١٨) سورة آل عمران ١٣٠.
(١٩) سورة البقرة ٢٤٥.
(٢٠) سورة الأنفال ٦٦.
(٢١) سورة الروم ٥٤.
(٢٢) سورة الأعراف ٣٨.
(٢٣) سورة الأعراف ٣٨.
(٢٤) سورة الاسراء ٧٥.
(٢٥) سورة الروم ٥٤.

وقوله تعالى : ﴿سَفِيهاً أو ضَعِيفاً﴾[٢٦]. وقوله تعالى : ﴿ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً ﴾[٢٧]قيل، والله أعلم. ذلك في أمر النساء لا يصبر عنهن. وقيل : خلق الإنسان ضعيفا يستميله هواه وشهوته. وقيل : إنه خلق من ماء مهين، في قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعفٍ ﴾[٢٨] الآية، والله أعلم بالصواب.

فصـــل

وقوله تعالى في ذم الربا : ﴿ يَمحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾[٢٩] أي ينقصه، ويهلكه، ويذهب بركته.

فصـــل

في المنقول عن الرسول ﷺ. أن للربا سبعين باباً من القبح أهون ذلك كمن زنا بأمه[٣٠]. وفي الخبر : «درهم يكتسبه المرء من الربا أعظم عند الله من خمسة وثلاثين زنية» هذا على المعنى لا اللفظ بعينه. وقال الضحاك عن ابن عباس : «يمحق الله الربا» لا يقبل منه صدقة، ولا جهادا ولا حجا، ولا صلة»[٣١]. «ويربي الصدقات» أي يثمرها ويبارك فيها في الدنيا، ويضاعف بها في الآخرة، والثواب في العقبى. وأصل المحق النقص والذهاب. يقال محق الحر الشجر أي أحرقه وأذهبه. وأمحق لغة من محق ولكنها ضعيفة. يقال أمحق الله الشيء أي أذهب بركته. وفعله محق بفتح الحاء من الماضي والمستقبل محقا. وإن كان بهمزة إمحاقا وهو أضعف، والله أعلم.

وقوله تعالى في اباحة البيع بعد تحريم الربا : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾[٣٢]. قال ابن عباس، رحمه الله، لما حرم الله الربا أباح السلَم، وقال أشهدوا أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه فاكتبوه، أي إذا تعاملتم بالدين الحلال فاكتبوه. يقال داينته إذا عاملته، ومعناه إذا تعاملتم بالدين الحلال فاكتبوه إلى أجل مسمى، أي معدود لأن

(٢٦) سورة البقرة ٢٨٢.
(٢٧) سورة النساء ٢٨.
(٢٨) سورة الروم ٥٤.
(٢٩) سورة البقرة ٢٧٦.
(٣٠) أخرجه ابن ماجه والبيهقي.
(٣١) أخرجه أحمد والدارقطني.
(٣٢) سورة البقرة ٢٨٢.

الأجل المعلوم يكون في الدَّين الشرعي ولا يكون الأجل في القرض، والله أعلم.
والدينُ معروف، وجمعه ديون. يقال: داينت الرجل إذا عاملته. وأدان الرجل، فهو مدان، مثل دان إذا أخذ الدين. ودان إذا كثر عليه الدين. يدين دينا أخذ بالدين، وداينته أقرضته. ودان الله العباد جازاهم.

فصـــل

والدِّين بكسر الدال اعتقاد العباد في الشرائع والمذاهب، وجمعه أديان. قال الله عز وجل مخبراً نبيه محمدا ﷺ للكافرين: ﴿ لَكُم دِينُكُم وَلِيَ دِينِ ﴾[٣٣]. قرأ يعقوب بإثبات الياء في الوصل والوقف والباقون بحذفها في الحالين. والدَين الطاعة. قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسلَامُ ﴾[٣٤] أي أن الطاعة لله الإسلام. وفي موضع آخر: ﴿ مَا كَانَ لِيَأخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الـمَلِكِ ﴾[٣٥] أي في طاعة الملك. وقيل: في عبادة الملك. والدين الحساب لقوله عز وجل: ﴿مَالِكِ يَومِ الدِّينِ ﴾[٣٦] أي يوم الحساب والجزاء. والدين الجزاء، ولا يجمع لأنه مصدر من دانه إذا جازاه. والدين العادة والدأب. قال الشاعر:

تقـول إذا دأرتُ لهـا وضـيني أهـذا دينـه أبـداً ودينـي

وقيل: إن الدين المطر يعتاد موضعا لا يبرحه. كما جاء في كتاب الخليل. والدين الملك. قال زهير بن ابي سلمى:

لئـن حللـت بجـوّفي بني أسـد في ديـن عمـرو وحالـت بيننـا فـدك

أي في ملك عمرو. والدين الحال. قال:

يـادار سـلمى حـلالا أكلفهـا إلا المدانـة حـتى نـعـرف الديّنـا

أي الحال التي كنا عليها، والله أعلم.

فصـــل

قال الله عز وجل: ﴿ يَاأَيُّـهَا الَّذِينَ أَمَنُواْ لاَ تَأكُلُواْ أَموَالَكُم بَينَكُم بِالبَاطِلِ ﴾[٣٧]

(٣٣) سورة الكافرون ٦.
(٣٤) سورة آل عمران ١٩.
(٣٥) سورة يوسف ٧٦.
(٣٦) سورة الفاتحة ٤.
(٣٧) سورة النساء ٢٩.

أي الحرام، يعني الربا، أو القمار، والغصب، والسرقة أو الخيانة ونحوها. وقيل : هو العقود الفاسدة ﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم ﴾ استثناء منقطع، أي ولكن كون تجارةٍ عن تراضي غير منهي عنه، أي بطيبة نفس كل واحد منكم. وقيل : هو أن يخيّر كل واحد من المتبايعين صاحبه بعد البيع فيلزم، وإلا فلهما الخيار مالم يفترقا لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار مالم يفترقا إلا بيع الخيار»[٣٨]. ويجوز أن يراد بهما الإنتقال مطلقا.

وقيل : المقصود بالنهي المنع عن صرف المال فيما لا يرضاه الله، وبالتجارة مصرفه فيما يرضاه. وقرأ الكوفيون «تجارةً» بالنصب، على كان الناقصة وإضمار الإسم إلا أن تكون التجارة تجارة والهبة تجارة. وأما الذي قرأه بالرفع تقديره إلا أن تقع تجارة : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم ﴾[٣٩] أي لا تهلكوها كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[٤٠]. وقيل : لا تهلكوا أنفسكم بأكل المال الباطل، ويؤيده ماروي أن عَمرو بن العاص تأوله في التيمم لخوف البرد، فلم ينكر عليه النبي ﷺ[٤١]. وقيل : معناه بارتكاب مايؤدي إلى قتلها، أو باقتراف مايذلها ويرديها، فإنه القتل الحقيقي.

وقيل : المراد «بالأنفس» من كان من أهل دينهم، فإن المؤمنين كنفس واحدة، جمع في التوصية بين حفظ المال والنفس الذي هو شقيقها من حيث أنه سبب قوامها استبقاءً لهم، ربما تستكملُ النفوس، وتستوفي فضائلها رأفةً بهم ورحمة كما أشار إليه بقوله لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال : «من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذبه به[٤٢] يوم القيامة». وقيل : المراد أنه لا يقتل بعضكم بعضا، والله أعلم.

فصـــل

وأما البيع فجائز بنص الكتاب والسنة وإجماع العلماء إذا كان على وجه الصواب والحلال، ليس فيه ربا ولا غرر ولا مدح، ولا غش. وهذا بيّن واضح، لا يجهله إلا من أراد الزيغ والميل، لأنه روي عن النبي ﷺ. أنه قال : «الحلال بيّن والحرام بيّن وبين ذلك أمور مشتبهات لايدري كثير من الناس أحلال هي أم حرام، فمن تركها

---

(٣٨) أخرجه الإمام الربيع والبخاري ومسلم...

(٣٩) النساء ٢٩.

(٤٠) سورة البقرة ١٩٥.

(٤١) انظر الإمام الربيع بن حبيب ـ الجامع الصحيح ٤٦/١ حديث رقم ١٧٢.

(٤٢) الصواب : عذبه الله به، بزيادة الله.

استبراءً لدينه فقد سلم ونجا وسعد، ألا وأن المؤمن خائف أن يقع بدخوله في الأمور المشتبهات أن يواقع الحرام كالراعي حول الحمي يوشك أن يقع فيه، ألا وأن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه»[٤٣]. وقال رسول الله ﷺ : «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه»[٤٤]. وعنه ﷺ أنه قال : «يامعاشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة». وفي الخبر : «أن في الربا سبعين خصلة، كلها مذمومة أدناها كمن زنى بأمه»، والله أعلم.

فصـــل

وأصل المشوب الخلط. قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّ لَهُم عَلَيهَا لَشَوباً مِّن حَمِيمٍ ﴾[٤٥] أي شراباً أو شراباً مشوباً بماء حميم، يقطع أمعاءهم. وقريء بالضم ؛ وهو إسم لما يشاب. والأول مصدر سمي به ؛ وقيل : خلطا ومزاجا من حميم، من ماء جاري شديد الحرارة. يقال : إنهم إذا أكلوا من شجرة أي من طلعها، شربوا الحميم في بطونهم الزقوم، فيصير شوبا له. وفعله شاب يشوب بضم مهملة المستقبل شوبا إذا أخلطه، والله أعلم.

وروى في الحديث : «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء»[٤٦] والصدّيقون جمع صدّيق، وهو كثير الصدق، لقوله عز وجل : ﴿ وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنهُمَا وَادَّكَرَ بَعدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُم بِتَأوِيلِهِ فَأَرسِلُونِ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ ﴾[٤٧]. ﴿ وَادَّكَرَ بَعدَ أُمَّةٍ ﴾ أي ذكر بعد أمة قول يوسف عليه السلام في السجن ﴿ اذكُرنِي عِندَ رَبِّكَ ﴾[٤٨] حين عبر له رؤياه. وكان سبب ذلك[٤٩] دخل على يوسف عليه السلام في السجن فتيان، وهما غلامان كانا للوليد بن بروان العمليقي، ملك مصر الأكبر، أحدهما خبازه وصاحب طعامه، والآخر ساقيه وصاحب شرابه. غضب الملك عليهما فحبسهما. وكان السببُ فيه وأن[٥٠] جماعة من أهل مصر أرادوا المكربه

---

(٤٣) متفق عليه.
(٤٤) أخرجه البخاري ومسلم وابو داود...
(٤٥) سورة الصافات ٦٧.
(٤٦) أخرجه ابن ماجة.
(٤٧) سورة يوسف ٤٥.
(٤٨) سورة يوسف ٤٢.
(٤٩) الصواب : أن دخل، بزيادة أن.
(٥٠) الصواب : أن جماعة بإسقاط واو العطف.

وإغتياله، فضمنوا لهذين مالاً ليسموا الملك في طعامه وشرابه، فأجاباهم إلى ذلك. ثم إن الساقي نكل عنه. وقبل الخباز الرشوة فسم الطعام. فلما أحضر الطعام، قال الساقي لا تأكل الطعام، أيها الملك، فإن الطعام مسموم. وقال الخباز لا تشرب إن الشراب مسموم. فقال الملك للساقي : اشرب فشرب : فلم يضره. وقال للخباز كل من طعامك فأبىٰ. فجرب ذلك الطعام على دابة فأكلته، فهلكت. فأمر الملك بحبسهما. وكان يوسف عليه السلام، حين دخل السجن، جعل ينشد ويقول إنني أعبر الأحلام ؛ فقال أحد الفتايين لصاحبه هلم لنجرب هذا العبد العبراني. . . تركت بقية الرواية لضيق القرطاس. فقال أحدهما، وهو صاحب الشراب : ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً ﴾[٥١] أي عنباً سمى العنب خمراً باسم مايؤول إليه. يقال يطبخ الآجر أي يطبخ اللبن الآجر. وقيل الخمر العنب بلغة أهل عمان. وذلك أنه قال إني رأيت كأني في بستان، فإذا أنا بأصل حَبَلَة[٥٢] عليها ثلاث عناقيد من عنب فجنيتها، وكان كأس الملك بيدي، فعصرتها فيه، وسقيت الملك فشربه. وقال الخباز الآخر : ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزاً تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ ﴾[٥٣] وذلك أنه قال : «إني رأيت كأن فوق رأسي ثلاث سلال فيها الخبز والألوان من الأطعمة وسباع الطير ينهبن منه فعبّر لهما يوسف عليه السلام، فقال لصاحب الشراب : ﴿ يَاصَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْراً وَأَمَّا الآخَرُ ﴾ وهو الخباز ﴿ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِ قُضِيَ الأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾. فقال يوسف عليه السلام لصاحب الشراب : ﴿ اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ ﴾[٥٤] أي عند سيدك، وقل له إن في السجن غلاماً محبوساً ظلمًا، طال حبسه ﴿ فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴾[٥٥]. واختلفوا في البضع فقيل : مابين الثلاث إلى سبع سنين. وقيل : مابين الثلاث إلى التسع. وكذلك بين القول، هاهنا، البضع سبع سنين. وكان سبب نسيان صاحب الشراب اذكار يوسف لما قال له اذكرني عند ربك. فقيل له : يايوسف اتخذت من دوني وكيلا لأطيل حبسك، فبكي يوسف عليه السلام، وقال : يارب أنسى قلبي كثرة البلوى. وقيل غير ذلك. فلبث في السجن بضع سنين إلى أن رأى الملك رؤياه. تركت أكثر

(٥١) سورة يوسف ٣٦.
(٥٢) الحبلة : شجرة العنب.
(٥٣) سورة يوسف ٣٦.
(٥٤) سورة يوسف ٤١.
(٥٥) سورة يوسف ٤٢.

القصة خوف الإطالة، والله أعلم. وأما الأمة بفتح الهمزة فالشجة التي تبلغ إلى أم الدماغ. قال الشاعر، حيث يقول شعراً :

فأمَّةُ أمـةٌ بالفهـر موضحـة فهـواء يعـرف فيهـا إصبـع الآسـي

«الفهر» : حجر ملىء الكف. «وفهواء» أي واسعة الفم، «والآسي» يجمع أساة وأواس أيضا وهم الأطباء والأساء بالفتح والمد الدواء، وبالكسر أيضاً، لغة. والآسي مقصور بفتح الهمزة الخوف. يقول : آسيت أسى أساء. قال الله عز وجل، حكاية عن نبيه شعيب عليه السلام : ﴿ فَكَيفَ آسَى عَلى قَومٍ كَافِرِينَ ﴾[٥٦]. ويكتب الأسى بالياء عند الكوفيين، وعند البصريين بالألف. وأما الأُسى بضم الهمزة هو الصبر. قال ابن دريد[٥٧] :

فـإن تكـن مدتهـا موصولـة بالحتـف سـلطت الأُسى عـلى الأسـى

الأول مضموم الهمزة معناه الصبر، والثاني مفتوح الهمزة وهو الحزن. ومعنى هذا البيت : وإن لم تنج نفسي من هذه، وتكون مدةً موصولة بالموت، أسلط الصبر على الحزن، والأسى للمصاب غير الصبر، تركت تفسيره لئلا يطول الكتاب. وأما الأُمة بالضم المدة كما جرى في الآية من قبل. والأمة الجماعة من الناس. قال الله عز وجل : ﴿ وَجَدَ عَلَيهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسقُونَ ﴾[٥٨] أي جماعة من الناس يسقون مواشيهم. قال الشاعر :

ماذا تقولـون إن قـال الرسـول لكم يـاأمـة السـوء أجنيتـم عـلـى ولـدي

«أجنيتم» أي أهلكتم. «وعلى» : زائدة. «والأمة» أيضاً إبراهيم عليه السلام. قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ إبرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً ﴾[٥٩]. قال ابن مسعود، رضي الله عنه : الأمة معلّم الخير أي كان معلما بالخير، يأتم به أهل الدنيا. وقيل كان مؤمنا وحده، والناس كلهم كفار، وقيل : معنى أمة لكماله، واستجماعه فضائل لا تكاد توجد إلا متفرقة في أشخاص كثيرة. قال الشاعر :

ليـس عـلـى اللّـه بمسـتكبر أن يجمـع العـالـم فـي واحـد

والعـالَم بفتـح الـلام هو واحد العالمين. وهم أصناف الخلق. قال الله عز وجل : ﴿ الحَمدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾[٦٠]. وقال ابن عباس رضى الله عنه : العالم مايعقل

(٥٦) سورة الأعراف : ٩٣.
(٥٧) انظر الملحق.
(٥٨) سورة القصص ٢٣.
(٥٩) سورة النحل ١٢٠.
(٦٠) سورة الفاتحة ١.

من الملائكة والجن والإنس لقوله عز وجل : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴾[٦١] قرأ حفص عن عاصم بكسر اللام، والله أعلم. وَالأُمة بالضم أيضاً القامة. قال الأعشى :

حسان الوجوه طوال الأمم

والأمة الطريقة في الدين ؛ قال الله عز وجل قصة عن القائل : ﴿ إِنَّا وَجَدنَا أَبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى أَثَارِهِم مُّقتَدُونَ ﴾[٦٢] أي على دين وملة. وقيل على ملة. وكذلك قال الشاعر :

وهل يستوي ذو أمةٍ وكفور

وكذلك قوله عز وجل : ﴿ كُنتُم خَيرَ أُمَّةٍ ﴾[٦٣]. قال الأخفش : يريد أي خير أهل دين، والله أعلم.

والفعل منه أَمَّهُ يُؤَمُّه، بضم همزة المضارع أمًا إذا قصده. وكذلك أمّه إذا شجه أمة. وأمّ القوم يؤمهم إمامة إذا تقدمهم في الصلاة، وغيرها، والله أعلم. رجع

وروي عن النبي ﷺ أنه لما رأى الناس يتبايعون فقال : «يامعاشر التجار، فاستجابوا للرسول رفعوا أعناقهم ورؤوسهم إليه، فقال : إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله، وبر، وصدق»[٦٤]. وقال ﷺ : «اللهم بارك لأمتي في بكورها»[٦٥]. وكان إذا بعث جيشاً أو سرية بعثهم أول النهار. وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان إذا بعث تجاراً بعثهم أو النهار، فأثرى وكثر ماله.

وقيل، والله أعلم : توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة بعشرين صاعاً من طعام أخذه لأهله[٦٦] وروي عن رسول الله ﷺ. أنه قال لأصحاب الكيل والميزان : «إنكم قد وليتم أمرين هلكت فيهما الأمم السالفة قبلكم»[٦٧]. وروي عن رسول الله ﷺ : أنه باع حلساً وقدحاً على رجل بدرهمين[٦٨]، والله أعلم.

---

(٦١) سورة الروم ٢٢.
(٦٢) سورة الزخرف ٢٣.
(٦٣) سورة آل عمران ١١٠.
(٦٤) أخرجه الترمذي وابن ماجة.
(٦٥) أخرجه الترمذي وابن ماجة.
(٦٦) أخرجه الترمذي وابن ماجة والنسائي وابن حنبل، بلفظ بثلاثين صاعاً من الشعير.
(٦٧) أخرجه الحاكم في المستدرك والطبراني في المعجم الكبير.
(٦٨) أخرجه الترمذي والنسائي.

فصـــل

ومن جامع أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة[٦٩]، رحمه الله : والتجارة وإن كانت مباحة فالتنزه عنها أحوط من الاستكثار منها لما يعارضها من الأخطار كالربا المعترض فيها والمناهي الواردة عن الرسول ﷺ عنها، ومن ضروب تباعات فيها. وقد روي عن النبي، ﷺ، أن جبرائيل عليه السلام قال له : إن الله جل وعلا مخبرك أن خير البقاع المساجد وشر البقاع الأسواق[٧٠]. فمن لم يكن له بد منها فليقلل من الحلف، وليكثر من الصدقة لما ثبت عن النبي ﷺ. أنه قال : «يامعاشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة»[٧١]. ولعله قد أمر بالصدقة، ولعله على وجه الكفارة للأيمان لأن النفل من الصدقة توبة للأيمان الكاذبة، وأمرهم بالصدقة ترغيباً لهم فيما يؤدي إلى البركة في تجارتهم واكتفاء لهم فيما عرفهم من وجه كفارة اليمين المحنوث فيها، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «هلك الثلاثة، هلك الثلاثة. قيل : يارسول الله ومن الثلاثة ؟ قال : التاجر الحلاف، والمعاهد الناكث، والمنفق سلعته بالكذب». المعاهد النكاث هو الذي يعاهد عهداً ثم ينكث عليه أي يخون بنقض ماعاهد عليه. قال الله عز وجل : ﴿ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفسِهِ ﴾ أي عليه وماله. والمعنى من نقض بيعة رسول الله ﷺ، تحت الشجرة، وقد أتيت بها في غير هذا الموضع. قوله عز وجل : ﴿ وَمَن أَوفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيهُ اللَّهَ فَسَيُؤتِيهِ إجراً عَظِيما ﴾[٧٢]. الأجر العظيم هو الجنة قرأ أهل العراق : فسيوتيه بالياء. وقرأ الآخرون بالنون، والله أعلم. فينبغي للمعاهد أن لا ينكث في جميع أموره لما ورد في الكتاب من ذم الناكث لقوله عز وجل : ﴿ وَإِن نَّكَثُواْ أَيمَانَهُم مِّن بَعدِ عَهدِهِم ﴾[٧٣]، أي نقضوا عهودهم يعني مشركي قريش والله أعلم.

فالواجب على التاجر أن يجتهد رأيه في صلاح تجارته، والطلب من الحلال، وإقامة الميزان ولا يخسره لقوله عز وجل : ﴿ وأقيموا الوزن بالقسط ﴾ أي بالعدل، ﴿ وَلاَ تُخسِرُواْ المِيزَانَ ﴾[٧٤] أي أقيموا الوزن بالقسط أي بالعدل. قال أبو الدرداء

(٦٩) انظر الملحق.

(٧٠) أخرجه ابن حنبل وأبو يعلى والطبراني بمعناه دون لفظه.

(٧١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة.

(٧٢) سورة الفتح ١٠.

(٧٣) سورة التوبة ١٢.

(٧٤) سورة الرحمن ٩.

وعطاء أقيموا لسان الميزان بالعدل، وعدم فسادها. وقيل الإقامة باليد، والاقامة بالقلب، أي أقيموا أوزانكم بالعدل، ولا تنقصوه ﴿ وَلَا تُخسِرُواْ الْمِيزَانَ ﴾ أي لا تطففوا في الكيل والوزن، في أخذكم وعطائكم. وقال عز وجل في موضع آخر: ﴿ وَيلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوفُونَ وَإِذَا كَالُوهُم أو وَّزَنُوهُم يُخسِرُونَ ﴾[٧٥] يعني الذين ينقصون المكيال والميزان، ويبخسون حقوق الناس، لأنه يقال للذي يسرق في المكيال والميزان مطفف لأنه لا[٧٦] يكاد يسرق إلا اليسير، لأن أصل التطفيف الشيء القليل. وروي في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة وكانوا من أخبث الناس كيلا، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فأحسنوا الكيل. وقوله تعالى: ﴿ عَلَى النَّاسِ ﴾ أي من الناس، لأن «من» و«على» يتعاقبان. والمعنى إذا اكتالوا من الناس يستوفون عليهم الكيل والوزن، وإذا اشتروا لأنفسهم استوفوا في الكيل والوزن.

وأما قوله عز وجل: ﴿ كَالُوهُم أو وَّزَنُوهُم ﴾ فالذي يوجد في بعض التفاسير، معناه كالوا لهم، أو وزنوا لهم، أي للناس كما يقال وزنتك حقك وكلتك طعامك، أي وزنت لك حقك وكلت لك طعامك. وروي في الحديث عن ابن عمر أنه كان يمر بالبائع فيقول له اتق الله، وأوف الكيل والوزن، فإن المطففين يوقفون يوم القيامة حتى أن العرق يلجمهم في أنصاف آذانهم[٧٧]. وروي في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس بخمس. قالوا: يارسول الله، وما خمس بخمس؟ قال: ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ماأنزل الله إلا فشى فيهم الفقر، وما ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت، ولا طففوا الكيل إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين، وما منعوا الزكاة إلا حبس عنهم المطر»[٧٨]. وقوله ﷺ: «إلا أخذوا بالسنين». معناه بالجدوب والقحوط. تقول العرب مستهم السنة أي جدبُ السنة، وشدة السنة. قال الله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرعَونَ بِالسِّنِينَ ﴾[٧٩]. وروي في الحديث عن عليّ بن أبي طالب مر برجل يزن الزعفران وقد أرجح، فقال له: أقم الوزن بالقسط، ثم أرجح بعد ذلك ماشئت. كان أمره بالتسوية، ليعتادها، ويفضل

---

(٧٥) سورة المطففين ١ ـ ٣.
(٧٦) الصواب لانه لا يكاد، بزيادة لا النافية.
(٧٧) أخرجه ابن ماجة.
(٧٨) انظر موسوعة أطراف الحديث ٤/٦٣٢.
(٧٩) سورة الأعراف: ١٣٠.

الواجب على النقل. وروي في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : «معشر الأعاجم وليتم أمرين بهما هلك من كان قبلكم وهما المكيال والميزان». وروي في الحديث عن عبد الملك بن مروان أن أعرابياً قال : سمعت ماقال الله في المطففين، وعسى أن قال له : نعم. قال له فما ظنك بنفسك، وأنت تأخذ أموال المسلمين بلا كيل ولا وزن. وروي في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «البيّعان بالخيار مالم يفترقا»[٨٠] فقال بعض مخالفينا : التفرق بالأبدان. وقال بعض أصحابنا : التفرق عن البيع بالقول، لقوله عز وجل : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ﴾[٨١] فأخبر أن التفرق يكون بالقول.

وكره بيع الفضة والذهب بالذهب يداً بيد إذا كان فيه تفاضل. قال غيره : وأكثر القول عندنا جواز ذلك. قال الشيخ أبو محمد، رحمه الله : ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن صفقتين في صفقة واحدة[٨٢]. ونهى عن بيعتين في بيعة واحدة[٨٣]. ومعنى هذا النهي أن يقول البائع للمشتري قد بعتك سلعتي هذه بدينار نقداً إلى شهر، أو بدينار ونصف إلى أشهر معلومة، فيتراضيان بذلك، ولا يقطعان ثمنا معلوما، ولا يتفقان إلى أجل معلوم، ولا أنه نقد ولا نسيئة. فمن فعل هذا، وكان بالنهي عالماً أو جاهلاً، فبيعه باطل، وعليه التوبة من معصيته، ولم[٨٤] يضمن البائع للمشتري ثمنا معلوما فيجب أن يطالبه به. فالذي يوجبه الأثر في الحكم في ذلك أن السلعة إن كانت قائمة ردت إلى صاحبها لعدم صحة البيع عليها، وإن كان المشتري قد استهلكها كان عليه مثلها إن كان لها مثل يضبط بكيل أو وزن، فإن كانت مما لا يضبط بالكيل والوزن، وليس لمثلها عين معلومة، كان عليه قيمتها يوم استهلكها، والقول قول الضامن لها مع يمينه، والله أعلم.

فصـــل

وجدت في رقعة من جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه صالح بن سعيد بن زامل الخراسيني النزوي رحمه الله إلى الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري

---

(٨٠) أخرجه الإمام الربيع وغيره.
(٨١) سورة النساء ١٣٠.
(٨٢) أخرجه أحمد بن حنبل.
(٨٣) أخرجه الترمذي والنسائي.
(٨٤) الصواب : وإذا لم يضمن البائع.

السعالي النزوي رحمه الله، في رجل جاء إلى رجل وقال : خذ مني هذه العباسيات واعطني قيمتها لاريات، فقال الرجل ليس اللاريات بحاضرات، ولكن كلما وقع في يدي شيء من اللاريات أعطيتك، وصار يعطيه شيئاً بعد شيء إلى أن كملت قيمة العباسيات. فهل يكون هذا حراما من الربا إذا لم تكن فيه زيادة إلا قيمة العباسيات، ولم تكن بينهما شرط أنه نسيئة وإنما لم تحضر، تلك الساعة، لاريات ؟

الجواب وبالله التوفيق : فعلى ماسمعته من الأثر أن الفضة بالفضة لا تجوز إلا يداً بيد، ولا يجوز فيها التأجيل. وإن وقع الأجل فيها ولم يحضر عند المضاربة فهو ربا الا هاءً وهاءً، والله أعلم.

فصـــل

ووجدت في الأثر، قال أبو محمد، رحمه الله : وصح عن النبي ﷺ : «أنه نهى عن بيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبة أخيه»[٨٥]. فظاهر الخبر يوجب فساد البيع والنكاح إذا عقد هذا النهي، ولكن قامت الدلالة على جواز البيع والنكاح، وإن كان المرتكب لذلك عاصيا. وروى في الحديث عن النبي ﷺ. أنه نهى أن تلتقي الأجلاب[٨٦] وأن يبيع حضري لباد[٨٧]، يعني مانهي عنه من الخديعة والغرر، وأن خديعة المسلم محرمة، وذلك الرجل والقوم يبلغهم أن الركب قد أقبلوا فتلقاهم فأخبرهم بكساد الأسواق، فيشتري منهم مالا يعرفون سعره في البلد، فيكون هذا غراراً منه. ومعنى قوله : «لا يبيع حضري لباد» وهو أن الرجل والجماعة من أهل القرى يتلقون الجماعة فَيتولَّون البيع، ويتحكمون على أهل البلد بالأثمان التي يريدونها، فقال عليه السلام : «ذروا الناس ينتفع بعضهم من بعض»[٨٨]فهذا وجه تأويل الخبر من جامع أبي محمد رحمه الله تعالى[٨٩]. وجاء في الخبر عن الشافعي أنه قال : أن للبائع إذا تلقى جلبة فاشترى منه بأنقص من ثمنه الخيار، إن شاء أجاز، وإن شاء نقضه. ولعل هذا القول يسوغ في القلوب.

ووجدت عن الشيخ أبي محمد، رحمه الله، قال : يعجبني في كل غرر يذهب فيه مال

---

(٨٥) أخرجه الإمام الربيع والبخاري ومسلم...

(٨٦) أخرجه الإمام الربيع وغيره.

(٨٧) أخرجه الإمام الربيع والبخاري وابن ماجة.

(٨٨) هذا جزء من حديث نهى فيه النبي ﷺ عن أن يبيع حضري لباد. والحديث متفق عليه.

(٨٩) ابن بركة : الجامع ٢/٣٢٢ - ٣٢٣.

أن يكون على طريق قول الشافعي. وذلك صحيح ماقاله الشيخ أبو محمد رحمه الله، لأنه جاء في الخبر عن النبي ﷺ. أنه نهى عن بيع الغرر[٩٠]، ونهى عن خديعة المسلم. وقال: «خديعة المسلم حرام محرمة». ووجدت في الأثر أنه لا يجوز بيع الغرر، ومثل ذلك البصل في العابية الأرض، واللبن في الضرع، والطير في الهواء، والولد في بطن أمه، والعبد الآبق، والدابة الضالة؛ وذلك لرواية عن النبي ﷺ. أنه قال: «بيع المحفلات خلابة ولا تجوز خلابة المسلم»[٩١]. وهو أن يحبس الرجل اللبن في ضرع دابته يوماً وليلة ليبيعها ليغر بها، ويوهمهم أن لبنها كثير. فهذا من غرر المسلم، لقول النبي ﷺ: «من غرنا فليس منا». وقال: «من غشنا فليس منا». وقال: «من ضرنا فليس منا». والله أعلم.

ويوجد في الحديث أن النبي ﷺ. نهى عن بيع الحصاة[٩٢]، وكانت العرب تفعل ذلك، يقول أحدهم لصاحبه: إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع. وكذلك ورد نهيه ﷺ عن بيع المجر[٩٣]، وبيع حبل الحبلة[٩٤]. فبيع المجر وهو بيع مافي الأرحام. وأما بيع حبل الحبلة بالفتح هو أن العرب كانت تتبايع لحم الجزور إلى أن تنتج الناقة مافي بطنها، ثم تحمل الذي نتجت. يقال نتجت الناقة نتجا ونتاجا، ونتجها أهلها، يتعدى ولا يتعدى، وهو بفتح تاء الماضي وكسره من المستقبل. وأما المجر هو بفتح الميم وجزم الجيم، قد مضى تفسيره. والمجر الجيش العظيم. قال سعيد بن عانم[٩٥] يمدح إمام المسلمين سلطان بن سيف اليعربي[٩٦] رحمه الله:

بجيشك المجرْ ضاق البر وامتلأت ... به السواحل والألواح والدسر

الدسر جمع دسار بكسر الدال وهو حبل من ليف يشد به ألواح السفينة، وقيل: مسامير السفينة. قال الله عز وجل: ﴿وحملناهُ عَلَى ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ﴾[٩٧] أي سفينة ذات الواح، ذكر [illegible] أراد بالألواح خشب السفينة العريضة، والدسر المسامير التي يشد بها [illegible] السفينة إذا شددتها بالمسامير، وهو بفتح

(٩٠) أخرجه [illegible]
(٩١) أخرجه [illegible]
(٩٢) أخرجه [illegible]
(٩٣) أخرجه [illegible]
(٩٤) أخرجه [illegible]
(٩٥) [illegible]
(٩٦) [illegible]
(٩٧) [illegible]

سين الماضي وكسره من المستقبل. وقال الحسن : الدسر المركب أي السفينة، سميت بذلك لأنها تدسر الماء بجؤجئها[٩٨]. وقيل : الدسر عوارض السفينة. وقيل : أضلاعها. وقيل : الألواح جانباها، والدسر أصلها وطرفها.

حديث السفينة، وما كتبته إلا تذكرةً لمذّكر، وعظة لمتعظ، ولأجل قارئه أن يتفكر في قراءته ولا يمله ؛ تركت كل القصة وأتيت في كتابي بقصة السفينة وذلك قوله عز وجل : ﴿ وَاصنَعِ الفُلكَ بِأَعيُنِنَا ﴾[٩٩] أي بعلمنا. وقيل : برأي منا ﴿ وَوَحيِنَا ﴾ أي بأمرنا. قال صاحب الحديث : فلما أوحى الله تعالى إلى نوح صلى الله عليه وسلم أن يصنع الفلك أمسك عن دعوة قومه، وعلم وتيقن أنهم مغرقون. قال صاحب الحديث : فلما عزم نوح عليه السلام على اتخاذ السفينة دعا بتابوت فيه آلة النجارة، مثل منشار وقدوم ومثقب وغير ذلك، وكان قد أوحى الله عز وجل إليه أن يتخذ السفينة في تدمير قومه، وأن يجعلها ألف ذراع طولاً، وخمسمائة ذراع عرضاً، وثلاث مائة ذراع سمكاً. قال : ونشر الخشب على مثال الألواح ويلصق بعضها ببعض، ويسمرها بالمسامير. وكانت الألواح والمسامير كل واحد منها على إسم نبي، فقيل[١٠٠] إنها كانت تضيء على مثل ضياء الكواكب[١٠١] إلا ماكان منها باسم نبينا محمد، ﷺ، فكان ذلك على مثل نور الشمس والقمر. وكان جبريل عليه السلام قد أمره بذلك. وكان هو يبني السفينة ويعينه أولاده وقومه المؤمنون على بنائها، والناس كلما مروا به سخروا منه، ويقولون له يانوح أبعد النبوة صرت نجارا ؟! وإنما نشكوا القحط وأنت تدعي الغرق. قال : وكان نوح عليه السلام يقول : ﴿ إِن تَسخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسخَرُ مِنكُم كَمَا تَسخَرُونَ ﴾[١٠٢] يعني عند هلاكهم. قال : وكان القوم يأتون السفينة يشعلون النار ليحرقوها فلا يضرها شيء من ذلك فينصرفون، ويقول هذا قليل من سحرك يانوح. قال : وأقام نوح على بناء السفينة شهراً وقد جعل رأسها كرأس الطاووس، وعينيها كعيني النسر، وجؤجؤها كجؤجؤ الحمامة، وكلوتها[١٠٣] كذنب الديك، وأسفلها كنعمان البازي[١٠٤]، وأجنحتها كأجنحة العقاب، وعلق على

(٩٨) الجؤجؤ هو الصدر والجمع الجآجيء.
(٩٩) سورة هود ٣٧.
(١٠٠) الصواب : قيل، بدون فاء.
(١٠١) الصواب أن يقول : إنها كانت تضيء مثل الكواكب...
(١٠٢) سورة هود ٣٨.
(١٠٣) كلوتها : مؤخرتها.
(١٠٤) نعمان البازي : المعنى غير واضح.

مناقيرها خرزة تضيء على مثال الدرة فتزهر[١٠٥]، كالمصباح، وعلق على كل طاقة[١٠٦] من أجنحتها جواهر متلونة[١٠٧]، وركّب على أكلوتها مرآة عظيمة لها ضوء عظيم، ثم غشاها بالزيت والقار؛ وجعل حيالها سلاسل من الحديد، وجعلها سبعة أطباق لكل طبق منها باب مغلق، على تلك الأبواب قناديل. فلما فرغ منها ومن بنائها، أنطق الله السفينة وقالت: من رَكِبني نجا ومن تخلف عني هلك، ولايدخلني إلا أهل الطاعة والإخلاص. قال: فقال نوح للقوم أتؤمنون الآن؟ فقالوا له: يانوح هذا عنوان القليل من سحرك.

قال: ثم إن نوح بعد ذلك كله دعا الله عز وجل أن يأذن الله له للحج[١٠٨] فأذن الله له في ذلك. قال: فلما خرج إلى الحج، همّ القوم بإحراق السفينة، فأمر الله تعالى الملائكة فاحتملوها إلى الجو وكانت هناك معلقة بين السماء والأرض، والقوم ينظرونها ولا يعبدون الله عز وجل. قال: فلما فرغ نوح عليه السلام من حجه دعا الله تعالى على قومه، وأمّنت الملائكة على دعائه، فاستجاب الله تعالى دعوته فذلك قوله عز وجل: ﴿وَنُوحاً إِذ نَادَى مِن قَبلُ فَاستَجَبنَا لَهُ فَنَجَّينَاهُ وَأَهلَهُ مِنَ الكَربِ العَظِيمِ﴾[١٠٩]. يعني من الغرق. فلما قضى مناسكه التفت فإذا هو بتنور آدم[٣] عليه السلام عن يمين الكعبة، فسأل الله تعالى في ذلك التنور أن ينقله إلى مكانه، فأوحى الله تعالى إلى الملائكة أن يحملوه إلى داره، وكانت داره يومئذ في موضع هو اليوم مسجد الكوفة. قال: فخرج نوح عليه السلام من الحج، وأنزلت السفينة من الهواء، وأوحى الله تعالى أن ينادي، في الوحوش والسباع والطير والهوام والأنعام حتى أبلغهم صوتك. قال: فوقف نوح عليه السلام على سطح بيته، ثم نادى أيتها الوحوش الراتعة، والهوام الهائمة، والسباع الضارية، والأنعام المتفرقة والطيور الطائرة، هلموا إلى السفينة المنجية. قال: فمرت دعوته في الشرق والغرب، والسهل والجبل، وأقبلت إليه أفواجاً. فقال إني أُمرت أن أحمل في سفينتي هذه من كل زوجين إثنين. قال: فلما قال ذلك أمره الله عز وجل أن أقرع واحمل من أصابته القرعة، أدخله في السفينة فإنهم كانوا انسانا بين رجل وامرأة. قال: وكانت الحية عظيمة الخلق،

(١٠٥) تزهر: تضيء.
(١٠٦) الطاقة هي: مابين كل خشبتين من السفينة، ولعل الصواب طاقن.
(١٠٧) الصواب: ملونة.
(١٠٨) الصواب: بالحج.
(١٠٩) سورة الأنبياء ٧٦.

وكذلك العقرب كانت كالأسد، وكان الأسد كالفيل ؛ فضرب جبريل عليه السلام بجناحيه على الأسد، وقال : لازلت مزكوما محموما، وضرب على فم الحية فسقطت أنيابها، وضرب على فقارة العقرب حتى لا تضرب بها شيئا من بني آدم في السفينة. وكان الغرق إذا فار التنور وكان ينظره.

فلما كان مستهل رجب نودي من التنور : قم يانوح فاحمل في سفينتك. قال : فعند ذلك حمل نوح عليه السلام من كل زوجين إثنين، من الذكر زوج، ومن الانثى زوج ؛ فحمل في الباب الأول الرجال، وجسد آدم عليه السلام، وهو غض لم يتغير منه شيء إلا أظافيره فإنها اخضرت من غير رائحة. وحمل أيضاً تابوت آدم عليه السلام، وفيها عِصي الأنبياء عليهم السلام، وهي ثلثمائة وثلاثة عشر عصا للمرسلين، مكتوب على كل عصا منها إسم صاحبها. وحمل في الباب الثالث، الوحوش، والدواب، وجميع الأنعام. وحمل في الباب الرابع الطير وأجناسها والهوام الطائرة، وغير الطائرة. وحمل في الباب الخامس السباع : الفيل ذكراً وأنثى، والأسد ذكراً وأنثى. قال نوح عليه السلام، وهو واقف على صدر السفينة وهو يقول :[110] ﴿ اركَبُواْ فِيهَا بِسمِ اللَّهِ مَجراهَا وَمُرسَاهَا ﴾[111] حتى تجري وتقف. قال : وكان كل من ركبها يقول : بسم الله، وعلى ملة نوح رسول الله ﷺ، حتى أخذوا مجالسهم، وعلت الأصوات بالتسبيح والتكبير. قال : وكان الحمار قد تباطأ في صعوده إلى السفينة لأن إبليس لعنه الله قد تعلق بذنبه، فجعل نوح يقول بالسريانية[112] علا[113] شيطان، يقول : ياشيطان، ادخل فدخل الحمار ومعه إبليس لعنه الله فرآه نوح عليه السلام، فقال له نوح عليه السلام : من أدخلك سفينتي ؟ فقال : يانوح، أنت قلت ذلك وأذنت لي. قال له : لابد لك من الخروج ؛ فقال : يانوح إن أجلي محدود إلى النفخة الأولى. فقال له نوح : أنا أحملك على أن لا تغوي أحداً. قال : نعم ولكني أغويهم إذا خرجوا من سفينتهم، ولكن يانوح سل ربك هل لي من توبة ؟ قال : فسأل ربه في إبليس فأوحي الله تعالى إليه أن توبته أن يسجد لآدم عليه السلام. فقال إبليس، لعنه الله : أنا لم أسجد له وهو حي في الجنة، أأسجد له في الدنيا وهو ميت ؟ هذا لا يكون أبداً. قال : وأقبل إبليس على كوتل[114] السفينة. قال : ثم أوحى الله عز وجل إلى

(١١٠) الصواب : حذف عبارة وهو يقول.

(١١١) سورة هود ٤١.

(١١٢) السريانية : إحدى اللغات السامية وفرع من فروع الآرمية الشرقية موطنها الرها وسواد العراق والهلال الخصيب.

(١١٣) الصواب : عن الشيطان.

(١١٤) كوتل السفينة : لعله اسم محلي دخيل لبعض أدوات السفينة.

جبريل، عليه السلام، أن يأمر خزنة المياه أن يبعثوها بغير كيل ولا وزن ولا مقدار؛ واضرب ياجبريل تلك المياه بجناح الغضب. قال: ففعل ذلك جبريل عليه السلام، فانبذرت[١١٥] العيون، من غير كل ولا وزن ولا مقدار، ﴿ وَفَارَ التَّنُّورُ ﴾ وهطلت السماء بوابل المطر ﴿ فَالْتَقَى الْمَاءَ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴾[١١٦]، أي على حال قدرها الله في الأزل من غير تفاوت، وهو أن قدرَ ماأنزل الله على قدر ماأخرج، أو على أمر قدرهُ الله عز وجل، وهو هلاك قوم نوح عليه السلام بالطوفان.

قال: وكان ماء السماء أخضر منهمر، وماء الأرض أصفر منفجر، وأخذت المياه في التدارك، ترمي من خللها[١١٧] بالبروق والرعود والعواصف، وزيد الطوفان من كل جانب، وملائكة الغضب تضرب بأجنحتها، فأوحى الله عز وجل إلى ملائكته أن يمسكوا الأرض، لئلا تقلع من أصولها. وكانت الشياطين تتخلل الأصنام في أجوافها فتغوي القوم على ألسنتها. فلما عاينت الطوفان أخذت تنظر، فضربتها الملائكة بأجنحتها حتى غرقت مع الأصنام، وأمر الله تعالى الملائكة أن يحملوا البيت الحرام إلى سماء الدنيا، وكان الحجر الأسود يومئذ أشد بياضا من الثلج. ويقال: إنه اسوَدَّ من خوف الطوفان. قال: واصطكت الأمواج كما قال الله عز وجل: ﴿ وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ ﴾ كنعان: ﴿ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَابُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ الْكَافِرِينَ ﴾، وكان واقفاً على تل، فقال كنعان: ﴿ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ ﴾. قال نوح، عليه السلام: ﴿ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ﴾ من هؤلاء من المؤمنين قال: ﴿ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ وَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ ﴾[١١٨]. يقول[١١٩]: غرق كنعان قبل أن يصل إلى الجبل. قال: وكانت السفينة تجيء وتذهب وتجاوز ديار قوم نوح عليه السلام. قال: فأوحي الله عز وجل إلى السفينة أن تحفظ من فيها كحفظ الوالدة لولدها، كيلا يشعروا بهذه الأهوال، وأمرها أن تطوف بنوح عليه السلام أقطار الدنيا. قال: فعند ذلك أطبق نوح عليه السلام أبوابها وجعل يتلوا صحف شيث وأدريس عليهما السلام. وكان من في السفينة لا يعرفون الليل من النهار إلا بخرزة بيضاء كانت مركبة في صدر السفينة، فإذا نقص

(١١٥) انبذرت: لعله انبجست وانفجرت.
(١١٦) سورة القمر: ١٢.
(١١٧) الصواب: من خلالها.
(١١٨) سورة هود ٤٢، ٤٣.
(١١٩) الصواب: يقال.

ضؤها علموا أنه نهار وإذا زاد ضؤها علموا أنه ليل. قال : وكان الديك يصقع[١٢٠] عند الصبح، فيعلموا أنهم قد أصبحوا. قال وهب : إذا صقع الديك يقول : سبحان القدوس، سبحان من وهب بالليل خلقاً جديدا، يانوح، الصلاة رحمك الله. قال : والدنيا كلها طبق واحد من الماء لا يُرى بها شيء، وكان الماء قد علا على الجبال أربعين ذراعاً. قال : وسارت السفينة حتى بلغت بيت المقدس الذي سكنه الأنبياء من وَلده، ثم مرت حتى إذا صارت إلى موضع البيت فطافت سبعاً، ونطقت بالتلبية، ونوح ومن معه في السفينة، ثم مرت. وكانت لا تقف في موضع إلا وتناديه : يانوح، هذا موضع كذا وكذا، حتى طافت بنوح المشرق والمغرب، ثم كرت للرجعة إلى ديار قوم نوح عليه السلام ؛ ثم وقفت وقالت : يانوح يانبي الله، ألا تسمع إلى صلصلة السلاسل في أعناق قومك يسحبون إلى النار؟ لقوله عز وجل : ﴿ مِّمَّا خَطِيئَاتِهِم أُغرِقُواْ فَأُدخِلُواْ نَاراً ﴾[١٢١]. فلم تزل السفينة كذلك، ستة أشهر، أولها رجب وآخرها ذي الحجة، ثم سارت حتى استقرت على جبل الجودي بعد ستة أشهر، ثم أمر الله الأرض والسماء فقال : ﴿ يَاأَرضُ ابلَعِي مَاءَكِ وَيَاسَمَاءُ أَقلِعِي وَغِيضَ المَاءُ ﴾ أي يعني احبسي الماء أي المطر. ﴿ وَغِيضَ المَاءُ ﴾ أي نقص. يقال : غاض الماء يغيض غيضا إذا نقص. ﴿ وَقُضِيَ الأَمرُ ﴾ يعني في المغرقين، ﴿ وَاستَوَت عَلَى الجُودِيِّ ﴾ يعني السفينة. ﴿ وَقِيلَ بُعداً لِّلقَومِ الظَّالِمِينَ ﴾[١٢٢]. قال : فأمسكت السماء عن المطر، وابتلعت الأرض ماكان من الماء بحكمة الله وقدرته، والله أعلم. رجعنا إلى ذكر البيوع.

فصـــل

وجاء في الأثر أن النبي ﷺ. نهى عن بيع الملامسه[١٢٣]، وهو أن يلمس المشتري الشيء بيده ولا ينظر إليه. وجاء النهي، عنه ﷺ، عن بيع المنابذة[١٢٤]، وهو أن يقول الرجل لصاحبه : انبذ لي وانبذ إليك. فإذا ألقاه إليه وجب البيع. وجاء النهي عنه عليه السلام عن بيع النجش، لقوله ﷺ : «ولا تناجشوا ولا تصروا الابل»[١٢٥]. النجش بالجيم المعجمه مصدر نجش ينجش نجشا، وهو بفتح جيم الماضي، وضمه

(١٢٠) يصفع الديك : يصيح ويصفق بجناحيه.
(١٢١) سورة نوح ٢٥.
(١٢٢) سورة هود ٤٤.
(١٢٣) أخرجه الإمام الربيع ومسلم وابن ماجة.
(١٢٤) أخرجه الإمام الربيع ومسلم وابن ماجة.
(١٢٥) أخرجه الإمام الربيع والبخاري ومسلم وأبو داود.

من المستقبل، وهو أن يزيد الرجل في سلعة، عند البيع، ليزداد المشتري رغبة، فيها فيزيد في ثمنها. والمسلمون يقولون البيع ثابت والباخس[١٢٦] عاص. وأما أبو محمد رحمه الله قال: أحب أن يكون للمشتري الخيار في البيع إذا علم بذلك، وكان الفعل عن مواطأة بين الناس، والباخس عاص لربه. وأما قوله ﷺ: «لا تصروا الابل» أي لا تحقنوا الألبان في ضروعها للبيع لتغروا بها المشتري. ومن جامعه أيضاً، رحمه الله، قال: ونهى النبي ﷺ عن بيع المزابنة[١٢٧] وهي بيع التمر في رؤوس النخل بتمر معلوم كيله إلى أجل، وكذلك إن كان عنبا بزبيب معلوم كيله إلى أجل والله أعلم.

فصـــل

ووجدت في الأثر أن النبي ﷺ. نهى عن بيع المحاقلة[١٢٨] وهي أن يبيع الرجل سنبل زرعه بحب معلوم كيله إلى أجل. والحقل القراح الطيب، والحقل الزرع إذا تشعب ورقه قبل أن يغلظ سوقه، وهو بفتح الحاء وجزم القاف، والله أعلم.

وجاء الخبر عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع السنين[١٢٩]، وهو أن يبيع الرجل ثمرته إلى سنين، وهي التي أصحابنا يسمونها القابلة. ونهى ﷺ عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه[١٣٠]. ونهى ﷺ عن ربح مالم تضمن[١٣١] وهو أن يشتري الرجل السلعة ليبيعها قبل أن يقبضها، ويصير في ثمنه ضمانه. ونهى ﷺ عن بيع ماليس معك[١٣٢] وهو أن يبيع السلعة وليست في ملكه إلى غير أجل أن يسلمها. ونهى ﷺ عن بيع وسلف[١٣٣] وهو أن يبيع بيعاً ويشترط أن يقرضه على ثمنه قرضاً. وأن السلف هو القرض في كلام العرب. ونهى ﷺ عن شرطين في بيع[١٣٤]. وهو أن يبيع الرجل لصاحبه سلعة بثمن معلوم من الدراهم، على أن يدفع إليه بتلك الدراهم دنانير، على صرف كذا وكذا وماكان من نحو هذا. ونهى ﷺ عن بيع الكلب إلا أن يكون معلماً[١٣٥]؛ وأما مالم يكن معلماً فلا يجوز أخذ ثمنه. وجائز ملك الكلاب إذا كانت

(١٢٦) الصواب: الناجش.
(١٢٧) أخرجه الإمام الربيع والبخاري ومسلم وأبو داود.
(١٢٨) أخرجه الإمام الربيع والبخاري ومسلم وأبو داود.
(١٢٩) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجة.
(١٣٠) أخرجه الإمام الربيع والبخاري والنسائي.
(١٣١) أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجة.
(١٣٢) أخرجه الإمام الربيع وأبو داود والترمذي.
(١٣٣) أخرجه الإمام الربيع وغيره.
(١٣٤) أخرجه الإمام الربيع وغيره.
(١٣٥) أخرجه البخاري وأبو داود.

تنفع لقول النبي ﷺ : من اقتنى كلباً لا لضرع ولا لزرع نقص من أجره كل يوم قيراط»[١٣٦] ففي ظاهر الخبر أنه من اقتنى كلباً لنفع من زرع أو مواشي أو غير ذلك من المنافع لم يكن عليه شيء.

وأما الرهن فجائز لقوله عز وجل : ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[١٣٧]. وأما في السنة فالذي وجدته من جامع ابي محمد رحمه الله. قال : والرهن جائز لما روت عائشة رضي الله عنها. أن النبي ﷺ توفي ودرعه مرهونة بثلاثين صاعاً من شعير وقد قيل أن الدرع كانت مرهونة مع يهودي[١٣٨] والله أعلم.

ومن جامعه رحمه الله قال وفي الرواية أيضاً من طريق أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى يهودي ليسلفه سلفاً أو ليبيع له بيعاً فوصلت إليه فأخبرته بما أرسلني به النبي ﷺ، قال : لا والله لا بايعته ولا سلفته إلا برهن. فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بما قال اليهودي. فقال النبي ﷺ. لو بايعني أو سلفني لقضيته إياه. إني والله لأمين، في السماء أمين في الأرض. اذهب بدرعي الحديد إليه[١٣٩]، فنزلت من الله تعزية له عن الدنيا : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَينَيكَ إِلَى مَامَتَّعنَا بِهِ أَزوَاجاً مِّنهُم زَهرَةَ الحَيَاةِ الدُّنيَا لِنَفتِنَهُم فِيهِ وَرِزقُ رَبِّكَ خَيرٌ وَأَبقَى ﴾[١٤٠]. ومعنى أزواجاً أي أصنافاً من الكفرة، ويجوز أن يكون حالاً من الضمير، والمفعول منهم أي الذي متعنا به وهو أصناف بعضهم، وناسا منهم. وأما زهرة الدنيا، فقد قيل إنه منصوب بمحذوف دل عليه «متعنا»، أو «به» على تضمينه أي أعطينا، أو بالبدل من محل به أو لأزواجا بتقدير مضاف ودونه وبالذم وهي الزينة والبهجة. وقرأ يعقوب بالفتح وهو لغة كالجهرة في الجهر، أو جمع زاهر. وصف لهم بأنهم زهر الدنيا لتنعيمهم وبهائهم بخلاف ماعليه المؤمنون الزهاد، والله أعلم.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه صالح بن سعيد بن زامل الخراسيني النزوي رحمه الله، إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي النزوي رحمه الله : وفي رجل اشترى من رجل بعيراً شراءً فاسداً من طريق الربا، أو من طريق

(١٣٦) أخرجه الإمام الربيع.
(١٣٧) سورة البقرة ٢٨٣.
(١٣٨) أخرجه البخاري والترمذي، وورد في دلائل النبوة للبيهقي ٣٧٤/٧.
(١٣٩) انظر كنز العمال حديث رقم ١٥٧٥٥.
(١٤٠) سورة طه : ١٣١.

الجهالة، ثم غيّر أحدهما في ذلك الشراء وجاز[١٤١] غيره، وكان المشتري قد علف، البعير إلا أنه قد استغله من كراء وغيره، ثم طلب ماأنفقه على البعير من العلف وطلب الآخر ماكان استغله من الكراء وغيره. أله قيمة العلف وعليه رد ماأخذه من كراء البيع أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أما ماكان من طريق الجهالة الذي لا يحرم عند المتاممة، فإن غير البائع رد على المشتري قيمة علفه. فإن كان المشتري استغل منه غلة حاسبه ؛ وإن كان الغَيَر من المشتري فعلى ماسمعته، من الأثر، أن ليس له علف، وليس عليه عندي رد غلة لأنه ليس بغاصب. وأما الذي من قبل الربا فيعجبني أن تكون عليه رد الغلة، ويعجبني أن يحاسب بالعلف، نقض البائع أو المشتري لأنه بيع حرام، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وإذا باع رجل، من بئر، نصيبه، وكتب بجميع حدودها وحقوقها وطرقها وسواقيها ؛ أيدخل المصب والخب في البيع أم حتى يذكره ؟ بين لنا ذلك.

الجواب، وبالله التوفيق : فيعجبني أن يذكر ذلك كله، وإن لم يذكر إلا البئر فلا أقدر أن أحكم بثبوتِ الخب[١٤٢] والمصب[١٤٣] وغيرهما، إلا أن يكون المصب داخلاً في حريم البئر لأن حريمها على ماسمعنا من الأثر ثلاثة أذرع، والله أعلم. والخُب بضم المعجمة أخباب وخبوب وهو المكان النازل من الأرض. وأما بفتح المعجمة هو الرجل الفاجر المكاره كقول المرأة لزوجها :

مـن يشـتري مني شيخا خَبـا أخـب مـن ضـب يـداهى ضبّـا

والخب الحفر من الأرض. وأما بكسر المعجمة هيجان البحر واضطرابه. يقال أصابهم الخِب، إذا اضطرب بهم البحر. والخب الخداع، كما قال الشاعر محمد بن عبدالله المعولي[١٤٤] :

الدهر من قبل خب أيها النال وبعـض أنبائـه لـلآلا هـم آل

(١٤١) الصواب : أجاز.

(١٤٢) الخب : مكان سير الدابة عند إخراجها الماء من البئر عن طريق الزجر، ويكون منحدرا نحو الأسفل.

(١٤٣) المصب : حوض صغير يفرغ فيه ماء الدلو عند إخراجه من البئر.

(١٤٤) انظر الملحق.

لا غرو أن أشبهوه في خليقته لأن ما تبلد الأنذال أنذال

النال : كثير النوال. لاغرو : أي عجب.

فصل

ومن جوابه رحمه الله إلى الشيخ الوالي عامر بن مسعود رحمه الله، في مال بين شركاء، باع أحد الشركاء نصيبه على رجل من غير شركائه، بيع خيار. فأقام ماشاء الله من الزمان، ثم باع أصله، فطلب الشريك الآخر الشفعة. هل يُدركها أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق : إن في مثل هذا يجري فيه الإختلاف ؛ فول : إذا علم الشفيع ببيع الخيار عليه أن يطلب شفعته إن أرادها ؛ وقول : ليس عليه طلب شفعة مادام البيع لم ينقطع، فإذا بيع أصلاً ليس فيه خيار، كان عليه أن يطلب شفعته، ويعجبني هذا القول، والله أعلم.

قال المؤلف : وجدت في جامع الشيخ أبي محمد، رحمه الله، يقول : إن الشفعة واجبة لقول النبي ﷺ : «الجار أحق بسقبه»[١٤٥] أي شفعته، ولم يخص ﷺ. جاراً من جار. والجوار مأخوذ من تداني مساكنهم لبعضهم من بعض. وفي خبر آخر عنه ﷺ أنه قال : «الشفعة مالم تقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[١٤٦] فلما قال ﷺ : «ان الشفعة للجار»[١٤٧] علمنا أنها لا تجب إلا من جار خليط دون الملاصق إذا كان الخليط يحتاج إلى قسمة، والملاصق لا يحتاج إلى قسمة، والله أعلم.

فصل

ومن جامع ابن جعفر[١٤٨] قال : وأعلم أنه ليس لأحد أن يشتري مالاً بشفعة شفيع إلا برأيه. وأوجب الشفع المشتركة في الأصول، ثم بعد ذلك مايشفع بالمضار، مثل الذي عليه ساقية لمال في ماله أو طريق غير جائز أو طرح الميزاب. ومجاري الأمياه من الأمياه من الأمطار، إذا جرت على المنازل، واجتماع الجذوع على الجدار بين

---

(١٤٥) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي..

(١٤٦) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي..

(١٤٧) أخرجه البخاري وابن ماجه.

(١٤٨) انظر الملحق.

الدارين، ونحو هذا، وفي النخل إذا كانت تقايس[١٤٩]، وفي المياه المشتركة، وفي الخبورة[١٥٠] من الماء الذي يقعد في اليوم والليلة، ومن ولاه في الماء كان أولى.

واختلف في الحيوان : قول لا شفعة فيها. وقيل غير ذلك. وأما مايكال ويوزن فلا شفعة فيه. والصافية[١٥١] تشفع ولا تشفع. واختلف في بيع النداء : قول لا شفعة فيه. ووجدت عن أبي الحواري رحمه الله أنه قال إن الشفعة في المناداة، وترد بالعيب، وبه نأخذ. وأما في الإقالة فإن هو أقاله من بعد أن طلب الشفيع فله شفعته وإن أقال من قال أن يطلب الشفيع فلا شفعة له هكذا حفظنا. وأما الشروى[١٥٢] فلا شفعة فيه، ولا تباع الشفع، ولا توهب ولا تورث إلا إذا طلب الشفيع ثم مات وهو في مطالبته فلورثته أن يطلبوا تلك الشفعة. هكذا وجدته من جامع ابن جعفر وغيره من الكتب، والله أعلم.

فصـــل

ولا يجوز لأحد أن يحتال ليبطل شفعة أخيه المسلم للرواية الواردة عن النبي ﷺ. أنه قال : «من أزال شفعة أخيه المسلم زلت قدمه في النار» معناه زلقت، وهو بفتح اللام في الماضي، وكسره في المستقبل، وزل في منطقه زلة وزللا إذا أخطأ، وزل عن المكان أي زال عنه. وكل هذه الأفعال في التصريف واحد. وأما قوله عز وجل : ﴿ فَإِن زَلَلتُم مِّن بَعدِ مَاجَاءَتكُمُ البَيِّنَاتُ ﴾[١٥٣] أي عصيتم، وأما زلق معناه اندحض وهوى، وهو بفتح لام الماضي، وكسره من المستقبل، وأزلقه أي دحضه. وأما قوله عز وجل : ﴿ وَإِن يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزلِقُونَكَ بِأَبصَارِهِم لَمَّا سَمِعُواْ الذِّكرَ ﴾[١٥٤]. وذلك أن الكفار أرادوا أن يصيبوا رسول الله ﷺ بالعين، فنظر إليه قوم من قريش وقالوا : مارأينا مثل حجته، فعصم الله نبيّه من كيدهم. ومعنى «وإن» أي ويكاد

---

(١٤٩) تقايس : النخيل ومقايستها يعني استحقاق النخلتين لمالكين مختلفين اذا كانتا متجاورتين، استحقاقهما للأرض التي بينهما بالتساوي مالم تتجاوز المسافة الفاصلة ستة عشر ذراعا، وقيل : خمسة وعشرون وقيل غير ذلك. . . فإن تجاوزت المسافة ذلك لم تكن مقايسة وانما استحقت كل واحدة من النخلتين أو النخيل ثلاثة أذرع، وما بقي من الأرض فهو لصاحبها.

(١٥٠) الخبورة وتسمى أيضا البادة هي الفترة الزمنية من ماء الفلج تبدأ من طلوع شمس اليوم إلى طلوعها من اليوم الموالي.

(١٥١) الصافية مفرد الصوافي : سبق شرحها ص ١٣٥.

(١٥٢) الشروى : المال المثلي، وأصل الشروى : المثل.

(١٥٣) سورة البقرة ٢٠٩.

(١٥٤) سورة القلم ٥١.

الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم ودخلت اللام في «ليزلقونك» لكان أن. وقرأ أهل الكوفة بفتح الياء، والآخرون بضمها؛ وهما لغتان. يقال: زلق يزلق زلقا، بفتح لام الماضي وضمه من المستقبل، وأزلقه ازلاقا. وأما ابن عباس، رضي الله عنه، قال: ينفذونك. يقال زلق السهم إذا نفد، يصرفونك عما أنت عليه من تبليغ الرسالة. وقيل غير ذلك تركته خوف الإطالة، والله أعلم.

فصل

ومنه اليه رحمهما الله تعالى وفي بيع الثمرة والزرع قبل إدراكه على شرط قطعه، ولم يقطعه، أيجوز ذلك أم فيه النقض من جهة الربا أو الجهالة؟ عرفنا ذلك.
الجواب وبالله التوفيق: فيه النقض إذا راداه أو تتاما البائع والمشتري لم يحرم، والله أعلم.

قلت له: وفي السلف أينقضه الإثبات كما ينقضه الرهن أم لا؟
إذا كان عقد السلف، قال: على قول من يجعل صاحب الإثبات أولى بما هو مثبت له فيه ولو لم يقض مال المثبت دينه، فعندي أنه بمنزلة الرهن؛ وعلى قول أنه وسائر الدُيّان شرع لم يكن بمنزلة الرهن، والله أعلم.

قلت له: وإذا كان عادة أهل البلد يسلفون سلفاً فاسداً، والقلب في ريب منهم أيعجبك أن يكتب الكاتب بينهم أم لا؟
قال: يعجبني للكاتب أن يكتب الكاتب إذا لم يتبين له باطل وذلك، والله أعلم.

قال المؤلف: أصل السلف الآباء والأجداد، والسلف السلَم، والسلَف القرض. ويقال أصله وقع[١٥٥] في اليمن قحط شديد وجدب حتى عُدِم الحب، وانقطع، فلم يزرع باليمن زرع زمانا طويلاً. وكانوا بمشارق من مصر بنى يوسف عليه السلام، فانقطع الحب عن امرأة منهم، فسألت جارة لها من نساء ملوكهم أن تعطيها سلفة من طعامها، فإذا جاءت ميرتها[١٥٦] أعطتها مثلها، ففعلت. فعلم الناس بخبرها فأعجبهم وامتثلوا بفعلها. فشاع ذلك في اليمن، ثم في العرب، وسموه سلفا. وكانوا قبل ذلك لا يعرفون السلف، بل كانوا إذا انقطع ميرة[١٥٧] أحدهم أغلق عليه بابه

(١٥٥) الأفصح: أصله انه وقع.
(١٥٦) الميرة: النفقة.
(١٥٧) الصواب: انقطعت.

واحتبس في منزله إلى أن يموت تكبراً عن السؤال ويسمون ذلك «الإعتقاد».
وسبب انقطاع الزرع من اليمن، أن أهل مصر كانوا يبلون الحبوب بالماء ويوقدون عليه لئلا تبذر، كما يفعل بالفلفل ونحوه. فمازالوا على ذلك حتى احتال رجل من حكماء الناس يسمى ذا النحر، فوضع حماما له على أصناف الحبوب بمصر، فلقطت منها، ثم خرج فذبحها، واستخرج الحب من حواصلها فبذره في اليمن. وعرف أهل اليمن أوقات الزرع وآلة الحرث.

وفي الحديث، نهى النبي ﷺ عن بيع وسلف[١٥٨]. وهو أن يبايع رجلاً سلعة، على أن يسلفه ديناراً. وقيل: هو أن يسلم في الشيء، ثم يبيعه قبل أن يقبضه. وفعله، يقال: أسلفه يسلفه إسلافاً للحديث الوارد عن الثوري[١٥٩]، أنه قال: «إذا أسلفت في شيء معلوم فلا تأخذ به غير الذي أسلفت فيه إلا أن رأس مالك»[١٦٠] أي إذا أسلفت به فلا تأخذ به تمراً، والله أعلم. رجع.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله وفي الذي يشتري شيئاً من الحيوان، أو الأصول، أو العروض، ثم إنه غير فيه بجهالة، أو عيب، ثم طلب الإقالة بعد ماغير عند الحاكم، وقبل أن يحضر له الحاكم خصمه، أله الغير أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق: فعلى ماسمعنا أن طلب الخصم لإقالة البيع من خصمه إقراراً منه بثبوت البيع عليه. فعلى هذا لا يحكم له بنقض البيع بدعواه الجهالة، إذا أنكره خصمه، وكذلك بالعيب إذا طلب الإقالة من خصمه بعد أن علم بالعيب، والله أعلم.

قلت له: وإذا باع رجل دابة، وكانت بينه وبين شريكه، أيثبت بيعه في حصته ويكون عليه أن يخلص حصة شريكه من المشتري إذا طلب الشريك ذلك ؟ وإذا لم يقدر عليه على تخليص حصة شريكه بوجه من الوجوه، مثل امتناع المشتري أو غير ذلك مما يمنعه، ماذا يجب عليه ؟ أرأيت إن قدر على تخليص حصة شريكه، أعليه أن يخلصها بما كانت من الثمن ؟ أم عليه قيمتها يوم باعها ؟ أو يوم الحكم ؟ وكذلك

(١٥٨) انظر موسوعة أطراف الحديث ٥/٣٣١.
(١٥٩) انظر الملحق.
(١٦٠) الصواب: إلا أن يكون رأس... والحديث أخرجه ابن ماجه، وهو في كنز العمال برقم ١٥٥٢٨.

إذا انتجت الدابة المبيوعة[١٦١] عند المشتري، ماالقول في ذلك ؟
قال : إن قدر على تخليص حصة شريكه إذا لم يرض بالبيع لحصته خلّصها له. وإن لم يقدر فعليه قيمة حصة شريكه إن كانت لم تنقص يوم باعها باستعمال المشتري، أو بحبسه، وكانت حالتها واحدة يوم باعها، ويوم لم يقدر على تخليصها. فيعجبني أن يسلّم قيمتها يوم لا يقدر على تخليصها. وإن كانت نقصَت قيمتها عن يوم بيعها من قبل ضعف في بدنها، فيعجبني أن يسلم قيمتها يوم أتلفها بالبيع، والله أعلم.

قال المؤلف : وأما قول السائل إذا نتجت الدابة مع المشتري كيف حكمها فالنتاج تبع للدابة، والله أعلم. رجع.

قلت له : وفي رجل طنا النخل قبل أن يزهو، أو يعرف بألوانها، أيكون فاسداً من جهة الربا إن وجب الرد ؟ أم من جهة النقص إذا تناما تمّ أم لا ؟
قال : إن كان وقع فيها الطناء على أن يترك إلى أن يدرك فهذا فاسد من طريق الربا، ولا تحل المتامة فيه. وإن كان اشتراها ليقطعها من حينه فذلك جائز. فإن تركها بطيبة نفس البائع بعد ذلك لم يضق عليهما إذا تناما على ذلك. وإن كان اشتراها ولم يشرط قطعها ولا تركها ففي الحكم يجري في هذا الاختلاف : فقول هو فاسد من طريق الربا. وقول هو من المنتقضات التي يجوز فيها المتامة. وأما في الحلال والحرام فعلى ماأسس البيع والنيّات، والله أعلم.

قال المؤلف : الزهو اصفرار البسر واحمراره. وفي الحديث المنقول عن النبي ﷺ. أنه نهى عن بيع الثمرة قبل أن تزهو أو يبدو صلاحها[١٦٢]. وهو بفتح هاء الماضي، وضمه من المستقبل. تركت مايجانسه خوف الإطالة. والشرط في البيع، بفتح راء الماضي وضمه من المستقبل. وكذلك شرط الحجام بالمشرط، والله أعلم. رجع.

قلت : وإذا أراد رجل بيع مال وكان في المال نخل لغير رب المال، وأراد الكاتب أن يكتب بينهما بيع المال ويستثني النخل التي لغير رب المال، كيف لفظ الإستثناء ؟
قال : إذا أراد الكاتب أن يستثنيها، بعد أن يذكر المال كله، يقول، إلا النخلة التي في موضع كذا، ويصفها بصفتها إن كانت شرقياً أو غربياً أو سهيلياً[١٦٣] أو

(١٦١) الأفصح : المباعة أو المبيعة.
(١٦٢) أخرجه الإمام الربيع والبخاري ومسلم.
(١٦٣) سهيلي : نسبة إلى سهيل وهو كوكب يماني أحمر منفرد عن الكواكب الأخرى، ولقربه من الأفق تراه أبدا يضطرب، ومطلعه عن يسار مستقبل قبلة العراق.

عيشياً[١٦٤]، ويذكر الموضع الذي هي فيه بصفته. وإن أراد أن لا يستثني شيئاً يكتب حق البائع من ذلك المال، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمها الله : وفي بيع مَنّ حَلٍّ بمَنّ سمن، يجوز ذلك أم لا ؟
الجواب في ذلك قولان : قول يجوز، وقول لا يجوز.

قلت له : وفي رجل باع بيته على رجل ببيع خيار، والبيت في يد المشتري بالخيار ؛ ثم إن صاحب الأصل باع أصله على رجل آخر، فأنكر عليه المشتري بالخيار، وقال : لا أرضى بهذا إلا أن يحضر لي حقي الـذي هو مكتـوب في بيتك هذا، أترى أن لصاحب بيع الخيار حجة في هذا، ويجب على صاحب الأصل أن ينقض بيع الخيار، ويسلم له حقه أم لا ؟
قال : على ماسمعته، من الأثر، أنه لا يجب على البائع إحضار الدراهم لنقض الخيار إذا باعـه أصـلاً، لأن المشتري متمسك بالبيت، ولا يضره بيعه أصلاً إذا لم يرض بالبيع، والله أعلم. وهذا في أكثر القول والذي عليه العمل. وقول إذا باع البائع بيته أصلاً، بعد أن باعه بالخيار حلّت عليه دراهم بيع الخيار. فعلى هذا القول، أن يأتيه بها. والقول الأول أكثر، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في هذا الحديث إذا أراد الرجل أن يبيع شيئاً من ماله، قال : أبيع كذا وكذا كِيَاساً[١٦٥]، ومعهم معروف أن المن أربعة وعشرون كياسا ؛ وكتب عليه الكـاتب : قد باع فلان بن فلان الفـلاني خمس كياسات من أربعة وعشرين كياساً، من ماله المسمى. أيكتب له ذلك أم لا ؟
قال : على ماسمعناه، من الأثر، أنه يكتب قد باع سدس ماله وربع سدسه وهما خمسة أسهم من أربعة وعشرين سهمًا، والله أعلم.

قلت له : ومن ارتهن صوغة[١٦٦] واشترط أن يستعملها مادامت عنده رهناً هل يجوز ذلك أم لا ؟ وإن لم يجز أيكون ذلك من طريق الربا أم لا ؟ أرأيت إن لم يشترط

---

(١٦٤) نعشي : نسبة إلى نعش وهو كوكب يعرف به القطب الشمالي ويكون على يمين متجه القبلة في عمان.
(١٦٥) الكياس : وحدة من وحدات الوزن تساوي ١٦٦ جرام تقريبا.
(١٦٦) صَوْغة : الحلي.

عند الرهن واستأذن من له الصوغة أن يستعملها، بعد أن وقع الرهن، أيجوز له أن يستعملها إذا أذن له ربها أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : كل ذلك لا يعجبني إلا أن يكون الذي عليه الحق بينه وبين الذي له الحق من قبل صداقة جارية بينهما في إباحة أموال بعضهما بعض. فإذا أذن له على هذا لم يضق عليهما ذلك إن شاء الله تعالى.

قلت له : وما تقول في رجل رفع الخيار[١٦٧] من ماله ؛ وكان المشتري قد زرع في المال زرعاً، وصار للزرع مدة قدر شهرين، أو أقل، أو أكثر، لمن يكون الزرع منهما ؟ وهل للمشتري الذي كان في يده شيء من بذر أو غيره، أو بينهما بحساب الأشهر ؟ وإذا كان بحساب الأشهر أيجب للزارع مؤنة وبذر غير ماينوب له من الحساب أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : على ماسمعناه، من الأثر، من جوابات أشياخنا المتأخرين الذين امتحنوا في زمانهم بالفتيا، في أنواع الخيار، أن الزرع يكون اللمفادي المفدى منه على حساب الأشهر، وتكون الغرامة على كل واحد منهما بقدر نصيبه من الزرع، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي كتابة بيع الخيار هل يكتب الكاتب فيه تصديقاً أم لا ؟
الجواب : هكذا أدركنا الكُتّاب يكتبون التصديق للمشتري في بيع الخيار، وفي ثمنه إن كان أقر بالثمن قبل البيع إذا أقر البائع بذلك، والله أعلم.

قلت له : ومن أرسل إلى رجل دراهم وكتب له إنك اشتري لي بهذه الدراهم أرزا، أيجوز للذي أرسلت إليه أن يبايعه بتلك الدراهم شيئاً من عنده، ويرسل له إياه، ولم يعلمه أنه من عنده، كان الذي بايعه بينه وبين شركاء أو له وحده ؟
قال : لا يجوز ذلك إلا أن يعلمه أن الشراء من عنده وثمنه كذا، فإن أتمه له ذلك تم، وإن لم يرض به انتقض، والله أعلم.

وكُنْتَ سألتني عن لفظ بيع الخيار، فاعلم أن لفظ بيع الخيار إذا أراد أن يكتب من ساعته : أقر فلان بن فلان الفلاني أنه قد باع لفلان بن فلان الفلاني ماله المسمى كذا بيع خيار، إلى مدة كذا، وعلى أن الخيار في نقض هذا البيع للبائع والمشتري

(١٦٧) رفع الخيار : فدى ماله واسترجعه من المشتري بعد أن باعه له على شرط الخيار المتعارف عليه بين الناس.

هذين. وإن كان أراد بعد سنة، كتب : وعلى أن الخيار في نقض هذا البيع للبائع والمشتري هذين بعد انقضاء سنة زمانا، من تاريخ هذا الكتاب.

قلت له : وفي الذي أرهن مال أبيه في حياة الأب، وأقام الأب زمانا ثم مات، فقال له إخوته أعني أخاه الراهن أنت أرهنت مال أبينا فأفده، فأبى أن يفديه إلا ماينوبه على قدر نصيبه، ماالحكم في ذلك، كان رهنا أو بيع خيار ؟
قال : إن مسألتك هذه تحتاج إلى بيان غير هذا لأنك لم تبين هذا الرهن، وهذا البيع برضى الأب وبغير رضاه. وهذا البيع للأب أو للإبن. فإن كان البيع والرهن، بغير رضى الأب، فالرهن والبيع غير ثابتين في المال. والمال للورثة، ويرجع المرتهن والمشتري على من باع عليه أو رهن عليه بحقه، والله أعلم.

قال المؤلف : أما قول السائل أرهنت الغلة وهي الأصل، وأما الأصلية رهنت. يقال : رهن يرهن بفتح الهاءين، والله أعلم. رجع.

قلت له : وفي رجل اشترى من رجل بعيراً، فرأى المشتري علةً في جسده، فلما تبايعا وافترقا أراد أن يرده، وقال : إنه أجرب، وقال البائع : قد رأيتَ هذا المبيع عند البيع، وقال المشتري : رأيته ولم أعرفه أنه أجرب. كيف الحكم في ذلك ؟
قال : إن كان رأى العيب بعينه عند الشراء ورضي به، فليس له غَيَر في البيع بجهالته أنه ليس بعيب، على ماسمعته من الأثر، والله أعلم.

قال المؤلف : أصل الجرب عيب في البيع إذا لم يعلم به المشتري ؛ ويقال في فعله : أجرب الرجل إذا أجربت أبله. وجرب يجرب جربا بكسر راء الماضي وفتحه من المستقبل. والنعت جرب وجرب. وأصله متولد من زيادة خلط سوداوي، فعلاجه أن يأخذ الإنسان بقدر مايقدر عليه من السمن المنقّص[١٦٨]، وقد وصفت صفة تنقيصه في أول الكتاب، ويطرح في السمن قدر كياس كبريت على قدر السمن، ويشربه على الريق، ويطلي به البدن. والفداء حليب البقر على السمن المنقص، والعسل منزوع الرغوة. ويجتنب ماعدا ذلك. فإنه صحيح مجرب. فإن يبرى[١٦٩] إلى ثلاثة أيام أو سبعة أيام. وإلا فليستهل[١٧٠] السوداء ويستعمل الفداء والدواء ويجتنب ماعدا ذلك فإنه صحيح مجرب. فهذا ماوجدته مؤثراً، والله أعلم. رجع.

(١٦٨) السمن المنقص : هو السمن المطبوخ على النار مع قليل من الماء.
(١٦٩) الصواب : فإنه يبرأ.
(١٧٠) فليستهل : أي.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي الذي يشتري مالاً من رجل ويعمر فيه، ويفسل فيه ثم أدرك ببعض الأسباب من غير اليتيم إذا كان شريكاً أو بوجه من وجوه إدراك البيع. أهذا المشتري العامر عمارة ؟ وتكون عمارته على من منهم ؟ أرأيت إن أنكر المشتري أنه ماعليه لهذا اليتيم حق، وشهد أكثر البلد أنه اشترى هذا المال من أخوة اليتيم، واليتيم صغير، أتقبل شهادتهم أم لا ؟ وإذا أرادوا منه اليمين أنه مااشترى منهم هذا المال، ألهم عليه يمين أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن هذا المشتري عندي داخل بسبب، وله الخيار عندي في عمارته إن شاء أخرجها، وإن شاء أخذ قيمتها. وإن كان استغل غلة حوسب بما استغل. وإن أنكر اليتيم، وقال : لا أعرف لهذا اليتيم في هذا المال حقاً بسبب غير قسم يدركني فيه، والمال مالي، فعلى اليتيم البينة العادلة. وإن اجتمعت شهادة الشهرة في البلد أن هذا المال كان لأب هذا اليتيم إلى أن مات، وادعى الذي في يده المال أن المال له، فيعجبني أن يدعى الذي في يده المال بالبينة العادلة أنه بأي سبب وضع يده في هذا المال بعد الهالك. وإن لم تشهد الشهرة التي لا يرتاب فيها، ولا صح لليتيم بالبينة العادلة ما يدعيه في هذا المال، وأراد يمين الذي في يده المال، فله عليه اليمين أنه اشترى هذا المال، ولا يعلم لفلان هذا فيه حقاً، من قبل مايدعي أنه يدركه غيره، من قبل القسم الذي وقع بينه وبين إخوته، والله أعلم.

قلت له : ومن يبيع على رجل متاعاً بنسئية، وعند البيع يشترط البائع على المشتري أن يأخذه منه بثمن الحاضر، وهو أقل. أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : هذا بيع فاسد لا يجوز إذا اشترط ذلك عند عقدة البيع، أو أسسا بيعهما على هذا الشرط، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وسألني عن رجل باع ماله بيع خيار، وعلى أن الخيار للمشتري أيضاً، ثم إن المشتري رفع الخيار وأراد الدراهم، فأخذ البائع مدة في إحضار الدراهم، أله ذلك أم لا ؟ أرأيت إن أدرك شيء من ثمرة تلك النخل والمدة قبل أن يحضر البائع تلك الدراهم، أيكون ماأدرك للبائع أو المشتري ؟

فعلى ماوصفت، إن كان رفع الخيار من قِبل المشتري، وأدركت الثمرة من قبل أن يوفيه

البائع، فليس للمشتري هاهنا من الثمرة شيء. وهي للبائع، والله أعلم.

قلت له : وفي مال بين ثلاثة شركاء بالسوية، أو غير ذلك، فباع أحد الشركاء نصيبه من ذلك المال لأحد شريكيه ؛ فطلب الشريك الشفعة في النصيب المباع على شريكه. أله الشفعة أم لا ؟

قال : على ماسمعته، من الأثر، أن لا شفعة للشريك الآخر على صفتك هذه، والله أعلم.

وأما قولك في البيع الخيار إذا جعل الخيار للمشتري، ومات المشتري، أفراد ورثته الخيار، ألهم ذلك كما لهالكهم أم لا ؟ فعلى ماسمعته من الأثر أن في ذلك اختلافاً. ويعجبني قول من قال : إذا مات من له الخيار فليس لورثته خيار، والله أعلم.

قلت له : وفي الصك إذا مكتوب فيه[171] بيع إلى مدة خمسين سنة، فوجد مطموساً[172] منه على لفظة خمسين، فقال صاحب الأصل إنما طمس المشتري على لفظة خمسين، وادعى المشتري أنه بيع خيار إلى مدة سنة. وفي الصك مدة خمسين سنة مطموسة، والباقية مدة سنة، ولم يكن مكتوباً في الصك أنه طمسها فلان الكاتب، كيف الحكم فيه ؟ وإذا مات البائع والمشتري وبقي ورثتهما أيكون كله سواء أم لا ؟

قال : إن كان المطموس لا يقرأ فلا عمل عليه لأن الأصل إذا ادعى المشتري أن مدة الخيار قد انقضت، وأنكر البائع فعلى ماسمعته، من الأثر، من جوابات المسلمين أن القول قول المشتري، والبينة على البائع، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي الذين تبايعا بعيراً ببعيرين نسيئة. جائز ذلك أم لا ؟ وإن لم يجز، ومات البعيران في يد المتبايعين، أيلزم بعضهما لبعض رد بعير صاحبه أم رد بعير مثل بعيره، وكذلك إذا بايعه بعيرا ببعيرين : واحد حاضر وواحد إلى أجل، فلما قبض البائع بعير صاحبه، مات من عنده، ومات بعيره وهو عند الآخر ؛ صف لنا مايجب في ذلك.

قال : إن هذا البيع الذي وصفته بيع باطل. ويعجبني أن يلزم كل واحد منهما قيمة

---

(١٧١) الأنصح : إذا كتب فيه.

(١٧٢) مطموسا : مشطوبا، ممحوا.

ماتلف في يده لصاحبه، لأن هذا لا يدرك له مثل إلا أن يتراضيا على شيء من الأمثال والله أعلم.

قلت له : وفي رجل باع بعض ماله لرجل بيع قطع[١٧٣]، وباع الباقي بيع خيار على رجل آخر، ثم إن المشتري بالخيار قال لشريكه المشتري وهو المشتري بالقطع أن يوليه إياه فولاه، فأبى عنه، فولاه رجلاً آخر، وأحاله له كما اشتراه ببيع الخيار ؛ ثم سافر الشريك، وهو المشتري بالقطع، في البحر فباع صاحب الأصل بقية ماله الذي قد باعه بالخيار بيع القطع، على من في يده ببيع الخيار. فلما قدم الشريك من سفره، جاء النبأ، وقال أخذت شفعتي من فلان بن فلان. كم الثمن ؟ ولم يتكلم بكلام عندنا قبل هذا، وأحضر الدراهم، ثم أرسلنا إلى المشتري الآخر، فقال : ماله عندي شفعة لأني قد عرضته عليه من قبل فأبى عنه. قال : إنه في السفر مدة يوم أو يومين، فتحدث مع الناس فتشاجروا في ذلك، أترى له شفعة على هذه الصفة أم لا ؟ وكيف اللفظ الذي يثبت به الشفعة ؟

قال : على ماسمعته، من الأثر، أن الغائب، من عمان، إذا بيعت شفعته فلا يدركها إلا الحاج والغازي في سبيل الله وإمام المسلمين أو والي إمام المسلمين ؛ وإن أقام الحاج الى يوم عاشوراء لم يدركها. وأما قولك : إنها من قبل عرضت عليه فلا يبطل ذلك شفعته إلا أنه إذا علم ببيع الخيار ولم يطلب شفعته، فقول لا يدركها لأن عليه أن يطلب شفعته على هذا القول من المشتري بالخيار، وهذا إذا كان الذي اشتراها بالخيار هو المشتري بالقطع. وأما قولك في إدعاء المشتري عليه أنه تكلم بكلام غير أمر الشفعة بعد أن علم ببيعها، وأنه توانى فلا يقبل قوله على خصمه وهو الشفيع إذا أنكر ذلك. وما حكيت من لفظه هذا من أخذ الشفعة هو عندي لفظ كاف، وتثبت شفعته. وأما لفظ اليمين في ذلك، يحلف الشفيع أنه حين علم ببيع شفعته لم يقع منه شيء يبطل أخذه لها إلى أن أخذها ؛ وهي ثابتة له بالحق، والله أعلم.

قلت له : والذي يباع بالوزن مثل التمر، والسمن، والحل، وغير ذلك أيكون إثبات بيعه بلفظ باللسان، أم لا يثبت إلا بعد الوزن ؟ وإذا لم يوزن أتجوز الرجعة من البائع والمشتري أم يثبت البيع إذا افترقا بكلام على البيع إلا أن يرى المشتري السلعة خلاف مارآها، عند اتفاقهما على البيع ؟

قال : إن في مثل هذا يجري فيه الإختلاف : إذا وقع الإتفاق على المن بكذا وكذا من

(١٧٣) بيع قطع : أي بيع نافذ غير موقوف على خيار ونحوه. .

السمن، وعلى المكوك من هذا الحب بكذا وكذا، فبعض قال : إن نقض البيع ثبت عليه مكوك واحد، ومَنٌ واحد. وبعض[١٧٤] : ثبت عليه ماكال ووزن والباقي له فيه الرجعة. وبعض قال : البيع ثابت. وبعض قال : منتقض. وبعض قال : إن قال له أبايعك هذا السمن كل منّ منه بدرهم فهذا ثابت، وإن قال قد بايعتك كل من من هذا السمن بدرهم فهو غير ثابت، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمها الله : بيع الخيار في السفن يثبت أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : لا فرق في بيع السفن وغيرها من سائر العروض في إجازة بيع الخيار ولا يضيق على الكاتب أن يكتب، والله أعلم.

أما قولك في مال بين شركاء فباع أحدهم نصيبه ببيع الخيار، فشكى المشتري ببيع الخيار الضرر من شركائه، وأراد القسم أيحكم عليهم أن يقاسموه بمحضرهم، ومحضر شريكهم المشتري[١٧٥]، فلا يبطل مايجب من القسم ببيع أحد الشركاء نصيبه كان بيع خيار أو قطع، والله أعلم.

قلت له : وفي الذي يشتري زرعاً قائمًا، وغيّر فيه وزرعه، ثم غيّر البائع وأراد زرعه فإذا جاء غيره. أللمشتري ماعنى في ذلك الزرع أم لا ؟
قال : لابد للمشتري من العناء على هذه الصفة إذا كان عني فيه عناءً لأنه غير مغتصب. قلت له : وفي شجر الأمباء[١٧٦]، كيف صفة دراكه إذا كان عادة أهل البلد يقطفونه غَضا للأشار[١٧٧]، أيكون هذا الشجر للمشتري ببيع الخيار إذا فدى البائع شجرة، إذا كان يصلح للأشار أم لا ؟
قال : على ماسمعته في جواباتهم أنه لا عمل في الحكم على من قطع شجرة غَضا أن يحكم به للمشتري إذا فدى منه. وحد الدراك عندي في الأمباء إذا صار بحد إذا قطع وترك حلت فيه الحلاوة، والله أعلم.

---

(١٧٤) الصواب : وبعضٌ قال... بزيادة قال.
(١٧٥) [....] يبدو أن هناك نقصا يوحي به السياق.
(١٧٦) الأنباء : شجرة مثمرة من كبار الشجر تعطي ثمرة ذات لب كبير تلفه مادة شحمية حلوة ولذيذة تؤكل، تغلفها قشرة رقيقة تنزع عند الأكل، والأنبا أو الأمبا من ثمار المناطق الاستوائية أو المدارية، وتسمى المانجو.
(١٧٧) الأشار : التخليل، أي تخليل الثمار والخضروات بوضعها في الماء والملح والخل قصد الادخار لوقت الحاجة.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي رجل ترك مع رجل سلعة مما يكال ويوزن، وقال له : بع لي هذا بكذا وكذا. أله أن يأخذها بالثمن لنفسه الذي عرفه أن يبيعها به أم لا ؟ أرأيت إن كانت السلعة مما لا تكال ولا توزن، فيه فرق أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أن ليس له أن يبيعها على نفسه. وإن أراد أخذها يوكل وكيلاً. ويأمر وكيله يوكل وكيلاً لا يعرفه هو إذا كانت مما لا تكال ولا توزن. وإن كانت مما تكال وتوزن فله أن يأخذ منها مثل مايبيع على غيره، على بعض قول المسلمين، والله أعلم.

قلت له : وإذا أعطى رجل رجلاً رأس مال مضاربة ثم سافر إلى البحر[178] بغير إذن من أعطاه رأس المال، وتلف المال في البحر، ولم يكن بينهما شرط أيكون البيع والشراء في موضع دون موضع. كيف الحكم في ذلك ؟

قال : إذا لم يقع بينهما شرط فيدخل فيه الإختلاف. ويعجبني أن يكون مرد ذلك إلى تعارف الناس وعاداتهم. إذا كان المعطى يتجر في البلد فيعجبني أن ليس له أن يسافر بالمال إلا بإذن صاحبه، وإن كان هذا المعطى عادته السفر وركوب البحر بما يعطى من المال فله ذلك، والله أعلم.

قلت له : وفي الذي يبيع على رجل دابة، بثمن معلوم، ثم يأتي البائع إلى المشتري ويقول له : أريد أن ترد عليّ دابتي، فيقول المشتري أردها عليك وتعطيني كذا وكذا درهما. فقال للبائع أعطيك، أيثبت هذا البيع أم لا ؟.

قال : جائز للمشتري أن يأخذ الزيادة من البائع على رد دابته عليه، فإن رجع البائع قبل أخذ الدابة كان له أخذ الدابة، ولو كان قال له ردها عليّ لأعطيك كذا وكذا، والله أعلم.

قلت له : والذي يشتري مالا ببيع الخيار بخمسين لارية، ثم أنه أخذ من عند رجل آخر عشرين لارية، وأحال له المال الذي اشتراه بخمسين لارية، ثم إنه أراد الرجوع ؛ أله الرجوع في ذلك أم لا ؟ وكله سواء إذا قال مغير بالجهالة أو راجع ؟

قال : أما إذا غيّر في هذه الإحالة بالجهالة، فله عندي الغير بالحكم، عندي، مالم تكن الإحالة إقرارا، فإن كانت إقرارا فأكثر القول لاغيرَ في الإقرار بالجهالة. وأما

(١٧٨) الصواب : في البحر.

لفظك هذا لا يثبت عندي، لأنه قال مغير بالجهالة، وراجع بالجهالة ولم يبين غيّره في شيء من الأموال بعينه.

قلت له : فإن باع بيع خيار ثم مات البائع أو المشتري أيكون لورثتهما الخيار كما كان لهما ؟ أم يكون لورثة البائع دون ورثة المشتري ؟
قال : فالخيار فيه اختلاف على ماسمعته، من الأثر. قول يورث. وقول لا يورث. فعلى قول من يقول إنه لا يورث، فمن مات هالكه منهم وكان الخيار للهالك ولم يشترطه لورثته بطل الخيار عنهم بعد موته، كانوا ورثة البائع أو المشتري، والله أعلم.

قلت له : فإن باع أحد جونية[179] حب بر، على الجري[180] بكذا وكذا درهماً، أيثبت عليه مافي الجونية كله أم مكوك واحد ؟
قال : إن كانت مكشوفة يرى مافيها من الحب أو الأرز ففي ذلك اختلاف. قول : يثبت عليه جري واحد إذا لم يخرج متغيرا عما أبصر. وقول : يثبت عليه كله. وقول : يثبت عليه ماكتال ومالم يكله لم يثبت. وقول : إذا باع عليه مافي هذه الجونية من الأرز، كل جري بكذا وكذا فهو ثابت عليه، مالم يخرج متغيراً. ويعجبني هذا القول. وإن كان الأرز غير ظاهر عند البيع، فالبيع منتقض إلا أن يتماه بعد ظهوره، والله أعلم.

قلت له : انبئني عن السلف إذا شرط فيه القبض من موضع معروف، وهل ينقض السلف إذا لم يكن شرط ؟ هل يكون القبض من بلد المسلف أم من بلد المتسلف ؟
قال : أرى في مثل هذا يجري فيه الإختلاف. ولكن القول الذي يعجبنا إذا شرط قبض السلف من موضع معروف فهو منتقض عندنا، ويعجبنا قول من قال قبض السلف حيث عقد السلف، إذا أمكن قبضه حيث عقد، وإن كان عقد حيث لايمكن قبضه فالقبض يكون من بلد المتسلف. فهذا الذي يعجبنا مما جاء فيه الاختلاف.

فصل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي رجل باع على رجل أربع نخلات بيع خيار بجميع

---

(١٧٩) الجونية : مقدار كيس من الخيش ونحوه، وقد يطلق ويراد به الكيس نفسه.
(١٨٠) الجري : وحدة كيل تساوي ١٠ مكاييل والمكيال يساوي صاعا وزيادة...

حدودها، فصار المشتري يثمرها سنين، ثم بعد ذلك طاحت تلك النخل إلا واحدة، وتحتهن صرم يوم البيع يصلح للقلع، وقد أثمر عند طيحة النخل[١٨١]، فقال المشتري : إما أن يترك لي الصرم يوم يصلح للقطع أثمره، وإما أن نفسل فسلا مكان النخل الطائحات. أيلزم البائع ذلك أم لا ؟ وهل فرق في الصرم إذا كان يوم يصلح للقلع أو لا يصلح ؟

قال : أما البائع فلا يحكم عليه أن يفسل للمشتري، فإن كان الصرم يوم البيع مدركاً ولم ينكره المشتري حتى أثمر، فعلى ماسمعته، من الأثر، أن الصرمة إذا لم ينكرها من نبتت عليه حتى أثمرت، أن ليس له بعد ذلك إنكارها في الحكم. وحكم الصرم المدرك عند البيع للبائع حتى يشترط المشتري. فإن أراد هذا المشتري أن يفسل مكان نخله فيفسله، وإن كان هذا الصرم عند البيع غير مدرك كان حكمه للمشتري حتى يشترطه البائع. فإن لم ينكر البائع حتى أثمر، ثبت عليه في الحكم، وعليه للمشتري إذا كان في حدود نخله هذا. وإذا كان المشتري والبائع تركا الإنكار وهما حاضران في البلد، والله أعلم.

قلت له : وفي بيع القطن، والحل بالبسر نسيئة يجوز ذلك أم لا ؟

قال : نحن نعمل بقول من أجاز ذلك، والله أعلم.

قلت له : ومن اشترى شيئاً من الحيوان والعروض بدراهم إلى أجل معلوم، فلما حل ذلك الأجل وطلب البائع حقه، قال الذي عليه الحق : قد اشترطت عليك عند البيع أن تأخذ مني حباً أو تمراً، سعر ذلك البلد، بقيمة الدراهم، وأنكر الذي له الحق هذا الشرط، فأراد الذي عليه الحق يمين الذي له الحق. أله ذلك أم لا ؟

قال : إذا أراد يمينه في مثل هذا فيعجبني أن يكون عليه اليمين لأنهما إن تقاررا على ذلك انتقض البيع على ماسمعناه من الأثر، والله أعلم.

قلت له : وإذا أراد البائع بالخيار رفع الخيار من ماله، وكان المشتري غائباً في قرية غير قرية صاحب المال، فخاف البائع أن تفوته غلة ماله إذا تباطأ عن رفعه بمحضر المشتري، فرفعه بحضرة أناس، أو بحضرة والي البلد، أيرتفع منه الخيار، أو أصبح أنه رفعه قبل دراك الثمرة ويكون للمشتري دراهمه وللبائع ماله أم لا ؟

قال : على ماسمعناه من جواباتهم، إن كان هذا الغائب حيث تناله الحجة فيحتج

(١٨١) طيحة النخل : سقوطها.

عليه. وإن كان حيث لا تناله الحجة، فرفع البائع الخيار من ماله، عند حاكم من حكام المسلمين، بالثمن الذي بايعه به جاز ذلك، وكانت له الغلة إذا كان منه ذلك قبل إدراك الثمرة، والله أعلم.

قلت له : ومن اشترى مالا ببيع الخيار، فنشأ صرم تحت النخل، بعد البيع، فأراد المشتري أن يأخذه، فكره صاحب الأصل، أيكون الصرم من الغلة أو من الأصل ؟
قال في هذا الإختلاف : فعلى قول من يقول إنه من الأصل، فإن كره المشتري أن يفسل في المال، فيعجبني أن يأخذه البائع بالقيمة، فإن فدى ماله لم تحسب عليه تلك القيمة، وإن لم يَفْدِ، وصار أصلاً للمشتري، رد عليه قيمة الصرم، وإن شاء أذن للمشتري في أخذه، فإن فداه رد عليه المشتري قيمة صرمه ؛ وإن لم يفده وصار أصلاً للمشتري لم يكن عليه فيه تبعة. فهذا مايعجبني من الأصل، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمه الله : وفيمن يشتري جربان[١٨٢] تمر مكنوزة، أو مُوَر[١٨٣] أرز، على أن البُهَار[١٨٤] من تلك الجرب بكذا، وعلى أن كل مُورة بكذا، والشراء على جملة من ذلك ؛ ثم إن المشتري غيّر بالجهالة وقال البائع : أنت عالم به، وأنكر المشتري. أعليه يمين أنه جاهل بذلك وهو مشتري الجرب مكنوزة، والمور ملفوفة، وربما نظر من نقش الجرب[١٨٥] ونقش المور شيئاً ؟
قال : إن تقارر البائع والمشتري على بيع غير ثابت، وأراد البائع يمين المشتري، لم تلزمه اليمين على بيع غير ثابت. فإن ادعى البائع دعوى أن لو صحت دعواه كان البيع ثابتاً على المشتري من قِبَل عمله بما اشتراه، وادعى المشتري الجهالة، وانتقض البيع من قِبل نقضه إياه بالجهالة، فاليمين عليه إن أرادها البائع منه. وأما إن أبصر تمر بعض الجرب، ولم يبصر جميعها، وكذلك إن أبصر بعض أرز المور، ولم ينظر أرز جميعها، وكان البيع صفقة واحدة، فهو عندي بيع مجهول إن تتامما عليه تَم، وإن نقضاه انتقض، إلا أن يكون الجرب وزن تمرها معلوماً، وكذلك المور كيل أرزها

---

(١٨٢) الجربان مفردها جرب وهو وعاء من خوص النخيل (سعفه) ذو أحجام مختلفة.
(١٨٣) مور : لعله كيس من خيش، وفي تحفة الأعيان ؛ المورة : نصف جونية.
(١٨٤) البهار : وحدة وزن تساوي ٣٠٠ رطلا، والكلمة هندية الأصل.
(١٨٥) نقش الجرب : فتحة أو شق بآلة حادة بموس ونحوها في الجرب يطلع منها على نوعية السلعة من تمر ونحوه...

معلوماً، وأبصر تمر بعضها، أو أرز بعضها، واشترط عليه البائع أنه على هذه الصفة، ولم يخرج باقيها متغيراً عما أبصر لم ينتقض، عندي، البيع على هذا الوجه، والله أعلم.

قلت له : وفي رجل باع ماله بيع خيار، وفي المال زرع غير مدرك، ثم إن المشتري بالخيار طلب ماغرم، وعنى على الزرع. أله ذلك أم لا ؟
قال : على ماسمعته، من آثار المسلمين، أن البيع إذا وقع في ماله، وفيه ثمرة غير مدركة، ولم يشترطها المشتري ولا البائع، وكذلك الزرع الذي هو غير مدرك، فإذا ترك ذلك كله عند المشتري ؛ فقول أولى به، وهو عندي أكثر القول. وقول : هو للبائع، فعلى هذا القول لا يعجبني أن يبطل عناء المشتري وغرامته، في هذا الزرع، لأنه داخل بسبب، والله أعلم.

قلت له : وفي رجلين باعا مالاً لهما مشاعاً على رجل، ثم أراد أحدهما أن ينقض ويرفع الخيار من نصيبه من هذا المال، وكره المشتري إلا أن يرفع الخيار من المال كله، أو تركه كله، لأنه اشتراه بعقد واحد. أله ذلك أم لا ؟
قال : هكذا سمعنا من بعض الجوابات. إذا كان البيع عقداً واحداً يكون الفداء ماعقدوا عليه البيع من الدراهم، مالم يرض المشتري، والله أعلم.

قلت له : وفي رجل باع ماله بيع خيار، ثم إنه باعه على رجل آخر بيع القطع، فانكسر المشتري بالبيع الخيار[١٨٦]، فقال البائع للأصل[١٨٧] : أنت مالك في يدك، متى ماأراد المشتري الأصل برفع[١٨٨] الخيار عن ماله أعطاك حقك، ولم يرض المشتري بالخيار. أله حجة على صاحب الأصل أم لا ؟
قال : إن كان المشتري بالخيار لم يرض ببيع الأصل لم يضره بيع الأصل، وليس له حجة على مشتري الأصل في إبطال شرائه، لأنه إن فدى منه قبل انقضاء المدة فبتسليط البائع الأول له بالفداء، ولم تكن له حجة إن لم يفده منه حتى انقضت مدة الخيار، وصار المال له أصلاً، على ماسمعته من الأثر، والله أعلم.

قلت له : ومن أطنى ماله بكذا وكذا لارية إلى ربع القيظ ؛ فقال له المطني عند عقد الطنا حتى تقترض مني تمرا يوم الوفاء بدراهمك. فقال المطني : هذا شرط لا

---

(١٨٦) الصواب : ببيع الخيار.
(١٨٧) الأفصح : بائع الأصل.
(١٨٨) الصواب : . . . مااراد مشتري الاصل رفع . . .

يجوز، ولكن لعلي آخذ ذلك منك من غير شرط، وفي قلبه أنه سيأخذ منه. أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : أما بالشرط عند العقد فلا يجوز ذلك. وهذا عندي من طريق الحرام. وأما بلا شرط لأنهما قد عرفا من بعضهما بعض أن قصدهما على هذا. ففيما بينهما وبين الله لا يعجبني لهما ذلك. وأما في الأحكام فلا تنقض لأن البيوع في الأحكام على ماعقدت، وفي الحلال على ماأسست. وبعض قال : لا يجوز أن يستوفي من جنس ماباع ولو بغير شرط، والله أعلم.

قلت له : وفي الكاتب إذا كتب على رجل بيع مال، أيكتب أنه قد برئت ذمة المشتري إذا قال له البائع أم لا ؟

قال : إذا أقر البائع بذلك على نفسه جاز له أن يكتب بما أقر به البائع.

قلت له : ومن أراد أن يبيع ثوباً من معلوم نسيئة أيجوز هذا البيع أم لا، جائز ذلك[189]، والله أعلم.

فصـــل

قلت له : وفي رجل عليه دين للناس، وعنده شيء من الحيوانات أو غيره، فباعه نسيئة. فأقام عليه بعض الديان أن لا يبيع نسيئة. أيثبت بيعه له أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كان الحاكم قد حكم عليه ببيع ماله لدُيانه بالنقد، لم يثبت بيعه له نسيئة بعد أن حكم عليه لدُيانه بحقوقهم حالة[190]، والله أعلم.

قلت له : أخبرني عن رجل له حصة في مال، فاشترى من رجل نصيباً من ذلك المال، ولـلآخر في ذلك المال نصيب فلما اشترى هذا الرجل حصة شريكه طلب الشريك الآخر الشفعة. أله الشفعة أم لا ؟

قال : إن كان المشتري له حصة في هذا المال الذي اشترى منه حصة شريكه فلا شفعة لشريكه الآخر، والله أعلم.

قلت له : ومن كان له تمر في بلد، والآخر تمر في بلد آخر[191]فأراد أحدهما أن يعطي صاحبه الذي له ويأخذ هو تمر صاحبه، ويكون ذلك بوزن معلوم لا زيادة فيه. أيجوز

(١٨٩) الأفصح : أم لا يجوز.
(١٩٠) حالة : ماضية ونافذة.
(١٩١) الصواب : بلد آخر.

ذلك أم لا ؟ وإذا أراد أحدهما من صاحبه شيئاً من التمر، أو من الدراهم بقدر كراء التمر وكانت الزيادة في الشرط، أيجوز ذلك أم لا ؟
قال : مثل هذا لا يعجبنا، ولو كان فيه بعض الأقاويل الشاذة بإجازته إذا كانا عارفين بالتمر. ومن قال بالتحريم لهذا البيع فهو من طريق الربا لامن طريق التناقض، والله أعلم.

قلت له : وفي رجل باع على رجل نصف خشبة صيد[١٩٢] ببيع الخيار، فأراد صاحب الأصل أن يسوي[١٩٣] للخشبة مثل شراع وغيره من الآلة، فأبى صاحب بيع الخيار. وقال : لا أسلم شيئاً من الغرامة[١٩٤]، والخشبة لابد لها من هذا. هل يجب على ذلك أم لا ؟
قال : يعجبني أن يحتج المشتري على البائع أن يسلم هو ماينوبه من الشراع أو يسلط المشتري أن يسلم، ويحسب له ذلك في دراهم بيع الخيار، إضافة على البيع المتقدم إذا كانت لا تصلح إلا بذلك، والله أعلم.

قلت : وما تقول في من عنده جراب تمر قد عرف وزنه أنه كذا وكذا مَنًّا فأعطاه الدلال يبيعه في السوق ولم يعلمه بوزنه، هل يأثم في ذلك أم لا ؟ وهل عليه إعلام من أراد شراؤه أم لا ؟
قال : على ماسمعناه من الأثر أن البائع إذا كان يعلم وزن تمره فعليه أن يعلم به إذا باع، ولا يبيعه جزافاً من غير أن يعلم بوزنه. وإن كتم ذلك فأخاف أن يكون يلحقه الإثم إذا كان كتمانه على سبيل الخدعة للمشتري، والله أعلم.

قلت له : وكذلك إذا باع رجل على رجل بيع خيار، فاشترط المشتري على البائع أن زكاة الدراهم الذي في المال على البائع، وقبل البائع هذا الشرط، وتتامما على ذلك، ماشاء الله، ثم أراد أحدهما النقض ؛ أله ذلك أم لا ؟
قال : إن هذا شرط باطل، وبيع باطل على هذا الشرط. ونخاف هذا أن يكون من وجه الربا. وعلى المشتري عندي رد ماأخذه من البائع زكاة دراهمه، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في الذي يشتري شيئاً من الأصول، أو العروض، أو الحيوان

---

(١٩٢) خشبة صد أو خشبة : سفينة ومركب.
(١٩٣) أن يسوي : أن يضع.
(١٩٤) الغرامة : التكلفة.

فمات أحد المتابعين، وغيّر أحدهما، بعد موت الآخر، بسبب يجوز له فيه الغير ؛ أله ذلك أم لا ؟

قال : إن كان هذا الْغَيَر من قبل جهالة في البيع، أو من قبل عيب، فلا غير عندنا، بعد موت أحد المتبايعين لأنه قد مات، وماتت حجته. وفيه قول غير هذا. ولكنا نعمل على ماوصفت لك.

قلت له : وإذا باع رجل مالاً يبيع خيار على رجل، ثم باعه بعد ذلك بيع قطع على رجل، ورضي المشتري بالخيار على أن يعطيه دراهمه مشتري الأصل ؛ ثم إن البائع أراد النقض في بيعه القطع. أله ذلك أم لا ؟

قال : إن كان المشتري بالخيار رضي ببيع الأصل وأتمه، ووقع البيع من البائع والمشتري، أو برضى منه، لم يكن للبائع عندي غيَر إلا أن يكون بوجه جهالة ؛ والله أعلم.

قلت له : والولد الصغير إذا أعطته جدته وأمه وأبوه دراهم فاشتروا له بهذه الدراهم مالاً ببيع الخيار، وكان المال بيد أبيه فلما أراد صاحب المال فداء ماله، أرادت الجدة الرجوع فيما أعطت ابن ابنها، فلم يرض الأب. ألها الرجوع أم لا ؟

قال : إن كان قد قبضه أبوه لَهُ ماأعطته الجدة من الدراهم فليس لها رجعة، وإن لم يقبض له، وكان الولد صبياً ففي أكثر القول لا رجعة لها إلى أن يبلغ الصبي، ولم يَحرز العطية، فحينئذ يكون لها الرجعة، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في الدلال إذا كان ينادي على سلعة على المن بكذا وكذا لارية، إلا أنه لا يريد إلا العباسية والمحمدية، ولا يريد اللارية، ويقول : من لم يعطني عباسية فلا يزابن[١٩٥] على سلعتي. أله شرطه إذا تنازعا بعد البيع، وتقاررا على هذا الشرط البائع والمشتري ؟

قال : إذا كان النداء على اللارية فعندي أن له نقد البلد وليس له شرطه، والله أعلم.

قلت له : وما تقول فمن اشترى سلعة وعبداً بكذا وكذا قرشاً، لم يجد المشتري قروشاً، فأراد أن يسلم له بصرف القروش فلم يرض بذلك. كيف الحكم في ذلك ؟

قال : إن كان للبلد في هذا البيع سنة[١٩٦] في الوفاء إذا وقع البيع على القروش فيكون

---

(١٩٥) لا يزابن : لا يزيد في ثمن السلعة.

(١٩٦) سنة : عرف وعادة.

الوفاء على نقد البلد وسنته وإن لم تكن له سنة ووقع البيع على القروش فيعجبني أن يكون هذا البيع إذا لم تكن تؤخذ القروش منتقضاً، فإن تتامما على شيء من الدراهم بقيمة القروش لم يحرم عندي، وإن تناقضاه انتقض، فإن نقض البائع فيعجبني أن يرد البائع على المشتري مأأنفق على العبد إذا كان المباع عبداً، وغرم عليه من كسوة وطعام. وإن نقض المشتري فيعجبني أن لا يكون له شيء، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وما تقول في بيع القاشع والسمك نسيئة ؟
قال : جائز ذلك.

قلت له ومن أين يكون قبض الثمن في جميع البيوع أو السلف إذا كان المتبايعان بلاد أحدهما غير بلاد الآخر كان الثمن حباً، أو تمراً أو قطناً، أو غير ذلك من العروض.
قال : أما بيع النقد فقبض الثمن حيث وقعت عقدة البيع يحكم بتسليم الثمن مع تسليم السلعة. وأما السلف فيعجبني أن يكون قبضه حيث عقد السلف، إلا أن يكون عقد السلف حيث لا يمكن قبض السلف، فيكون قبض السلف من بلد المتسلف. فهذا الذي يعجبنا، والله أعلم. وأما بيع النسيئة إذا وجب الثمن فقبض حيث وقع الحكم، ولا أعلم له مكانا معلوما، والله أعلم.

قلت له : وإذا انتقض البيع في شيء من البيوع بوجه، وكان المشتري قد حمل مااشتراه إلى بلده أو إلى منزله، أيجب حمله على البائع أم المشتري ؟
قال : على ماسمعته، من الأثر، أما حمل المشتري إلى منزله أو إلى بلده فذلك عليه. وأما رده على البائع. فإن كان المشتري معروفاً عند البائع اشتراه ليحمله إلى بلد غير ذلك البلد أو إلى منزله، فحَمْلُه على البائع إذا انتقض، إذا أراد أخذه. وإن كان هذا المشتري من أهل بلد البائع، ولم يشترط عليه أنه اشتراه ليحمله إلى بلد غيره فرده على المشتري إلى البائع، والله أعلم.

قلت له : وإذا اشترى رجل مالاً ثم إن البائع غيّر عليه فقال إني جاهل مابعت ثم إن المشتري ادعى أنه أتلفه، فقال إني بعته أو بعضه على ولد لي صغير، أو غيره. أيكون القول قوله أنه أتلفه أم حتى يصح ذلك ؟

قال : إذا ادعى أنه أتلفه قبل الغير فعليه الصحة، وبيعه لولده الصغير، عندي، أنه غير إتلاف لأن البيع ليس ثابتاً، ولكن موقوف إلى حد بلوغ الصبي، فإن قبله صار إتلافاً، وإن لم يقبله لم يكن إتلافاً. وبيع حصته من المال إتلافاً. وإن مات الصبي قبل أن يبلغ لم يكن إتلافاً، والله أعلم.

قلت له : وكيف إذا أراد أن يبايعه سلعة بكذا وكذا، على أن يشتري منه سلعة بكذا وكذا، يجوز ذلك أم لا ؟

قال : على ماسمعته، من الأثر، أما إذا تشارطا عند البيع أن ثمن هذه السلعة بكذا وكذا، على أن يستوفي السلعة الفلانية على كذا، فهذا في أكثر قول المسلمين أنه حرام من طريق الربا، ولا تجوز فيه المتاعة في أكثر القول. وأما إذا رجعا عن هذا البيع حتى حضرت السلعتان وبايعه هذه بهذه، فذلك جائز، وبالله التوفيق.

قلت له : انبئني عن الذي يجي بصدقة الحب والتمر، ويكون في ذلك الجيد والرديء، ويخلط بعضه ببعض، وأراد بيعه. أيجوز له بيعه، أم عليه أن يعلم المشتري ؟

قال : إن كان هذا الخلط وقع من قلة الأوعية ولم يكن لأجل الغش، وأراد بيعه بعد ذلك، لم يكن عليه عندي إعلام، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وإذا باع رجل لرجل جملاً، أو غيره من الحيوان بدراهم، ثم استوفى عن الدراهم شيئاً من العروض، مثل سيف أو غيره، ثم رد البيع بشيء من الأسباب ؛ أيرد البائع سيف المشتري الذي أوفاه إياه عن ثمن الجمل، أم الدراهم قيمة السيف ؟

قال : على ماسمعته، من آثار المسلمين، إن كان هذا البائع حين استوفى السيف كان في التسمية أنه من ثمن الجمل، فانتقض بيع الجمل، كان السيف مردوداً على صاحبه، وهو المشتري، وإن كان باع السيف بثمانين لارية، ولم يذكر أنها من ثمن الجمل، كان السيف لمن اشتراه، وعليه ثمن السيف يدفعه إلى المشتري، ويرد عليه العشرين التي أخذها من ثمن جمله، والله أعلم.

قلت له : وكذلك إذا باع رجل لرجل بعيراً، فقال له البائع هذا البعير لفلان

نصفه، وبايعه الجمل كله، على أن يعطي شريكه شيئاً عوض نصيبه من البعير، وكان الشريك غير حاضر، فلما علم الشريك لم يرض بذلك. أيثبت البيع في البعير كله ؟ أم في نصفه ؟ أم لا يثبت ؟

قال، على ماسمعته من الأثر قول : يثبت له نصف البعير بنصف الثمن. وقول : لا يثبت له وينتقض البيع كله. ويعجبني هذا القول، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي رجل اشترى بيتاً بيع خيار، وانهدم البيت، فأراد المشتري من البائع أن يعمره له أعليه ذلك أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : لا يحكم على البائع بذلك إلا أنه إن احتج عليه المشتري، إما أن تعمر لي إياه، أو تأذن لي أن أعمره، وتكتب لي غرامتي[١٩٧] مع دراهمي المتقدمة فيه. فأرجو أنه، في بعض جوابات المتأخرين، أنه لابد له من إحداهن لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام. وأنا يعجبني أن يحسب غرامته، فإن فداه البائع وبقي شيء من عمار المشتري، كان للمشتري الخيار إن شاء أخذ عماره، وإن شاء قيمته. وإن لم يبق من عماره شيء، لم يكن له على البائع شيء من غرامة البناء، والله أعلم.

قلت له : وإذا باع رجل مالاً على رجلين، كل واحد باع عليه جملة المال، في يوم واحد، ولم يدر أيهما بايعه قبل صاحبه. ماذا يجب فيه ؟ وإذا وجب أن يكون بينهما نصفين، فاستغل أحد المشترين من المال غلة، ثم إنه غيّر البيع بهذه السبب، أو بالجهالة، أعليه رد الغلة إذا وجب له الغير ؟

قال : على ماسمعته، من الأثر، أن المال إذا صح فيه بيع لرجلين، ولم يصح بيع أحدهما قبل صاحبه، كان المال بينهما نصفين. وأما الذي غيّر، فيعجبني أن يرد الغلة، على صفتك هذه، والله أعلم.

قلت له : وما تقول فيمن استعار سلاحاً ليتسلحه، ثم إن المستعير أرهنه على رجل، وهو يعلم أن ذلك السلاح قد استعاره ؛ فطلب المعير سلاحه إلى المسترهن، أيعطي سلاحه أم لا ؟

قال : إن كان المسترهن علم أن السلاح لغير الراهن فيه، ولو يعلم أن الذي له

---

(١٩٧) لعل المراد بالغرامة : النفقة والتكلفة.

السلاح أن له أن يرهنه. فليس له أن يمنعه عن صاحبه لأن الرهن فيه غير ثابت، إلا أن يقر صاحب السلاح أنه أذن له أن يرهنه، أو يصح عليه ذلك والله أعلم.

قلت له : أنبئني عن الدلال إذا باع شيئاً على رجل، فظهر فيه عيب، فقال الدلال : أريتك إياه. وقال المشتري : لم ترني إياه وعدما البينة، فنزلا إلى اليمين في ذلك. من تلزمه اليمين منهما ؟

قال : عندي أنها تلزم الدلال هاهنا اليمين لأنه بسبب نكوله عنها يبطل حق صاحب السلعة، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في رجل اشترى من رجل شيئاً من المتاع، مثل أرز، أو غيره كذا وكذا كندي أرز، مثل مايبيع، فباع الرجل بيعاً مختلفاً، فطلب البايع الثمن على حساب البيع الغالي، وأبى المشتري إلا الذي أرخص. كيف الحكم في ذلك ؟

قال : إن هذا بيع غير ثابت، فإن تتاما على شيء من الثمن وإلا فللبائع سلعته وللمشتري دراهمه، إن كان سلم إلى البائع الثمن، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في رجل اشترى مالاً من رجل، ثم باعه، ثم غيّر المشتري منه بالجهالة، فلما رد عليه المال غيّر ذلك المشتري من البائع الأول، وادعى الجهالة. أيكون القول قوله مع يمينه أم لا ؟

قال : أرجو أن المال إذا رجع على المشتري الأول فله أن ينقض البيع فيه بالجهالة، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في النخلة المباعة بيع الخيار إذا أثمرت ثمرة قِدمة[198] وثمرة أخرة[199]، وأدركت الثمرة، قبل وقت فداء صاحب الأصل، أتدرك الثمرة المؤخرة لأنها لم تدرك بعد ؟

قال : إن كانت هذه الثمرة جاءت بعد الثمرة الأولى في غير وقت الثمرة فعندي أنها لا تكون للمشتري بالخيار، على معنى جوابات المتاخرين، إذا لم تدرك قبل الفداء، والله أعلم.

قلت له : وفي الذي اشترى من رجل شيئاً، ثم طلب المشتري الغيَر من عيب يدعيه، إلا أنه قال للحاكم أنا قد اشتريت كذا، ووجدت فيه عيباً يرد به، وطلبت

(١٩٨) ثمرة قدمة : بكسر القاف : هي أولى الثمار نضجاً، أو هي الثمرة التي تنضج في أول الموسم.
(١٩٩) ثمرة إخرة : بكسر الهمزة هي آخر الثمار نضجاً، أو هي الثمرة التي تنضج في آخر الموسم.

منه أن يقيلني. أترى له غيرا إذا أقر أنه طلب أن يقيله، أم لا ؟
قال : لا يعجبني أن يكون له غير لأن طلبه للإقالة من البائع يشبه الإقرار على نفسه بإثبات البيع، والله أعلم.

قلت له : أنبئني عن رجل له نصف بعير في يده، ونصفه لآخر، فباع الرجل البعير كله، وغير الذي له النصف في البيع. أيثبت نصيبه من البعير للمشتري أم ينتقض البيع كله ؟
قال : في ذلك قولان، على ماسمعناه من الأثر : قول يثبت بيع نصيبه من البعير للمشتري، وقول يبطل بيع البعير كله، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في المشتري بالخيار، أعليه أن يعمر المال بالسماد، وكذلك تلزمه عليه[٢٠٠] خدمة الفلج مثل الشحب، وهدم السيل[٢٠١]، والهيس[٢٠٢]، الشراطة[٢٠٣] للنخل، ومثل الصاروج للفلج ؟
قال : أما الشراطة، والهيس، والسماد فليس عليه شيء من ذلك إلا أن تطيب نفسه بذلك. وأما كبس الفلج وصاروجه، فيعجبني أن يحتج على البائع فإن شاء أن يفدي ماله، أو يرفع الكبس عنه، أو يأذن له في رفع الكبس ويجب له غرامة في دراهم بيع الخيار. وهذا إذا كان الكبس لا يستقيم الفلج إلا بإخراجه. وأما الشحب فعندي أنه على المشتري الذي هو من كبس الفلج، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي الذي يبيع حباً أو تمراً بدراهم إلى مدة، فلما حل الأجل استوفى بحقه تمراً أو حباً، أيجوز ذلك، ويكون حلالاً إذا لم يكن شرط أم لا ؟
قال : إذا استوفى من جنس مابا ع، ففيه اختلاف. بعض أجازه، وبعض لم يجزه.

قلت له : أرأيت إذا قال الرجل أبايعك هذا الجراب على أن الفراسلة[٢٠٤] بذا وذا. وسار ليريه، ثم رجع أحدهما قبل رؤيته أله رجعة أم لا ؟ وإذا اشترى الجراب،

(٢٠٠) الأنصح : تلزمه خدمة.
(٢٠١) هدم السيل : التراب والطمي والحصى يأتي به ماء المطر أو الوادٍ فيدفن الفلج.
(٢٠٢) الهيس : الحراثة. هاس الأرض : حرثها بالهياسة وهي آلة الحرث.
(٢٠٣) الشراطة : هو قطع زور النخيل (جريده) مع إبقاء الكرب (الكرناف) نابتاً في النخلة.
(٢٠٤) الفراسلة : وحدة وزن تساوي ١٠ أمنان أي ٤٠ كيلو.

ووجد فيه شيئاً متغيراً عما رآه، أيثبت له الذي يكون مثلها رآه أم له نقض البيع كله ؟
قال : أما إذا اشترى الجراب على حساب الفراسلة بكذا وكذا، ففي نقض البيع قبل وزنه اختلاف، إذا أبصر التمر. وإن خرج التمر متغيراً عما أبصره المشتري، فله نقض بيع الجراب كله، والله أعلم.

قلت له : وما تقول سيدي في العامل إذا أطعم دابة، ولم يعرف لها ربا، حتى بلغ طعامها قدر ثمنها، وأراد بيعها فيما رزيت[٢٠٥] من الطعام، وكانت البلد ليس فيها سوق[٢٠٦]، أيجوز أن ينادي عليها بحضرة من معه من الأعوان أم لا ؟
قال : كلما لم يجز بيعه إلا بالنداء، وكان في بلد ليس فيها سوق، فجائز بيعه حيث يجتمع أهل البلد بالمناداة والله أعلم.

قلت له : وإذا أراد رجل أن يكتب لرجل ماء من فلج، واشترط المشتري بالخيار أن تكون خدمة الفلج من كبس وغيره على البائع. أيجوز هذا الشرط أم لا ؟ وإن أراد من الكاتب أن يكتب بينهما هذا الشرط. يكتب أم لا ؟
قال : إن هذا شرط غير ثابت. قول يبطل البيع والشرط. وقول يثبت البيع ويبطل الشرط عند المتأمة. ويعجبني في هذا بطلان البيع والشرط. ولا يعجبني أن يكتب في مثل هذا، لأن من يفعل هذا دليل عليه أن لا ينكر الربا، والله أعلم.

قلت له : وفي البيدار إذا أراد بيع نصيبه من الزرع، هل يجوز ذلك أم لا ؟ وكذلك الشريكان في الزرع إذا أراد أن يقسما زرعهما أو يتثامناه على بعض، هل يجوز بيع الزرع أم لا ؟
قال : أما بيع الزرع وقسمه قبل أن يدرك على أن يترك إلى أن يدرك فلا يجوز ذلك. وأما أن يسلم صاحب الزرع إلى العامل قدر عنائه في الزرع ويبرىء العامل من حصته من الزرع، إلى صاحب الزرع، في ذلك رخصة من المسلمين بجواز ذلك، إذا كان على غير وجه البيع، والله أعلم.

وأما بيع الخيار، مادام فيه الخيار، فلا يثبت فيه القسم، أعني قسم الأصل، والله أعلم.

---

(٢٠٥) لعل المراد : فيما كلفت من نفقة.
(٢٠٦) الأفصح : وليس في البلد سوق.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله وكذلك في العبد إذا بيع بيع الخيار وتلف، أيرجع المشتري بدراهمه على البائع أم قد ذهب بها فيه من دراهم الخيار ؟

قال : إن كان الخيار للمشتري وتلف في يده فلا يرجع على البائع. وإن كان الخيار للبائع، وتلف في يده، رجع عليه المشتري بالثمن إن كان قبّضه إياه. وإن كان الخيار للمشتري وتلف في يد البائع، قبل أن يمكنه من قبضه فهو من مال البائع ؛ وقول إن كان الخيار للبائع وتلف في يد المشتري، فعندي أنه يجري فيه الإختلاف : قول هو من مال البائع. وقول هو من مال المشتري. وهذا كله إذا تلف في أيام الخيار على ماسمعته، من الأثر، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في رجل باع على زوجته نصف ماله الفلاني، وقد باع على زوجة ابنه سبع نخلات معلومات منه، وباع على ناس آخرين أيضاً أربع نخلات معروفات بيع خيار، وزوجته عالمة، لم تغيّر إلى أن مات البائع، والذين قد اشتروه منهم من قد جد نخلاته ومنهم من لم يجد، ونخلهم معروفة ؛ فلما أن مات طلبت القسمة من الورثة ألها ذلك أم لا ؟

قال : فيما يعجبني إن كان البيع على الزوجة متقدماً، ولم يصح منها رضى بالبيع المتأخر، فهي عندي أولى بشرائها حتى يصح أنها رضيت ببيع زوجها الأخير. وحوز الزوج لا يثبت حجة عليها، والله أعلم.

قلت له : أنبئني عن رجل في يده مال، أو سلاح، أو شيء من الحيوان، والذي في يده الشيء يقول إنه رهن، وهو لرجل آخر في ذا وذا. وكانت الدراهم أكثر من الرهن، والرجل المدعي للشيء يقول : بعته إياه قطعاً. من القول قوله ؟

قال : أرجو أن في مثل هذا يجرى فيه الإختلاف. فقول القول صاحب السلعة، وأرجو أن فيها قولاً أن يكون القول فيها قول المرتهن، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في رجلين تبايعا بدراهم واستقبض البائع عروضاً عن الدراهم التي اشترى بها ؛ وبعد ذلك نقض أحدهما البيع بوجه من الوجوه التي ينتقض بها البيع، فأراد المشتري أن يرد القروض التي أخذها وأبى البائع، وقال : عليّ دراهم. ما يجوز بينهما ؟

قال : على ماسمعته من الأثر : إن كان حين وقع إليه العروض شرط عليه أنها م

تلك السلعة ثم نقضوا البيع الأول فله أن يرد عليه العروض، وإن لم يشترط عليه وإنما بايعه بدراهم فلا يرد عليه إلا الدراهم التي وقع عليها البيع، وليس عليه أن يرد العروض التي اشتراها منه، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في العبد إذا باعه أحد شيئاً على رأي سيده، أو دابته على رأي سيده، وأبى السيد أن يسلم ذلك ولم يأذن لعبده بالوفاء. كيف يكون ذلك ؟ وما يلزم العبد في ذلك ؟

قال : إذا لم يصح أنه أذن له في ذلك، وأنكر السيد الإذن والرضى، لم يلزم السيد ذلك بعد صحة، والدين يكون على العبد في ذمته إن أعتق يوماً، ولا يلزم السيد في رقبة عبده إذا أنكر الرضى بذلك إلا بالصحة أنه رضي له أو أذن له، والله أعلم.

قلت له : وكذلك في الرهن المقبوض إذا تلف ماالقول الذي يعتمدون عليه فيه ؟ أيذهب بما فيه ؟ وفي رهن الحيوان أو كان الرهن ثيابا أو سلاحا أو آنية، أرأيت إن ذهب بعض الرهن وبقي بعضه، أيذهب منه الحق الذي فيه بقدر ماذهب من الرهن كان نصفاً، أو أقل، أو أكثر ؟

قال : أما إذا ذهب الرهن كله فالذي يعجبني أنا من الأقاويل إن كان الدين أقل من قيمة الرهن، أو قدر قيمته فإنه يذهب بما فيه. وإن كان الدين أكثر من قيمة الرهن فيرد الراهن الفضل على المرتهن. ورهن الحيوان فيه اختلاف. ويعجبني أنه لا يجوز لأن الرهن لا يكون إلا مقبوضاً، وقبض الحيوان غير ممكن لأنه يجيء ويذهب. وكل مايقبض من العروض جائز فيه الرهن، وكذلك الذهب والفضة. وإن ذهب بعض الرهن ذهب من الحق بقدره إذا كان الرهن بقدر قيمة الحق، وإن كان أقل من قيمة الحق فيذهب منه بقدر ماذهب من قيمة الرهن مثل ذلك إذا كان الحق عشرين درهما والرهن يسوى عشرة دراهم، وذهب من الرهن نصفه، فإنه يذهب من حق الرجل خمسة دراهم، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في رجل له حق على رجل، ومكتوب له في حقه إثبات في سفينته، فأراد صاحب السفينة أن يسير بسفينته في البحر وينوّل عليها[٢٠٧]. وقال الذي مكتوب له الإثبات في السفينة لا أرضى أن تسيرها في البحر حتى توفيني حقي. ألصاحب السفينة أن يسيرها في البحر إذا لم يرض الذي مكتوب له إثبات في حقه ؟

(٢٠٧) ينول عليها : لعل المراد يعمل بها، ويسعى بها للحصول على الرزق.

قال : إن كان حقه حالاً فله ذلك، وإن لم يكون حالاً، ولم تكن السفينة رهناً مقبوضاً، وإنما هي في يد صاحبها فليس له عندي أن يحجر عليه استعمالها، وإنما له أن يحجر عليه بيعها، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وما تقول في رجل باع ماله ببيع الخيار، في زمن كان صرف البلد بالدراهم البصرية، وأراد البائع أن يفدي ماله بالدراهم البصرية فقال المشتري : لا أقبل إلا دراهم الخلاص[٢٠٨]، وكذلك إن كان أصل دين أو قرض كذلك. أله الخلاص أم لا ؟

قال : إن كانت البصرية، في الزمان الذي كانت جائزة فيه، تقوم عندهم مقام اللارية الخلاص لا فرق بينهما فالفداء يكون بالجائز من النقد يوم الفداء. وإن كانت، في ذلك الزمان الذي هي جائزة، قيمتها أوضع من قيمة اللارية الخلاص كان الفداء بلارية الخلاص بقيمة اللارية البصرية، وكذلك الدين يكون الوفاء بلارية الخلاص بقيمة البصرية إذا كان يوم جوازها أوضع حظاً من لارية الخلاص، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في رجل ارتهن عبداً من رجل وجاء رجل آخر وادعى أن العبد له، والعبد مقر بالملكة للمدعي، والمرتهن ليس مقراً بالعبد لهذا المدعي. أيكون إقرار العبد ثابتاً عليه أم لا ؟

قال : أما العبد إذا كان بالغاً عاقلاً وأقر لأحد بالملكة على نفسه فإقراره مقبول على نفسه، فإن ادعاه أحد من الناس، غير الذي أقر له العبد بالملكة، لم يثبت الرهن فيه ؛ وصار مال المرتهن دينا على الراهن في ذمته، والله أعلم.

وأما قولك في الذي يشتري صبة من حب، أو تمر. ففي أكثر القول إذا اشترى رجل هذه الصبة بعينها، كل جري منه بكذا وكذا، وكل من بكذا وكذا، هو ثابت عليه إذا لم يخرج الحب أو التمر متغيرا عما أبصره. وأما مورة الارز، إن كان اشتراها ولم يبصر مافيها من الأرز، لم يثبت عليه البيع لأنه مجهول. والله أعلم.

قلت له : وما تقول في من باع مالاً، وفيه شجر مثل سدر[٢٠٩] أو قرط[٢١٠] أو

(٢٠٨) دراهم الخلاص : لعل المراد بها الدراهم الفضية الجيدة السليمة من الغش والتي تصلح أن تكون ثمنا مقبولا للبضائع.

(٢٠٩) السدر : شجر شوكي غابي يعيش في المناطق الصحراوية، له قدرة على مقاومة الجفاف، ترعاه الابل في الصحاري والاودية..

(٢١٠) القرط : شجر غابي، يستعمل العمانيون قشره في دبغ الجلود.

أنباء، أو غيره ولم يذكر في البيع ؛ أيثبت ذلك للمشتري أم لا ؟
قال : قد سمعت، من جزء بيان الشرع، وإذا باع رجل أرضاً لرجل آخر وقال له : قد بعت له هذه الأرض ؛ وفي الأرض نخل أو شيء من شجر، مثل سدرة أو غيرها، فإنما وقع البيع على الأرض وحدها، حتى يقول : بما فيها. وإن قال : بعت له هذه القطعة فإنها تثبت وما فيها من نخل وشجر، ولو لم يقل بما فيها ؛ وكذلك إذا كان بستان فإنه يثبت بما فيه من نخل، أو شجر، ولو لم يقل بما فيه. وأثبت القول أن يقول : بما فيه.

قلت له : وما تقول في رجل عليه ديون كثيرة، وليس عنده سوى أمةٍ يطؤها، وله منها أولاد. أتباع تلك الأمة أم لا ؟
قال على ماسمعته، من آثار المسلمين، أن أم الولد تباع في الدين إذا كان الولد ولده، وهو أولى بولده. وأما إقراره لزوجته بالبيع، فإن كان أقر لها قبل أن يحجر عليه ماله، فهى أولى به، في أكثر قول المسلمين، من الديان، إذا كان البيع منه في الصحة. ولا حجة لها في تصرفها هي في ماله إذا لم يقر هو لها بذلك.

قلت له : وما تقول فيمن بيده مال ببيع الخيار ففداه صاحبه بعد أن أطنى المال الذي بيده المال ببيع الخيار، والنخل قد أدرك بعضه، وبقي بعضه لم يدرك، وقد عرف النخل بألوانه. هل يتم الطناء أم ينتقض ؟
قال : إن كان للمفدى منه كل نخلة مدركة قد صار فيها سبع قارينات[٢١١] فصاعداً، أو سبع دراكات[٢١٢] فصاعداً، وكل نخلة لم تدرك فهي للفادي، وينتقض الطناء إن طنيت جملة إن نقضه المطني أو المطنا، وإن تتامما على شيء منه بشيء من الثمن لم يضق ذلك، إن شاء الله تعالى.

قلت له : وما تقول في رجل باع على رجل نصف خشبة صيد بيع خيار، إلى مدة خمسين سنة. فأراد صاحب الخيار أن تكون الخشبة تصيد في البحر، وأراد من له الأصل أن يسافر إلى مكة، أو غيرها من البنادر. كيف ذلك ؟
قال : إن اتفقا على شيء من ذلك فهو على مااتفقا، وإن لم يتفقا وأراد أحدهما بيعها، أجبر على بيعها، وإن كان شريكه الذي باع نصفها جبر بين أن يتفقا على شيء أو

(٢١١) قرينات : مفردها قارين، وهو أول ما يبدو من الارطاب في رأس البلح، السالي : جوهر النظام، باب مناهي البيوع ٢/٣٧٧.
(٢١٢) الصواب : داركات. والنخلات الداركات هي التي تكون في طور الإثمار.

يفـديها منه أو يبيعها جملة. وإن كان شريكه باع نصفها عليه ولم يتفقا فيها، وأراد الشريك بيعهـا فيكـون البيع بأمـر المشـتري بالخيار والبائع بالخيار، لأنها لم تصح لأحدهما، والله أعلم.

قلت له : وهل في القعادة، وبيع الخيار شفعة أم لا ؟
قال : أما بيع الخيار فأرجو أن فيه اختلافاً، وأما [illegible]ة فلا شفعة فيها.

قلت له : وما تقول في النخل إذا جد وهو [illegible]شف بعد ماصار بسراً. فيه زكاة أم لا ؟
قال : على ماسمعته، من الأثر. أن كل ماحشف[٢١٣] بعد أن حلا ففيه الزكاة.

قلت له : وما تقول في فطرة الأبدان، هل يجوز للمصدق[٢١٤] أن يبيعها على الذي تجب عليه، قبل قبضها أم لا ؟
قال : على قول أنها بمنزلة الزكاة يجوز فيها ما يجوز في الزكاة. وقول إنها غير الزكاة، ولا يعجبني بيعها قبل قبضها لأنها تختلف أحوالها على المتعبدين بها منهم من يعطي البر والأرز، ومنهم من يعـطي الذرة أو الشعير والتمر، وكل يخرج مما يأكل إلا أن يتفضل أحد بأفضل من ذلك، والله أعلم.

فصـــل

ومن جوابه أيضاً، إلى الشيخ الولي صالح بن سعيد المعمري السعالي، رحمه الله :
وعن رجل أرهن حلياً على رجل، وبعد أرسل المرتهن الحلي عند رجل للراهن، وتوانى الرسول ولم يبلغ الحلي إلى صاحبه، وتلف. أيلزمه في ذلك ضمان أم لا ؟
الجواب، والله الهادي إلى طريق الحق والصواب : فيما عندي إن كان المرتهن دفع الرهن إلى الرسول بغير إذن الراهن، وتوانى الرسول عن تبليغه بغير عذر، وضاع فلا يسلمان من الضمان. وإن كان دفع الرهن إلى الرسول بإذن الراهن فلا ضمان على المرتهن. وإن ضيع الرسول أمانته فتلفت فلا ضمان عليه.

قلت له : وفي العبد المملوك إذا أخذ من أحد شيئاً من المتاع بسرقة، وأقر على

(٢١٣) يقال : حشف البلح إذا أصبح حشفا. وحشف التمر أرداه والمقصود هنا تلف التمر وتضرر لعاهة ونحوها.
(٢١٤) المصدق : الجابي، جامع الزكاة.

نفسه بالسرقة ولم يصدقه السيد، أيجب عليه أم لا ؟ وكذلك إذا اشترى من عند أحد شيئاً ولم يوفه أيجب عليه أم لا ؟

قال : إن بيع العبد وشراءه لا يلزم السيد إلا أن يكون أذن له بذلك، وهو في رقبة العبد إن عتق يوماً. وأما السرقة فإن صح عليه بالبينة العادلة، وصدقه المولى في إقراره فهي جناية مأخوذ بها، في رقبته. فإن شاء السيد خلص عبده ودفع ماجناه، وإن شاء دفع العبد في جنايته ؛ ولا يجني عليه العبد أكثر من رقبته، والله أعلم.

فصـــل

ومن جواب أظنه من جهة الإمام المؤيد المنصور المسدد، ناصر بن مرشد بن مالك اليعربي، رضي الله عنه : وما تقول في المال المباع بيع خيار، وأقام[٢١٥] صاحب الأصل يعمل في المال بالبيدارة، مقدار سنتين، أو أقل، أو أكثر، ولم يطلعه[٢١٦] المشتري من البيدارة من المال، فأراد أن يطلعه، وقد دخل في العمل بعد الجداد[٢١٧]، أله إخراجه أم لا ؟

الجواب : وقد سمعنا في الأثر أن البيدار إذا أدخله صاحب النخل على أن يعمل فيها بجزء من ثمرتها معروف، ودخل في عملها فليس له إخراجه حتى تنقضي تلك الثمرة، أو تصح خيانته، أو يتركها هو من ذات نفسه، فيحتج عليه أن يرجع إلى عمله. وإن لم يرجع فيستأجر[٢١٨] عليه من يعمله بعد الحجة عليه، والله أعلم. ولا أحفظ فرقاً بين البائع ببيع الخيار ولا أجنبي في معنى العمل، والله أعلم.

فصـــل

ومنه رحمه الله : وفي بيع القطن بالحب والتمر نظرة، هل يجوز ذلك أم لا ؟ وكذلك الحب بالعيش[٢١٩] بعضه ببعض نظرة، هل يجوز ذلك أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : أما القطن فجائز ذلك وكذلك التمر. وأما الحب بالعيش فلا يجوز ذلك إلا يداً بيد، والله أعلم.

---

(٢١٥) لعل الصواب : وقام.

(٢١٦) لم يطلعه المشتري من البيدارة من المال : أي لم يخرجه ولم يفسخ عقد البيدارة أي الاجارة على خدمة الأرض.

(٢١٧) الجداد : قطع الثمار في الموسم المعتاد.

(٢١٨) الأفصح : استأجر.

(٢١٩) لعله : الأرز في عرف أهل عمان.

قلت له : وفي رجلين تبايعا بئراً فسلم المشتري نصف الثمن، أو الثمن كله حيوانا بالقيمة، فقال المشتري : أنا مغير في شراء البئر لأن البئر قد وقف المسلمون عن كتابتها. أيجوز له الغير أم لا ؟ وإذا جاز له الغير يلزمه ماأخذ من الحيوان والعروض أم لا ؟

قال : أما إجازة الغير في الأرض فلا علم لي به لأني ماأدري ماهذه الأرض، هي أصول أم رم، أم من المغصوبات. وأما البيع فإن كان بالدراهم واشترى من عنده حيوانا وجاز غيره في البيع فيرد عليه الدراهم. وإن كان البيع بحيوان فيرد عليه الحيوان بعينه. فإن تلف فيرد عليه قيمته يوم تلف، فيما عندي، والله أعلم.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه صالح بن سعيد الزاملي الخراسيني النزوي، رحمه الله، إلى الشيخ صالح بن سعيد المعمري السعالي، رحمه الله. وفيمن يزرع زرعاً ومعه بيدار، فيعطيه حباً وتمراً، ولم يعرفه بالثمن إلا أنه قال له مثل ماتَدَيَّن[٢٢٠] فلان، أيثبت له مايشترط أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن هذا بيع منتقض بجهالة الثمن، وإن تتاموا على البيوع بطيبة أنفسهم وإلّا فله حبه وتمرهُ، فإن لم يوجد فمثله، وإن قوماه على تراض منهما، ودفع له قيمته عند ذلك، فلا يضيق عندي ذلك، والله أعلم.

قلت له : وفي رجلين تبايعا شيئاً من الحيوان والأمتعة إلى أجل ؛ من شرطها عند محل الأجل، أن يكون الوفاء حيوانا أو عروضا، أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : إن هذا شرط مجهول. وهو غير ثابت عندي أن البيع لا يثبت على هذا إن كانا شرطا ذلك عند عقد البيع، والله أعلم.

فصـــل

ومن جواب الشيخ القاضي النزيه خميس بن سعيد الرستاقي[٢٢١]، رحمه الله : وفيمن اشترى بعيراً، أو شيئاً من الحيوان فظهر في البعير عيب، وتنازع هو والبائع، فقال المشتري : قد اشتريت بعيراً من عند فلان، واستغبنت فيه، وطلبت الإقالة فلم

(٢٢٠) لعل المراد : استدان.
(٢٢١) انظر الملحق.

تحصل لي، لكن بعيره فيه عيب. أيثبت عليه فيه بيع أم لا ؟
الجواب : إذا طلب المشتري الإقالة من البائع ثبت عليه البيع. وإذا صح العيب أنه كان في الدابة قبل البيع، ولم يشترطه البائع على المشتري، فللمشتري أرش العيب، والله أعلم. رجع.

إلى جواب الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله. قلت له : ومن اشترى ثياباً ليبيعها بالذراع، وهو الجزء الذي عليه البيع، فينتقض ويزيد الثوب عند الشحط[٢٢٢] والتنسيم[٢٢٣]، أيجوز ذلك أم لا ؟
قال : لا علم لي بالذرع أنه كيف هو. فإن كان شيئاً غير محدود، فعلى مايتفق عليه البائع والمشتري من شحط أو تنسيم.
قال غيره : وأما إذا تبايعا بالذرع تم شحط الثوب عند الذرع بغير اتفاق منهما على ذلك عند البيع، ثم قال له : قد قبلت هذا الثوب بهذه الدراهم ؟ قال : نعم. فهذا لا يجوز، لأن تأسيس بيعهما على الذرع لا على الجزاف. انظر في ذلك واقبل الحق منه.

قلت له : وبيع السمن والجبن والعوال مناداةً، ويقول الدلال إنه راجح وزنه، أيجوز ذلك أم لا ؟
قال : إذا كان الرجحان غير معلوم يعرفه[٢٢٤] البائع والمشتري، فيعجبني أن ينهى عن ذلك حتى يكون بيعهم على شيء معلوم يعرفه البائع والمشتري إلا أن يكون يخرج من عادة الناس من بيعهم وفي شرائهم، فلا أقدم على تحريمه إذا كان بطيبة نفس البائع والمشتري.

قلت له : وفي رجل باع ماله على رجل واستشفعه من له شرك في هذا المال، والمشتري قد أقر به لأحد من الناس، أو لأحد من أولاده. هل يدرك الشفعة أم لا ؟
قال : الشفعة لا يبطلها إقرار المشتري إذا أقر بها لأحد من الناس بعدما اشتراها، ولا يبطلها ردها على البائع بعد ماأخذ الشفيع شفعته. وبالله التوفيق.

قلت له : وفي رجل أعطى رجلاً سبعة وعشرين لارية فضة على أن يبايعه أربعة

(٢٢٢) الشحط : الجذب والك ليد والتمطيط.
(٢٢٣) التنسيم : الارخاء وهو ضد الشحط.
(٢٢٤) لعله : ولا يعرفه.

وخمسين منا قطنا وتبالا، وقَبل على هذا، وكتب على نفسه بخط من يجوز خطه أربعة وخمسين منا قطنا ؛ واللفظ لفظ بيع لا لفظ سلف. هل يجوز هذا أم لا ؟
قال : إن كان البيع وقع على قطن ليس هو عند البائع فهذا بيع ماليس معه، ولا تعجبني فيه المتامة. وإن كان القطن مع البائع، إلا أن المشتري لم يبصره، فهذا بيع منتقض، وفي المتامة لا يحرم.

قلت له : وقد وجدت، في كتاب المنهاج، مسألة ولم أفهم معناها وهي هذه.

فصـــل

ومن جواب الشيخ محمد بن عبدالله بن مداد[٢٢٥]، رحمه الله، عن رجل أراد أن يعطي رجلاً دراهم، أعطاه ألفاً وأربع مائة، وأصل الحديث بينهم على أشرفين يدفعهما له من[٢٢٦] جدة أو مكة. فقال من قال إن هذا لا يجوز، فبايعه خمس مكاكيك بأشرفين واشتراهما صاحب الدراهم بألف وأربع مائة دينار.
الجواب : أن هذا بيع حرام باطل مردود له رأس ماله والله أعلم.. بين لي هذه المسألة.
الجواب أن هذا عندي معناها واضح، ومثل ذلك رجلان أراد الخروج إلى بلد من البلدان، وقال أحدهما لصاحبه أعطني عشر لاريات فضه لأعطيك إذا وصلنا إلى ذلك البلد خمسة عشر لارية فضة، فقيل لهما إن هذا لا يجوز فقال له أبايعك مكوك بر بخمس لاريات فضة حيلة على الربا. فهذا عندي لا يجوز. وهذا عندي معنى المسألة فيما عندي لأنه حيلة على الربا، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي رجل باع ماله على رجل بيع خيار واستغله سنين، وأحاله لرجل آخر ؛ وبعد ذلك غيّر المستحيل وادعى الجهالة. هل له غير أم لا ؟
الجواب : إن كانت الحيالة[٢٢٧] بحق عليه له، فالمغيّر بالجهالة جائز له، ويكون الغير على المحيل لا على البائع الأول. وفي رد الغلة عليه اختلاف، إن كان استغل غلة، والله أعلم.

(٢٢٥) انظر الملحق.
(٢٢٦) الصواب : يدفعها له في جدة...
(٢٢٧) لعله : الحوالة.

قلت له : وفي رجل باع لزوجته نصف ماله الفلاني، وبعد ذلك باع على زوجته سبع نخلات معلومات منه، وباع على أناس أخرين أيضاً أربع نخلات معروفات بيع خيار، وزوجته عالمة ولم تغير عليه إلى أن مات البائع، والمشترون منهم من جد نخله، ومنهم من لم يجدها. فلما أن مات، طلبت القسمة من الورثة وقالت بل كان بيعه من النصف الذي له. كيف الحكم في ذلك ؟

قال : فيما يعجبنا إن كان البيع على الزوجة متقدما، ولم يصح منها رضي بالبيع المتأخر، فهي عندي أولى بشرائها، حتى يصح أنها رضيت ببيع زوجها الأخير. وحوز الزوج على زوجته لا يثبت حجة عليها والله أعلم.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الوفي الولي قاضي القضاة أبي عبدالله محمد بن عمر بن مداد العقري النزوي، رحمه الله : وما تقول سيدي فيمن أرهن شيئاً من السلاح أو الآنية، وقد باع المشتري الرهن بلا علم من صاحب الرهن، ثم بعد ذلك علم فقام في رهنه، وأراد فداه، فقال المرتهن أنت أمرتني أن أبيع وأستوفي حقي بعد شهر زمان. أيكون القول قول منهما ؟

الجواب، والله الموفق إلى طريق الحق والصواب : أن القول قول الراهن ولا يجوز بيعه بلا صحة، والله أعلم.

قلت له : أرأيت إن باع المسترهن[٢٢٨] بغير وكالة، فاختلفا في ذلك. فقال المسترهن بعته بعشرة دراهم. وقال صاحب الرهن سيفي بمائة درهم. أيكون القول قول منهما ؟

قال : القول قول المسترهن أنه مايبلغ إلا كذا وكذا من الثمن مع يمينه، وإن رد اليمين على الراهن حلفا أن شيئه قيمة كذا وكذا، أو يبلغ كذا وكذا، هذا إذا أتلفه المسترهن ولم يقدر على رده، وإن كان موجوداً ويقدر على رده، فعليه فداه يخلصه بما قدر عليه، والله أعلم.

قلت له : أرأيت إذا اشترى هذا الرجل حباً، أو تمراً، من رجل، وكان البيع فاسداً، بوجه من الوجوه، وقد فات[٢٢٩] الحب. أيلزم المشتري حب مثله، أو من ثمنه يوم أخذه إذا لم يوجد مثله ؟

---

(٢٢٨) المسترهن : أي المرتهن.

(٢٢٩) فات : تلف.

قال : يلزم المشتري للبائع مثله إن كان له مثل من حب أو تمر، وإن لم يوجد له مثل فعليه القيمة. وإن تناكرا فالقول قول المشتري مع يمينه.
قلت له : أرأيت إن أحضر له حباً وقال هذا مثل الحب الذي أخذته منك، وقال البائع لا بل حبي أحسن من هذا، أيكون القول قول من منهما ؟
قال : البينة على البائع أن حبه أحسن من الذي يحضره[٢٣٠] المشتري، والله أعلم.

وإذا ادعى صاحب المال الرهن، وادعى الآخر بيع خيار، فالقول قول من يدعي الرهن مع يمينه، والله أعلم.

وما تقول في رجل يطلب رجلاً بألف درهم، فقال المطلوب كان عليّ له ألف درهم وأوفيته، أو لم يقل، أو قال : عليّ وأوفيته ولم يسم بعدد[٢٣١] الدراهم، أيكون بينه فرق أم لا ؟
قال : إذا قال عليّ ألف درهم وأوفيته إياها فعليه البينة أنه أوفاه. وإن قال عليّ له، ولم يقل كذا وكذا درهماً، وأوفيته إياها، فالقول قوله مع يمينه، والله أعلم.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان[٢٣٢]، رحمه الله : وفي رجل اشترى من رجل سلعة فقال البائع للمشتري أعطني الثمن، فقال المشتري لم أقبض منك السلعة، ادفع لي السلعة ادفع إليك الثمن. كيف الحكم في ذلك ؟
الجواب وبالله التوفيق : حتى يصح أن المشتري قبض السلعة، فإذا صح أن البائع قبض المشتري السلعة فعليه تسليم الثمن، والله أعلم.

قلت له : وفي من عنده مال ببيع الخيار، ومات البائع، وخلف أيتاماً وأراد المشتري الغير على الورثة، كانوا يتامى أو بالغين أم لا يجوز له في جميع ذلك ؟
قال : إذا كان الخيار للبائع والمشتري فله الغير، وإن كان الخيار للبائع دون المشتري، فليس للمشتري غير بعد موت البائع، والله أعلم.

قلت له : وإذا استطنى نخلة فظهر في النخلة غلاج، أو حدث بها موت وعطبت

---

(٢٣٠) الصواب : أحضره.
(٢٣١) الصواب : ولم يسم عدد الدراهم...
(٢٣٢) انظر الملحق.

الثمرة، وتحاكما في ذلك. فقال المطني أنا مغير في هذه النخلة، وقال المطنى منه أطنيتك إياها صحيحة. كيف الوجه في ذلك ؟
قال : إذا لم يعلم بها المطني فله النقض، وأما ماحدث بعد الطناء فلا نقض له فيه. وأما ماكان من عيب قبل الطناء ولم يعلم به فله النقض.

قلت له : فيمن اشترى زرعاً وهو شجر صغير ليزجره ولم يغير عليه البائع إلى أن حصد زرعه ؛ أيكون هذا حلالا للمشتري أم حراما ولم يغير البائع ؟
قال : بيع الزرع لا يجوز إذا كان غير مدرك، وإن لم يغير عليه البائع وتم ذلك بعد إدراك الزرع وطابت نفس البائع بذلك فلا يضيق عليه. وأما إذا غير البائع أو المشتري فلهما الغير في ذلك لأن هذا بيع لا يجوز، والله أعلم.

قلت له : وفي رجل أرهن نخلة على رجل، ومات المسترهن، وأراد الراهن رد الغلة من الورثة لأن أباهم قد أكلها في حياته. ماالحكم في ذلك ؟
قال : إذا كان مستر هنا فليس عليه رد غلة إن كان الرهن بيع خيار، وإن كان رهنا مقبوضاً، فقد مات وماتت حجته، لأنه لم يطلب في حياته وإن أقر الورثة له بذلك وهم بالغون، عاقلون، حاضرون، فليردوا عليه، والله أعلم.

قلت له : وما تقول، سيدي، في أهل هذا الزمان وما يكنونه في صدورهم من بيع قطع في بيع الخيار، وإذا انقضت المدة سألت كيف الزكاة في ذلك ؟
الجواب : فالذي يعجبني في هذا إن كان أهل البلد كلهم، إذا انقضت المدة، يردون المال على صاحبه إذا أعطاهم الفداء بطيبة أنفسهم، ولا يأخذون بانقضاء المدة، فتؤخذ منهم الزكاة على هذا، وإن انقضت المدة. وإن لم يكونوا كذلك، وكانوا مختلفين فقولهم مقبول. وكذلك بيع القطع، وظنكم أنهم فعلوا هذا عن الزكاة، فلنا ماظهر ولله ماستر. فإن اتهمتم أحداً بذلك، وكان ممن تلحقه التهمة حلفه بالله ماستر عليكم شيئاً يجب الله عليه فيه حق، ولا أخفى، ولا فعل هذا فراراً عن الزكاة، وكله إلى الله. وهو لا يعجز ربه، وهو أسلم لك فيما أرى، وأسأله السلامة لي ولك في الدنيا والاخرة، والله أعلم.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الفقيه الوالي الموالي عبدالله بن محمد بن غسان الخراسيني

النزوي، رحمه الله، إلى الوالي الموالي أحمد بن مسعود المعمري السعالي النزوي[٢٣٣]، رحمه الله : وفيمن اشترى جراباً[٢٣٤] من تمر فأخذ المشتري جراب رجل آخر، غلطا منه وجَزَلَهُ، أيقَوَّمُ في ذلك صحيحاً أم مجزولاً[٢٣٥]، فإن الجزال ينقص تمر التمره فبقوم صحيحاً ومجزولاً وعلى الجازل فضل مابين القيمتين. وإن كان الجزال لا ينقصه، فعلى الجازل ثمن الظرف يقوّم كما تقدم في أمر الجواب.

قال المؤلف : أما قوله الجزال فلعله بمعنى قطعه لان الجزال بكسر الجيم هو الصرام، كما يقال : جاء زمن الجزال أي صرام النخل. وأما هنا فهو جزل مصدر جزل الجراب إذا قطعه. وهو بفتح زاي الماضي وكسره من المستقبل. رجع.

قلت له : وإذا اختلف في ذلك فقال البائع : أنت أخذت جراب غيرك غير الذي بايعتك إياه، وقال المشتري ماأخذت إلا جرابي ؛ القول قول من منهما ؟
قال : القول قول المشتري، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وعن نخلة مبيوعة[٢٣٦] بيع خيار، فنبتت تحتها أربع صرمات، وكبر الصرم وأثمر. لمن يكون الصرم ؟ فإن كان يوم البيع يصلح للقلع ففيه اختلاف. فبعض قال : إنه من الغلة وهو للمشتري ويصرفه عن صاحب الأرض إذا طلب ذلك. وقال بعض : إنه من الأصول وهو للبائع، وصرفه عن النخلة إن طلب صاحب الشراء. وأنا أقول، وهو أكثر القول، أنه من الأصول، ويترك بعينه. فإن كان طلب المشتري صرفه صرف، وبيع ثمنه. إن كانت النخلة متعلقة بالبيع دفع إليه، وحسب من ثمنه، أعني من دراهمه وإلا رفعت[٢٣٧] الدراهم إذا فديت النخلة يوماً ما، دفع الثمن إلى صاحب الأصول. وإن انقضت المدة ولم تفد، دفع الثمن إلى المشتري، هذا إذا نبت من بعد البيع، والله أعلم.

قلت له : وإذا قال المرتهن بمائتين[٢٣٨] لارية، وقال الراهن بمائة لارية.

---

(٢٣٣) انظر الملحق.
(٢٣٤) الجراب : وعاء من خوص ونحوه يخزن فيه التمر.
(٢٣٥) يوحي السياق بنقص في الكلام.
(٢٣٦) لعله : مبيعة.
(٢٣٧) لعل الصواب : دفعت.
(٢٣٨) لعل الصواب : بمائتي لارية.

قال : القول قول الراهن مع يمينه، والمرتهن عليه البينة لأنه مدعي الفضل. وقال من قال غير هذا. وبما ذكرت لك نعمل.

قلت له : وإذا قال صاحب الأصل إن نخلتي مرهونة عندك، وحاسبني بالغلة. وقال المرتهن بل بايعتني إياه بيع خيار. من المدعي منهما ؟
قال : القول قول من يدعي الرهن، وعلى من يدعي بيع الخيار بينة. وقال من قال كلاهما مدعيان.

قلت له : وإذا غيرّ أحد المتبايعين، وكان الخيار لأحدهما أو لهما جميعاً، أيكون على المشتري رد غلة استغلها ؟
قال : إن كان الغير بالجهالة من المشتري فعليه رد الغلة في أكثر القول، وإن كان الغير من البائع فليس على المشتري رد غلة. وإن كان الغير هو نقض الخيار، ورفع الدراهم، ونقض البيع فلا يجوز إلا لمن له الخيار من بائع أو مشتري، أولهما جميعاً. وليس فيه رد غلة.

قلت له : وهل لورثتهما غير مالهما ؟
فأما غيّرهما بالجهالة فلا، وأما في نقض البيع، قبل انقضاء المدة، فلورثة من له الخيار منهما له النقض في أكثر القول. وقال بعض حتى يكون في صك البيع، وعلى أن الخيار له ولورثته من بعده. وبالأول نأخذ، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي وسم العبيد أهو عيب أم لا ؟
قال : أما الوسم على الصداع والجبهة فليس هو عيباً، وأما الوسم الذي من العلل فهو عيب، ويرد به البيع إذا كان الوسم قبل البيع، والله أعلم.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه صالح بن سعيد الزاملي الخراسيني النزوي، رحمه الله، إلى الشيخ عبدالله بن عامر المعمري السعالي النزوي، رحمه الله : وفيمن اشترى من عند الدلال سيفاً، مناداة، ولم يشترط أنه نرم أو فور، فإذا هو نرم ؛ أيجوز غيّره بالجهالة أم لا ؟

الجواب : فيما عندي ، أنه يجوز له الغير لأن عادة الأسياف ليست بنرم .

قلت له : وإذا اشترى ثوباً من رجل بثمان لاريات نسيئة ، وأتاه المشتري بست لاريات ، بعد يوم أو يومين ، قبلها المشتري . أيتم هذا البيع أم لا ؟
قال : إن كان هذا الشرط وقع عند البيع ففي ذلك اختلاف . قول : البيع منتقض إن تناقضاه وإن أتماه تم على أي الوجهين . ويعجبني هذا القول . وقول : له أكثر الثمنين وأقرب الأجلين[٢٣٩] ، وقول : له أقل الثمنين وأبعد الأجلين[٢٤٠] . وقول : على ماشرط في البيع ، والله أعلم . وهذا إذا حدّ له حداً في الأول والآخر .

وأما قولك في بيع القطع ، والخيار فإذا صح أن بيع الخيار متقدم ، في هذا الأصل ، على بيع القطع ، . ولم يتم صاحب بيع الخيار بيع القطع ، فبيع القطع عندي باطل في ظاهر الحكم .

قلت له : ومن كانت عنده دراهم فأعطاها تاجراً مضاربة ، أيجوز للمضارِب أن يشتري من عند المضارَب شيئاً من التجارات التي اشتراها من دراهمه ؟
قال : ذلك منهي عنه لأنه يشتري ماله بماله ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت إذا اشتراها من عند الدلال أيكون سواء في النهي أم لا ؟
قال : نعم ولكن إذا أراد شيئاً أخذ من السلعة وزناً ، أو كيلاً ، أو عروضاً ، يقوّم عليه إلى أن يقع الحساب بينهما ، والله أعلم .

وأما قولك أن أكتب لك ألفاظ السلف ؛ فألفاظ السلف كثيرة ، وسنرسم لك شيئاً من ذلك ، من ألفاظه ، ليكون أصلاً . تقول : قد سلفتك يافلان هذه اللاريات الفضية ، وهي كذا وكذا مثقالاً ، بكذا وكذا أو كذا جريبا[٢٤١] براً ، إلى كذا وكذا من الأيام ، أو من الشهور لأن أقل أجل السلف إلى ثلاثة أيام ، وأكثره لاحد له ؛ فيقول المتسلف[٢٤٢] : قد قبلت هذه الدراهم بكذا وكذا جريباً من البر إلى الأجل الذي شرط علي هذا المتسلف ، والله أعلم .

---

(٢٣٩) راجع المسألة في شرح النيل ٨/ ١٣٠ / ١٣٢ .
(٢٤٠) راجع المسألة في شرح النيل ٨/ ١٣٠ ـ ١٣٢ .
(٢٤١) الجريب : وحدة كيل .
(٢٤٢) المتسلف ، هنا ، هو البائع بالسلف أو السلم ، وهو بيع يقدم فيه الثمن ويؤخر فيه المثمن (السلعة) .

فصـــل

ومنه إليه، رحمها الله : وفيمن عليه لرجل حق وأثبته به دابة[٢٤٣]، وماتت الدابة. أيسقط عنه الحق أم لا، كانت الدابة في يد الذي عليه الحق، أو يد من له الحق ؟

الجواب، وبالله التوفيق : أما إذا كانت الدابة في يد من عليه الحق لم يبطل بموتها إذا ماتت في يد صاحبها، وإن كانت الدابة قبضها من له الحق رهنا في حقه، فعلى قول من يجيز رهن الحيوان إذا ماتت في يده، يبطل من الحق بقدر قيمة الدابة إن كان الحق أكثر من قيمتها. وإن كان مثلها أو أقل بطل كله. وعلى قول من لا يجيز رهن الحيوان فالحق باق عليه. ولو ماتت الدابة في يد من له الحق. وإن كان قبضها على غير وجه الرهن في حقه، وإنما هو أعارهُ أياها، أو أمنه إياها، فلا يبطل حقه بموتها في يده إذا لم يتعمد[٢٤٤] تضييعها، ولا خانه فيها، والله أعلم.

قلت له : ومن كان يبيع تمراً. لبيت مال المسلمين، أو غيره وزنا، وكان من عادة البلد إذا وزن أحد جراباً يسقط نصف العشر، عن خصفة الجراب[٢٤٥] ؛ أرأيت إذا كان يسقط لكل جراب من تمر، كيف البيع في الجواز ؟

قال : كلا البيعين لا يعجبني. ويعجبني أن يبيع عليه الجراب بكذا وكذا من الدراهم، ولا ينقص عنه نصف عشر، ولا مَنٌّ، ولو وزنه له بصرفه. فإن كان يرُيد أن يسامحه من قِبَل الظرف، أسقط عنه شيئاً من الثمن، ولا يسقط عنه شيئاً من الوزن. وهذه عندي سنة غير موافقة للحق، لأن الظروف تختلف، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في الفلوس إذا تشاجر أهل السوق في وزنها ؟ فقال بعض مانأخذه ثلث مثقال، وقال بعضهم مانأخذه إلا معدنيا، وتشاجروا في ذلك ؟

قال : يعجبني أن يرجع في هذا إلى معاملة عامة أهل البلد، وما تجاوزوه[٢٤٦] بينهم من النقد ؛ ومن خالف ذلك يقال له إن شئت أن تبيع وتشتري في هذا البلد، فارض بما هم عليه من النقد، وإن لم ترض فاترك البيع والشراء فيها، والله أعلم.

قلت له : إذا وفيت أحداً لارية، أو عباسية، أو غيرها من الدراهم فبعد ذلك

---

(٢٤٣) لعل المراد : وارتهن فيه دابة.

(٢٤٤) الصواب : إذا لم يتعمد تضييعها.

(٢٤٥) خصفة جراب : تعني، في العرف العماني، نصف الجراب.

(٢٤٦) لعل المراد : ماتعارفوا على إجازته.

ردها عليّ أعني الموفّي على أنها بايرة[٢٤٧]، أيجوز لي أن أخلطها في دراهمي، إذا لم يصح معي معنى فسادها ؟

قال : إذا لم تصح معك أنها بائرة لم يضق عليك أن توفيها، وإن كان قد صح معك بورها لم يجز أن توفيها، فإن أوفيتها عمداً أو نسيانا لزمك عندي نقصانها عن الجيدة لمن أوفيته إياها، ولم تعلمه أنها بائرة، والله أعلم

فصـــل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه، خميس بن سعيد الرستاقي، رحمه الله، إلى الشيخ محمد بن عبدالله بن مبارك المسروري الريامي[٢٤٨] : وعن رجل باع على رجل حباً، أو تمراً، أو ثوباً وغمز المشتري وأشار بيده، أيثبت ذلك أم لا ؟

فصـــل

الجواب : إن الإشارة في البيوع لا تثبت في الأحكام إلا بالإتمام من المتبايعين، ولا تثبت في الأحكام إلا بلفظ من البائع وقبول من المشتري يظهران ذلك بألسنتهما بالفعل الماضي. يقول البائع : قد بعت ؛ ويقول المشتري : قد اشتريت. وأما الغمز والإشارة فلا يثبت بها حكم، والله أعلم.

قلت له : ومن ديّن[٢٤٩] رجلاً إلى مدة معلومة، فلما حضر الأجل، قال له بايعني لأوفيك، فأبى ذلك من أجل منعه الجواز[٢٥٠]، فبعد ذلك بايعه شيئاً ليوفيه، أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : إذا لم يتقدم بينهما شرط في ذلك من الشرط التي لا يجوز، فلا يضيق عليهما ذلك، والله أعلم.

وأما قولك في بيع الأعمى أيدخله النقض أم لا ؟ فاعلم أن بيع الأعمى في الحيوان فيه النقض من طريق الجهالة، لامن طريق الربا. فإن أتم صاحب الحيوان بيع الأعمى فهو تام وجائز، وإن أراد نقضه فله ذلك.

---

(٢٤٧) لارية بايرة : غير جيدة، زائفة.

(٢٤٨) انظر الملحق.

(٢٤٩) لعل المراد : دان، أي أعطى دينا.

(٢٥٠) لعل المراد : فأبى ذلك لأنه يقول بعدم جوازه لكونه من الذرائع...

قلت له : وتجوز المضاربة في السلع وغيرها ؟
قال : المضاربة لا تجوز إلا بالنقود من الذهب والفضة، وأما العروض فلا تجوز في المضاربة، على القول الذي يعمل عليه المسلمون، والله أعلم.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان، رحمه الله، إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري النزوي، رحمه الله :
ورجل باع ماله ببيع خيار، ثم أصّله على رجل آخر، ورفع مشتري[٢٥١] الأصل الخيار من مشتري الخيار، أو لم يرفع، ثم غيّر البائع واحتج أنه باع مالاً قد باعه من قبل بيع خيار، أله حجة أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق : في مثل هذا يجري فيه الاختلاف، في هذا البيع. ويعجبني أن يكون للبائع الغير إذا غيّر في البيع، والله أعلم.

قلت له : ومن اشترى مالاً ببيع خيار إلى مدة معلومة، وكان شراؤه بأقل من ثمنه إن باعه قطعاً، يوم باعه. هل يطيب له أن يأخذه أصلاً إذا انقضت مدة بيع الخيار[٢٥٢] ؟
ولم أحفظ أن عليه أن يقول للبائع أن المدة قد قرب انقضاؤها. وإن غيّر البائع بالجهالة بعد انقضاء المدة فله ذلك إذا كان جاهلاً وله الغير بعد انقضاء المدة أو قبلها. وإذا غير بسبيل الجهالة بعد انقضاء المدة أو قبلها ؛ فقال من قال من المسلمين إن عليه الأجل في تسليم الدراهم ثلاثة أيام، فإن سلم الثمن وإلا أبطل غيره، ورجع البيع كما كان أولاً. وقال من قال : لا أجل عليه وتكون الدراهم متعلقة في المال، ويباع المال بالدراهم إن لم يفده صاحب المال. وهذا القول أحب إليّ. وأما إذا أراد البائع أن يفسخ البيع قبل انقضاء المدة، فلا يكون فسخ البيع إلا بحضور الدراهم، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه، رحمهما الله : وإذا اشترى رجل مالاً ببيع الخيار، وماء من فلج، على أن

(٢٥١) رفع الخيار : طلب فسخه.
(٢٥٢) سياق الكلام يوحي بنقص فيه.

تكون خدمة الفلج من كبس وغيره، على البائع، ولا شيء على المشتري بالخيار؛ أيكون هذا البيع جائزاً وثابتاً ؟

الجواب، وبالله التوفيق : ففي ذلك اختلاف بين المسلمين : فقال من قال من المسلمين إن البيع والشرط ثابتان. وقال من قال من المسلمين : إن البيع والشرط باطلان. وقال من قال من المسلمين : إن البيع ثابت والشرط باطل، والله أعلم. ويعجبني إن لم يتتامما على البيع فهو منتقض، والله أعلم.

قلت له : وإذا اشترى رجل من رجل شراء فاسداً من وجه الربا ومن وجه النقض وعلى البائع دين يحيط بجميع ماله ثم انتقض البيع، أيشاركه الديان إذا طلبوا في ذلك، فيما اشتراه من الرجل، أم لا يشاركه الديان ؟

قال : المشتري أولى من الغرماء، كان النقض من قبل المشتري أو من قبل البائع. هكذا حفظته من آثار المسلمين، وخصوصاً إذا كان النقض من قبل البائع. وإذا كان النقض من قبل المشتري فيعجبني أيضاً أن يكون أولى من الديان. وأما إذا كان البيع فاسداً، من طريق الربا فليس ذلك ببيع، وللمشتري دراهمه، والله أعلم.

قلت له : وماتقول في رجل اشترى مالاً بالخيار، فأحاله المشتري لغيره ثم غير المحال له بادعائه الجهالة. أتكون حجة على صاحب الأصل أم على من أحاله ؟

قال : أما ثبوت الغير فهو على المحيل. فإن كانت هذه الإحالة على وجه البيع أو على وجه القضاء بحق عليه له، وهو كذا وكذا فله نقض ذلك بالجهالة، ونقضه على من أحاله لا على البائع الأول ؛ ورده للغلة كذلك يردها على من أحاله. هكذا حفظته عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي الخراسيني النزوي رحمه الله. وإن كانت الإحالة وقعت على وجه غير البيع، وغير القضاء، وإنما أحاله البيع بالخيار، وأقر له بالبيع الخيار، ولم يكن إقراره له بحق عليه له، فلا نقض في ذلك.

قلت له : وإذا اشترى رجل مالاً ببيع الخيار، فاستغله زمانا حتى مات، فأراد ورثته الغير بالجهالة. ألهم غير أم لا ؟

قال : أما غَيرُ الورثة بالجهالة ففي ذلك اختلاف بين المسلمين. وأكثر القول لاغير. وأما إذا كان البائع جعل الخيار للمشتري، ولورثته وانتقض هذا البيع، فلورثته نقض هذا البيع، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في رجل باع على رجل ماء فقال المشتري لم أجد ماء لهذا الرجل

حتى أقبضه، ولم أقبضه منه. إما يرد عليّ دراهمي أو يقبضني الماء. فقال البائع : بل قبضته الماء، وأنكر الآخر القبض. من القول قوله منهما ؟ وهل يثبت على المشتري هذا الشرط أم لا ؟

قال : القول قول المشتري أن البائع لم يقبضه الماء، وعلى البائع البينة أنه قبّض المشتري هذا الماء الذي باعه له، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمها الله : وإذا باع الوالي والقاضي مال هالك، وفي ورثته الغائب واليتيم، في قضاء دين الهالك، على الوجه الذي أجازه المسلمون، مالفظ كتابة البيع ؟

الجواب، وبالله التوفيق : فلفظ الكتابة في ذلك، أن يكتب الحاكم : قد صح البيع الشريف الشرعي في مال الهالك فلان بن فلان الفلاني، وهو ماله المسمى كذا وكذا، من سقي فلج كذا بجميع مافي هذا المال، من نخل وغيرها، وبجميع حدوده، وحقوقه، وطرقه، ومسالكه بكذا وكذا لارية. والمشتري لهذا المال فلان بن فلان الفلاني وقد برىء المشتري فلان بن فلان الفلاني هذا من ثمن هذا البيع المذكور براءة قبض واستيفاء. وكان هذا البيع مني لهذا المال المذكور لقضاء دين الهالك وذلك بعد أن نودي على هذا المال ثلاث جمع في سوق المسلمين وأوجب[٢٥٣] في الرابعة بمحضر ثقات المسلمين بتاريخ كذا من شهر كذا وكتبه وصح معه فلان بن فلان الفلاني.

فصـــل

ومن جوابه، رحمه الله إلى الشيخ الوالي الموالي راشد بن عبدالله بن مبارك الكندي السمدي النزوي، رحمه الله : وما تقول في السلَف أيجوز أن يسلف الرجل مثل الأخشاب والأبواب والجذوع والأحجار على صفة معروفة، بوزن أو ذرع ؟

الجواب، وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف على ماحفظته من آثار المسلمين. والذي يجيز ذلك يكون الجذوع على طول معلوم، وعرض معلوم. وكذلك الأخشاب والأبواب والأحجار.

قلت له : وإذا باع رجل عروضاً لرجل نسيئة، بكذا وكذا لارية فضة، وكان

(٢٥٣) الصواب : ووجب.

الشرط بينهما على أن يبايعه، بهذه الدراهم، مالاً ببيع الخيار. أيكون البيع الأول والآخر تاماً ؟ أم يدخله الربا ؟ أم كيف الوجه في ذلك ؟
قال : أما على الشرط فلا يجوز. وأما إذا بايعه عروضاً بكذا وكذا لارية فضة إلى أجل معلوم. فإذا حَلَّت الدراهم ولم يوفه الدراهم، وبايعه بتلك الدراهم مالاً ببيع الخيار، فعندي أنه جائز

قلت : وإذا باع أمةً وكان لها زوج، أيكون عيباً ويرد به البيع ؟
قال : الزوج في الأمة عيب. فإذا أراد المشتري ردها فله ذلك، إذا لم يعلم به. هكذا حفظته من جزء بيان الشرع، والله أعلم.

قلت له : وفي الحيوان شفعة أم لا ؟ وكذلك الولد إن باع على والده فيه شفعة أم لا ؟
قال : إذا باع الولد لوالده فلا شفعة بينهما. وإذا باع الوالد لولده ففيه الشفعة. وأما في الحيوان ففي الشفعة فيها اختلاف.

قلت له : ومن خلط ورساً نقياً بغرقي[٢٥٤] ؛ أيجوز له أن يبيعه بثمن الغرقي أم لا ؟
قال : جائز له على هذه الصفة لأنه لم يستنقدها هنا شيئاً مالم يخلط به بادرة[٢٥٥] من النقي إذا كسد عليه الغرقي. وإن كان خلط بهذا الغرقي بادرة من النقي، ولو لم يبعه بأكثر من ثمن الغرقي فلا يجوز خلطه. والله أعلم.

قلت له : والعبد إذا كان له زوجة، أيكون عيباً في البيع أم لا ؟
قال : في ذلك اختلاف. قال من قال : إن العبد إذا كان له زوجة فهو عيب. وقال من قال : ليس بعيب.

قلت له : ذلك الأمة إذا كان بها حمل يرد به البيع أم لا ؟
قال : الحمل في الأمة عيب. وقال من قال : ليس بعيب، على ماحفظته من آثار المسلمين. والله أعلم.

---

(٢٥٤) خلط ورسا نقيا بغرقي : الورس دهن نباتي يستعمل للتطييب والزينة. والورس الغرقي هو الرديء. وكان العمانيون يأتون بالورس من اليمن.

فصـــل

ومن جوابه رحمه الله إلى الشيخ الوالي صالح بن عبدالله الفلوجي النزوي، رحمه الله : وفيمن أراد أن يطني مالاً لمسجد، أو ليتيم، وكان في المال زرع علف صغير، فأراد أن يدخله في الطناء ليكون للمطني. أيجوز ذلك أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : أما العلف إذا أدخله في الطناء وكان الشرط أن يجزه المشتري قبل أن يدرك فذلك جائز. وأما إذا أراد أن يتركه في الأرض إلى أن يدرك فلا يجوز ذلك إلا أن يقتعد[٢٥٦] منه المستطني الأرض، ويمنح صاحب الأرض المستطني الزرع الذي في الأرض. فذلك جائز والله أعلم.

قلت له : وإذا اشترى رجل مالاً ببيع الخيار، ثم أراد المشتري نقض هذا البيع بالجهالة، أو كان مكتوباً نقض البيع، فإذا نقض هذا المشتري هذا البيع الخيار، وكان على البائع ديون تحيط بماله، هل يكون هذا المشتري الذي نقض البيع كسائر الدُيان أم هو أولى منهم بقيمة المال ؟ أرأيت إذا كان هذا الرجل اشترى هذا المال بالبيع الخيار، ثم نقص البيع بجهالة أو غيرها هل هو مثل بيع الخيار ؟ أم بينهما فرق أم لا ؟

قال : إذا كان النقض من قبل البائع، فدراهم المشتري ثابتة في المال، ولا يشاركه أهل الدين المطلق في المال، كان البيع خياراً أم قطعاً. وإن كان النقض من المشتري ففي ذلك اختلاف. والذي يعجب الخادم، من ذلك، ويعمل عليه، ويفتي به، ويحكم به، أن المشتري أولى أهل الديون المطلقة ؛ كان البيع خياراً أو قطعاً، وتكون دراهم المشتري متعلقة في المال المباع ولا يشاركه الديان في ذلك، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمها الله : وأسألك، سيدي، في المال المباع بيع الخيار، وكان فيه نخيل، وفحول[٢٥٧]، وموز، وأمباء، وليمون، أو نارنج[٢٥٨]، أو أترنج[٢٥٩]، أو

---

(٢٥٥) بادرة : جاء، في لسان العرب، البادرة أجود الورس وأحدثه نباتا. ولعل المراد بالبادرة، في النص، الشيء القليل من الورس النقي، لأن البادرة أيضاً رأس النبات أول مايفطر عنه.

(٢٥٦) يقتعد : أن يكتري منه الأرض، والقعادة كراء الأرض بجزء من إنتاجها أو بأجرة.

(٢٥٧) الفحول مفردها فحل، والفحل من النخيل هو الذي يعطي المادة التي يؤبر بها النخيل المثمر.

(٢٥٨) نارنج : نوع من الحمضيات يسمى أيضاً الليمون الحلو مع شيء من الحموضة. وهو من ثمار فصل الشتاء.

(٢٥٩) أترنج : ثمرة شبيهة بالنارنج ولكنها أكثر حلاوة وهو اصغر من السفرجل.

سفرجل[٢٦٠]، وقت[٢٦١]، وعظلم[٢٦٢]، وقطن، وبر، وذرة. كان هذا الغرس، أو الزرع غرسه وزرعه البائع، قبل البيع أو بعده، أو كان الغارس في هذه الأشجار، والزارع في هذا الزرع المشتري بالخيار، ثم أراد البائع نقض هذا البيع فتشاجرا في هذا الزرع والأشجار والنخيل، والفحول، وغير الفحول؛ كل واحد يقول الغلة لي. بيّن لنا شيخنا دراك كل شيء بعينه، ولك الأجر العظيم إن شاء الله تعالى.

الجواب وبالله التوفيق: أما دراك النخيل، فهو كل نخلة فيها سبع قارينات أو سبع داركات. وصفة الدراك وهو أن يرطب ماحول التفروقة[٢٦٣] كلها، ويكون من ذاته، لامن عاهة مثل نقر[٢٦٤]، أو غيره، يوم الفداء فهي للمفدى منه، وهو للمشري بالخيار. وكل نخلة لم تكن فيها قارينات، أو داركات يوم الفداء فهي للمفادي وهو البائع. وأما دِراك الفحول فهي كل تابعة تصلح للنبات[٢٦٥]، فذلك دراكها. وهي للمفدى منه. وكل نباتة لم تصلح للنبات فهي غير مدركة، وهي للمفادي. وقال من[٢٦٦] المسلمين: إذا صار شيء من حمل الفحل يصلح للنبات، ولو نباتة واحدة، فحكم جميع حمل ذلك الفحل للمفدى منه. وقال من قال: إذا أدرك الفحل سبع نباتات، فحكم جميع حمل ذلك الفحِل للمفدى منه. والقول الأول أحب إليّ أن يكون المدرك من النبات للمفدى منه وغير المدرك للفادي. وأما صفة دراك الموز فهو إذا استوت جِدوده. وأما صفة دراك الأنباء إذا أدرك من شجرة الأنباء سبع فحكم تلك الشجرة للمفدى منه، وهو كالنخل على أكثر القول. وأما صفة دراك الليمون، قال من قال من المسلمين: إذا درج فيه الماء. وقال من قال: إذا ذهب منه الشخاخ[٢٦٧]. وقال من قال: إذا أصفر. وقال من قال: إذا صار يصلح للصبغ. وأما دراك الخوخ: إذا نضج، وصار يصلح للأكل. فتلك صفة دراكه. وأما صفة دراك النارنج والأترنج، فقال من قال من المسلمين: إذا صار يصلح للأكل. وقال من قال: إذا ذهب عنه الشخاخ. وقال من قال: إذا اصفر. وأما القت فدراكه إذا

(٢٦٠) سفرجل، في العرف العماني، صنف من الحمضيات من ثمار فصل الشتاء من جنس النارنج ولكنه اكبر حجماً منه.
(٢٦١) القت: صنف من المزروعات العشبية تعطي علفاً للحيوان.
(٢٦٢) العظلم: نبتة مثل البرسيم تستعمل ثمرتها في صبغ الثياب.
(٢٦٣) التفروقة: هي قمع صغير يغطي رأس حبة الرطب أو التمر مرتبط بالشمروخ.
(٢٦٤) النقر: من عاهات الرطب، وهو اثر نقر الطيور فيه.
(٢٦٥) النبات، في العرف العماني، هو تأبير النخيل، ونبّت اي أبّر.
(٢٦٦) لعل الصواب: وقال من قال من المسلمين...
(٢٦٧) الشخاخ: هو المادة الحمضية التي تتطاير من الليمون عند نقشيره.

بلغ الجزاز. وأما دراك العظلم إذا استوت روسه[٢٦٨] ولم يبق له قمم[٢٦٩]. وأما دراك القطن إذا كثر فيه المقش[٢٧٠]، أو في بعضه. فذلك دراكه. وقال من قال من المسلمين : إذا صار في حد أن لو يبست القورة[٢٧١] ولم يفسد بسرها. وأما صفة دراك الجلجلان إذا فُتِت وجُفف في الشمس صار يصلح للبزار.

وأما دراك الزرع إذا صار في الزرع بسر، فقد درك وهو للمفدى منه. وإن كان الغارس لهذه الأشجار المشتري بالخيار فإذا فدى منه البائع طالبه في عنائه وقيمته، فله قيمة الشجرة أو النخلة في يوم غرسها. وأما العناء فإن كان هذا المشتري بالخيار استأجر غيره على قلع هذه الشجرة، أو قطع هذه الفسلة، وعلى غرسها، وصح ذلك، فله الأجر. وأما إذا تولى هو ذلك بنفسه أو مملوكه فليس له عناء. وإن تولى ذلك ولده الصبي ففي ذلك اختلاف ؛ وكذلك إذا لم يدخل في المال عاملاً، وسقاه هو بنفسه ونبّته، فليس له في الماء عناء إذا فدى منه البائع قبل ادراك الثمرة. وأما الزرع إذا كان زرعه المشتري بالخيار، ثم فدى البائع ماله قبل دراك الزرع بالنصاف[٢٧٢] وهو على حساب الأشهر. فإن مضى من مدة عمر الزرع نصف، أو ثلث، أو ثلثان، أو ربع فحكم الماضي من الأشهر للمفدى منه وهو المشتري بالخيار، وما بقي من مدة عمر الزرع فهو للفادي. ويقسم الحب بينهم على هذه الصفة ويكون البذر محسوباً بينهم على قدر حصصهم، وكذلك الغرامة التي تغرم على هذا الزرع هي بينهم بالحساب.
وأما إذا زرع المشتري بالخيار القت ثم فدى البائع ماله، واشتجر[٢٧٣] المشتري بالخيار والبائع، في هيس القت وبذره، فالخيار في ذلك للمشتري بالخيار، إن شاء أن يأخذ من البائع بذره أو قيمة بذره، وأن يهيس قته ؛ فإن أراد المشتري أخذ القيمة وكره البائع أن يسلم له بذره فلا يحكم على البائع أن يسلم له بذره، أو قيمة بذره، والله أعلم.

قال المؤلف : لا يقال دراك النخل بل إدراكها، لأن إدراك الشيء بلوغه ومنتهاه والإسم منه الدِرَك بفتح المهملة الأولى وبكسرها. ولا يقال البزار ولكن يقال الأبزار،

(٢٦٨) روس العظلم : أعلى النبتة وأطرافها. يقال : راس السبل الغثاء جمعه وحمله.
(٢٦٩) القِمم، مايبقى من الشيء، فَضْلته.
(٢٧٠) المقش : كلمة عمانية من متعلقات نبتة القطن ومن علامات دراكها.
(٢٧١) القورة : جاء، في لسان العرب، القور من القطن مازرع من عامه.
(٢٧٢) لعل المراد: انصافاً وعدلاً.
(٢٧٣) لعله : تشاجر أي تنازع.

والجمع أبازير كما يقال بزَّرت القِدر، بتضعيف الزاي المعجمة، والقدر بكسر المعجمة الأولى. وأما القت فهو القضب سمى بذلك لأنه يقضب أي يقطع. وهو بفتح معجمة الماضي وكسرها من المستقبل. وأما قوله إذا أنقر معناه إذا صار حشيشاً، إن كان على معنى ماوجدته فهو كذلك، أي بدأ به النقر بداء حتى يصير حشيشاً، فإن كان القياس كذلك، فهو بفتح معجمة الماضي وضمها من المستقبل وبكسرها من المستقبل والله أعلم.

وأما البسُر بضم المعجمة الأولى هو الغض من كل شيء، وكذلك النبات البسر أي الطري. وماء بسر أي طري قريب من عهد المطر. وأبسرت النخلة إذا صار طلعها بسرا. وقال الحريري، في معنى بسر الماء شعراً :

وكم نزلتُ بأرض لا نخيل بها وبعد يوم رأيت البسر في القلب رجع.

قلت له : وما تقول في المشتري بالخيار، إذا نقض البيع بالجهالة بالمبيع، ثم تأجل البائع شهراً ليبيع له شيئاً من أمواله، ويوفيه حقه، ثم حضر شيء من غلة هذا المال. من أولى منهما بقبض هذه الغلة، وبيعها، البائع أم المشتري الذي قد غيّر هذا البيع بالجهالة ؟

قال : ليس للمشتري بالخيار شيء من هذه الغلة وعليه رد الغلة الماضية إذا لم يكن مجعولاً له النقض.

قلت له : أرأيت إذا لم يقدر هذا البائع على أن يسلم لهذا المشتري بالخيار دراهمه، واتفقا على أن يثبت البيع الأول، هل يجوز ؟ وتكون الغلة التي استغلها البائع بعد نقض المشتري البيع للمشتري بالخيار ؟ أم ليس له في تلك الغلة شيء، ويحتاج إلى تجديد البيع ثانياً أم لا ؟

قال : يعجبني أن يكون بيعه ثانياً، لأن البيع الأول قد انتقض. وحكم الغلة التي استغلها البائع، بعد نقض المشتري البيع، هي للبائع.

قلت له : وإذا أعطيت مالي نخاساً ليبيعه بالنداء، أيسعني أن أنقض بيعه بسبب الجهالة بعد ماأتممته أم لا ؟

قال : إذا أعطيت دلالاً ليبيع لك ووكلته، فهو وكيل، والوكيل إذا باع مالاً، وكان عالماً بما باع، غير جاهل به، ولا بشيء من حدوده، فليس لرب المال غَيْر، ولو كان جاهلاً بماله. وإذا كان الوكيل جاهلاً فلصاحب المال غير بجهالة الوكيل، ولو كان

صاحب المال عالماً بماله. هكذا حفظته من الأثر، والله أعلم.

قلت له : أرأيت إن بايعت رجلاً بيتي، ثم جئت إلى حاكم من حكام المسلمين، فقلت أنا مغير من بيع بيتي الذي بعته على فلان بن فلان هذا بالجهالة، ولم أبيّن ماجهالتي في هذا البيت أيجوز لي غَيرَ أم لا ؟

قال : إذا قلت إنك جاهل بحدود البيت وحقوقه فلك الغير مع يمينك بالله عز وجل.

قلت له : أرأيت إذا قلت لم أعرف عدد جذوعه ولا طوله من عرضه، ولا أعرف عرض الجدار ولا أعرف عمق الأساس الذي في الأرض ولا علو الجدار، أيجوز لي غَيرَ بهذا أم لا ؟

قال : إذا قلت لم أعرف عدد جذوعه فلا حجة لك بذلك ولا غير لك بذلك. هكذا حفظته من جواب الشيخ عبدالله بن عمر بن زياد[٢٧٤] رحمه الله . . . وكذلك إذا قلت لم أعرف طوله من عرضه، أو لا أعرف عرض جداره، أو لا أعرف عمق الأساس الذي في الأرض ولا علو الجدار، فلم أعرف ذلك غيراً بهذا الذي وصفته، والله أعلم.

قلت له : وما العيب الذي يرد به الدواب ؟

قال : يتسع فيه القول، ولا يحتمل هنا شرحَ جميع عيوب الدواب، وأنا أذكر لك طرفاً من ذلك، فإذا عرفت الدابة بالعثار، والذعار، والرباض، أو القماص، أو القصاص، أو الركاض. . . فكل هذا من العيوب الذي يرد به البيع، وكذلك إذا كان في الدابة وسم، فهذا عيب يرد به البيع إلا ماكان من آثار النار التي للعلامة فليس ذلك عيباً على ماحفظته من الأثر، والله أعلم.

قال المؤلف : أما قوله القماص فهو مصدر قمَص يقمِصُ قمصاً وهو بفتح مهملة الماضي وضمها من المستقبل. وقيل بكسرها، والله أعلم. وكذلك إذا قمص البحر بالسفينة إذا حركها بموجه وكذلك إذا قمص لعلة البعير أي نفر. وإما مشددة المهملة الوسيطة من الفعلين فهو إذا ألبسه قميصة.

وأما قوله : العثار فهو مصدر عثر يعثر عثاراً أو عثوراً، بفتح معجمة الماضي وضمها من المستقبل هذا إذا عثر في ثوبه وعثرت الدابة عثاراً مثله في التصريف. وعثر على الشيء عثرا أي أطلع عليه. قال الله عز وجل : ﴿ فَإِن عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا استَحَقَّا

(٢٧٤) انظر الملحق.

إثماً ﴾[٢٧٥] أي اطلع على حياتها. وأصل العثر الوقوع على الشيء. وقيل بكسرة معجمة المستقبل وبهمزة إذا أطلعه عليه، يتعدى إلى مفعولين. قال الله عز وجل : ﴿ وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِم ﴾[٢٧٦]. وأما الذعار مصدر ذعره إذا أفزعه فهو مذعُور، بفتح مهملة الماضي وضمها من المستقبل. قال القطامي في امرأة استضافها :

تقول وقد قربت كوري وناقتي إليك فلا تذعر عليّ ركابي

وأما الرباض فلم أجده مصدراً ولم أعرفه أنه كذلك، إلا أنه يقال : ربضت الدابة ربضاً، وربضه ربوضاً، وهو بفتح معجمة الماضي وكسرها من المستقبل وبهمزة يتعدى إلى مفعول يقال أربضت الدابة فربضت. تركت مايجانسه خوف الإطالة.

وأما العِضاض بكسر المهملة الإسم من العض في الدابة وهو بفتح مهملة المضارع. قال الله عز وجل : ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ ﴾[٢٧٧]. وقد أتيت بذكر قصته في غير هذا الباب. وأما قوله الركاض فلم أجد فيه شيئاً، لقلة علمي، وكثرة جهلي إلا أن الركض تحريك الرجل وكثرة العدو. يقال : ركضت الدابة فركضت، يتعدى ولا يتعدى من المستقبل. والركض بفتح مهملة الماضي وضمها من المستقبل، قال الله عز وجل : ﴿ فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ﴾[٢٧٨] أي يهربون، ويسرعون راكضين دوابهم أو مشبهين بهم، من فرط إسراعهم. قيل في الحديث نزلت هذه الآية في قرية أهل حضور، وهي قرية باليمن. وكان أهلها من العرب. فبعث الله إليهم نبياً يدعوهم إلى الإيمان بالله عز وجل، فكذبوه وقتلوه، فسلط الله عليهم بخت نصر، فقتلهم وسباهم. فلما استحر فيهم القتل، ندموا وهربوا وانهزموا. فقيل لهم استهزاءً : ﴿ لَا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَىٰ مَا أُتْرِفْتُمْ ﴾[٢٧٩]. إما بلسان الحال أو المقال والقائل مَلَكٌ، أو من أسلم من المؤمنين. تركت أكثر القصة خوف الإطالة.

فصـــل

ومن حديث آخر عن ابن عباس رحمه الله في قول الله عز وجل : ﴿ وَكَم قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَت ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْماً آخَرِينَ ﴾[٢٨٠]. قيل : كانت قرية من

(٢٧٥) سورة المائدة : ١٠٧.
(٢٧٦) سورة الكهف : ٢١.
(٢٧٧) سورة الفرقان : ٢٧.
(٢٧٨) سورة الأنبياء : ١٢.
(٢٧٩) سورة الأنبياء : ١٣.
(٢٨٠) سورة الأنبياء : ١١.

قرى اليمن يقال لها حضور، وكان فيها من النّاس، فبعث الله إليهم نبياً يقال له زعيم بن نهشل بن سليمان بن داود عليه السلام، فقال : ياقوم اعبدوا الله، ولا تعملوا المعاصي فوثبوا عليه فقتلوه، فبعث الله إليهم جبريل عليه السلام، في تسعة آلاف من الملائكة عليهم السلام، على خيل بلق بأيديهم سيوف مجردة. قال : فلما سمعوا صلصلة الخيل، ظنوا أن أهل ذلك النبي جاءوا يطلبون بدَمه فخرجوا عليهم. فقال : ياقومنا، قفوا نحن نعطيكم ألف دية. فقال جبريل، عليه السلام، إن سيدنا أمرنا أن لا نقبل الدية. فلما سمعوا ذلك ورأوا منهم العذاب والبأس والشدة والأمر المهول، دخلوا الحصون، وغلقوا الأبواب، وظنوا أنهم قد نجوا فدنا جبريل عليه السلام من الحصن، فصاح في الخيل صيحة فإذا الخيل تجر عليهم من فوق الحصون فيضربون أعناقهم من القرية، والأسواق، والمنازل. قال الله عز وجل : ﴿ فَلَمَّا أَحَسُّواْ بَأْسَنَا إِذَا هُم مِّنهَا يَرْكُضُونَ ﴾[٢٨١]. أي يهربون. فقال لهم جبريل عليه السلام : ﴿ لَا تَرْكُضُواْ وَارْجِعُواْ إِلَىٰ مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ ﴾[٢٨٢] بماذا قتلتم نبي الله. فلما سمعوا ذلك علموا أنهم ملائكة : ﴿ قَالُواْ يَاوَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴾[٢٨٣]. قال الله عز وجل : ﴿ فَمَا زَالَت تِّلْكَ دَعْوَاهُمْ حَتَّىٰ جَعَلْنَاهُمْ حَصِيداً خَامِدِينَ ﴾[٢٨٤] حصيداً بالسيف، خامدين بالموت، والله أعلم.

وكذلك النفار في الدابة، يرد به البيع لانه يقال نفرت الدابة نفارا ونفورا، بفتح معجمة الماضي وضمه من المستقبل، ومعنى إذا نفرت فذهبت على وجهها، وكانت تلك عادتها، إذا علفها صاحبها، فيرد بذلك البيع إذا لم يعلم به المشتري. وأما نفر الحاج مثل نفر الدابة في تصريف الماضي إلا في المضارع، فإنه بكسر المهملة الوسطية، لأنه يقال نفر الحاج نفوراً ونفرا إذا سار. وفي الحديث عن النبي، ﷺ : «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»[٢٨٥]. وهو ليس من الواجب اللازم مثل الإحرام، والوقوف، والطواف، وغيره. ونفر في التغير نفيرا ونفرا ونفارا وهو بفتح معجمة الماضي وكسرها من المستقبل لقوله عز وجل : ﴿ انفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً ﴾[٢٨٦].

---

(٢٨١) سورة الأنبياء : ١٢.
(٢٨٢) سورة الأنبياء : ١٣.
(٢٨٣) سورة الأنبياء : ١٤.
(٢٨٤) سورة الأنبياء : ١٥.
(٢٨٥) أخرجه الدارمي في المناسك.
(٢٨٦) سورة التوبة : ٤١.

قيل : شبانا وشيوخا، أو نشاطا وغير نشاط، أو ركبانا، أو مشاة، أو خفافا من المال، أي فقراء، وثقالا أي أغنياء. وقيل غير ذلك، تركته خوف الإطالة. وقيل : في تصريف المضارع نفور الدابة، وهو بكسر معجمة المستقبل، والله أعلم. وكذلك الخِراط بكسر المعجمة الأولى وهي عيب في الدابة، ترد به ؛ وهو الجماع، لأنه يقال فرس رخوط ؛ فيقول البائع للمشتري برئت إليك من الخراط، وكذلك الخرط، بفتح الحرفين، هو داء يصيب ضرع الناقة والشاة، فيجمد فيه اللبن فيخرج منعقداً، ومعه ماء أصفر، وفعله أخرط. فأرجو أن مثل هذا تُرد به الدابة في البيع والشراء، إذا لم يعلم به المشتري، والله أعلم. ومما يرد به البيع في الدابة الخِران، بكسر الحاء المهملة. وهو الإسم من حرون الدابة، وهو بفتح مهملة الماضي، وضمها من المستقبل ؛ وذلك إذا كانت الدابة عادتها تحرن في غير موضع الحرون، ولا يقدر صاحبها أن يستوقفها ؛ فهذا هو الحران مما[٢٨٧] يرد به البيع. قال الشاعر :

طلبت فرساننا والخيل حتى خمشين وإن كرمن من الحران

والشماس في الدابة يرد به البيع ولكني لم أعرف تفسيره، ولم أجده مفسراً بنفسه، إلا أني وجدت أن الشمس من الدواب التي لا تستقر، وشمس الفرس شماسا إذا منع ظهره، بفتح ميم الماضي وضمه من المستقبل. فعلى هذه الصفة يرد به البيع إذا لم يعلم به المشتري لأنه إذا كانت الدابة لا تستقر لأحد يركبها، ولا يحمل عليها فليست بشيء، والله أعلم. رجع.

فصل

ومنه إليه رحمهما الله : وفيمن اشترى دابة ثم ردها بعيب، وكان قد استعملها بكراء أو غيره. هل للبائع كراؤها، ويحاسب المشتري بالعلف أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف ؛ فقال من قال من المسلمين : إذا غير المشتري فعليه رد الغلة ويحاسب بما أطعمها. وقال من قال : لا يحاسب. وقال من قال : لارد عليه في الغلة لأن الغلة بالضمان. ويعجبني هذا القول.

قلت له : وما تقول في الرهن إذا قال رجل قد أرهنتني[٢٨٨] كتابك الفلاني، أو سيفك الفلاني بهذه الدراهم، أو بالحق الذي عليك لي، وهو كذا وكذا لارية، ولم

(٢٨٧) الصواب : الذي، أو فهذا الحران هو مما يرد به البيع.
(٢٨٨) لعله : أرهنتني.

يسميا الحق، وكانا عارفين بالحق أو غير عارفين به، أو أحدهما عارف به، والرهن غير حاضر، ثم قبض المرتهن أو لم يقبضه. هل يكون هذا المسترهن[٢٨٩] أولى بأخذ الرهن من بقية الديان أم لا ؟

قال : إذا كان الراهن والمرتهن عارفين بالرهن فجائز ذلك إذا كان الحق معروفاً ولو لم يكن الرهن حاضراً فإذا قبض المرتهن الرهن، وكان على المرتهن ديون تحيط بجميع ماله فالمرتهن أولى بحقه في الرهن في حياة المرهن، ولا أعلم في ذلك اختلافاً. وأما بعد موت المرهن فيجري فيه الإختلاف ؛ فقال من قال : إن المرتهن أولى بحقه في رهنه. وقال من قال : المرتهن وسائر الديان سواء. وقال من قال : إن صاحب الرهن أولى في حياة المرتهن ولو لم يكن للمرهن مال. وكل قول المسلمين صواب.

قلت له : وإذا كان رجل له مال، وفيه نخلة لرجل آخر، ثم اشترى صاحب المال هذه النخلة ببيع خيار إلى مدة خمسين سنة، أو أقل ؛ ثم باع هذا الرجل ماله جملة على رجل آخر قبل انقضاء هذه المدة، ولم يشترط عليه النخلة. هل تدخل هذه النخلة في البيع إذا رضي المشتري بالبيع، بعد أن علم بها، ويكون الحق الذي في النخلة للمشتري للمال أم للبائع ؟

قال : إن هذه النخلة خارجة من البيع لأن هذه النخلة للمشتري ليست للبائع، والله أعلم. وليس للمشتري بالقطع الدراهم التي ببيع الخيار في النخلة، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمها الله : ومن اشترى جذوعاً من رجل، والجذوع في مال غيره، فسار المشتري ليحملها فغلط في غيرها، وعمر عليها. فلما جاء صاحبها قال غلطت، ولكن عندي لك عوضهن. فقال لاأقبل إلا جذوعي، ولو أعطيتني جذوعاً من ذهب. كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إنه يلزم الذي أخذ جذوعاً غير جذوعه مثل الجذوع الذي أخذها أو قيمتها. والقول في المثل أو القيمة قول الغارم مع يمينه. ولا يحكم على الذي أخذ الجذوع أن يهدمها من بنائه. هكذا حفظته، من آثار المسلمين، والله أعلم.

---

(٢٨٩) لعله : المرتهن.

قلت له : ومن وكل رجلاً يبيع له مالاً ولم يجد له شيئاً، فباعه بعروض فلم يرض الموكل بهذا البيع . هل يثبت هذا البيع أم لا ؟
قال : إن الوكيل إذا باع مال من وكله بدراهم نسيئة ففي ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأي . فقال من قال : إن بيع الوكيل جائز بالنقد والنسيئة . وقال من قال : لا يجوز بيع الوكيل بالنسيئة، إلا برضا من وكله . والقول الأول أحب إليّ لأن بيع الناس بالنقد والنسيئة . وإذا باع الوكيل بعروض فأكثر القول أنه لا يثبت على الموكل . وقال من قال : إن بيع الوكيل مال من وكله بعروض جائز . والقول الأول أحب إليّ .

قلت له : وإذا اشترى رجل عبداً، أو دابة، أو شيئاً من العروض، وعلى أن الخيار لأحد المتبايعين إلى ثلاثة أيام، أو أقل أو أكثر، ثم أصاب هذا البيع موت، أو مرض، أو تلف . أيكون من مال من منهما ؟ وهل يجوز رده وهو مريض أم لا ؟
قال : إن كان الخيار للمشتري، والمباع في يده، وتلف الشيء في يده فعليه قيمته . وإن كان الشيء في يد البائع، والخيار للمشتري، وتلف الشيء في يد البائع، فأكثر القول أنه لا يلزم المشتري بشيء . وإن تلف الشيء في يد البائع، والخيار له، فليس للبائع شيء . ولا يلزم المشتري شيء للبائع . وأما إذا أصاب المتاع شيء، أو عنته جائحة، أو حدث به عيب عند المشتري فليس للمشتري رده على البائع إلا أن يخلصه من ذلك العيب الذي حدث معه، على أكثر القول .
وأحفظ مسألة في من اشترى نخلاً ببيع الخيار ووقعت النخل بريح، فاحتج المشتري بأني جاهل بالنخل وأراد دراهمه ؛ أله غير بعد ماوقعت التخل أم لا ؟
قال : إذا ادعى الجهالة، فالقول قوله وعليه اليمين، ورد الغلة إن كان استغل غلة . وإن صح للبائع ببينة أن هذا المشتري عالم بما ابتاع، ثبت البيع، وليس للمشتري حجة في الغير، والله أعلم .
قلت له : وإذا كان رجل عنده مال ببيع الخيار، ثم إن هذا الرجل اشترى هذا المال ببيع القطع، وكان هذا المال شفعة . هل في المال شفعة أم لا ؟
قال : نعم، وعلى صفتك هذه فيه الشفعة .
قلت له : أرأيت إذا اشترى مالاً وماء صفقة واحدة، وكان في المال، أو الماء شفعة لرجل، وليس له شفعة في الجميع ؛ هل ترى له شفعة في الجميع، أم يقوّم الماء بثمنه والمال بثمنه ويأخذ الجميع أو يترك الجميع . وقال من قال من المسلمين : إن للشفيع شفعته بقيمة العدول، والله أعلم .

فصـــل

ومن إليه رحمها : ومن استطنى شيئاً من الفحول، من أموال المساجد، وفي بلدنا عادة الناس يقلعون النبات بجذبه الأكثر منهم، هل يجوز لهذا الرجل أن يقلع النبات من فحول المسجد، ويحل له أكل الجذب، اشترط عند البيع أو لم يشترط ؟

فنعم جائز لهذا الرجل أن يقتفي سنة أهل البلد في قلع النبات[٢٩٠]، ويحل له أكل الجذب من النبات، والله أعلم.

فصـــل

ومن جوابه رحمه الله إلى الشيخ محمد بن علي بن حمد البحراني، رحمه الله ؛ والذي يشتري أو يطني من الدلال سلعة، أو مالاً فمات الدلال، أيدفع المشتري إلى صاحب السلعة والمال، إذا كان يعرفه أم لا ؟

قال : نعم يدفع الدراهم إليه إذا كان يعرفه.

قلت له : وإذا مات رب المال أيسلم الدراهم إلى الدلال أم لا ؟

قال : جائز ذلك يسلمها إليه، وإن سلمها إلى ورثة صاحب المال فذلك أحوط، خاصة إذا كان الدلال غير ثقة.

قلت له : وإذا اشتريت مالاً فقلعت منه صرماً، وأخذت منه شجراً، وغرست فيه، هل يكون ذلك إتلافاً أم لا ؟

قال : إن كان الصرم والشجر في المال يوم البيع فقلعت ذلك أو أتلفته على غيرك، ببيع أو عطية فإنه يكون ذلك إتلافاً منك، ولا نقض لك بعد ذلك، على أكثر قول المسلمين. وأما إذا حدث الصرم بعد البيع، أو كان قبل البيع وفسلته في المال، فقال بعض المسلمين : لك الغير إذا أردت الغير. وقال بعضهم : لا غير لك، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمها الله[٢٩١]، إلى الشيخ محمد بن عبدالله بن مبارك المسروري الريامي : وما تقول في السيف إذا صقلته، والثوب إذا قصرته للبيع، أيجوز أم لا ؟

---

(٢٩٠) المقصود به هنا النخل المذكر وهو الفحل من النخيل.

(٢٩١) الصواب : رحمه الله.

الجواب وبالله التوفيق : لا بأس به. إذا كان يقصره بالنشاء ويريد غلظاً في صفحته فذلك لا يجوز. وأما ترصيص الماعون فإذا لم يستر عيباً من العيوب فلا بأس به، وكذلك صقالة السيف لا بأس به، والله أعلم.

فصـــل

ومنه، رحمه الله، إلى الشيخ الوالي صالح بن عبدالله الفلوجي، رحمه الله : في رجل اشترى مالاً ببيع الخيار، ثم أدخل فيه عاملاً بجزء من ثمرته، أرأيت إن زرع هذا المشتري في هذا المال زرعاً ثم نقض البائع البيع قبل إدراك الزرع، وقبل إدراك ثمرة النخل ؛ ماحال هذا الزرع ؟ وهل يجب لهذا العامل من ثمرة النخل شيء أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إن أكثر مسائل بيوعات الخيار محدثة، وقياسات أراء من الأشياخ المتاخرين رحمهم الله.

والذي حفظته من جواب الشيخ الفقيه عبدالله بن عمر بن زياد، حفظه الله، إلى الشيخ الفقيه محمد بن سعيد بن عبدالسلام النخلي[٢٩٢]، رحمه الله : وفي رجل له مال مباع بيع الخيار، فبدّر[٢٩٣] فيه من له البيع الخيار بيادير، ودخلوا في العمل ؛ ثم إن صاحب الأصل فدى ماله وأراد أن يخرجهم، أله ذلك أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : له أن يخرجهم إن شاء، ولهم من عملهم بالنصاف[٢٩٤] بحساب الأشهر، فيما عملوا من الزرع. وأما في ثمرة النخل حتى ينبت النخل، لتكون لهم حصتهم منها كاملة، والله أعلم. والذي يعجبني من الأقاويل، وأراه صواباً أن المشتري ببيع الخيار إذا زرع المال على الزجر، ثم فدى صاحب المال ماله، فالزرع للزارع، وعليه لصاحب المال القعادة بحساب الأشهر فيما عملوا من الزرع، والله أعلم.

فصـــل

وسألته رحمه الله قلت له : وما تقول، سيدي، فيمن يزابن على شيء من السلع في السوق، فلما استوجبها المشتري لزّمه[٢٩٥] الدلال في الدراهم، وكانت معه غير

(٢٩٢) انظر الملحق.

(٢٩٣) بدّر أي استعمل بيدارا وهو الأجير على خدمة الأرض تجمع على بيادر.

(٢٩٤) لعل المراد : انصافاً وعدلاً.

(٢٩٥) الصواب : الزمه.

حاضرة[٢٩٦]. أيلزمه شيء إذا ردها الدلال من عنده، ونقصَ ثمنها عما كانت، إذا لم يعلمه بمغيب دراهمه ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إن المشتري إذا اشترى السلعة من عند الدلال فيحكم عليه بتسليم الثمن، وليس للمشتري رد هذه السلعة على الدلال إلا أن يكون في هذه السلعة عيب، فحينئذ للمشتري يجوز[٢٩٧] ردها على الدلال، وأما إذا لم يكن بها عيب فليس له ردها. وإن رد هذه السلعة من غير عيب، ونقصَ ثمن هذه السلعة، فيلزم المشتري مانقص من الثمن إلا أن يتفق المشتري والدلال على هذه السلعة. فإذا قبل الدلال هذه السلعة من المشتري، وكان المشتري والدلال بالغين عاقلين فذلك جائز، والله أعلم.

قلت له : وإذا اشترى مشتر سلعة، على أن البائع والمشتري على خيار في بيعها، فلما أراد المشتري بيعها لم تنفق بربح أو أنها نقصت عن رأس مالها. أيجوز له ردها أم لا ؟

قال : إن المشتري إذا اشترى السلعة على أنه بالخيار، ثم عرض هذه السلعة على البيع، فقال بعض المسلمين إنه ليس للمشتري رد هذه السلعة، لأنه قد عرضها للبيع ؛ وذلك يكون رضي منه بالبيع. وقال بعض المسلمين إنه جائز له ردها مالم يبعها. وكل قول المسلمين صواب، والله أعلم.

قال المؤلف نفِق الشيء إذا ذهب بكسر معجمة الماضي وفتحها في المستقبل، والله أعلم.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد العقري النزوي، رحمه الله، إلى الشيخ الولي الرضي عبدالله بن محمد بن علي المحمودي المنحي رحمه الله : وأما الذي ذكرته من حوز الزوج مال زوجته، بادعاء ورثتها البيع، بعد موت الزوجة، فالذي يوجد في الأثر أن حوز الزوج مال زوجته ليس بحجة على زوجته إذا الزوج معين[٢٩٨] لزوجته في أمر مالها والقيام به وبمصالحه، من سقي، وغرس، وحصاد

(٢٩٦) الصواب : ولم تكن حاضرة معه.
(٢٩٧) يجوز للمشتري.
(٢٩٨) الأنصح : ولو كان الزوج قد عينته زوجته.

ثمرة، حتى يصح أن حوزه له بوجه يوجبه له، في ظاهر الحكم من عطية، أو إقرار، أو بيع أو غير ذلك مما هو يشاكله ويشابهه. وقد قيل أيضاً إن البائع إذا باع ماله بيعاً صحيحاً ثابتاً ولم يزل المبيع في يد البائع على ماكان من قبل، فإن حوزه له ليس بحجة ثابتة على المشتري إلا أن يحوزه، ويدعيه عليه بعد حوزه المشتري للمبيع وتصرفه فيه، وهو لا يغير، ولا ينكر، فحينئذ يكون حوزه حجة عليه في ظاهر الحكم. وقد تعبدنا الله بعلم ماظهر من الأمور، والله يعلم خائنة الأعين وما تكنه الصدور، إنه رحيم بعباده، غفور شكور.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزوي، رحمه الله، إلى الشيخ الرضي محمد بن علي المحمودي المنحي[٢٩٩]، رحمه الله: وفي لفظ من أراد أن يعطي أحداً من الناس عروضاً على سبيل المضاربة، على قول من أجاز ذلك على المتاممة إذا قطع للعروض ثمناً، كيف صفة ذلك، ولفظه، وحقيقته ؟

الجواب، وبالله التوفيق: أما ماكان من العروض التي لا تكال ولا توزن فلا تثبت فيها المضاربة بحال. وأما ماكان مما يكال أو يوزن، فقد قيل في المضاربة فيها باختلاف. وأكثر القول إن المضاربة لا تثبت إلا بالدراهم والدنانير. والذي يقول بالمضاربة في مثل هذه العروض، فاللفظ في ذلك أن يقول صاحب العروض للمضارب خذ هذا الشيء، بعه واشتر به على حسب المضارب، وثمنه كذا وكذا، وما ربحت بعد ثمنه فلك من الربح كذا وكذا. والذي يجب في العروض أن يبايعه بينهما من العروض حتى يشتركا، والله أعلم.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه سعيد بن أحمد بن مبارك بن سليمان الكندي السمدي النزوي، رحمه الله، إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي النزوي، رحمه الله: وما تقول، سيدي، في النخاس إذا كان ينادي على سلعة، فجاء إلى رجل فقال له: قل كذا وكذا، فالسلعة رخيصة ؛ فقال له ذلك. فغاب عنه قليلاً، فرجع فقال له: عندك السلعة[٣٠٠]. فقال الرجل ليست

(٢٩٩) انظر الملحق.

(٣٠٠) لعله: خذ السلعة فهي لك.

هي لي[٣٠١]. ماقلت لك إلا ماأمرتني ولا حاجة لي بها. أيثبت عليه البيع أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق : فعلى صفتك في هذه المسألة، إني لا أقدر أن أحكم على هذا الذي قيل له أن يقول في هذه السلعة بشيء لأني لم أسمع دعواهما، ولكن أقول لك ماحفظت أن المنادي إذا نادى على السلعة وزايده أحد من الناس عليها ولم يوجبه إياها ساعة زايده، ثم أراد أن يعطيه إياها ويرد عليه ثمنها لأنه زايده، فقال الآخر لا أريدها. فقال من قال : قد وجبت عليه. وقال من قال : لا تجب عليه ؛ لأني حفظت عن الشيخ أبي سعيد[٣٠٢]، رحمه الله، أنه إذا قال رجل لرجل قل لهذا نعم، فقال الرجل الآخر أقول نعم في شيء قرره عليه. فقال لا يكون إقراراً، وهذا لعلّه من هذه، والله أعلم.

قال المؤلف : النخاس بتشديد المعجمتين وفتحهما هو الدلال. قال المتنبي يهجو كافوراً شعراً :

من علّم الاسود المخصي مكرمة أقومه البيض أم آباؤه السود
أم أذنه من يد النخاس دامية أم قدره وهو بالفلسين مردود

ومنه إليه رحمها الله، وما تقول، سيدي، فيمن باع ماله بيع خيار، فأحاله المشتري لغيره، ثم أراد البائع الأول أن يرفع الخيار من ماله، أيكون حجة على من باع عليه أم على المستحيل[٣٠٣] ؟ أم على أيهما شاء ؟

الجوب، وبالله التوفيق : إنك تعجلت السؤال ولم توضح المقال. فأما بيوعات الخيار فأكثرها من جوابات المتأخرين. فإن كان المحيل أقر بشيء من الحق الذي عليه في المال، والبيع بعد باق في المال، بالفسخ من المشتري الأول، وإن كان أحال كل حق له في مال فلان، وجعل الخيار الذي له أي والخيار الذي عليه، وأحال له حقه ونصيبه فقد احتال المال للمستحيل[٣٠٤]، والحجة للبائع من آثار المسلمين يرحمهم الله.

قلت له : وإذا نقض بائع ماله بالخيار من المشتري عند الوالي، ولم يعلم المشتري، وكان رفعهُ قبل إدراك الثمرة ؛ أترى البيع ينفسخ بهذا، وتكون الغلة لصاحب الأصل لأنه قد نقض البيع عند الوالي، ورفع الثمن عنده إلا أنه لم يحتج على المشتري ؟ عرّفنا ذلك.

(٣٠١) لعله : ليست لي.
(٣٠٢) انظر الملحق.
(٣٠٣) لعله : المحيل.
(٣٠٤) الصواب : للمحيل.

قال، في ذلك هذا[٣٠٥] الذي وصفته اختلاف. قال من قال : إنه ينتقض البيع وتكون الثمرة للبائع على كل حال. وقال من قال : لا ينفسخ وتكون الثمرة والمال للمشتري. وقال من قال : إن كان المشتري في البلد ولم يعلمه، فالغلة للمشتري. وإن كان المشتري غائباً فالغلة للبائع، إذا نقض البيع عند القاضي ورفع دراهم البيع عنده[٣٠٦]، أعني القاضي. وهو موضع رأي واجتهاده، والله أعلم.

قلت له : وماتقول، سيدي، فيمن أخذ دراهم بالمضاربة ليبيع فيها ويشتري، خلطه في رأس ماله وغيرها من دراهم الناس، على أن يكون لأهل الدراهم جزء من الربح، ثم بعد مدة أراد من له الدرهم دراهمه وربحها ؛ فقال له التاجر دراهمك، وغيرها متفرقة عند الناس، منها غير حال، ومنها في أيدي الناس متفرقة في عمان، وغير عمان. فإن أردت رأس مالك بلا ربح أعطيتك، وإن أردت رأس المال والربح خذ حصتك من الحاضر والغائب فرضي من الدراهم. أيجوز هذا للتاجر أم لا ؟

قال : على ماحفظته من آثار المسلمين رحمهم الله، وغفر لهم، أن المضاربة إذا كان أصلها صحيحاً وعقدتها صحيحة، على مايأمر به المسلمون، ولم يخالف المضارب فيما يجب عليه في أمر المضاربة، حتى[٣٠٧] دراهم المضاربة في يد الناس، وأراد صاحب الدراهم أخذ دراهمه بالربح من عند المضارب، فلا يجوز ذلك إذا غابت عين الدراهم له لو أعطاه رأس ماله ؛ أعني إذا أعطى المضارب من عنده من غير دراهم المضاربة وضاعت دراهم المضاربة، فله أن يرجع بأخذها من عند الذي أعطاه إياها. ولا تجوز العطية أيضاً فيها. وهو أكثر القول فيما عندي. وقيل : إذا كانت حالة، وقبل أصحاب الديون للمعطي ثبت. وقيل : حتى يقبضها منهم إلا أن يحتالوا فيها بأمر من هذا، والله أعلم.

فصل

ومنه أيضاً رحمه الله، وإذا أمر رجلاً أن يبيع لرجل مالاً له فباعه بعروض ؛ فقيل : لا يجوز ذلك إلا بالدراهم والدنانير. وكذلك إن باع نسيئة إلا أن يتم صاحب المال

---

(٣٠٥) الصواب : قال في ذلك هذا.
(٣٠٦) رفع الدراهم عنده : أي أن البائع سلم الثمن للقاضي.
(٣٠٧) يوحي السياق بنقص في الكلام.

ذلك. قال أبو الحواري رحمه الله : البيع تام إلا أن يشترط بيعه بالنقد ولا يبيعه نسيئة هكذا حفظه عن نبهان عن محمد بن محبوب رحمه الله.

فصـــل

ومنه رحمه الله، وهذا ماسألته عنه، قلت له : وما تقول، سيدي، فيمن اشترى أتانا على أنه ليس به قماص فإذا هو كذلك، أيبطل هذا البيع أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق : إذا صح أنه كان به قبل البيع فهو رد على صاحبه إن أراد رده، وهو عيب. وإن لم يرد رده فلا يحرم ذلك. وإن لم يصح فلا يقبل دعواه وهو مدع، والله أعلم. الأتان بالفتح الحمار.

قلت له : ومن نسخ كتاباً وأراد بيعه وكان به نسيان، أيجوز ذلك أم لا ؟
قال : الذي حفظناه نقلا ممن نثق به الشيخ الفقيه العالم النزيه صالح بن سعيد الزاملي الخراسيني النزوي، رحمه الله، وغفر له، أنه إذا باع البائع الكتاب الحاضر فلا يضيق عليه ذلك، وإن أخبر به فهو حسن، وخاصة إذا كان النسيان يخرج من عادة النساخ. وأما أن يبيع جامعاً، أو جزء كذا وهو ناقص فلا، والله أعلم.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الأجل الوالي الموالي، عامر بن محمد بن مسعود المعمري النزوي، رحمه الله : وسألته عمن كان له حق آجل، فأراد من عليه الحق أن يعطيه قبل انقضاء مدة ذلك الحق، على أن يسقط منه شيئاً ؛ أيجوز ذلك أم لا ؟
الجواب : الذي حفظناه من آثار المسلمين في ذلك اختلاف بين المسلمين. قول يجوز ذلك. وقول لا يجوز ذلك. وقد حفظت عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله جواز ذلك إذا لم يكن سلفاً.

قلت له : ومن كان له حق، قدر خمسين لارية آجل. فأراد آخر أن يعطيه أربعين لارية عاجلاً على أن يكون له الحق الآجل، أيجوز ذلك أم لا ؟
قال : حفظت من آثار المسلمين أنه لا يجوز ذلك وهذا هو بيع الدين بالدين. وأما إن اشترى سلعة بذلك الحق الآجل من رجل آخر فذلك جائز، والله أعلم.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه، محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي رحمه الله، إلى الشيخ الوالي الموالي، عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي النزوي، رحمه الله : وأسألك، سيدي، هل أنت تكتب لمن أراد منك الكتابة لمسجد بيع خيار أم لا ؟ وكيف لفظ الكتابة للمسجد ؟ عرفنا ذلك.

الجواب وبالله التوفيق : قد أجاز بعض المسلمين بيع الخيار للمسجد، على نظر الصلاح، وبعض المسلمين لم يعجبه ذلك. وقد حفظت من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عمر بن مداد، رحمه الله، أنه لا يعجبه بيع الخيار للمساجد[٣٠٨] لمن أراد منك الكتابة لمسجد بيع خيار أم لا ؟ وكيف لفظ الكتابة لمسجد ؟ عرفنا ذلك.

الجواب، وبالله التوفيق : قد أجاز بعض المسلمين بيع الخيار للمسجد. والسلامة من ذلك أسلم. ومن عمل بالإجازة على نظر الصلاح فلا يضيق عليه ذلك. وأما أنا ففي بعض الأحيان أكتب بيع خيار للمساجد، وبعض الأحيان أقف. وأما لفظ الكتابة فإذا كتب الكاتب أقر فلان بن فلان الفلاني بأن عليه لمسجد كذا من قرية كذا وكذا، كذا لارية فضة، وقد باع له بهذا الحق ماله المسمى كذا من قرية كذا بجميع حدود هذا المال، وحقوقه، وطرقه، ومسالكه وبما فيه، ببيع خيار إلى مدة كذا وكذا فهذا اللفظ عندي جائز.

وأما كتابة التصديق[٣٠٩] للجماعة فلا يثبت التصديق عندي لأحد غير معرُوف، لأن التصديق يحتاج إلى أحد معروف بعينه، على أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا. وإن قال قائل إنه يجوز أن يكتب التصديق للجماعة فلا عمل بذلك، ولا يثبت التصديق عندي لأحد غير معلوم. فهذا الذي عندي والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وإذا باع رجل أموالاً وأروضاً[٣١٠] جملة، وكان لرجل، في شيء مما يباع شفعة، أيكون له الشفعة بما يقومه العدول أم لا ؟ شفعة له إلا أن يريد جميع ماباعه ؟ عرفنا ذلك.

(٣٠٨) يوحي السياق بنقص وسقوط في الكلام.
(٣٠٩) لعله المراد : التصدق والصدقة.
(٣١٠) لعله : أراضي.

الجواب، وبالله التوفيق : فنعم له الشفعة فيما له فيه الشفعة بقيمة العدول. وإن عدم العدول فلا حجة في ذلك، ولا عندي قول في ذلك. وإن لم يصح العدول[٣١١] أن يقيموا شفعته بالقيمة فليس له شفعة. وأما إذا باع رجل ماله، وماءه لأحد بيع القطع، وكان الماء شفعة لأحد ؛ فقال بعض المسلمين : ليس للشفيع أن يأخذ الماء وحده، ويترك المال مراغات للحمير[٣١٢]. فإن أراد أن يأخذ الماء والمال فله ذلك، وإن اراد أن يترك الجميع فله ذلك. وقال بعض المسلمين : أن يأخذ الماء وحده بالقيمة. وكل قول المسلمين صواب، والله أعلم.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي السمدي النزوي، رحمه الله. قلت له : وما تقول سيدي في المال إذا بيع بالخيار، فعبد[٣١٣] مدة صار المال لم يسوَ[٣١٤] الدراهم التي بيع بها، كيف أخذ الزكاة من هذه الدراهم ؟ وكان جوابه، رحمه الله، وأما ماسألت عنه، فمعي أنه إذا صار المال لم يسوَ دراهم العقد من جائحة عرضت له، أو رخص أصله، وكان الخيار للمشتري أولهما، ففيه جميعاً الزكاة في جميع دراهمه المعقود بها بيع الخيار، إذا كان عند البائع مايوفيه إذا رفع المشتري منه الخيار، وإن لم يكن مع البائع من المال مايوفيه إذا رفع المشتري منه الخيار. وإن لم يكن مع البائع من المال مايوفيه أن لو رفع منه الخيار، أو كان مفلساً، أو مات ولم يخلف غيره. وإن كان الخيار للمشتري فقط، فمعي أنه يقوّم المباع بالخيار بما يسوي، يُقومه العدول قيمة وسطا فيسلم زكاة ماقوّم. هكذا. وجدتها مؤثرة من جوابات أشياخنا المتأخرين، والله أعلم.

فصـــل

ومن جواب الشيخ العالم الفقيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزوي، رحمه الله، إلى الشيخ الوالي الموالي، عامر بن محمد بن مسعود المعمري

---

(٣١١) لعله : وإن لم يصح للعدول أن...

(٣١٢) مراغات للحمير : أماكن ومواضع يتمرغ فيها الحمير، والتعبير في النص مجازي، وهو كناية على هلاكه وعدم الإنتفاع به لانقطاع الماء عنها.

(٣١٣) الصواب : وبعد مدة...

(٣١٤) صار المال لم يسو الدراهم : لعل صوابه، لم تعد قيمة المال تساوي الدراهم.

السعالي النزوي رحمه الله : وفي رجل باع ماله بيع خيار إلى مدة شهرين زمانا أو أكثر، ثم باع أصله على رجل آخر ثم غيّر البائع، واحتج ببيع الخيار، أو احتج بالجهالة، اله غير أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إن البائع إذا باع أصل ماله بعد أن باعه بالخيار، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين ؛ قال من قال : إنها جائز. وقال من قال : إنه لا يجوز بيعه إلا بعد رفع الخيار. وأما إذا غير البائع واحتج ببيع الخيار، أو احتج بالجهالة فله الغير، على أكثر قول المسلمين. وإذا أتلف المشتري شيئاً من الأصل ثم غيّر البائع، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين ؛ قال من قال : إنه لا غير للبائع بعد التلف. وهو أكثر قول المسلمين. وقال من قال من المسلمين : إذا غيّر أحد المتبايعين فله الغير، لأنه لا يثبت البيع في مال متقدم فيه بيع خيار.

قلت له : وفي رجل عليه حق لرجل فباع عليه مالاً أو بيتاً بيع الخيار، إلى مدة خمسين سنة، ولم يحزه المشتري، وبقي في يده إلى أن مات المشتري ثم لم يحزه الورثة زمانا حتى مات البائع، فطلب ورثة المشتري من ورثة البائع حقهم المكتوب لهم، في المال أو البيت، حتى بلغ ورثة البائع هذا المال أو البيت. أترى لورثة المشتري حجة أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف بين المسلمين ؛ قول : إن حوز البائع لما باعه حجة لورثته من بعده إلا أن يصح بشاهدي عدل، أو بخط من يجوز خطه، أنه يجوز ذلك المال برهن من المشتري، أو بمنحة منه أو بعضه فحينئذ يكون هذه ليس بحجة لورثته من بعده على المشتري. وهو أكثر القول. وقول : إن حوز البائع ليس بحجة لورثته من بعده على المشتري إلا أن يصح أن المشتري حازما اشتراه، ثم حازه البائع بعد ذلك، إلى أن مات. فحينئذ يكون حوزه حجة لورثته من بعده. وأما إن مات المشتري ولم يحز ذلك المال بل هو بحوزة البائع إلى أن مات المشتري ثم صح ذلك الشراء للهالك، فليس حوزه البائع مادام حياً بحجة على المشتري ولا على ورثته من بعده، والله أعلم.

فصـــل

ومن جوابه، رحمه الله، إلى الشيخ عبدالله بن عامر بن عبدالله بن سعيد العقري النزوي، رحمه الله : وهل يجوز بيع الأمة الصغيرة إذا لم تبلغ، ولم تراهق من غير

استبراء، إذا كان قد وطئها سيدها أم لا ؟

قال : إذا لم يكن السيد وطئها ولا زوجها فجائز بيعها من غير استبراء، غير أنه يعجبني أن يعلم المشتري أنه لم يستبرئها، والله أعلم.

تمـت والحمـد لله.

المنثـــورة السابعـــة عشـــر
في أحكـام الرمـوم والأيتام ، والعمارات ، والطرق ، والمشاركات في العمارة والاجارات ، وغيـر ذلـك مـن الكلام العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أوضح لنا سبل الأحكام والسنة، ورزقنا مرحمة الإنعام والمنة، ودفع عنا البلوى والغمة، وجعلنا من أظهر كل أمة، لقوله عز وجل: ﴿ كُنتُم خَيرَ أُمَّةٍ أخرِجَت لِلنَّاس ﴾[1] فالذي قيل أنه خص جميع المؤمنين من هذه الأمة. وقوله: ﴿ كُنتُم خَيرَ ﴾ أي أنتم، كقوله عز وجل: ﴿ وَاذكُرُواْ إذ كُنتُم قَلِيلاً ﴾[2]. وقال في موضع آخر: ﴿ إذ أَنتُم قَلِيلٌ ﴾[3] وقليل معناه، كنتم خير أمة عندالله في اللوح المحفوظ. وقال قوم قوله «للناس» من صلة قوله: خير أمة، أنتم خير الناس. وقال قوم قوله «للناس» من صلة قوله «أخرجت». معناه ماأخرج الله للناس أمة خيراً من أمة محمد ﷺ. لأنه جاء في الحديث عن النبي عنه ﷺ أنه قال: «هذه الأمة تتم سبعين أمة، هي خيرها، وأكرمها على الله عز وجل»[4]. وفي الحديث عن النبي ﷺ. أنه قال: «أهل الجنة مائة وعشرون صفاً ثمانون من هذه الأمة»[5]. وعنه ﷺ. أنه قال: «إن الجنة حرمت على الأنبياء حتى أدخلها، وحرمت على الأمم حتى تدخلها أمتي»[6]. وهم الصالحون منها. ويدل على فضل أمة محمد ﷺ. قوله عز وجل: ﴿ لِّتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيكُم شَهِيداً ﴾[7]. علة لفعل «جعلناكم». والمعنى لتعلموا في التأمل، فيما نصب إليكم من الحجج، وأنزل الله عليكم من الكتاب بأنه تعالى مابخل على أحد، وما ظلم أحدا، جلّ وتعالى ربنا عن ذلك؛ بل أوضح السبل، وأرسل الرسل فبلّغوا ونصحوا، ولكن الذين كفروا حملهم الشقاء على اتباع الشهوات والإعراض عن الآيات، والإنكار للدلالات فيشهدون بذلك على من كان في زمنكم، والذين من قبلكم وبعدكم. لأنه روي في الحديث أن الأمم يوم القيامة يجحدون تبليغ الأنبياء فيطالبهم الله ببينة التبليغ. وهو أعلم بهم،

(١) سورة آل عمران: ١١٠.
(٢) سورة الأعراف: ٨٦.
(٣) سورة الأنفال: ٢٦.
(٤) أخرجه الترمذي وأحمد بن حنبل.
(٥) كنز العمال ٣٢٠٤٩، تذكرة الحفاظ ٢١٥. موسوعة أطراف الحديث ٥٣٧/٤.
(٦) راجع موسوعة أطراف الحديث ٥٨/٣.
(٧) سورة البقرة: ١٤٣.

ولكن لإقامة الحجة على المنكرين، فيؤتى بأمة محمد ﷺ، فيشهدون بتبليغ الرسل، فتقول الأمم أين عرفتم ذلك ؟ فيقولون علمنا ذلك بإخبار الله عز وجل، في كتابه الناطق، على لسان نبيه الصادق، فيؤتى بمحمد ﷺ، فيسأل عن أمته، فيشهد بعدالتهم، وهم المؤمنون من أمته. وأما المنافقون فلا، فذلك قوله عز وجل: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾[٨] أي فكيف حال هؤلاء الكفرة إذا جئنا من كل أمة بشهيد، يعني أنبياءهم يشهدون على فساد أعمالهم، وجئنا بك يامحمد على هؤلاء شهيدا، تشهد على صدق هؤلاء الشهداء لعلمك بعقائدهم، واستجماع شرعك مجامع عقائدهم. وقيل «هؤلاء» إشارة إلى الكفرة المستفهم عن حالهم. وقيل، إلى المؤمنين على معنى الآية التي قدمتها قبل هذه. وروي في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ عليّ. فقال: يارسول الله أقرأ عليك وعليك نزل ؟! فقال نعم، فقرأت سورة النساء حتى أتيت هذه الآية: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيداً ﴾ فبكى رسول الله ﷺ. فكففت عن القراءة رأفة به»[٩] نقلت لفظ الحديث على غير مأأنا وجدته، لأني لم أحفظه بعينه، ولكن حفظت المعنى. وروي عنه ﷺ أنه قال: «من أراد أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأ قراءة ابن أم عبد»[١٠] يعني عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وقال في موضع آخر: «فليقرأ قراءة أبي بن كعب» رضي الله عنه، والله أعلم بالصواب، رجعنا إلى ماذكرنا، وأنا قاصده من معنى الباب.

فصـــل

وأما قوله عز وجل: ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾[١١]. وقوله: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً ﴾[١٢]. وإيناس الرشد هو البلوغ، بلوغ الحلم، والمحافظة على المال، والنفقة في العيال. فإن كان اليتيم كذلك فجائز أن يدفع إليه ماله وأما إذا لم يبلغ الحلم، وبلغ من السن ثماني عشرة سنة، وكان محافظاً على ماله، لم يسرف ولم يقتر، فجائز دفع ماله إليه. وإذا بلغ الحلم وكان ذاهب العقل فلا

(٨) سورة النساء: ٤١.
(٩) راجع في ذلك تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تفسير سورة النحل ٨٩.
(١٠) أخرجه ابن ماجة وابن حنبل.
(١١) سورة النساء: ٢.
(١٢) سورة النساء: ٦، وقد وردت في الأصل خطأ.

يجوز دفع ماله إليه. واليتامى جمع يتيم وهو الذي مات أبوه، من اليتم وهو الإنفراد. وأصل جمعه كذلك، أما أنه لما جرى مجرى الأسماء كفارس وصاحب، جمع على يتائم ثم قلبت ياء فقيل يتامى، أو أنه جمع على يتمى كأسرى وأسارى ويتامى وأيتام. كله بمعنى الجمع لليتيم. وأما فعله يتم يَيْتَم يتما إذا صار يتيما، وهو بكسر تاء الماضي وفتحها من المستقبل. وأيتمت المرأة إذا صار أولادها يتامى. والآية التي ذكرتها نزلت في رجل من غضفان، كان معه مال كثير لابن أخ يتيم. فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه فترافعا إلى النبي ﷺ. فنزلت هذه الآية: فلما سمع العم قال: أطعنا الله وأطعنا الرسول. نعوذ بالله من الحوب الكبير. فدفع إليه ماله. فقال النبي ﷺ: «ومن يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا يحل داره» يعني جنته. فلما قبض الفتى ماله أنفقه في سبيل الله فقال النبي ﷺ: ثبت الأجر، وبقي الوزر. فقال كيف بقي الوزر؟ فقال ثبت الأجر للغلام، وبقي الوزر على والده[١٣]. وقوله: «وآتوا» خطاب للأولياء والأصفياء، والله أعلم. والجواب الكبير هو الاثم العظيم. قال الله عز وجل في آخر هذه الآية: ﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً ﴾[١٤] لأني[١٥] تركت ذكرها خوف الإطالة. وفعله حاب يحوب حوبا، والله أعلم.

فصـــل

والقيام بالقسط لليتيم واجب. قال الله عز وجل: ﴿ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالقِسطِ ﴾[١٦] أيضاً عطف على ماتقدمه من الآية أي يفتيكم، أو مايتلى عليكم. هذا إذا جعلت في يتامى صلة لأحدهما. فإن جعلْتَه بدلاً فالوجه نصبهما، عطفاً على موضع فنهى. ويجوز أن ينصب «أن تقوموا» بإضمار فعل، أي ويأمركم أن تقوموا. وهو خطاب للائمة في أن ينظروا إليهم ويستوفوا حقوقهم والله أعلم. وقد رخص الله للولي والوصي والوكيل في مخالطة اليتيم لقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَيَسأَلُونَكَ عَنِ اليَتَامَى ﴾[١٧]. قيل لما نزلت: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأكُلُونَ أَموَالَ اليَتَامَى ظُلماً إِنَّمَا يَأكُلُونَ فِي بُطُونِهِم نَاراً وَسَيَصلَونَ سَعِيراً ﴾[١٨]. اعتزلوا اليتامى ومخالطتهم، والإهتمام بأمرهم،

(١٣) تراجع الحادثة في أسباب نزول النساء ٦ في الواحدي: أسباب النزول ص ١٢١.
(١٤) سورة النساء: ٢.
(١٥) الصواب: وقد تركت.
(١٦) سورة النساء: ١٢٩.
(١٧) سورة البقرة: ١٢٧.
(١٨) سورة النساء: ١٠.

فشق ذلك عليهم فذكروا لرسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية : ﴿ قُل إِصلاَحٌ لَّهُم خَيرٌ ﴾[19] أي مداخلتهم لإصلاحهم، وإصلاح أموالهم خير من مجانبتهم ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُم فَإِخوَانُكُم ﴾ حث على المخالطة، أي إنهم إخوانكم في الدين. ومن حق الأخ أن يخالط الأخ. وقيل المراد بالمخالطة المصاهرة. وأصل المصاهرة القربة. يقال : صاهر فلان فلانا إذا تزوج ابنته ؛ ومثله الإصهار. يقال فلان مصهر بنا أي قريب، وقيل : الإصهار والتحزم بجوار أو نسب أو تزوج. كما قال زهير شعرا :

فضلـه فـوق أقـوام ومحـتده مالـم ينالـوا وإن عـدوا وان كرمـوا
قـود الجيـاد وأصهـار الملـوك نصـير فـي مواطـن لـو كانـوا بهـا سيموا

سيموا أي مَلُّوا. وقال الحريري : وصاهر وألزم الصلاح والورع. معناه زوجوا، لأن المصاهرة قرابة الأزواج، من صهر الشيء إلى نفسه إذا ضمه إليه وأدناه. والصهر بكسر المهملة الأولى هو الختن، وهو أبو إمرأة الرجل، وأهل بيتها أختان. والخَتَن كله بالفتح، وكذلك أم امرأة الزوج تسمى ختنته بالفتح. قال الله عز وجل : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَراً ﴾ يعني الذي خمر طينة آدم عليه السلام، وجعله جزؤا من مادة البشر ليجتمع وتسلس ونقل الأشكال والهيئات بسهولة. وقيل : النطفة. قوله تعالى : ﴿ فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهراً ﴾[20] أي قسمة قسمين ذوي نسب أي ذكوراً، وذوات صهر أي إناثاً يصاهر بهن، كما قال تبارك وتعالى : ﴿ فَجَعَلَ مِنهُ الزَّوجَينِ الذَّكَرَ وَالأُنثَى ﴾[21] والله أعلم.

وأما صهر الشحم إذابته، لعله يكون مضموم الصاد. قال الله عز وجل : ﴿ يُصهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِـهِم وَالـجُلُودُ ﴾[22] أي يؤثر، من فرط حرارته، في باطنهم كتأثيره في ظاهرهم، فتذوب به احشاؤهم كما تذوب به جلودهم. والجملة حال من الضمير، أو ضمير «هم». وقرىء بالتشديد للتكثير. قال ابن عباس[23] رضي الله عنه لو سقطت منها قطرة على جبال وجه الأرض أذابتها، والله أعلم. وأما فعله صهر يصهر بفتح الهائين جميعا. قال الشاعر :

وكنـت إذا الولـدان حـان ضميرهـم صهـرت فلـم يصهـر كصهرك صاهر

(١٩) سورة البقرة : ٢٢٠.
(٢٠) سورة الفرقان : ٥٤.
(٢١) سورة القيامة : ٣٩.
(٢٢) سورة الحج : ٢٠.
(٢٣) انظر الملحق.

وصهرته الشمس إذا أذابته بحرها. وأما قوله : تذوب به أحشاؤهم، أما لأحشاء هو جمع حشاء. وهو ماضمت عليه ضلوع الإنسان ويثنى حشيان وحشوان. والحشاء الخصر أيضاً. قال الأصمعي شعراً :

كنانية الأطراف سعدية الحشا هلالية العينين طيابة الفم

والحشاء الناحية. يقال أي حشو هو. قال الشاعر :

بأي الحشاء أمسى خليط المباين

واشتقاقه من حشوت ، والواو أكثر. ويجوز أن يكتب بالألف والياء. وأما فعله حشوت الوسادة وغيرها أحشوها حشوا. وحشوته أصبت حشاه، والله أعلم. رجعنا إلى الآية التي ذكرت.

فصـــل

وأما قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً ﴾[٢٤] أي ظالمين، أو على وجه الظلم. فإذا كان هكذا، ففي النظر، أن انتصابه على الحال بعد تمام الكلام، والله أعلم.

يقال : إن هذه الآية نزلت في رجل من غضفان يقال له مزيد بن زيد، ولي مال ابن اخيه، وهو صغير يتيم، فأكله ؛ فأنزل الله فيه هذه الآية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً ﴾ أي مما يجر إلى النار، ويؤول إليها. كما في الحديث عن النبي ﷺ، أنه قال : يبعث الله أقواماً من قبورهم تتأجج النار من أفواههم. فقالوا من هم يارسول الله ؟ فقال ألم ترى أن الله قال : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرا ﴾[٢٥]. قرأه العامة بالفتح للياء. يقال صلى النار صَلاها صليا وصلا إذا باشرها. قال الله عز وجل : ﴿ لاَ يَصْلاَهَا إِلاَّ الأَشْقَى ﴾[٢٦]. معناه إلا الشقي الكافر. وقال تبارك وتعالى : ﴿ أَوْلَى بِهَا صِلِيًّا ﴾[٢٧] قرأ الكوفيون بكسر الصاد، والباقون بالضم. وقرأ أبو عامر وحمزة ويعقوب : ﴿ وَيَصْلَى سَعِيراً ﴾ بفتح الياء، وهو رأي ابي عبيدة : ﴿ يَصْلَى النَّارَ الْكُبْرَى ﴾ والباقون بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام وهو اختيار

(٢٤) سورة النساء : ١٠.
(٢٥) ورد الحديث في كنز العمال برقم ٩٢٨٣ وابن عدي ١٤٠٧/٣ انظر موسوعة أطراف الحديث..
(٢٦) سورة الليل : ١٥.
(٢٧) سورة مريم : ٧٠.

أبي عبيدة لقوله عز وجل : ﴿ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴾[٢٨] أي ادخلوه فيها. وكذلك في الآية التي في أمر اليتيم. وقرأ ابن عامر وأبو بكر بضم الياء من غير تشديد اللام، وهي ﴿ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾. ونظيره قوله : ﴿ سَوفَ نُصلِيهِم نَاراً ﴾[٢٩]. وإذا كان بضم الياء فانتصاب نارا على المفعول الثاني، أو نزع الخافض وهو الياء، والله أعلم. وإن فتحها كان مفعولاً واحداً لأنه يقال أصلاه النار يتعدى إلى مفعولين. كما قال الحريري شعراً :

قال فإن أصلى مملوكة النارَ قال الإثم عليه ولا عار

المملوك ماعجن من الدقيق وغيره.

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «رأيت في ليلة أسري بي قوماً لهم مشافر كمشافر الإبل أحدهما قالصة[٣٠] على منخره والأخرى على بطنه، وخزنة النار يلقمونهم جمر جهنم وصخرها. فقلت : ياجبريل، من هؤلاء ؟ قال الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما». فاحذروا إخواني من أكل أموال اليتامى بغير وجه من وجوه الحق. فالله الله في اليتيم، وإصلاح ماله، والقيام به لأنه لازم لمن لزمه بولاية، أو وصاية، أو وكالة أو غير ذلك، فإن عدم ذلك أقام له الحاكم وكيلا ثقة أمينا عليه، وعلى ماله يقول له الحاكم قد أقمناك وكيلا لفلان بن فلان اليتيم في القيام عليه وعلى ماله، وفي القيام بجميع مصالحه، ومصالح ماله، وفي قبض ماله وفي القيام به، وفي مقاسمة شركائه، وفي قبض حصته من المشاركة، وقبض ماله مما وجب، وإجراء النفقة عليه بالقسط، وبيع ماتراه عدلاً بالقسط مما يحتاج إليه من مصالحه. فإذا صار وكيلا جاز له الفعل بما وكل عليه والله أعلم.

ومن كان غنيا فليستعفف عن مال اليتيم فلا يأكله لأن الأصل للعفة الإمتناع عما لايحل. «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» أي من كان محتاجاً إلى مال اليتيم، وهو قائم بصلاحه، وبصلاح اليتيم فليأكل بالمعروف. وروري أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن في حجري يتيما وأنا فقير أفآكل من ماله ؟ قال : بالمعروف غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل أي مجمع[٣١]، كما يقال : تأثلت الشيء إذا جمعته. وفي الحديث عن السلف، لما وقف عمر أرضه بخيبر شرط أن لا جناح على متوليها أن يأكل منها،

(٢٨) سورة الحاقة : ٣١.

(٢٩) سورة النساء : ٥٦.

(٣٠) قالصة : إسم فاعل من قلص الشيء قلوصا تدانى وانضم، شفة قالصة إذا نقصت.

(٣١) لعله : جامع.

ويؤكل صديق غير متأثل . وتأثلت البئر إذا حفرتها . وتأثل إليه أي اشرع[٣٢] في جمعه، كما جرى في الخطبة المتقدمة المعدومة حروف الشفة . تأثل علينا داعيه إلى الغُلة ليكسر عنا صدر العلة والله أعلم . وقوله : «بلا مبادرة» بلا مسارعة . يقال : بادر مبادرةً . قال الله عز وجل : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ ﴾[٣٣] أن في محل النصب يعني لا يبادروا كبرهم ورشدهم حذار أن يبلغوا فيلزمكم تسليم ماأكلتم ماكبر الصبي . كبر يكبر كِبَراً، وهو بكسر الماضي وفتحه من المستقبل . والإسم بكسر المهملة الأولى وفتح المعجمة الثانية . قال الله عز وجل قصةً عن نبيه زكريا عليه السلام حين بشر بيحيى عليه السلام : ﴿ وَقَد بَلَغَنِيَ الكِبَرُ ﴾[٣٤] أي أدركني كبر السن وأثر فيّ . وكان له تسع وتسعون سنه ولامرأته ثمانَ وتسعون سنة . ﴿ وَامرَأَتِي عَاقِرٌ ﴾[٣٥] لا تلد، من العقر وهو القطع لأنها ذات عقر من الأولاد، والله أعلم .

وكبر الأمر كباراً إذا عظم . قال الله عز وجل : ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخرُجُ مِن إفوَاهِهِم ﴾[٣٦] أي عظمت لما منها من التشبيه والتشديد وإيهام احتياجه تعالى إلى ولد يعينه ويخلفه، إلى غير ذلك، والله عز وجل غني عن ذلك ومقدس عن جميع النقائص المذمومة . «وكلمة» نصب على التمييز، تقديره . كبرت الكلمة كلمةً . وقيل : «من كلمة» فحذف من وانتصب . والكبر التعاظم في ذات المتكبر . وأكبره إذا استعظمه . قال الله عز وجل : ﴿ فَلَمَّا رَأَينَهُ أَكبَرنَهُ ﴾[٣٧] وقيل : يعنى حصر من أجله . ويقال إن المرأة إذا جزعت تسمى الحيض إكباراً . وقال الشاعر :

تأتي النساء على أطهارهن ولا تأتي النساء إذا أكبرن إكبارا

وكبّر الله أي عظمه . قال الله عز وجل : ﴿ وَكَبِّرهُ تَكبِيرَا ﴾[٣٨] أي عظّمه تعظيما أن يكون له ند ولا شريك له تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . ويروي عن النبي ﷺ أنه قال : «يدعى إلى الجنة يوم القيامة الذين يحمدون الله في السراء والضراء لأن من دعا الله وحمده في السراء ثم دعا في الضراء قالت الملائكة : صوت معروف فيجيبه الله آنفا، وإن نسيه في السراء وذكره في الضراء عسى أن يكون بطيء الإجابة . والله

(٣٢) الصواب : شرع .
(٣٣) سورة النساء : ٦ .
(٣٤) سورة آل عمران : ٤٠ .
(٣٥) سورة مريم : ٨ .
(٣٦) سورة الكهف : ٥ .
(٣٧) سورة يوسف : ٣١ .
(٣٨) سورة الإسراء : ١١١ .

أعلم. رجعنا إلى ذكر اليتيم. قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[٣٩] إلا بالطريقة الحسنى فمن أجل ذلك لا يجوز تقريب مال اليتيم إلا بالصلاح والسداد لجميع أموره. وجائز أن يشتري له من ماله مايصلحه ويصلح ماله، والله أعلم.

فصـــل

في حفر الأنهار[٤٠]. فالواجب على الناس حفر أنهارهم والمعاونة على التسليم لصلاح النهر والمساعدة. ومن امتنع من ذلك أجبر عليه. وعلى الغائب والشاهد والمرأة واليتيم يؤخذ من مالهم أجر ذلك. ومن طلب أن يحفر بحصته فله ذلك إذا عمل كغيره، والله أعلم. وإنما ذكرت أول الباب أمر اليتيم، وآخره في الأنهار لبيان الأصل. وسأذكر بقيمة ذلك عند كتاب الأصل، والله أعلم.

فصـــل

واختلف في الرشد الذي يستحق به اليتيم بعد بلوغه أخذ ماله. قال بعضهم هو حفظ المال مع البلوغ. وقال بعضهم الرشيد في الدين أن تكون له ولاية مع المسلمين ومن لم تكن له ولاية مع المسلمين فليس برشيد في دينه. والرشد الصحيح هو البلوغ وحفظ المال، وقد قدمت ذكره. ووجدت عن أبي حنيفة قال : إذا بلغ خمسا وعشرين سنة، دفعت إليه ماله، ولو كان مضيعا. وقال أبو محمد رحمه الله : ومعرفة ذلك عندي، والله أعلم، أن تختبر الغلام بعد بلوغه. فإن كان ممن يخالط الناس في البيع والشراء، نظر إليه في ذلك. فإن كان يرغب في الزيادة، ويكره الغبن ويمتنع منه، ويحترز أن يغبن، دفع إليه ماله. وإن كان ممن لا يخالط الناس ولا يعاشرهم اختبر في المعيشة. فإن كان ممن يحسن القصد فيها، والحفظ لها دفع إليه ماله. وهذا اختباره عندي أشد من اختبار المعاشر للناس الأوَّل. والله أعلم.

الغبن بفتح المعجمة الأولى، وجزم المعجمة الثانية، هو الغبن في البيع. يقال غبنه في البيع إذا انقصه عما يباع به مثله ؛ وهو بفتح الباء من الماضي وكسره من المستقبل.

---

(٣٩) سورة الأنعام : ١٥٢.

(٤٠) يقصد بالنهر، هنا، الفلج في مصطلح العمانيين.

وأما الغَبَن بالفتح هو ضعف الرأي وكذلك الغبانة. يقال: رجل غبين الرأي ففعل هذا بكسر ياء الماضي وفتحه من المستقبل، والله أعلم.

فصـــل

ووجدت، في الأثر: وللحاكم والوصي أن يجريا على المعتوه، واليتيم، والقليل العقل من أموالهم نفقة وكسوة مايكفيهم على قدر مالهم. وقيل: اليتيم يكسى الكسوة الحسنة، ويعطى عنه أجر المعلم، ويضحى عنه يوم النحر، ويخدم ويتخذ له المنيحة للبن[41]. وكل ذلك من ماله، إذا كان ماله واسعاً، وفي ذلك مصلحة لليتيم. ومثل المجنون والمعتوه والناقص العقل. ووجدت، في الأثر، أنه جائز لمن احتسب لليتيم ولوكيله، ولو كيله من المسلمين أن يزرع له أرضه ويفسل له صرمه، ولا ضمان عليه فيما مات من الصرم إذا كان في ذلك صلاح لليتيم، ويبيع له صرمه، ويطعمه إذا احتاج إلى ذلك. ولا ضمان عليه فيما تلف من الزرع. واليتيم يؤدب ويزجر عن المعاصي والحرام، ويشد عليه في الكلام بلا إسراف في الأدب والتشديد. وكذلك إذا لم يكن له رحم، جعله الحاكم حيث يأمن عليه وعلى ماله ولو بأجر. فإن لم يكن له مال، أنفق عليه من مال الله. والأولى باليتيم والصبي والصغير أمه، وعلى أبيه مؤنته إن كان يرضع. وقرابته[42] على الفقير درهمان، وعلى الوسط درهمان ونصف، وعلى الغني ثلاثة دراهم. وإذا احتاج إلى النفقة فرض له مايستحق مع والدته فإذا ذهبت أمه بموت أو غيبة فالأب أولى به. وجائز بيع مال الأيتام لمؤنتهم، وصلاحهم، وأما غير ذلك فلا يجوز. وأما مقاسمتهم في الأموال وغيرها فجائزة على نظر الصلاح، ولكنهم إذا بلغوا فإن أقروا القسمة ثبتت. وإن نقضوها انتقضت. وينظر لسهمهم الأصلح في القسمة، ويجعل لهم الغبن لا عليهم. وكذلك والدة اليتيم يجوز لها أن تأكل وتكتسي من ماله بالمعروف إذا كانت فقيرة محتاجة. وأما الذي بُلي بأمر اليتيم وهو فقير، إن أقبل على مال اليتيم شَغَلَه عن كسبه، وإن أقبل على كسبه شغله عن مال اليتيم وضاع، فيجوز له أن يأخذ أجرة على عمله من مال اليتيم، والله أعلم.

---

(41) المنيحة: الشاة أو الناقة تعار للبن، وفي الحديث هل من أحد يمنح من إبله ناقة أهل بيت لا دَرَّ لهم. ومنه: أفضل الصدقة المنيحة تغدو بعشاء وتروح بعشاء. لسان العرب مادة (م ن ح).

(42) لعله: نفقته.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه، صالح بن سعيد بن زامل الخراسيني، رحمه الله، إلى الشيخ الوالي الموالي، عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي النزوي، رحمه الله : وإذا قسم ورثة رجل أموالاً، وفيهم يتيم، وكان ذلك مع حضور جباة البلد، فاختاروا لليتيم سهمًا، وحاز كل واحد نصيبه، ولم يدخل في هذه القسمة من حكام المسلمين أحد، فأراد بعض الشركاء أن يبيع نصيبه ؛ أيطيب الشراء من عنده أم لا ؟ وهل يكتب الكاتب البيع ؟ عرفنا ماتراه عدلاً.

الجواب، وبالله التوفيق : إذا نظر عدول المسلمين في هذه القسمة، ولو بعد القسمة، ورأوه صلاحاً لليتيم لم يضق عندي شيء مما ذكرته من المكاتبة والبيع. ومالم ينظر فيه عدول المسلمين، وإنما دخل فيه غير الثقات فلا يعجبني شيء من كتابة بيع ولا شراء، والله أعلم.

قلت له : وما صفة التبذير الذي يمنع إعطاء المال مثل اليتيم وغير اليتيم ؟
قال التبذير عند المسلمين من أنفق ماله في معصية الله، وكذلك الذي يسرف في ماله، عن عادات فعل العقلاء في مالهم، فهو عندي من التبذير، لأنه يؤول إلى المعصية، والله أعلم.

قلت له : وفي الوالدة والجدة أم الأم من أولى منهما بالولد إذا عقل الخيار، أولم يعقل ؟
قال : إن الوالدة أولى من الجدة إلا أن يرى الحاكم عنده ضرراً على الولد، والله أعلم.

قلت له : وفي الوالدين إذا مرضا وعجزا عن عول أنفسهما، أيلزم الولد أن يقيم بهما إذا عدما المال، أم ليس عليه إلا النفقة ؟
قال : إن لم يكفه أحداهما، فعليه هو أن يصرف الضرر عنهما إن قدر على ذلك، ويهيء لهما مايصلحهما ؛ وليس له إهمالهما مالم يستغنيا عنه، والله أعلم.

قلت له : وفيمن اشتهر أنه يبذر ماله في غير حله ؛ أيعذر الأب من تسليم الحق لابنه، أم حتى يصح تبذير الولد ماله ؟

قال : يعجبني التفحيص[٤٣] عن أمر هذا الولد، ولا يعجل على ابنه. فإذا تبيّن أنه مبذر لماله لم يجبر أبوه على التسليم إليه وينفق عليه من ماله بالمعروف، والله أعلم.

قال المؤلف : أصل التبذير الذي ينفق ماله في معصية الله عز وجل قال الله تعالى، في خبر لنبيه عليه ﷺ : ﴿ وَلَا تُبَذِّر تَبْذِيراً إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴾[٤٤] هم أولياؤهم، لأن العرب تقول من لازم سنة قوم هو أخوهم. ويروى في الحديث عن السلف أن الرجل لو أنفق ماله كله في طاعة الله لم يكن مبذراً. ومن أنفق مدا من ماله، في معصية الله عز وجل، فهو تبذير. والمد بضم المهملة الأولى، والله أعلم.

وأما قول الشيخ رحمه الله «فلا يعجل على ابنه»، فهو بكسر معجمة الماضي وفتحها من المستقبل. وقد ورد القرآن في تصريف الفعلين لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعجَل عَلَيهِم إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُم عَدّاً ﴾[٤٥]. أي في طلب عقوبتهم ﴿ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُم عَدّاً ﴾ يعني بالليالي والأيام والشهور والأعوام. وقيل الأنفاس التي يتنفسون بها في الدنيا إلى الأجل الذي أجل لهم، والله أعلم.

وقال تعالى في الماضي قصة موسى بن عمران عليه السلام حين قال لقومه، أعجلتم أمر ربكم، والله أعلم.

فصل

ووجدت، في الأثر، أنه لا يعذب والد بمال ولده خاصة إذا كان الأب فقيرا، لأن أصل مؤنة الوالد يلزم الولد، إذا كان الوالد فقيراً محتاجاً والولد غنياً صحيحاً، وكذلك إن أبرأ الوالد نفسه من مال ولده وأصح[٤٦] على ذلك صحةً مع الحاكم فلا يجوز للحاكم أن يجبره، ويحكم عليه بتسليم حق ولده، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمهما الله : وأسألك، سيدي، حضرت بين رجلين تقايضا أموالاً بينهما.

(٤٣) الأفصح : الفحص.
(٤٤) سورة الاسراء : ٢٧.
(٤٥) سورة مريم : ٨٤.
(٤٦) وأصح على ذلك صحة مع الحاكم ؛ الأفصح أن يقول : وأقام البينة على ذلك عند الحاكم.

وكان أحدهما عنده يتيمة والمال مشاع، والمتقايضان غير مأمونين على مال اليتيمة ؛ وقد كتبت بينهما القياض سهواً مني باليتيمة، أو عن جهالة مني، أيجوز لي أن أرجع عن الكتابة وأرد المال الذي فيه نصيب اليتيمة على صاحبه الأول، أم يجب عليّ أن أرجع مال اليتيمة وأعزله وحده عنهما، أم كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب : إن كان نصيب اليتيمة في المال المقايض به مشاعاً، وكنت أنت كتبت المال كله لمن قايضهم به، فينبغي لك أن ترجع في كتابتك هذه، إذا نظر المسلمون في هذا القياض، ورأوه غير صلاح لليتيمة. وإن رأوه صلاحاً بينا لها، فينبغي لك أن تكتب ثبوت حجتها في هذا القياض إذا بلغت ولم ترض، وذلك إن كان الشريك لا يخاف منه ظلما. وإن كان يخاف منه الظلم، وكنت أنت قد كتبت هذا القياض، وكان هذا القياض فيه صلاح بيّن لهذه اليتيمة، فيعجبني لك أن تحتفظ على مال اليتيمة لئلا تظلم بعد تثبت حجتها في نقضه إذا بلغت، والله أعلم.

قلت له : وما تقول، سيدي، رحمك الله في أموال بين شركاء طلب أحدهم أن يأخذ من كل مال نصيبه، فقال الآخرون : تكون القسمة كل مال سهم، وكل الأموال على نهر واحد، غير أن فيها أحسن من المال الآخر. كيف الحكم في ذلك ؟

قال : على ماسمعته من الأثر أن كل أموال فلج تقسم بالتأليف[٤٧]، وليس له على شريكه قسم كل مال بعينه، وتحمل الأموال بعضها على بعض، إلا أن يكون فيها شيء من المشهورات التي لا يوجد مثلها إلا قليل، وطلب أحد الورثة أن يُقسم وحده فله ذلك إذا كان يقع منه لأقل الشركاء سهم ينتفع به ولا عليه فيه ضرر، والله أعلم.

قلت له : وفي رجل بيده دراهم وضيعَة، لرجل مفقود، أمانة، وقد انقضى أجل فقده، وللمفقود ورثة أيتام وبلغ. أيحكم على الأمين أن يدفع للبالغين حصتهم، ويدفع لليتامى مايحتاجون إليه لنفقتهم وكسوتهم من حصتهم أم لا ؟

قال : أما الدراهم فينبغي أن يقام لليتيم وكيل يقاسم لهم، ويقسم حصصهم ويقبض البالغون حصصهم. وأما غير الدراهم فإن كان ينقسم بالكيل والوزن فعل به مثل الدراهم. وإن كان لا ينقسم فيباع ويقسم، إذا طلب ذلك أحد الورثة ؛ وبالله التوفيق. وأما إذا سلم إلى البالغين حصصهم، بغير قسم، كان لليتامى حصتهم فيما سلمه إلى البالغين إذا تلفت حصة اليتامى التي بقيت معه قبل أن يصل إليهم، والله أعلم.

(٤٧) القسم بالتأليف : جمع الماء في وقت واحد بعد أن كان متفرقا في الزمن.

قلت له : وفي الرجل إذا أراد أن يعطى بعض إخوته شيئاً من ماله، أعليه أن يساوي بينهم في العطية كما كان عليه في أولاده ؟ وكذلك سائر الورثة غير أولاده، هل يلزمه ذلك أم لا ؟

قال : أما في الصحة فلا أعلم أن عليه أن يساوي إلا بين أولاده، وأما سائر الورثة فليس عليه التسوية بينهم، إلا أن ينوي حَيفا على وارث دون وارث. وأما في المرض فلا تثبت عطية للوارث. وأما غير الوارث ففيها اختلاف : بعض أنزلها منزلة الوصية وأثبتها له إذا خرجت من الثلث، وبعض أبطلها، والله أعلم.

قال المؤلف : إن من كان أكثر نفعاً وأقل ضرراً من أولاد الرجل فجائز أن يفرده بشيء من نيله لأجل نفعه وعنائه والله أعلم. رجع.

قلت له : وما تقول، سيدي، في اليتيم إذا بلغ وأقام زمانا، ثم غيّر بعد ذلك، في مال بينه وبين شركاء كانوا قسموه، قبل بلوغه، أله الغير أم لا ؟

قال : إن كان حين بلغ، والمال في يده، يستغله ويدعيه أنه ماله، لو صح أنه بلغ، وهو عالم بالقسم، ولم يظهر منه إنكار، حين بلغ مع علمه بالقسم فلا غير له عندي بعد ذلك، إلا أن يكون غَيَرهُ من طريق الجهالة إذا ادعى منها الوجه الذي يجوز له به الغير، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وهل على الولد أن يقيم بوالده إذا مرض ؟ إذا لم يكن للوالد مال، وكان الولد فقيراً أو غير فقير، ذكراً كان أو أنثى ؟

الجواب، وبالله التوفيق : ليس عليه من ذلك إلا بقدر مايطيق ؛ والله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وليس له أن يهمل والده وهو يطيق على القيام به، والله أعلم.

قلت له : فولي اليتيم كعمه أو أخيه أو ابن أخيه إذا ادعى على رجل حقاً، وأنكر ذلك الحق، فأراد الوالي تحليفه ولم يكن لليتيم وصي. أيجوز له أن يحلفه أم لا ؟ وهل للوالي أن يهدده باليمين أم لا ؟.

قال : أما اليمين إذا وجبت لليتيم على خصمه فالنظر فيها إلى الحاكم، إن رأى تركها أصلح لليتيم تركها، لأن اليتيم إذا بلغ له حجته. وإن رأى استحلاف خصمه أصلح استحلفه إذا خاف بترك اليمين بطلان حق اليتيم، والله أعلم.

قلت له : وإذا قال ابن عم اليتيم أنا آخذه معي بلا نفقة ؛ فقالت جدته أم أبيه، أو أم أمه أنا آخذه، وتريد له نفقة. من أولى به كان يعقل الخيار، أو لا يعقل ؟
قال : إن كان يعقل الخيار فحيث اختار. وإن لم يعقل الخيار نظر له الحاكم حيث أصلح له جعله فيه، ولو بأجر من ماله. وقول : الجدة أولى من ابن العم، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي رجلين بينهما نخلة شركة فتشاجرا في غلتها، فأراد أحدهما أن تطنى وتقسم قيمة طنائها، ولم يرد ذلك الآخر. وإذا أراد أحدهما أن تخرف وتقسم رطبا، وأراد الآخر أن تترك إلى أن تصير تمرا. فما الحكم في ذلك إذا تشاجرا ؟ أو أراد أحدهما أن تقسم عذوقاً وأبى الآخر ؟.
الجواب : أما قسمها رطبا عذوقا فلا يجبر الشريك عليه على ماسمعته، في الأثر، وكذلك طناؤها. وأما في قسمها رطبا، فيرد ذلك إلى نظر المسلمين فإن رأوا قسمها رطبا وبسرا أصلح من تركها للتمر حكموا بذلك على الشريك ؛ لأن النخل تختلف منها لاتصلح إلا للرطب، ومنها تركها للتمر أصلح من رطبها. فتجري الأحكام على من يريد الإصلاح من الشريكين ولا يريد الضرر، والله أعلم. فإن كانت للتمر وللرطب، فالتمر عندي أولى لأن في حصاده أقل عناءً، وحصاد الرطب فيه العناء أكثر، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي أرض وطوي بين جماعة دفنتها الريح وكانت عادة البلد مادفنت بالريح حفره على الزراع، فطلب أحد الشركاء على شركائه أن يحفروها. أيجبرون على ذلك أم لا ؟
الجواب : إن لم تكن له سنة معروفة فالحفر على سائر الشركاء. وإن كانت لهم سنة ثابتة فالأشياء على سنتها، مالم تكن سنة باطلة، والله أعلم.

قلت له : وفي الطريق إذا كانت تمر في الصحراء أو موات وأحدث فيها أحد حدثاً فيما دون عشرين ذراعا من كل جانب، أيصرف الحدث ويؤخذ محدثه أم لا ؟
قال : هكذا جاء في الأثر في طريق الصحراء أن الأحداث تمنع عنها فيما دون عشرين

ذراعا. وقول : فيها دون أربعين ذراعا.
قلت له : وفي رجلين تقاسما أرضاً بينهما نصفين فأخذ كل واحد قسمه وبنى فيه بيتا. وبعد ذلك غيّر الذي لم يبن بالجهالة وأثبت له الغير، وكذلك إن كانت أرضاً وفسل وأخذ قسمهُ، وغير الآخر. كيف الحكم في الذي بناه الرجل وفسله ؟
قال : على معنى ماسمعته من الأثر أن الأرض تقسم كأنها غير معمورة ولا تدخل العمارة في القسم. فإن وقع سهم صاحب العمارة فيها عمر فلا يتبع صاحبه بشيء، وإن وقعت عمارته في سهم شريكه أجبر صاحب العمارة بين أن يأخذ قيمة عمارته وبين أن يقلع عمارته في سهم. فإن اختار قلع عمارته نظر فيها فإن كان في قلعها ضرراً، واختار الآخر أن يدفع له قيمة عمارته. قيل له : فإن شئت فادفع إليه هذا النصيب بعمارته، وخذ أنت هذا الخراب من الأرض. فإن أجاب إلى ذلك وأجاب الآخر إلى هذا فيسلم ذلك. وإن أبى الآخر ولم يرد إلا قلعها أجبر على أخذ قيمة عماره إذا لم يرض شريكه بقلعها، من قبل الضرر عليه، والله أعلم.

قلت له : وهل للرجل أن يمر بمائه في الطريق، إذا لم يكن على الطريق مضرة، إذا كان في حال الإضطرار ؟
قال : أما أنا فلا أقدر أن آمر أن يحدث على الطريق الجائز، ولو جاءت، في الكتب، رخص عند الضرورات، لأني أخاف ثبوت الحجة، ويكون ذلك من سبب الفتيا مني والله أعلم. وأما الطريق المربوبة فيجوز فيها ذلك بإذن أربابها إذا كانوا يملكون أمرهم.

قلت له : وفي المال المباع بيع الخيار، وفيه طوي تحتاج إلى صاروج، أيكون الصاروج على صاحب الأصل أم على المشتري بالخيار ؟ أرأيت إذا كانت البئر مصرجه أكُلّه سواء في حدث الصاروج أو غيره ؟
قال : حفظت من كتاب خزانة الأخيار، من جواب الشيخ صالح بن وضاح، سألتَ عمن عنده مال ببيع الخيار، فأراد أهل الفلج تصريح الساقية التي يشرب منها ذلك المال. سألت أيجب الصاروج على صاحب الأصل، ويحسب إضافة على بيع الخيار ؟ إن كانت الساقية مصرجة قبل أن تدخل في المال، وخُرِّب الصاروج، وأراد أهل الساقية تصريحها فإنه يقال على صاحب الأصل. إما أن يسلم غرامة ماينوب ذلك المال من الصاروج، وإلا سلمه المشتري بالخيار، ويضاف إليه تسليمه على المال. وإن

لم يكن في الساقية قبل ذلك صاروج، وإنما أراد أن يحدثه أهل الساقية فلا شيء على صاحب الأصل في ذلك، والله أعلم. وعندي أن مسألة الطوي تشبه هذه المسألة فلا شيء إن كانت الطوي مصرجة من قبل، ولا تستقيم إلا بالصاروج، والله أعلم.

قلت له: وكذلك الساقية تكون بين قوم فأراد من أراد منهم تصريجها، ولم يرد ذلك بعضهم؛ أيحكم على جميعهم بذلك أم لا؟

قال: إن كانت هذه الساقية متقدماً لها صاروج وكانت لا تصلح إلا بالصاروج، أجبر أهلها على تصريجها إذا طلب أحد منهم ذلك، إذا كانوا يسقون منها ولا يستغنون عنها. وإن لم تكن، من قبل، مصرجة، ويسقى منها من قبل من غير صاروج لم يعجبني جبر من امتنع عن تصريجها إلا أن يحدث عليها حدث إن لم تصرج وإلا ذهب الماء من قبل ذلك الحدث، ولا يصلحها إلا الصاروج، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمها الله: وفي ساقية لقوم تمر بين مالين لرجلين؛ أراد أحدهما أن يحضر ماله، ويدخل الساقية في ماله، وقال الساقية أصلها في ماله؛ أيمنع صاحب المال عن إدخالها في ماله أم لا؟ وإن أراد صاحب المال الآخر أن يفسل في وجين الساقية الذي يلي ماله، فمنعه صاحب المال الذي يقول أصل الساقية في ماله، وادعى وجين الساقية كلاهما. أيكون مدعياً في ذلك وتلزمه البيته أم لا؟

الجواب، وبالله التوفيق: أما في دعوى صاحب الحضار للساقية فتحتاج إلى نظر، لأن الساقية إن كانت بين المالين والأموال مستويةً، في الرفع والخفض، فحكمها بين المالين نصفان حتى تصح أنها لصاحب أحد المالين دون الآخر.

وأما الحضار إذا كان فيه ضرر على صاحب الساقية، وأنكروه على صاحبه، لم يجز أن يضرهم بحضار ولا غيره في ساقيتهم، ويترك لهم ساقيتهم مسلّمة، والله أعلم.

قلت له: ورجل له أرض وماء من فلج، وليس للأرض ساقية فأراد، من جيرانه، ساقية بالثمن، أله ذلك أم لا؟

قال: إن كانت هذه الأرض، صح من قبل كانت تسقى، إلا أن ساقيتها قد جهلت، ولم يدر من أي موضع هي، وطلب صاحبها ساقيةً؛ فعلى ماسمعته من الأثر أنه يحكم لها بساقية بالثمن من أقرب المواضع إليها. وأما إن لم يصح أنها كانت تسقى، ولم تكن

معمورة في وقتها ذلك، لم يحكم لها بساقية بالثمن من أقرب، على ماسمعته من الأثر، والله أعلم.

قلت له : وفي طريق جائز تمر بين أرضين، فزرع رجل إحدى الأرضين واثار الطريق ؛ فصار الناس يمرون في الأرض الأخرى، وقال إن هذا من سالف الزمان، كان من زرع أرضه من هذين الأرضين، نقلت الطريق في الأرض الأخرى، أيحكم على أهل الأرضين أن يعزلوا طريقاً بينهما إذا كانت الطريق متبينة في الصحراء إلى تلك الأرض في كلا الجانبين ؟

قال : إن كان صاحب المالين أقر أن الطريق في هذين المالين، أمرا أن يخرجا طريقاً في مالهما ثابتة، وإن لم يقرا ولم يكن للطريق أثر في هذين الأرضين، لم يحكم فيهما بطريق إلا بالصحة، أو إقرار ممن له أحد هاتين الأرضين، أو كليهما. والله أعلم.

قال المؤلف : أثار الطريق أي هاسها لقوله عز وجل : ﴿ وَأَثَارُواْ الأَرضَ وَعَمَرُوهَا أَكثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا ﴾[٤٨] والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وما تقول في رجل له مال وأعلى من ماله موات من سحساح جبل، أراد أن ينطله[٤٩] ويخلطه في ماله ؛ فنازعه جاره، ومنعه. هل له منعه إذا كان لا يضر بأحد ؟ أم الموات يترك بحاله خوف تولد الفتن، كان موات جبل، أو وادي، أو غير ذلك ؟ أرأيت إذا دعى هذا الرجل الذي أراد أن يخدم الموات أنه أصل له، من غير صحة، فلما أن خدمه وجد ساقية خارجة من صافية المسلمين ؛ فقال بعض من أهل البلد : هذا الموات يشرب من ماء الصافية من قبل، والذي كانت في يده هذه الصافية، كان يزرع الموات، بينه وبين الصافية جدار قاطع، ولكنه متبين ممر الساقية من تحت الجدار. كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب : إن مثل هذا يحتاج إلى نظر ؛ ولكن إذا كان صاحب هذا المال الذي فيه الموات بينه وبين الصافية جدار، وكذلك إذا كان بينه وبين المنكِر عليه جدار، فأكثر القول أن الجدران قواطع، وليس لها فيما وراءها شيء إلا أن يكون لها عز[٥٠] يسند

(٤٨) سورة الروم : ٩.

(٤٩) ينطل : يبيء الأرض أو المكان للزراعة بحراثتها وتسميدها.

(٥٠) العز : هو مايجعل من بناء ونحو وراء الجدار ليمنعه ويحميه من السقوط.

عليه، فعزها لها. وأما الموات ففيه اختلاف : قول هو لصاحب المال الذي اتصل بماله. وقول : هو متروك بحاله لا يحدث فيه حدث. وهذا القول أسلم عندي وأحوط. وأما الجبال فعلى ماسمعته من الأثر أنها لا تملك. ومن أراد أن يعمر فيها عمارة لم يمنع، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمها الله وما تقول فيمن جاء إلى الوادي، وفسل في موضع منه صرما، والآن الصرم قد كبر، فنازعه رجل من أعلاه، له مال من هذا الوادي، وقال يشتمل على مالي. فقال الفاسل ليس هذا ملكاً لأحد، هذا موات، وقد عملته وفسلته، ماترى في ذلك ؟

الجواب على ماسمعته، من الأثر، أن الوادي، إذا كان في القرية بين أموال الناس، ليس لأحد أن يحدث فيه حدثاً من فسل ولا غيره. وهذا على القول الذي نعمل عليه. وثمرة مانبت فيه للفقراء. ولا يعجبني لهذا الفقير أن يتخذ هذا الفسل أصلاً. وفيه قول غير هذا، أن لكل واحد، مما بلي ماله، إلى ثلث الوادي. وقول إلى نصف الوادي. والقول الأول هو المعمول به عندي، أنه لا يجوز الحدث في الأودية التي من القرى وهي متروكة بحالها لجري الماء، والله أعلم.

قلت له : وفي أناس خدموا فلجاً حدثاً ؛ فلما جرى فلجهم، زرعوا عليه سنة، ثم يبس الفلج. فأراد بعض الشركاء خدمة ذلك، وأبى بعض. فشكى الطالبون الخدمة من شركائهم، أما أن يخدموا مثلنا، أو يعتذروا فأبوا[٥١] شركاؤهم إلا على قصدهم من قبل، ولكنهم قالوا إن أردتم الخدمة فتضمنوا لنا بالغرامة وإلا فلا. كيف الحكم في هؤلاء ؟

قال : إني لا أدري ماهذا. وإن كان أصلاً لأربابه المتحاكمين فيه، فإن كان هذا الفلج فيه أهدام[٥٢] وكبس[٥٣] وحُبِسَ ماؤهم، وكان في إخراجه صلاح لأربابه. فيجبرون على خدمته إذا طلب بعضهم ذلك. وإن كانت الخدمة قرحاً[٥٤]، لا يدري

(٥١) العواب : فأبى.

(٥٢) الأهدام، لعل مفردها هدم وهو التراب والحصى يدفعه السيل إلى الفلج أو الساقية فيندفن وينقطع مرور الماء.

(٥٣) الكبس : التراب يتراكم في الفلج حتى يمنع الماء من المرور.

(٥٤) وإن كانت الخدمة قرحا : جاء، في لسان العرب، القراح الأرض المخلة لزرع أو لغرس. وقيل : القراح المزرعة التي ليس بها شجر ولم يخنلط بها شيء.

أنه يتولد منها صلاح أم لا، لم يجبروا ؛ وحجتهم هذه، على شركائهم في القرح، ليست بباطلة لأنهم يخافون تضييع أموالهم في غير نفع، والله أعلم.

فصـــل

وفي من بنى منزلاً قرب مال رجل، وجعل ميزاب المنزل يطرح على مال الرجل، ولم ينكر الرجل ولم يغيّر عليه حتى مات صاحب المال من زمان طويل، ثم أنكر الورثة على صاحب الميزاب. ألهم حجـة أم لا ؟ وكذلك إن باع صاحب المال ماله وأراد مشتري المال أن ينكر على صاحب المنزل ميزابه، أله حجة أم لا ؟
الجواب : في أكثر القول أنه لا يثبت حدث المحدث إن أحدثه بغير حجة حق مادام المحدث حياً، وعليه صرف حدثه إذا أنكر عليه صاحب المال الأول، أو ورثته، أو المشتري، والله أعلم.

وقلت فيمن أحـدث فلجـاً فقطع به طريقاً جائزاً، أيجوز للوالي أن يتغافل عن الإنكار عليهم كان المحدث لهذا الفلج يقفو أمر فلج قديم أو حدث. وكذلك إذا قنطر هذا المحدث قناطر هل فيه فرق، أم المنع لهم أحسن ؟
فاعلم ياأخي، وقرة عيني، لا يعجبني للوالي أن يتغافل عن الإنكار على من أحدث الأحداث التي لا تجوز على طرق المسلمين، إذا كان قادراً على ذلك. ولا يعجبني أن يحدث في الطريق ساقية وإن قنطر عليها، فيعجبني المنع عن ذلك، إلا أن يكون شيء قد سلف على الطريق. وقيل : ويثبت عليها في ظاهر الحكم ؛ والله أعلم.

قلت له : ومن اقتعد ماء[٥٥] عند رجل من فلج، لسنة زمان ثم إن أرباب الفلج أجمعوا على أن يقعدوا جميع الفلج أو بعضه، لأجل خدمته، كانت الخدمة قرحاً أو كبساً. ثم إن هذا المقتعد أراد أن يرجع فيما سلّمه من قعد[٥٦] الماء للرجل، وقال لم أنتفع بمائـك لأنهم يقعدون الفلج كله. فقال الذي قعّد : كنت أقعدتك ماء ولم أمنعك إياه. هل تَرَى للمقتعد حجة على المقعد أم لا ؟
الجواب : فيما يعجبني إذا كان المقتعد لا يقدر على منع أرباب الفلج فله النقض، ويحسب عليه قيمة الماء الذي سقى به فيما مضى، والله أعلم.

(٥٥) اقتعد الماء : اكترى ماء أو اشتراه للسقي مدة معينة من الزمن.
(٥٦) القعد : الأجرة.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وإذا كان رجل له مال على الوادي ، وفسل صرماً خارجاً، وحضاره إلى الوادي وكان يتحمل حقه وباطله . أينكر عليه أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : أما على قول من يقول أن الأودية التي بين العمارة لا يجوز عليها الحدث وتترك بحالها كما هي ، لجري السبل فعلى هذا القول يؤمر بصرف حدثه مادام حياً. ولا يقبل فيها دعواه أن له ذلك من قبل ، بغير صحة . وأرجو أن هذا القول الذي عليه العمل ، والله أعلم .

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وإذا شهد العدول أن في هذا المال طريقاً، ولم يحددوها أنها في هذا المكان، ولا صفة عرضها، أيحكم على صاحب المال أن يخرج طريقاً من ماله كيف أراد ؟ وفي أي موضع ؟

الجواب : إنك لم تبين هذه الطريق، فإن كانت هذه الطريق ليست لأحد خاصة، وإنما هي طريق سلطاني[٥٧] نافذ، فيشهد بها العدول على ذلك أنها في هذا المال، ولم تدر أنها في أي موضع منه، فيجبر صاحب الأرض أن يخرج طريقاً في ماله، ولابد له من ذلك. وإن كانت هذه الطريق لأحد خاصة، الذي له الطريق يطالب فيها[٥٨]، ويشهد له العدول بها له أنها في هذا المال، أجبر صاحب المال أن يخرج له طريقاً حيث لا مضرة عليه، ولا على صاحب الطريق. وإن لم يطلبها صاحبها لم يجبر على إخراجها بشهادة العدول، والله أعلم.

قلت : أنبئنا في أناس أظهروا فلجاً يَقْفُون أثرا سالفاً، وكانت هناك طريق جائز لأناس شتى، فسقى ذلك الفلج موضع الطريق، فزرعوا وفسلوا موضع الطريق، ونقلوا الطريق إلى موضع أسفل من موضعها الأول بقليل ؛ هل ينكر عليهم، ويؤمرون بقلع فسلهم وزرعهم، أم يجوز التغافل عنهم ؟ وهل للطريق الجائز حرم عن زراعتهم وفسلهم ؟

قال : إن الطريق لا يجوز فسلها ولا قطعها، وحريم الطريق في الصحراء ؛ قول :

---

(٥٧) طريق سلطاني : هو الطريق الثابت استعماله عند الناس، يطلق عليه اليوم : الطريق العام.

(٥٨) الأفصح : يطالب بها.

أربعون ذراعاً، من كل جانب. وقول : من كل جانب عشرون ذراعاً. والله أعلم.

قلت له : أنبئنا عن الطريق الجائز التي تمر في البلد بين الأموال، إذا أراد الرجل أن يفسل في ماله ؛ أيفسح عن الطريق أم لا ؟ كان بينه وبين الطريق جدار أو حضار أو لم يكن ؟

قال : يعجبنا أن يفسح ثلاثة أذرع في النخل وما أشبهها مثل الرمان والنارنج والتين. وأما السدر والأمباء فستة أذرع. وأما القرط فتسعة أذرع. وما يسبق له من الفسل من قبل، له أن يقتفي أصله الثابت له، ولو كان أقل. والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي أهل فلج أرادوا أن يخدموه، وكان للبدو نصيب فيه، ولا يدرى أين توجهوا ؛ أيجوز لأرباب الفلج أن يوجدوا لهم أجرا، والأجر عليهم، إلى وقت حضورهم إلى القيظ، أم كيف الحيلة في ذلك ؟ كانت الخدمة كبساً أم حدثاً، لأن في الخدمة زيادة.

الجواب : إن كان هذا الفلج أصلاً، وكانت هذه الخدمة كبساً، بعد أن كان الفلج جارياً يسقى به، وكان في إخراجه صلاح لأربابه، فالخدمة تكون على أرباب الماء، في مال الغائب والحاضر. وأما القروح فلا أقدر أن أحكم فيها به بغير رضى أصحاب الفلج، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي المشتري المال إذا فسل فيه فسلاً، ثم غيّر منه بالجهالة ؛ أله صرمه الذي فسله ؟ أم له قيمته ؟ أم مخيّر بين الصرم وقيمته ؟

الجواب، على ماسمعناه من الأثر، أن الفاسل إذا فسل في مال، على وجه يجوز له، فهو مخيّر بين فسله وقيمته أي قيمة فسله.

قلت له : وأسألك، سيدي، في فلج لقوم أرادوا أهله أن يصرجوه ولم يكن له من قبل صاروج ؛ فكره الذين يمر في أموالهم هذا الفلج. ألهم ذلك أم لا ؟

قال : إن هذا يجري فيه الاختلاف، على ماسمعته من الأثر، فبعض أجاز لأهل الفلج ذلك ولو كره أصحاب الأموال، وبعض لم يجزه إذا أكره[٥٩] أصحاب الأموال

(٥٩) الصواب : إذا أكده.

إلا أن يكون الماء، إن لم يصرح، غارفي الأرض ولم ينتفع به أصحابه ؛ فحينئذ جائز لهم تصريحه. ولا أعلم في ذلك اختلافاً.

فصـــل

ومنه إليه رحمها الله : وإذا اشترى رجل من رجل ماء من فلج، فلما كبس السيل الفلج قاطع[٦٠] أرباب الفلج أجراء على خدمة الفلج، فلما طولب المشتري بخرج[٦١] الخدمة غيّر بادعائه الجهالة. فإن جاز الغَير، على من تكون الأجرة ؟

الجواب : إن كان هذا المشتري لم يقاطع الأجرة على خدمة نصيبه، فأجرة خدمة الماء على من له أصل الماء إن لزمته أجرة في مائه مع شركائه، إذا نقض المشتري بالبيع بالجهالة، وحكم له بالنقض، والله أعلم.

قلت له : ومانقول في رجل هلك، وخلف أموالاً عنده ببيع الخيار، وهي قطع متفرقات. ثم إن الورثة جعلوا القطعة الفلانية بما فيها من دراهم بيع الخيار، أو كان البيع في قطعة واحدة وجعلوا لكل واحدة شيئاً من القطعة بكذا وكذا من الدراهم ؛ أتثبت هذه القسمة أم لا ؟

قال : إن قسم الأموال المباعة بيع الخيار، على ورثة المشتري، غير ثابت. والأموال بحالها، مثل ماكانت، إلا أن يدفع الورثة لواجد منهم ثمرة مال من الأموال المباعة بيع الخيار، قبل أن يدرك، أو أحرزها وأدركت في يده، فلا تحمل تلك الثمرة على زكاته لأنها صارت خاصة له، والله أعلم.

فصـــل

وقلت له : وفي البئر إذا كانت بين شركاء، وزرع واحد منهم أرضه، فقام يسقيها من البئر، فكره بعض شركائه ذلك، وبعضهم قال له اسق بقدر مائك. كيف الحكم في ذلك ؟

قال : على ماسمعته، من الأثر أنه إذا لم يرض شريكه أن يزجر[٦٢] من البئر إلا بقدر نصيبه، فليس له أن يزجر فيها إلا بقدر نصيبه، ويترك نصيب شركائه ؛ ومثل ذلك

---

(٦٠) قاطع أرباب الفلج أجراء : اتفقوا معهم على عمل مقابل أجرة معينة غير مقيدة بزمن، وأن الأجرة غير قابلة للتجزئة.
(٦١) خرج الخدمة : قيمتها، الأجرة عليها، النفقة.
(٦٢) أن يزجر : القيام بعملية الزجر وهو اخراج الماء من البئر عن طريق الدلاء التي تجرها الدواب.

إذا كانت البئر بينهما نصفين، فيزجرها يوماً لأجل نصيب شريكه إذا لم يرض له بذلك، والله أعلم.

قلت له : وكذلك إذا كانت بين شركاء فأقعدها أحدهم رجلاً، ثم إن المقتعد هاس الأرض وطيّبها[٦٣]، فبعد ذلك غيّر الشركاء ؛ ماالحكم بينهم ؟ وما يثبت للمقتعد من الأجرة إذ أجاز الغير ؟

قال : إن كان هذا المقتعد عالماً أن الذي أقعده هذه الأرض ليس له فيها إلا حصة، ولم يعلم أنه أقعده بإذن شركائه، فليس له عندي على سائر شركائه عناء، فيما أصلح من الأرض، ولا على الذي أقعده إلا في حصته. ويعجبني نقض هذه القعادة كلها إذا لم يرض الشركاء. وإن كان لم يعلم إلا أنها للذي أقعده، لم يبطل عندي عناؤه من إصلاح الأرض لأنه داخل بسبب، والقعادة منتقضة إن صح أن فيها حصصاً لغير المقعد، والله أعلم.

قلت له : ومن فسل فسلاً في مال، عليه فيه شركاء ؛ أيجب له شيء من العناء على شركائه أم له أخذ فسله إذا أراد ذلك ؟

قال : يعجبنا أن ينظر في هذا الفاسل، ويدفع عنه الضرر على شركائه. فإن كان هذا الفسل فيه صلاح للأرض، وأراد قلعه للضرر على شركائه لم يقرب إلى قلعه[٦٤] إذا أذعنوا له بقيمة عمارته وعنائه. وإن كان هذا الفسل ليس فيه صلاح للأرض، لم يعجبني أن يجبر شركاءه على التسليم إليه بقيمة عمارته وعنائه إذا لم يريدوا ذلك، إذا كان فسل بغير رأيهم، والله أعلم.

قلت له : وكذلك إذا فسل في المال، بعدما قسم بين الشركاء، إذا فسل في نصيبه، وغيرت القسمة بوجه يوجب الغير ؛ ماللفاسل من ذلك ؟

قال : هو بالخيار فيما فسل، إن شاء قلعه، وإن شاء أخذ قيمته لأنه دخل بسبب، والله أعلم.

قلت له : أنبئني عمن أقعد ماله رجلاً، الماء والأرض، ومنحه ثمرة النخل بكذا وكذا فراسلةً، إلى مدة كذا وكذا سهواً[٦٥]، أيجوز هذا بالتمر أم لا ؟

---

(٦٣) طيّب الأرض : هيأها للزراعة بالحراثة والتسميد.

(٦٤) لعل المراد : لا يحق له قلعه.

(٦٥) لعل الصواب : شهراً.

قال : إن هذا لا يجوز. وهذا من طريق الربا إلا أن يكون أقعده الأرض والماء، بكذا وكذا من الثمن، ومنحه ثمرة النخل يسقيها وصلاحها[٦٦] ؛ فعسى أن يجوز ذلك، على بعض قول المسلمين، إذا لم يكن هذا منهم احتيالا على حرم الثمرة، وإنما قصدوا قعادة الأرض للزرع، والله أعلم.

قلت له : ومن أحدث أرضاً وادعى أن له ماء من نهر معروف، أيحكم له بذلك أم لا ؟

قال : أما الحارث إذا ادعى صاحبه أن له ماء، وأنكر أهل الفلج، فلا يجوز في الحق قبول دعواه بغير صحة، ويمنع إن أراد أن يأخذ بغير صحة. وأما الذي له ماء في فلج، وأراد أن يسقي به من أعلى، فإن كان يريد أن يحدث إجالة[٦٧] في الفلج، لم يكن تقدم فيها إجالة من قبل، فعلى ماسمعته، من الأثر، أنه جائز منعه. وإن كانت تقدمتها إجالة أو ثلاث أجايل، فهذا الذي يحتاج إلى نظر. ويعجبني لك في الذي لا تعلمه أن تقول لمن أراد أن يحدث، أنا لا أقدر أن آمرك بهذا الحدث إلى أن أسأل المسلمين أو تدفعهم إلى المسلمين، ولا تتركهم يتنازعون، والله أعلم.

قلت له : وفي الذي زرع أرضاً لرجل، فقال صاحب الأرض أقعدتك إياها، وقال الزارع أذنت لي في زرعها بلا قعادة. ماالقول في ذلك ؟ وكانت عادة أهل البلد مختلفة، منهم من إذا كانت الأرض فيها نخل لم يأخذ لها قعدا، ومنهم من يأخذ لها قعدا ؟

الجواب : إن كانت عادة صاحب هذه الأرض يقعدها بالأجرة، فعلى الذي ادعى أنه دفعها له أن يزرعها بغير أجرة البينة، فإن لم يجد بينة، وأراد يمين صاحب الأرض أنه ماسلم أرضه إليه ليزرعها إلا بالأجرة، فله ذلك. وإن كانت لم تعرف عادته، وكان الناس فيهم من يعطى بالأجرة، ومنهم من يعطي بغير أجرة ؛ فيعجبني أن كل من طلب منهما أجرة يدعى بالبينة. فإن أصح[٦٨] أحدهما ببينة على مايدعي، حكم له بما صحت به بينته، على ماسمعته من الأثر، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه، رحمها الله : وما تقول في الشراة إذا أتوا غنما[٦٩] قد رأوها في البلد تخرب

(٦٦) الصواب : يسقيها ويصلحها.

(٦٧) الإجالة وتجمع على أجايل وهي فتحة في الساقية يخرج منها الماء لري المزروعات.

(٦٨) الصواب : فإن أتى أحدهما ببينة.

(٦٩) لعل الصواب : أتوا بغنم.

على الناس، وأتوا بها إلى الحصن، ولم يتبين لها أحد. كيف الرأي في ذلك ؟
الجواب، وبالله التوفيق : يردها الوالي على من جاء بها من الشراة. وأما الشراة الذين أخذوها فإن كانوا قد يئسوا من معرفتها، ومعرفة أربابها، وخافوا عليها الضياع إن تركوها لم يضق عليهم أن يبيعوها ويحفظوا ثمنها، عسى أن يعرف ربها، والله أعلم.

قلت له : وفي مال اليتيم، إذا كان في يد غير ثقة، ولم يبين عند الحاكم أنه ضيعه، أيسعه أن يتغافل عنه أم عليه قبضه ؟

قال : أما مالم تصح عنده خيانة من هو في يده، فلا يضيق عليه السكوت عنه، ولا تقوم عنده الحجة إلا بالعدول، أو بشهرة لا يرتاب فيها. والله أعلم.

قلت له : وما تقول في الفلج إذا كان محدثاً، على الوادي أو أعلى منه[٧٠] رحى على الغيل، وما يجيء من ماء هذه الرحى يهبط في هذا الفلج ؛ هل لصاحب الرحى أن يحوّل رحاه كيف شاء أم لا ؟

قال : أما تحويل الماء عنه، وقد ثبتت له فيه الحجة فلا يجوز. وأما تحويل الرحىء فإن الماء يعينه لا يلحق صاحبه فيه ضرر، وحول الرحى في مكان يجوز تحويلها فلا بأس بذلك إن شاء الله.

قلت له : وما تقول في فلج لقوم منهم من زرع، ومنهم من لم يزرع. فأراد الذي زرع أن يخدم الفلج، فأبى الآخرون الذين لم يزرعوا. أيجبرون على الخدمة أم لا ؟

قال : على ماسمعته أن الفلج إذا انهام عليه هيام فانكبس، فخدمته على جميع أربابه، الغائب، واليتيم، والمسجد، إذا كان الهيام في أصل الفلج، وسواء ذلك إذا طلب خدمتـه واحـد، أو أكثـر، وسواء كان لزرع أو لسقي نخل أو شجر. وأما شحب السواقي، فمن لم يرد أن يسقي وقته ذلك، لم يكن عليه شحب. فإن أراد أن يسقي، وصلاح شحبهم باق في الساقية لم يتغير، سلم نصيبه من الشحب. وإن كان قد رجع الكبس، بعدما شحبوا كما كان قبل شحبهم، لم يكن عليه عندي شيء، والله أعلم.

قلت : وماتقول في الصرم إذا كان على الفلج لا يمنع جري الماء، ولكن يمنع التابع. ألأهل الفلج صرفه أم لا ؟

قال : إذا كان الفسل محدثاً، وكان مضراً بالساقية من أجل أنه يمنع الشاحب أنه يشحِب الساقية ويتبع ماءه. فإن كان الضرر من الخوص[٧١]، صرف الخوص، ولم

(٧٠) لعل الصواب : وأعلى منه.
(٧١) الخوص : جريد النخل وسعفه خاصة.

يصرف الصرم. وإن كان الصرم مضراً صرف الصرم، كان هذا الصرم مفسولاً أو خارجاً من النخل. ولا أعلم فرقاً بين المثمرة وغير المثمرة، والله أعلم.

قلت له : وإذا وجد رجل بئراً جاهلية[٧٢] لا يعرف لها رباً، فأحيا مواتاً، أيكون له أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف بين المسلمين. فقال من قال : إن الأرض حكمها للماء. وقال من قال : حكم الأرض الموات لمن أحياها. وقيل : ليس لأهل الماء شيء. وهو أكثر القول.

قلت له : أرأيت إن خدم بئراً[٧٣] ولم يسق بمائها أرضاً، إلا أنه تَرد منها دوابه وجميع الناس، ثم إن أناساً لقطوا[٧٤] فلجاً من علواء البئر إلى أسفلها، فوجدوها ثقبة[٧٥] لذلك الفلج. أيجوز لهم خدمة هذا البئر أم لا ؟

قال : قد قال بعض المسلمين : إن حكم البئر للفلج. وقال بعض المسلمين : إن البئر على حالها، وجائز لأهلها أن يزجروا منها كما كانت من قبل. ويعجبنا في هذه البئر أن يكف أهل الفلج فلجهم أن يدخل في هذه البئر، ويحولوه إلى جانب. وعندي أن هذا القول أسلم. وأما إذا كان فلج يجري من قبل ثم ظهر لهذا الفلج ساعد ودخل في شيء من الأطوي فقال بعض المسلمين : إن حكم الأطوي للفلج وأرجو أنه أكثر القول. وقال بعضهم : إن الآثار على حالها وجائز لأهل الآبار أن يزجروا من آبارهم كما كانوا يزجرون من قبل، والله أعلم.

قلت له : وإذا اقتعد رجل ربع ماء، أو أقل، أو أكثر إلى ستة أشهر، أو أقل، أو أكثر، فسقى المقتعد بذلك الماء ماشاء الله، ثم بعد ذلك جاء الغيث فكبس الفلج كبساً كثيراً فلم يخرج الفلج إلى أن انقضت مدة القعادة أيلزمه جميع القعادة أم يلزمه بقدر ماسقى من هذا الماء إذا طلبه صاحب الماء بذلك أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إن على المقتعد من القعادة بقدر ماسقى بهذا الماء، ويحط عنه بقدر مابقي من القعادة لأن هذا من قِبَلِ الله عز وجل، والله أعلم.

---

(٧٢) بئر جاهلية : بئر قديمة ليس لها مالك ولا يعرف من حفرها.

(٧٣) خدم البئر : وأصلحها وعيأها.

(٧٤) لقطوا فلجا : عثروا عليه.

(٧٥) ثقبة : فتحة، والمعنى : تبين أن البئر إنما هي فتحة في الفلج.

فصـــل

ومنه إليه رحمها الله : وفي فلج يمر في مال رجل فأراد الرجل أن يسم[٧٦] الفلج لسقي ماله فاحتج أهل الفلج بالضرر أهم حجة أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : على ماسمعته، من الأثر، من هذه المسألة أن الأشياء على سنتها، فإن كان هذا الفلج سنته، من قبل، في مال هذا الرجل، يسقيه صاحب الزرع ويزرع ظهره[٧٧] فهو سنته. وإن كان، من قبل، متروكاً فليس لصاحب المال أن يسقي ظهر هذا الفلج، ويتركه مثل مأأدركه. وليس لهم أن يحفروه في مال الرجل إذا كان مسمـوماً[٧٨] إلا لما لابـد لهم من فتحه لنزع الكبس منه ولإصلاحه، ثم يصلحوه مثل مأأدركوه مسموماً، وليس لهم أن يحدثوا على صاحب المال كبسا يضر بماله، لم يكن عليه من قبل، ويصرفوا عنه كبس فلجهم الذي استخرجوه منه، والله أعلم.

قلت له : وإذا كان هذا الفلج يمر في أموال الناس، وكان أهل الفلج يرمون الكبس في جوانب الأموال مما يلي الفلج، وصار في المال دكا عالياً، فأنكر صاحب المال على أهل الفلج، ولم يرضوا بالزيادة على العادة الأولى. ألهم ذلك أم لا ؟

قال : قد قلت لك في المسـألة الأولى أن الأفلاج على سنتها في وضع الكبس على أصحاب الأموال، وصرفه عنهم، وليس لأهل الفلج أن يحدثوا على الأموال شيئاً لم يكن عليهم، من قبل، يضر بأموالهم، وليس لأهل الأموال أن يزيلوا مايثبت عليهم من موضع الكبس في السنة المتقدمة بالمنع لأهل الفلج عن مصالح فلجهم ولا يحدثوا في الموات حفراً أو يخلطوا في أموالهم إذا كان مَتْروكاً لوضع الفلج، والله أعلم.

قلت له : ومن أحدث بئراً، في أرض موات مباح، فحفرها دون الماء وعمر أرضاً قربهـا مثل هيس أو غيره فتركها، ثم جاء آخر فحفر البئر إلى أن طلع الماء، وعمر الأرض. لمن يكون حكم هذه البئر والأرض ؟

قال : على ماسمعته من الأثر أن البئر تكون للذي أخرج الماء فيها وللأول عناؤه ؛ وكذلك الأرض إذا كانت مواتا تكون لمن أحياها بالماء لا لمن هاسها وقلع الشجر منها، والله أعلم.

---

(٧٦) يسم الفلج : يغطى ويجعل عليه سقف.

(٧٧) يزرع ظهر الفلج : فوقه.

(٧٨) مسموما : مغطى، اتخذ فوقه سقف.

قلت : وما تقول، سيدي، في مورد أو بئر في صحراء ترده البدوان، فأراد أحد أن يزرع على الماء أو يشق المورد فلجا، فأبى البدوان. ألهم ذلك أم لا ؟
قال : إن كان هذا المورد أو البئر لأحد من الناس بدوي أو غير بدوي، فليس لأحد أن يحدث فيه حدثاً إلا برأي صاحبه. وإن كان من الغائب الذي لا يعرف ربه أو الصواق، فنظره إلى ولاة المسلمين على مارأوا من الصلاح لدولة المسلمين، والله أعلم.

قال المؤلف : ووجدت عن الشيخ الفقيه العالم النزيه صالح بن سعيد الزاملي الخراسيني النزوي رحمه الله، يرفعه من جزء بيان الشرع : وحريم الفلج بعد استفراغ ماء لأصل ثلثمائة ذراع. وقال من قال مقدار لايضر به وهو حريمه. وقال من قال : خمسمائة ذراع، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في رجل أحدث على الطريق حدثاً ميازيب، أو بنى تحت جداره نقصة[٧٩] على الطريق، وكانت الطريق واسعة لا يمنع ذلك الحدث الراكب، ولا الماشي. هل يسع الوالي التغافل عن ذلك ؟
قال : إن كان هذا الحدث يحتمل للمحدث فيه وجه حق فأرجو أنه يسع الوالي السكوت عنه، إلا أن يحتسب للطريق محتسب، ويطلب الإنصاف من المحدث على الطريق ؛ فحينئذ يلزم الوالي أن ينصف المحتسب من المحدث على الطريق، ويأمر المحدث بإزالة حدثه عن الطريق، حتى يصلح إلا أن يصح أنه أحدثه بحق. فإذا صح أنه أحدثه على الطريق، أو أقر هو على نفسه بذلك، فلا يقبل قوله إن ادعى أنه اقتفى ماكان له من قبل، والله أعلم.

وأما قولك فيمن أراد أن يقلع شجراً من الأودية مثل السدر والغاف وغيره، فقلت أيجوز ذلك أم لا ؟
فعلى ماوصفت، أما أودية القرى فما نبت فيها فثمرته للفقراء، ولا يجوز لأحد قطعه. وإن كان الذي لا يثمر، وليس فيه منفعة ظل، وانتفع به أحد من الفقراء فلا يمنع، وكذلك الشجر الذي ثمرته ليس ينتفع بها.
وأما الأودية الخارجة في الظواهر والموات فيمنعون عن قطع كل شجرة ينتفع بثمرها وهي مباحة للغني والفقير. وبالله التوفيق.

(٧٩) النقصة : السارية والعمود الذي يقوم عليه السقف أو نحوه.

فصـــل

ومن جوابه أيضاً إلى الشيخ الوالي صالح بن سعيد المعمري السعالي النزوي، رحمه الله : وهل يجوز النزف[٨٠] من النهر إذا لم يكن مؤقتا أم لا ؟

قال : لا أعلم في ذلك، إلا أنه جاء، في جزء بيان الشرع، على المعنى لا اللفظ بعينه، في موضع، أنه متروك بحاله حتى يصح حدثه. وفي موضع، يرفعه عن أبي الحسن البسياني، أن لأهل الماء منعهم إذا كانت عليهم مضرة حتى إن ذلك كان لهم في الجاهلية[٨١] والإسلام.

قال المؤلف : النَهْرَ بتحريك المهملة وجزمها. والنزَف بفتح زاي الماضي وكسره من المستقبل. رجع.

قلت له : وهل يجوز الإمليل[٨٢] على الفلج من أعلى ليخطف[٨٣] فيه الماء أم لا ؟

قال : إذا كان يركب الإمليل في أعلى الفلج تكون الساقية في ماله، ويركبه في ماله، ولا مضرة على الفلج في هذا الإمليل، فأرجو أن في ذلك إختلافا. فقول : يجوز ذلك. وقول : لا يجوز إذا كانت الساقية تخطف[٨٤] في ماله لغيره، وأن يركبه في غير ماله على الفلج فأرجو أن لا يجوز ذلك، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في مواضع اتخذها أهل البلد وبمحضرهم ينزلون فيه. فجاء رجل بفلج[٨٥] إلى موضع من تلك المواضع ليزرعه فأنكروا عليه ؛ ألهم ذلك أم لا ؟

قال : إن كان هذا الموضع مواتا من السيح[٨٦] خارجاً عن رموم البلد فليس لأحد منعه، ولا يستحقه الذي ينزل فيه. فإذا أحياه أحَدٌ بالماء فهو له دون غيره. فإن ادعاه أحد بعد ذلك، فعليه البينة، والله أعلم.

قلت له : وهل يسع نزف البئر إذا كانت قرب النهر ولم يصح أنها مواضع محدثة ؟

قال : على ماسمعته، من الأثر، إذا صح أن هذه البئر كانت قبل أن يحدث الفلج

---

(٨٠) النزف : استخراج الماء باستعمال آلة ما.

(٨١) الأنصح : حتى إن كان ذلك لهم في الجاهلية.

(٨٢) الاملیل : الجزء المعلق من الفلج فوق الوادي.

(٨٣) ليخطف : ليمر.

(٨٤) تخطف الساقية : تمر بهال الغير، تشقه.

(٨٥) الفلج : فلج التمر نواه.

(٨٦) السيح : الأرض الموات خارج العمران وحوله.

فلا تصرف. وإن لم يَصح ذلك، وكانت مضرة على الفلج، فهي مصروفة عنه، حتى يصح أنها كانت قبل الفلج، والله أعلم.

قلت: وما تقول في الحضران[٨٧] التي في الأموال، وفيها الشوك يسقط في الطرق، ويؤذي المسلمين. كيف الحيلة في صرفهن ؟
قال: إذا كانت هذه الحضران مؤذية في الطريق، وكان البيادير[٨٨] هم الذين أحدثوها على الطريق، أمروا بإزالتها إلى حيث لا تضر بالطريق والله أعلم.

قلت له: وما تقول، سيدي، في المال إذا كان عليه جدار، والمال على الطريق، أيجوز له أن يُفسل تحت الجدار نخل وأشجار أم لا ؟
قال: إن كان الجدار لصاحب المال وأرضه التي قام عليها، فيَفْسِح عن الطريق إذا أراد الفسل للنخلة ثلاثة أذرع بجداره، على القول الذي نعمل عليه. وإن أراد أن يفسل من الشجر العظام، مثل شجر الأمباء والسدر، فيفسح ستة أذرع، وفي القرط سبعة أذرع، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله: وما تقول، رحمك الله، فيمن أعطى صبياً شيئاً، فأحرزته أم الصبي أو جدته، والصبي حي. أيكون هذا إحرازاً منه، والله أعلم ؟
الجواب، وبالله التوفيق: في أكثر القول، ليس على الصبي إحراز، والعطية له ثابتة بلا إحراز إذا كانت من غير أبيه. وإن أحرز له أحد، ولو كان غير أبيه، فهو كذلك، والله أعلم.

قلت له: وإذا قال هذا الغلام أو الجارية أو والدتهما إن الغلام والجارية ابن كذا وكذا سنة. أيقبل قوله، وقول أحد من أرحامه أم حتى يصح ذلك ببينة ؟
قال: أما في عد السنين فلا يقبل إلا شهادة البينة العادلة. وإما إقراره بالبلوغ، فإن كان قد صار بحد من يُقبل إقراره بالبلوغ، فإقراره مقبول على ماسمعته، من الأثر، والله أعلم.

قلت له: وما تقول، رحمك الله، في اليتيم إذا لم يكن له مال، وكان محتاجاً للنفقة

---

(٨٧) الحضران مفردها حضار: وهو الساج حول المزرعة يكون من جذوع النخل وجريده والحطب ونحوه مما ينقل.
(٨٨) البيادير مفردها بيدار وهو العامل في المزرعة بجزء من إنتاجها أو باجرة.

والكسوة، وكان له إخوة ؛ أيجبرون أن ينفقوا عليه على قدر ميراثهم منه أم لا ؟
قال : يجبر من يرثه على نفقته إن كان قادراً كان من الأخوة أو من الأعمام أو من الأرحام.

قلت له : وما تقول في يتيمة لها جدة أم أب، وجدة أم أم، فأرادت الجدة أم الأب أخذها، وأرادت أم الأم أخذها. من أولى بها من الجدتين ؟
قال : إن تبين الأصلح لهذه الجارية، وضعت حيث الأصلح لها من أي الجدتين، وإلا ففي ذلك اختلاف ؛ قول : الجدة التي من قبل الأب أولى. وقول الجدة التي من قبل الأم أولى. ويعجبني هذا القول، والله أعلم. وإن صارت الابنة بحد من يعقل الخيار، فحيث مااختارت من الجدتين، أو غيرهما، إذا لم يتبين في اختيارها ضرر عليها، والله أعلم.

وأما قولك، في مال تحت يدك ليتامى، أيجوز أن ينفق عليهم أو تعطى أمهم إذا عدم الحكام للفريضة ؟
فاعلم، أخي، إن كانت أمهم ثقة فجائز أن يدفع اليها ماأرادت. وإن لم تكن ثقة فاشتر أنت الكسوة من مالهم، وأرسل إليهم ثقة يلبسهم إياها. فإن دفعت إلى أمهم دراهم لنفقة كذا وكذا من الشهور والأيام في المستقبل، فإن عاشوا إلى ذلك الوقت فقد استكملوها. وإن ماتوا قبل ذلك حاسبتها بما بقي من الأيام فذلك وجه من الخلاص إذا لم يكن خائفاً على الأيتام، والله أعلم.

فصـــل

ومن جواب الشيخ مسعود بن رمضان، رحمه الله : وفي رجل أراد أن يحفر بئراً قرب طريق جائز[٨٩]، أو ساقية فلج جائزة[٩٠]، كم يفسح ؟

---

(٨٩) طريق جائز : هو قسم من أقسام الطريق التي يستعملها الناس في مرورهم وأنشطتهم في البيئة العمانية، وهو الطريق الذي يمر بأربعة أميال (مزارع وبساتين) فأكثر، يكون عرضها على الحالة التي وجد عليها من ضيق واتساع، وفي الحكم، عند التنازع، يكون عرضها سبعة أذرع، وقيل : ستة، وقيل : أربعة، والطريق الجائز تموت (تنقطع) في الأموال، والأصل أنها مملوكة لا تحول إلا بإذن أصحابها، فهي في حكم الأملاك. ومن أقسام الطريق الأخرى :
أ ـ الطريق النافذ : وهو الذي يربط بين طريقين جائزين ولو لم يكن عليها شيء من الأموال وحريمها.
ب ـ الطريق النافذ غير المقطوع : وهو الذي يتفرع عن طريق جائز ولكنه يلتقي بطريق جائز، لا يجوز قطعه اذا كان نافذا على الطريق الجائز ويترك بحاله.
جـ ـ الطريق المقطوع وهو الذي لا ينفذ الى طريق جائز ولا الى خراب من ظاهر أو واد أو شحرجة.
د ـ الطريق القائد (طريق قوائد) هي الطريق التي لا تنقطع الى مال من الأموال ولا تستفرغ، وهي جائز الى خراب

قال : يفسح ثلاثة أذرع عن الطريق أو الفلج، إذا لم يكن قرب مخرج عيونه.

قلت له : ومن أراد أن يحدث كنيفا في ماله قرب مسجد أو قرب الطريق، والمال محاط عليه بجدار بينه وبين المسجد، إلا أن رائحته تصل إلى المسجد، أرأيت إذا عمره، ولم يخرج منه رائحة ؟

قال : لا يجوز أن يحدث قرب المسجد كنيف إذا كان له رائحة تؤذي جماعة المسجد. وأما إذا كان بقرب الطريق، إذا كان بابه إلى غير الطريق فلا يصرف، ولا يجوز له أن يفتح له بابا إلى الطريق. ولا يجوز له أن يحدث في بيته كنيفا إذا كان قرب مسجد، وتصل رائحته.

وأما قولك في فلجين قد يجريان في ساقية واحدة، ويقسمونها[٩١] أصحاب الفلجين لكل واحد يوماً وليلة. فقلت : إذا يبس أحد الفلجين، ألهم شرب من الفلج الذي لم يكن يابسا إذا منعوهم[٩٢] أصحابه ؟

فاعلم، ياأخي، إني لا أعرف في ذلك شيئاً منصوصاً بعينه إلا ما أدرك عليه، وهو على سنته المتقدمة السالفة، فيقتنعا بها، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في بئر بين رجلين وهي في أرض أحدهما. فنبتت سدرة في جنب البئر الداخل. لمن تكون هذه السدرة ؟

قال : إذا نبتت السدرة في داخل البئر، فهي بينهما على قسمة البئر. وإن نبتت على حافة البئر من خارج فهي لصاحب الأرض.

قلت له : وفيمن أقعد ماله، والفلج ضعيف، ثم جاء الغيث فزاد ماء الفلج فأراد القاعد أن يغير. أله الغير أم لا ؟

قال : له الغير بالجهالة في مدة القعادة إذا كانت غير معلومة، على قول من يجهل القعادة.

من القرية، أو هي التي تخرج من الخراب حتى تدخل العمار من البلد ثم تخرج منه الى الخراب ولا تنقطع في شيء من الأموال.

هـ - الطريق التابع : هي التي تسلك عند اتباع ماء الفلج في الأموال وحريمه ذراعان.

و - الطريق المرفوع : فهو لمن كان له طريق ولورثته من بعده ولا يزول بزوال المال إلا أن يشترط في ذلك عند بيعه.

(٩٠) ساقية فلج جائزة: ويقال : جائز، وهي مجرى مائة أي الساقية التي تسقي خمسة أموال (مزارع) فأكثر، وقيل : أربعة، وقيل : ستة، وتتفرع عنها لكل مزرعة أو أرض اجالة وهي فتحة سفي.

(٩١) الأفصح : يقسمها.

(٩٢) الأفصح : منعهم.

قلت له : وما تقول إذا كان الفلج يابسا، وجاء الوادي وأراد أهله أن يقعدوه لخدمة الكبس منه، وهو لا يعلم أنه يجري، أو لم يجر من هذا السبيل، والقعادة إلى سُنّته. أتجوز هذه القعادة أم لا ؟

قال : إذا اتفقوا جميعاً، وكانوا بالغين على قعادة شيء منه لخدمته وكان ذلك صالحاً فجائز. وإن لم يتفقوا على قعادته، لم يجبروا على ذلك، وكان على كل واحد منهم مايلزمه من خدمة هذا الفلج، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : ومن أخذ أرضاً بالفسل إلى سنة، ومات قبل انقضاء السنة، وخلف أيتاما، كيف الحكم في ذلك ؟ والله أعلم.

قال : إذا كان للفسل أجل معلوم فهي ثابتة، وعلى الورثة أن يقيموا بذلك. وإن كانت غير ثابتة فللفاسل العناء بما يقدمه العدول أهل المعرفة، من أهل الأموال، ولا أعرف فيه شيئاً، والله أعلم.

قلت له : وإذا فسل ومات الفسل قبل انقضاء الأجل، أو بعده، أيجب له شيء أم لا ؟ وما تقول إذا مات الصرم كله إلا صرمة واحدة، كيف الحكم في ذلك ؟

قال : إن كان للفسالة حد محدود، فإن مات الفسل فسل مكانه غيره. وإن لم يكن للفسالة حد، فقد مضى الجواب.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الوالي الموالي عبدالله بن محمد بن غسان الخراسيني النزوي، رحمه الله، إلى الشيخ الوالي أحمد بن مسعود المعمري السعالي، رحمه الله : وما الفرق بين الفلج الجاهلي والإسلامي ؟

الجواب، والله الموفق، والهادي إلى طريق الحق والصواب : فالذي جاء به الأثر هكذا مجملاً. والذي عرفته أن الإسلامي فيه أثارة بينة، أثارة زراعة أو سواقي، أو غير ذلك من الآثار ؛ ولا يعرف له رب. وحكمه للإمام في أكثر القول. وإن لم يكن إمام فهو للفقراء. وأما الجاهلي الذي ليس فيه أثارة، ولا سمع به أحد، ولم يكن فيه بيان، ولا جاء به أثر. فحكمه لمن لقطه غنياً كان أو فقيراً، إذا لم يكن يذكر أنه كان لأحد من قبل، ولا أنه غائب أو مغصوب، والله أعلم.

قلت له : وقلت فيمن أراد أن يفتح أجالة[٩٣] من الساقية الكبيرة من الفلج، ولم يكن أعلى منه أربع أجايل. أيجوز ذلك أم لا في الفوارق ؟
قال : لا يجوز ذلك أن يكون أعلى منه أربع أجايل، من الخامسة المفتوحة في الفلج الكبير والفوارق، هكذا قال أبو المؤثر، رحمه الله. وجواز ذلك معلق إذا لم يكن الإجالة تسرق الماء، أو تسد الماء حتى تضر بالفلج، أو تبتعد على أهله، والله أعلم.

قلت له : وفي وادي في قرية، إذا كان فيه فلج، أراد أهل الفلج أن ينزلوه أكثر من ذلك ؛ أيجوز ذلك أم لا ؟
فالذي نعتمد عليه من الرأي، ونحكم به أنه لا يجوز ذلك، لأن الحدث في الأودية والزيادة لا تجوز، وإن كان قد قال بعض بجواز ذلك. وهذا قولنا. والله أعلم.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه صالح بن سعيد بن زامل الخراسيني النزوي رحمه الله إلى الشيخ صالح بن سعيد المعمري السعالي النزوي، رحمه الله : وما تقول، سيدي، في الطريق التي تحت الجبل. ماحدها مِنْ صافح الجبل[٩٤] من الذرع إذا أراد أحد أن يحدث في الجبل مثل بيت أو مسجد ؟
الجواب وبالله التوفيق : أما الطريق التي في صافح الجبل، إن كان الصافح عريضاً مستوياً، وكان في الصحراء، فحريمها من كل جانب عشرون ذراع، على بعض القول. وإن كان مستوياً منها بمقدار الطريق فذلك يحتاج إلى نظر، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في بيت، في حصن الإمام، في قرية إبرا، انهدم وله ميزاب على الطريق، طريق الحارة، لم تكن نافذة، ولا يعرف طول الميزاب من قصره، ولا سعته من ضيقه ؛ ماالحيلة في هذا الميزاب ؟
قال : لم نجد فيما سمعنا من الأثر رخصة، إلا أن يكون الميزاب مثل ماكان الأول، في كوة في الجدار، وفي قصره، وطوله، ومخرج مائه ؛ كان الميزاب على طريق نافذ أو غير نافذ. وسمعنا أن الحيلة فيه أن يقول لأحد ركب لي هذا الميزاب مثل الأول ولا تبدله عما كان عليه، والله أعلم.

---

(٩٣) الاجالة : مفرد تجمع على أجايل، والاجالة فتحة في الساقية تسقى منها الأرض التي لها حق في ماء الفلج.
(٩٤) صافح الجبل : سفحه. جاء، في لسان العرب، صفح الجبل مضطجعه، وصفح الشيء جانبه.

قلت له : وفي مال على جانب الوادي أراد أهله أن يظفروه ويصرجوه[٩٥]. ألهم ذلك أم لا ؟

قال : على ماسمعته، من الأثر، أنه ليس لأهل الأموال التي تشتمل على الأودية من القرى أن يحدثوا على جانب الوادي بنيانا ولا ظفرا بجندل[٩٦] ولا صاروج. يرد ذلك الماء عنهم إلى غيرهم. فإن ادعوا أن ذلك سابق لهم من قبل، لم يقبل قولهم إلا بصحة. ولو رأوا أثر الصاروج لم يجز لهم أن يزيدوا عليه شيئاً، إلا ماأدرك من قبل، إذا كان حدثهم يضر بغيرهم. فإن رضي لهم الذي عليه المضرة، وكان ممن يجوز رضاه، لم يضق عليهم ذلك، إن شاء الله.

فصـــل

ومن جوابه أيضاً رحمه الله، إلى الشيخ عبدالله بن عامر بن بلحسن المعمري السعالي النزوي[٩٧]، رحمه الله : وفي ساقية زجر في مال رجل لجاره، وليس المال مجدّراً[٩٨]، فأراد أن يجدّره ؛ فقال له صاحب الساقية افتح لي في مالك بابين للدخول والخروج، فأبى الرجل ؟

الجواب وبالله التوفيق، والهادي إلى طريق الحق والصواب : إذا كان هذا الرجل لا يمكنه ليتبع[٩٩] ساقيتهُ إذا جرى فيها ماؤه، فلابد له عندي أن يترك بابا للدخول والخروج، إذا كان المال أدرك ولا جدار له، لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

قلت له : وفي رجل جاء إلى رجل وقال له أريد أن أزرع أرضك عظلما، أو أعطيك اثنتي عشرة صديّة، فرضي ذلك الرجل، فزرع عظلما وجزه مراراً، وتركهُ. ثم جاء السنة القابلة ليعمر عظلمه، فكره ذلك الرجل، واحتج أنه لم يقعد إلا سنة ؛ كيف الوجه في ذلك ؟

قال : إن كان الزارع للعظلم قد استغله سنة بعد الجزة الأولى، فليس له أكثر من ذلك، على ماسمعته من الأثر، والجذور له، والله أعلم.

---

(٩٥) أن يظفروه : أن يبنوه بالحجر دون استعمال لمواد البناء الأخرى كالطين أو الصاروج. أما يصرجوه : أن يبنوه باستعمال الصاروج، وقد تقدم تفسيره.

(٩٦) الجندل : الحجر.

(٩٧) انظر الملحق.

(٩٨) مال مجدر : محاط بجدار، جدر المزرعة : بنى حولها جدارا.

(٩٩) لعله : أن يتبع.

قلت له : وإذا كانت ساقية الفلج تمر في أموال الناس، ويضعون حفر فلجهم، في جانب الفلج، ففسل[١٠٠] رجل من أصحاب هذه الأموال فسلة مكان شحب الفلج، يحتج أنه له، فقاموا عليه في ذلك. ألهم حجة أم لا ؟

قال : إن أتى أهل الفلج بالبينة العادلة تشهد لهم أن هذا المكان الذي أحدث فيه الرجل الفسلة، هو مكان لوضع شحب هذا الفلج، حكم على الرجل بصرف فسلته عن موضع شَحْبِ فلجهم. وإن لم يأتوا بالصحة فصاحب المال أولى بماله.

قلت له : أرأيت إذا أراد أهل الفلج أن يُسِمُّوا فلجهم ذلك، إذا كره أصحاب الأموال التي تمر فيها ؟

قال : ليس لأهل الفلج أن يسموا فلجهم، في أموال الناس، بغير رأيهم، إذا لم يكن ذلك من قبل، والله أعلم بالصواب.

فصـــل

ومن سيرة[١٠١] الشيخ الفقيه الزاهد الورع، سعيد بن أحمد بن محمد الخراسيني النزوي[١٠٢] رحمه الله، إلى بعض الأئمة، رحمهم الله

أما بعد :

فاعلم رحمك الله، وغفر لك، أن أهل فلج القسوات من إزكي، قد اضطروا، والضرر منعهم قعادة فلجهم، وآل أمرهم إلى الضرر في بلادهم، والنبي ﷺ يقول : «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[١٠٣] وأي ضرر أكثر من هذا. فلعلك تنظر في حالهم. فإنك أمين هذه الأمة، وسيدها، والمفتي في أمرها، ومسئول عنها. وعليك بالإجتهاد في إصلاح أودها، وعلاج معتلها، ماوجدت إلى ذلك سبيلاً. لا تألوا[١٠٤] جهدك في إصلاح ذات بينهم مااستطعت. وقد ابتلاك الله ليختبرك في اجتهاد النظر بين الرعية. فاصبر، رحمك الله، باجتهاد النظر في إصلاح ذات البين، فإنك قدوة أهل زمانك. وكل قرن يسير سيرة أمامها[١٠٥]، فامض النظر، وراجع الفكر والتدبير

(١٠٠) فسل : غرس، وفسيلة النخل : شجيرة النخيل القابلة للغرس.

(١٠١) السيرة، في المصطلح العماني، رسالة، في موضوع ما، موجهة إلى عالم أو إمام.

(١٠٢) انظر الملحق.

(١٠٣) أخرج الحديث أحمد وابن ماجة، انظر أيضاً الفتح الكبير ٣/٣٤٦ وسنن ابن ماجة ٢/٧٨٤ حديث رقم ٢٣٤٠ - ٢٣٤١.

(١٠٤) الصواب : لا تأل.

(١٠٥) الصواب : إمامه.

بمشورة أهل العلم والنظر، في زمانك. وأهل فلج القسوات امتحنوا بمنعهم قعاد فلجهم امتحانا بينا، وأضر ببلادهم أن لا يقعد مجملا، والأنهار من عادتها، تعتريم عوارض ودمار، في أكثر أوقاتها، ولا غناية عن الخدمة وعن إقامة وكيل يقوم بصلاحهم. وهذا من الواجب على الحكام أولي الأمر، النظر في إصلاح أنهارها. فإن قلت في البلد من يقوم مقامي في الجزاء والأمانة، وفي إقامة الأمر، وجعلت الولاة والحكام لإصلاح مارأوا في فعله الصلاح. فنعم هو واجب عليهم مااستغنوا فيه برأيهم دون الإمام. والإمام أولى، وأوجب أن يتبع في الأمور الثقيلة، من سد الفتن باجتهاد النظر. فانظر، رحمك الله، بين هذين الخصمين الذين[١٠٦] طلبوا ترك القعادة لهذا الفلج. وبين من أراد الخدمة والقعادة في صلاح يعم الخصمين، ولا مضرة في ذلك على أحد. وفي تركها تهلك البلاد وتذهب أصلاً. ولك في ذلك مخرج واختلاف مأثور موجود في آثار المسلمين، عن موسى بن علي، رحمه الله. وفي خدمة القرح، فإن قلت إن الحكم قد مضى بالقول بالأول، ولا ينقض حكم قد مضى غير مغبون، وجباة[١٠٧] البلد لم يحضروا الحكم يومئذ، لعل لهم حجة ونحن قلنا لمنير ليسمع كلام قول الحاكم[١٠٨] في الغرب[١٠٩] خاصة فهل يغني منير عن جباة الفلج، ولم تصح له وكالة من أهل الفلج في سوى النظر في الغرب ؟ فإن لم تجد له سبيلاً، فابعث أمناءك ليصلحوا في ذات[١١٠] بينهم. فإن رضي بالصلح الخصمان فنعم المراد. وإن امتنعت فرقة، فانظر أي الخصمين عليه الضرر أكثر، فاجعل الأمر في جباهها، وجباة الفلج، أهل الفضل منهم الذين قد امتحنوا بعمارة أنهارهم. فما اجتمع جباة الفلج على أمر فلا يُعارض إلا أن ترى جواز ذلك على خصمهم، فإن أهل الفضل لا يكون منهم إلا الصلاح. ومن ترى منه التعلل على خصمه، فلا تلتفت إليه ؛ فلك بالإمام[١١١] غسان[١١٢]، رحمه الله، أسوة. وقد علمت منه ماجرى من سياسة وإغماض نظره، ودقيق فكره، لما شكى إليه أهل قرية منح بذهاب قناة فلجهم، اجتاحها السيل.

---

(١٠٦) الصواب : اللذين طلبا.

(١٠٧) جباة البلد : المقدمون فيها، هم أهل الحل والعقد.

(١٠٨) لعل المراد : ليسمع كلام الحاكم.

(١٠٩) الغرب : جاء، في لسان العرب، الغرب دلو عظيمة من مسك ثور مذكر جمعه غروب. الغرب يوم السقي. والغرب : الماء السائل من البئر والحوض.

(١١٠) الصواب : ليصلحوا ذات بينهم.

(١١١) الصواب : في الإمام.

(١١٢) انظر الملحق.

فقال للاشعث[113] أن يختفي. فأرسل إلى سليمان بن عثمان[114] إلى أن حضر، فأتاه بالمعاريض، وعرف رأيه. فأرسل لأهل منح، وحكم على أهل نزوى في أرضهم، برأي سليمان بن عثمان. فعاتبه من عاتبه من أهل عقر نزوى. فقال: هذا رأي سليمان، إلى أن قال سليمان: غرّني غسان. فانظر في نظر الإمام غسان، خاف أن يذهب فلج أهل منح، وتهلك بلادهم، ورأى الصلاح في ذلك، ولم نرى ضرراً على أهل نزوى، وهم غير راضين. وسخطوا ثمن أرضهم، إلى زماننا هذا؛ لأن الحاكم والفقيه إلى نظره أحوج منه إلى أثره، ولو عمل بما يسوى سليمان وكان يهوى الإقالة، وقد طلبها؛ فقال الإمام رحمه الله لا أقيلك. وكان سليمان يهواها[115].

وفي الأثر، يوجد في صرمة نشأت في ساقيه قوم، ومنعت جري مائهم. فقال: ينظر أي المضرتين أكبر، فيصرف قلع الصرمة أو تحويل الساقية.

وفي دابة نشبت[116] رأسها في بعض الأواني، وتعسر خلاصها إلا بكسره؟ فقال: ينظر أي القيمتين أكثر وأيها أقل ضرراً فيصرف[117]. فإن قلت: نعم يوجد ذلك في الأثر، غير أن كيف نصْنع وقد مضى الحكم على وجهه، فإن كان الحكم على شرط القرح، وقال جباة البلد ماقعدناه إلا لغير القرح، وخاصم خصمهم في ذلك، وادعوا ماأنكروا، فالبينة على المدعي إن وجبت، فادعهم بها إلا أن يأتي الخصم الآخر بحجة تبطل دعواهم بسنة لهم سلفت، في خدمة فلجهم، وعوقته[118] من قعادة هذا الفلج. والحق أحق أن يتبع، فإني أريد منك تعجيل الجواب حتى يكون أثراً مأثوراً في الكتب، يقرأه الآخر بعد الأول عنك، ومن جوابك جواباً كافياً شافياً، يشفي الصدور من الغل، ويصقل القلوب من صداها، ويردع النفوس عن هواها، فإن أهل الهوى والهدى ينتظرون نبأ الردى، ويريدون بنا الفرقة، طول الدهر، والمدى والشيطان هو واسطة في تفريق البين، فالله الله، فألف بين الإخوان فإنك كبيرنا وأميرنا، ولا يقوم الأمر إلا بأهله. وما كتبت كتابي هذا تعليماً وتفهيماً، بل تذكيرا

---

(١١٣) الصواب: هو القاسم بن الأشعث، انظر الملحق.

(١١٤) انظر الملحق.

(١١٥) تراجع الحادثة بتفصيل في التحفة ١/٨٥ ـ ٨٦. وفي بيان الشرع ٣٩/٤١ ـ ٤٢. والفلج المقصود هو فلج الخطم لأهل منح.

(١١٦) نشبت، لعل الصواب أنشبت أي ادخلت.

(١١٧) [....] يوحي السياق بنقص في الكلام.

(١١٨) عوّقته، لعله أعاقته أي منعته.

وتنبيها، وطلباً للفائدة. ولازال المسلمون يتهادون النصائح فيما بينهم. فرب حامل علم إلى من هو أفقه منه. ورب ناج بسبب نصيحة أخيه المسلم. والحكمة ضالة المؤمن يأخذها حيث وجدها. فاعتبر وتدبر ماكتبته لك، ورد جوابه. فإني مؤثره إن شاء الله. وتبقى إن شاء الله في عز وسرور وراحة، وعدوك المغرور في وبال وثبور، إلى يوم النشور والسلام.

وأذكر لك أيضاً ماكان يحضرني، لما بلغنا أن الحكم قد مضى بمنع القعادة في هذا الفلج، أرسل الشيخ محمد بن راشد الريامي[١١٩] رحمه الله، وهو قاضي المسلمين وعالمهم وسيدهم، ماعلمنا منه ذنباً يجب به التجريح، بعد أن أقمته حاكماً بالحق في بلادك إزكي. أرسل الشيخ محمد بن راشد الريامي، رحمه الله، رسولاً إلى المشايخ الذين أرسلتهم للنظر بين حارة الرحي وأهل سدى أن قل لهم كيف أن أُقعد[١٢٠] أهل حارة الرحي مياههم دونما شركائهم، وفي خدمة هذا الفلج إصلاحه[١٢١] بعم الجميع. فأتاه الجواب : يجوز لهم ذلك. فقال الشيخ محمد بن راشد : عمن هذا ؟ قيل له : عن الشيخ سليمان بن محمد، رحمه الله ؛ فعمل أهل حارة الرحى، على هذا القول، من الشيخ القاضي سليمان بن محمد، رحمه الله، أورِضىً من الشيخ محمد بن راشد رحمه الله، فعوقبوا بعقوبة يُرفع بها المنتظرون الشماتة بنا، ويتمنون لألفتنا الشتات، فرفعوا رؤوسهم. ونكس إخوانك بوضعك لهم رؤوسهم، إذا الذين مرددنهم منحوسهم، وهذا كالذي يلطم خده بيده، ويقطع عضده بغير حجة. واعلم أيها الإمام، لا يصلح أمرك إلا بإخوانك دون غيرهم. فإن قبلت فيهم الواشي، وظهر لهم منك الجفاء، فإنما الجفاء جوارح القلوب، وجروح القلب لا تبرأ. فإن قلت مافعلت إلا الحق، فأقول أنا إن العفو من الإمام، في أمور أعظم جرماً من جرم الذين حبسوا[١٢٢] وواسع للإمام، وخاصة في زلات الذين هم في الشرف منك، كالشيخ محمد بن راشد رحمه الله إلى الشيخ[١٢٣] النزيه صالح بن سعيد رحمه الله والشيخ سليمان بن محمد رحمه الله والشيخ خميس بن سعيد رحمه الله يرى لك العفو عنهم، إن جرت من أحد من هؤلاء زلة توجب العقوبة[١٢٤] منها فعندي أن العفو منك أفضل

(١١٩) انظر الملحق.
(١٢٠) لعله : كيف يقعد.
(١٢١) الصواب : إصلاح يعم، بإسقاط هو.
(١٢٢) الصواب : حبسوا به، أو بسببه.
(١٢٣) الصواب : والشيخ . . .
(١٢٤) الصواب : توجب العقوبة، فعندي، بإسقاط منها.

الأجل صفرانهم[١٢٥]. وهكذا وردت الآثار في تعظيم العلماء الأخيار لأنهم أقلاء[١٢٦] في كثرة الجهال، علماء بالحرام والحلال، ورثة الأنبياء. والأبدال[١٢٧] والذين لا خلاق لهم، فاعطهم منك الهيبة، فإن مكان الواحد يقوم غيره مثله وأكثر منه فإنهم كثيرون في البلدان يودون أنك لم تكن وأن لأموالهم دونك ودون المسلمين والسلام من الخادم المحب سعيد بن أحمد الخراسيني النزوي رحمه الله، والله أعلم.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزوي، رحمه الله، إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي النزوي، رحمه الله : وفي فلج يمر في أموال الناس كفلج ضوت، في أموال نزوى. فأراد أهله أن يعمقوه، خدمة جبل أو غير جبل، فأنكر أهل الأموال ذلك. ألهم حجة أم لا ؟ وكذلك إذا أرادوا أن يسموه أيجوز لهم ذلك أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إن تعميق السواقي في أموال الناس بغير رضاهم هو محجور، لا يجوز. وأما مثل شحب السواقي فجائز ذلك. وأما قوله إذا أرادوا أهل الفلج أن يسموا فلجهم، فلا أقدر أن أمنعهم من ذلك، والله أعلم.

قال المؤلف : التعميق للنهر حفره. يقال : عمّق البئر والنهر، مشددا، تعميقاً إذا حفر وعمقت البئر والنهر عماقة إذا بعدت ؛ وهو بضم المهملة من الماضي والمستقبل، والله أعلم.

ويقال سممت الشيء إذا سددته. وكذلك سم الفلج يسمُه بضم مهملة المستقبل، والله أعلم. رجع.

فصـــل

ومن إليه رحمهما الله : وفي طريق البلد تمر بين سحساح جبل موات[١٢٨]، وبين أموال الناس. فأراد بعض الناس أن يبني في ذلك السحساح. فأنكر عليه أهل البلد.

---

(١٢٥) لعله : لأجل صفرانهم، أي مرضهم.

(١٢٦) الصواب : قليلون.

(١٢٧) لعله : الأنذال.

(١٢٨) سحساح جبل موات : سفح الجبل المهمل غير المملوك لاحد.

أله حجة بالطريق لأن البناء قريب من الطريق ؟ وكم حريم الطريق على هذه الصفة ؟ وإن وقع ، في النظر، أن ذلك البناء يرد السيل الذي يسيل من الجبل، كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : أما طريق الجائز التي هي في القرية فعرضها سبعة أذرع . وقال من قال : ثمانية أذرع . وقال من قال : ستة أذرع . والقول الأول أكثر. وأما البناء الذي ذكرته إذا كان البناء يرد السيل على أموال الناس، والأفلاج، أو الطريق فلا يجوز هذا البناء وهو مصروف، والله أعلم.

قال المؤلف : أما قوله السحساح فلم أجد له أصلاً، وعندي فيما وجدت، والله أعلم، ان السحساح هو الساحة. وهو بفتح السينين وجزم الحاء المهملة، والله أعلم. رجع.

قلت له : وفي أناس جاءوا إلى شريعة فلج، أعلى أجائله كلها، فأرادوا أن ينطلوا أرضاً مواتاً، على جانب الفلج. فأنكر عليهم أهل البلد، وقالوا لا نرضى أن يحدث هنا أرض. أيمنع من أراد ذلك ؟

قالوا في مثل هذا يجري الإختلاف بين المسلمين. قال من قال من المسلمين : إنه لا يحدث قرب هذا الفلج حدث فيما دون خمسمائة ذراع في الموات. ويعجبني هذا القول. وقال من قال من المسلمين : إن الحد في ذلك ثلاثمائة ذراع. وقال من قال من المسلمين أنه لا يمنع أحد أن يحدث في الموات حدثاً مالم يضر بالفلج. والقول الأول أحب إليّ، وخاصة من طريق النظر، خوف الفتن لأن الناس أهل إحن وعداوات ؛ والله أعلم.

فصل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي أرباب فلج تشاق[١٢٩] أربابه فيه، وفي القيام به، وعمارته. فصار كل فريق منهم يريد خلاف الآخر. فأكثروا علينا في ذلك، ويريدون وكيلا يقوم بصلاحه. أترى لنا أن نأمر على أحد[١٣٠] من إخواننا أن يقوم بصلاحه إحتسابا، أم نوكل له وكيلا، ونفرض له من مال الفلج أم لا ؟ وإذا كانت عادة هذا الفلج يقعدونه من قبل، أيجوز للوكيل أن يأمر بذلك أم لا ؟

(١٢٩) تشاق أربابه : تخاصموا.
(١٣٠) الصواب : أن نأمر أحدا.

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان هذا الفلج يجبر أهله على خدمته، وطلب أحد من أصحاب هذا الفلج خدمة هذا الفلج، فإن جميع أهل الفلج يجبر أهله على خدمته وطلب أحد من أصحاب هذا الفلج خدمته[١٣١] ومثل ذلك إذا وقع في هذا الفلج هيام من كبس تراب أو حصى، أو غير ذلك. فمثل هذا يجبر[١٣٢] أهل الفلج على خدمته. إذا كان على هذه الصفة، أجبر الجميع على خدمة هذا الفلج. فإن اتفق أصحاب الفلج على أحد يقيمونه على خدمة فلجهم فذلك لهم. وإن اختلفوا، وجاءوك يريدون أن تقيم لهم أحداً يقوم بصلاح فلجهم، فإن كان في هذا الفلج أيتام، أو فيه شيء لأغياب، ومساجد، فيعجبني أن يكون الذي يقيمه برأي أصحاب الفلج البالغين. وأما الأيتام والأغياب والمساجد فأنت وليهم في ذلك وليس لأصحاب الفلج البالغين معاندة لك. وجائز لك أن تفرض فريضة لمن يقيمه ليقوم بصلاح هذا الفلج.

وأما القعادة من هذا الفلج فإنه جائز أن تقعد منه لصلاح هذا الفلج. ومن أراد أن يسلم على مائه[١٣٣] من أصحاب الفلج، فله ذلك. ولا يجبر على قعادة مائه إذا سلم ماينوبه من القعادة، والله أعلم.

قلت له : وإذا جعلنا لهذا الوكيل كل يوم قدرا معلوما أجرة، على أن يقوم بصلاح هذا الفلج، أتكون هذه الفريضة كثيرة أم لا ؟

قال : عندي أن هذه قليلة ويجوز لك ذلك.

قلت له : وإذا كره القعادة واحد أو إثنان من أرباب الفلج، أيلتفت لهم أم لا ؟

قال : إذا كان القعادة لصلاح الفلج، وكان في ذلك الوقت، يجبر[١٣٤] أهل الفلج على خدمته، فهي جائزة. ومن أبى عنها[١٣٥] فيسلم ماينوبه، والله أعلم.

قلت له : وتجوز خدمة الفلج من القعادة إذا كان يحدث جبلاً أم لا ؟

قال : إذا كان حابساً للماء فجائز خدمته من مال الفلج. وأما زيادة ثقاب فلا، والله أعلم.

---

(١٣١) الصواب : فإن جميع أهل الفلج يجبرون على خدمته إذا طلب أحد. . .

(١٣٢) الصواب : فإنه يجبر.

(١٣٣) يعني هذا التعبير : من أراد أن يدفع قيمة مائه من جملة قيمة القعادة، ثم ينتفع بمائه لنفسه فله ذلك. . .

(١٣٤) الصواب : يجبر أهل الفلج.

(١٣٥) لعله : ومن أبى القعادة.

فصـــل

ومنه اليه، رحمهما الله : وفي رجل بنى، قدام بيت زوجته، حائطا فيه صُغف. فتوفيا جميعا وكانا من قبل يتطرقان[١٣٦] فيها والقيال[١٣٧] في بناء هذا الرجل. فتنازع ورثة المرأة والرجل. فأنكر ورثة الرجل طريق ورثة المرأة في بنائهم. كيف الحيلة في بيت المرأة الهالكة إذا أنكروهم ذلك ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إذا كانت هذه المرأة تسكن في هذا البيت الذي بناه زوجها إلى بيتها إلى أن ماتت المرأة، فإنه جائز لورثتها أن يتطرقوا في البيت الذي بناه الزوج إلى البيت الذي كان لأمهم هكذا حفظته، من آثار المسلمين. رحمهم الله.

وأما إذا كان الاختلاف في حياة الزوجين، وأنكر الزوج الطريق فعلى هذه المرأة البينة العادلة أن لها طريقاً أصلاً في بيت زوجها، والله أعلم.

قلت له : وفي الساقية إذا كانت تسقي المال أو المالين، هل هي من القواطع[١٣٨] أم لا.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي مال بين شركاء قسموه ولبني رجل نصيب، وهم صغار، فغيّر الأب القسمة بادعائه الجهالة. أينتقض القسم بذلك ؟ وإن انتقض القسم وأراد يمين أب الأولاد، أعليه يمين أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : الذي حفظته من آثار المسلمين أن الصبي والغائب والمعتوه لا تجوز قسمة أموالهم، ولا يثبت إلا بنظر العدول مع حضرة وكلائهم أو أب الصبي. فإذا لم تقع القسمة في هذا المال بنظر العدول فذلك لا يثبت على الصبي، كان فيه غبن أو لم يكن فيه غبن. فإن قام لهذا الصبي أب، أو احتسب له محتسب، وأراد نقض القسمة فله ذلك. ويقسم المال قسمة أخرى برأي العدول ووالد الصبي. وليس القسمة الأولى بشيء. ولا يلزم الوالد يمين.

وقال من قال من المسلمين : إن هذا القسم يقف فيه العدول. فإن رأوه أوفر للصبي، ثبت عليه ذلك برأي العدول، مع نظرهم، ونظر أبيه وإن رأوا القسم فيه غبن على

(١٣٦) يتطرقان : يمران.

(١٣٧) القيال : لعله الاستراحة أثناء القيلولة.

(١٣٨) القواطع : لعل المراد السواقي الجوائز (الجائزة).

الصبي رد ذلك القسم. وإن كان فيه صلاح للصبي ثبت القسم على البالغين، وكان الخيار للصبي إذا بلغ. إن أتم القسمة تمت، وإن نقضها انتقضت. وقال من قال من المسلمين: إن القسم منتقض، ولكل من أراد من الشركاء النقض كان له ذلك، مالم يبلغ الصبي، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله: وإذا استأجر رجل ثوراً من رجل على أن يزجر عليه كل زرع، أو زرعاً معلوماً، بأجر معلوم، فجاء الغيث. لمن يكون ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا استأجر رجل ثوراً على أن يزجر عليه كل يوم، أو كل شهر، زرعاً معلوما بأجر معلوم، فجاء الغيث فسقي الزرع، فإن الغيث لصاحب الثور. هكذا حفظته، من جزء بيان الشرع، عن أبي الحواري، رحمه الله. وإن استأجر ثوراً على أن يزجر عليه كل يوم، أو كل شهر، ولم يقل هذا الزرع، فالغيث لصاحب الزرع على أكثر القول؛ وهو قول أبي الحواري رحمه الله. وقال من قال: الغيث لصاحب الثور.

قلت له: وإذا قال كل شهر أو شهر جمادى أو ربيع الأول فجاء الغيث لمن يكون ذلك؟

قال: إذا استأجرة شهراً معلوماً ليسقي زرعاً معلوماً، فالغيث لصاحب الزرع، وإن قال كل شهر لسقي زرع معلوم، فالغيث لصاحب الثور، على أكثر القول؛ وإن كان الزرع غير معلوم فالغيث لصاحب الزرع.

قلت له: وإن استأجره ليسقي له ترابا لغيلة[١٣٩]، أو غيره، فجاء الغيث وعمد هو إلى الغيلة فغيّلها، أتكون له الأجرة أم لا؟

قال: الغيث للأجير وله أجرته تامة. هكذا حفظته، من جزء بيان الشرع، مؤثراً بعينه، والله أعلم.

قال المؤلف: أما قوله عمد أي قصد إليه. وهو بفتح ميم الماضي، وكسره من المستقبل. رجع.

---

(١٣٩) غيّل: عجن الطين بالماء قصد ترميم الفلج أو الحائط والغيلة هي الطين أو التراب المعجون بالماء المهيأ للترميم والإصلاح.

فصـــل

ومن جوابـه، رحمـه الله، إلى الشيخ الوالي راشد بن عبدالله بن مبارك الكندي السمدي، رحمه الله : وفي من فسل فسلةً قرب جاره، دون ثلاثة أذرع، وكان بينه وبين جاره جدار ؛ أيكون قواطع أم لا ؟ وسمعت حديثاً، عن بعض الناس أن خلف هذا الجدار ساقية تمر، لأناس ؛ وغاب أمرها. وماتت عنها الأعين[١٤٠]. أيسع القائم بالأمر السكوت في مثل هذا أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إن الجدر ليست قواطع عن الفسل إذا كان الفسل دون ثلاثة أذرع، عن أرض الغير ؛ فهو جائز على أكثر القول. وأما قول بعض الناس إن خلف هذا الجدار ساقية فلا يقبل إلا قول الثقات في ذلك.

قلت له : يسقي مكان القلل أم لا ؟ وإن كان شرب لهذه القطعة، أكله سواء أم لا ؟

قال : إذا كان عليه شرب لهؤلاء النخل بأعيانهن، فوقعت النخل فليس عليه شرب موضع القلل[١٤١]، إلا أن يكون عليه ماء معلوم. وإن كان عليه شرب القطعة فثابت عليه ذلك، والله أعلم.

فصـــل

ومن جوابـه أيضـاً، رحمـه الله، إلى الشيخ الـوالي صالـح بن عبدالله الفلوجي النزوي، رحمه الله : في رجل له ساقية في مال رجل آخر، هل يجوز لصاحب الساقية أن يمر فيها متى ماأراد. كانت هذه الساقية حملانا[١٤٢] أو جائزاً[١٤٣] ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إذا لم يكن لمال هذا الرجل طريق من موضع فإنه يوجد، في الأثر، عن موسى بن علي، رحمه الله، أنه حكم لصاحب المال أن يمر في ساقيته لماله، غير أنه يوجد عنه في نفسه من هذا الحكم، ولم يرجع عن حكمه فيما يوجد عنه، في الأثر، والله أعلم.

---

(١٤٠) ماتت عنها الأعين : لم تعد موضع اهتمام من أحد، ولا يلتفت إليها.

(١٤١) القلل : لعله مكان النخلة الساقطة.

(١٤٢) ساقية حملان : هي الساقية التي تنقطع داخل الأموال وتتفرع عنها ثلاث أو أربع سواقي صغيرة.

(١٤٣) ساقية جائز : لعله جائزة : وهي الساقية التي تمتد في الأموال وتتجاوزها إلى خارجها وتتفرع عنها سواقي جانبية كثيرة.

قلت له : ومن كانت له ساقية في مال رجل، وللرجل على هذه الساقية نخيل صغار، فانحط زور تلك النخيل، على ساقية الرجل، حتى لحق الماء، أو لم يلحق الماء إلا أنه يمنع المار في الماء إذا أراد أن يتبع ماءه. أيصرف ذلك عنه أم لا ؟
قال : يصرف مامنع الشاحب[١٤٤] للماء، ولو لم يمنع الماء نفسه.

قال المؤلف : وأما قوله الزور فلم نجد فيه لغة في هذا المعنى، إلا أن الزور بفتح الزاي المعجمة هو أعلى الصدور، وكذلك جماعة الزوار، وكذلك القول الزور، وبضمها الكذب. وأما معنى قول الشيخ رحمه الله هاهنا : أغصان النخلة. فإن أغصان النخلة تسمى جريداً، وواحدته جريدة، بلغة أهل الحجاز. وأما أصل اللغة هو السعف، بفتح المهملتين. وأما شحب الأرض إذا قشرها، بفتح الحاء المهملة في الفعلين، والله أعلم. رجع.

فصـــل

ومنه إليه رحمها الله : وفي الساقية إذا كانت تسقي المال، أو المالين ؛ هل هي من القواطع أم لا ؟
الجواب وبالله التوفيق : في ذلك اختلاف. وأكثر القول، والمعمول به أنها من القواطع، ولو كانت غير جائزة، والله أعلم.
والسواقي الفوارق[١٤٥] بمنزلة أعلى الفلج. ولا يجوز أن يحدث إجالة إلا بعد [إجالة واحدة بعد][١٤٦] الافتراق. وقال من قال : حد ثلاث أجائل. وأما إذا ادعى المحدث أن له إجالة من قبل، ولم يعرف موضعها، وتحرى موضعها، واطمأن قلب المبتلي بذلك، فلا أقول أنه يلزمه بشيء إن تقاضا عن ذلك، لأن الإطمئنانة حكم من أحكام دين الله عز وجل.

وأما قولك إن اشترى رجل بادة ماء[١٤٧] ببيع الخيار، فقلت : أيجب عليه شحب الفلج أم لا ؟
فنعم شحب الفلج يجب على المشتري بالخيار، ولا يلزم الشحب صاحب الأصل ؛

(١٤٤) الشاحب : هو الشخص الذي يقوم بعملية شحب الفلج أي تنظيفه وإزالة ماوقع فيه من أتربة وحصى . . .
(١٤٥) السواقي الفوارق هي الساقي تكون في مجرى واحد ثم تفترق إلى ساقيتين أو أكثر.
(١٤٦) مابين المعقوفين كلام زائد على مايبدو، إذ أنه لا يفيد معنى في النص.
(١٤٧) بادة الماء : هي الفترة التي يستحقها المزارع من ماء الفلج طولها ٢٤ ساعة، وتحسب من طلوع الشمس إلى طلوع الشمس من اليوم التالي.

هكذا حفظته من جوابات الشيخ صالح بن وضاح، رحمه الله. وأما إذا احتج البائع على المشتري في خدمة الكبس فأبى المشتري عن الخدمة، واستأجر البائع على خدمته، فيعجبني أن تكون الأجرة على المشتري بالخيار. وإن خدم البائع الفلج بالأجرة من غير أن يحتج على المشتري، فلا يلزم المشتري إجارة خدمة الفلج، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه، رحمهما الله؛ وما تقول، سيدي في الحضار بالخوص وغيره، والجدر، والسواقي الجوائز، والحملان، والموات بين الأرض، والأموال هي قواطع أم لا؟

الجواب، وبالله التوفيق: أما الجدر فهي تقطع القياس[١٤٨]. والحملان فيها اختلاف. فقول تقطع. وقول لا تقطع. وكذلك الموات، فيختلف فيها. وأكثر القول أنه متروك بحاله[١٤٩]. والسواقي كلها، الحملان وغير الحملان، فيعجبني بأن تقطع القياس؛ ولو قيل غير ذلك في الحملان. وأما الجدر، إذا كانت بين المالين، فهي قواطع. فإذا أراد أن يفسل تحت جدار بيته، وبين جاره، فيعجبني أن يفسح ثلاثة أذرع للنخلة، والشجرة ستة أذرع بحسب عرض الجدار، فيما يعجبني، إلى الموضع الذي يفسل فيه. وأما الحضار فلا يعجبني أن يقطع، والله أعلم.

فصل

ومنه رحمه الله إلى الشيخ القاضي عبدالله بن محمد بن علي المحمودي المنحي، رحمه الله: وأما قولك من أراد أن يطرح ماء من فلج أعلى، إلى ساقية فلج أسفل؛ فإذا كان يطرح الماء من ماله، أو من مال من أذن له، إذا كان يملك أمره، ولم يكن على الساقية التي يطرح فيها الماء مضرة، فجائز ذلك على قول من يقول من المسلمين. وقال من قال من المسلمين إنه لا يجوز ذلك إلا أن يكون يطرحه في الساقية، إذا كان مروره في مال اليتيمة فإن كانت الساقية التي تمر في مال اليتيمة جائزاً، فالاختلاف فيه مثل ماتقدم. وإن كانت الساقية التي تمر في مال اليتيمة غير جائز فلا يجوز أن يمر بمائه في مال اليتيمة.

---

(١٤٨) تقطع القياس: القياس والتقايس استحقاق النخلة نصيبها من الأرض التي تفصلها عن نخلة أخرى اذا لم تتجاوز المسافة ستة عشر ذراعا أو خمسة وعشرين على قول. وقطع القياس سقوط حق القياس فلا يكون للنخلة الا حريمها.

(١٤٩) لعل المراد: على حاله، كما هو.

وأما إذا أراد هذا الرجل أن يثبت حجة في مال من أذن له أن يطرح ماءه من ماله إلى الساقية، فإذا أراد أن يطرح الماء من ماله إلى الساقية فلا تثبت حجة. ومتى مارجع عليه صاحب المال فله الرجعة. وإن لم يصح بالبينة العادلة أنه كان يسقي فالمسقى غير ثابت للرجل.

وأما إذا يُوَلِّمُ الصُّورة[١٥٠]، وأراد أن يأخذ طيناً من المال الذي يُوَلِّم فيه الصورة، فلا يجوز ذلك، إلا بأمر صاحب المال؛ وإنما يأخذ الطين لسد الإجالة، من وسط الساقية، إذا كانت الساقية جائزا. وإن كانت الساقية غير جائز فإنه يأخذ طين الإجالة من وسخ الإجالة، وليس له غير ذلك. هكذا حفظته من آثار المسلمين، رحمهم الله.

وأما الذي أمر عليه[١٥١] والده لِيُوَلِّمَ شيئاً من الصُّوَرة، أو ساعدة[١٥٢] يسقي ماله فلا يلحقه شيء، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه، رحمها الله: وسألت، سيدي رحمك الله، عن الذي تعمل عليه من الأقوال في الفسح عن الأفلاج، إذا أراد أن يحفر فلجا قرب فلج، وكم ذراعا؟

الجواب، وبالله التوفيق: الذي نحفظه، من آثار المسلمين، أن حريم النهر من أعلى وأسفل، عن يمين وشمال، فقال من قال من المسلمين: مئتا ذراع. وقال من قال: ثلثمائة ذراع. وقال من قال من المسلمين: خمسمائة ذراع. وقال من قال من المسلمين: حتى تصح المضرة بشاهدي عدل، أو على مايرى العدول. والذي نعمل عليه من رأي المسلمين أن حريم الفلج خمسمائة ذراع. ولا يحدث عليه فلج، في أقل من خمسمائة ذراع، من منافع مائه، ولا يحدث في حريمه حدث؛ والله أعلم.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه، سعيد بن أحمد بن مبارك بن سليمان الكندي السمدي النزوي، رحمه الله، إلى الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود

---

(١٥٠) يولّم الصورة: الصورة هي الصوار، وهو ماتغلق به الساقية لتغيير إتجاه الماء بعد انتهاء حق المزارع، وبداية حق مزارع آخر في ذلك الماء. وولّم الصورة أصلحها بالطين حتى لا يتسرب الماء.

(١٥١) الصواب: الذي أمره والده.

(١٥٢) لعل الصواب، أو ساعده في سقي...

المعمري السعالي النزوي، رحمه الله : وفي فلج يمر في أموال الناس، أراد أهله أن يعمقوه، واحتج أهل الأموال أنه يضر بنخيلهم وآبارهم، وغير ذلك. أيمنعون عن تعميقه أم لا ؟ أكان قرب آبار أم لم يكن كذلك ؟ وإن كان هذا الفلج يمر في وادي قرية بين أملاك أُكُلُّه سواء أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق أما تعميق الساقية إذا لم يكن فسح عن نخل الناس، فلا يجوز تعميقه، لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام. وأما إن كان للفلج حريم أصلاً فذلك، على النظر. وهذا كله على النظر في صلابة الأرض ولينها، واختلاف في الكبس، والله أعلم.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي النزوي، رحمه الله، عن حاجز بين مالين، أراد أحدهما أن يجدر ماله، فأدخل في جداره نصف الحاجز، وبقي النصف الآخر. أيخلطه ذلك الرجل في ماله، أم يتركه بحاله ؟

الجواب وبالله التوفيق : على صفتك هذه أن حكم الحاجز الذي بين المالين هو بينهما إذا كان المالان متساويين. وأما إذا بنى صاحب المالين وأخذ نصف الحاجز، وبقي النصف الآخر فهو لصاحب المال الذي لم يبن. وأما خلطه في ماله، فإن كان يتولد، من خلطه إياه، الضرر على جداره، من قبل السقي، فإنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام. والله أعلم. وبه التوفيق.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه، محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزوي، رحمه الله، إلى الشيخ الوالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي النزوي، رحمه الله : وفي رجل قاطع رجلاً أن يخدم نهراً له، أو بئراً طولها كذا وكذا، والعرض كذا وكذا، والأجرة كذا. ثم خدم بعض الأيام، ثم غير أحدهما بادعائه الجهالة ؛ أله أجر مثله أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إن هذه المقاطعة تدخلها الجهالة. وإذا غيّر أحدهما فله

الغير ؛ ويكون للأجير عناء مثله، على ماتقوّمه العدول، بمعرفة تلك الخدمة. وإن عدم العدول فالقول قول الغارم مع يمينه، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه، رحمهما الله، قلت له : وفي فلج أعلى من فلج، وكلاهما في الوادي، وأراد أهل الفلج الأعلى أن يمدروه[١٥٣]، وكره أهل الفلج الأسفل، وبين الفلجين مقدار خمسمائة ذراع أو أكثر. أترى جواز ذلك أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إن هذا يكون على النظر. فإن كان في مدر هذا الفلج ضرر على الفلج الأسفل فلا يجوز هذا المدر. وإن اشتبه في الأمر في ذلك فترك الأحداث أولى وأحب إليّ، ولا أقدر أن آمر أهل الفلج الأعلى أن يمدروا فلجهم، إلا أن يتبين، ويصح ارتفاع الضرر على الفلج الأسفل ؛ والله أعلم.

قلت له : وفي أربـاب فلج، أرادوا تعميقه وكانت في حريمه آبار دون أربعين ذراعاً، فأنكر أهل الآبار عليهم ؛ أترى لهم حجة في ذلك، ويمنع أهل الفلج عن ذلك أم لا ؟ أرأيت إذا أراد أهل الفلج صرف هذه الآبار، أتصرف عنهم إذا كانت دون أربعين ذراعاً ؟

قال : على قول من يقول بالقياس فإن أرباب الفلج يمنعون عن تعميقه، على صفتك هذه، والله أعلم. وأما الآبار إذا كان عن النهر فيما دون الفسح، وكانت محدثة فإنها تصرف، على قول من يقول بالقياس، وفسح الآبار عن النهر، قال من قال : خمسمائة ذراع. وقال من قال ثلاثمائة ذراع. وقال من قال : أربعون ذراعا. وقال من قال : حتى يصح بشاهدي عدل أن زجر هذه الآبار ينقص النهر. وإن كانت الآبار لم يَصح إحداثها على النهر، فإنها لا تصرف، ولو كانت دون الفسح، على ماحفظته من جواب الشيخ أحمد بن مداد[١٥٤]، رحمه الله، وقد حلا قوله في قلبي، والله أعلم.

فصـــل

ومن جوابـه أيضاً، رحمه الله، إلى الشيخ عبدالله بن عامر بن عبدالله بن سعيد العقري النزوي، رحمه الله : وما تقول في رجل أقر بنخلتين قريبتين، كل نخلة لشيء

(١٥٣) يمدروه : من مدر الفلج أي أصلحه بالمدرة، وهي طين مهياة لذلك، تمنع الماء من التسرب من شقوق ساقية الفلج.
(١٥٤) انظر الملحق.

من أعمال البر مثل أن إحداهما[١٥٥] لمسجد والأخرى لمدرسة ؛ ثم وقعتا، وأراد كل فريق من القوم أن يفسل مكان نخلته، والنخلتان أصلهما واحد إلا أنهما افترقا من أعلى، وافتراقهما من الأرض. كيف ترى في ذلك، سيدنا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إذا أرادوا[١٥٦] القوام بالمسجد، والقوام بالمدرسة أن يفسلا صرمة واحدة للمسجد وللمدرسة في مكان الصرم الأول، على نظر الصلاح، فجائز ذلك، إذا كان في ذلك صلاح. وإن أرادوا أن يفسلوا صرمتين مكان القرنين، للمسجد وللمدرسة، فلهم ذلك على ماحفظته، من آثار المسلمين، والله أعلم.

فصـــل

ومن جوابه إلى الشيخ الوالي، عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي النزوي، رحمه الله : وما تقول، سيدي، في فلج يقطع طريقاً جائزاً، والفلج غير عميق كثيراً إلا أنه وعث، أراد أهل الفلج أن يعمقوه قليلاً قدر شبر، أو أكثر، ويقنطر. وفي النظر أنه أصلح للطريق من العادة الأولى ؛ أيجوز لهم ذلك ؟ وهل يجوز التغافل عن فعلهم أم لا ؟

الجـواب، وبـالله التـوفيق : في ذلـك اختـلاف بين المسلمـين. قال من قال من المسلمين : لا يجوز تعميقه، على صفتك هذه. وقال من قال من المسلمين : جائز تعميقه، وخاصة إذا كان أصلح للطريق. ولا يضيق على الوالي التغافل عن فعلهم، على ماوصفته، والله أعلم.

قلت له : وفي البئر إذا صح إحداثها على النهر، إلا أن محدِثها على النهر قد مات أتصرف عن النهر أم لا ؟ وإذا ادعى أهل البئر أنها غير محدثة، وادعى أهل النهر الحدث، ولم يصح ذلك، وطلب أرباب النهر اليمين من أرباب البئر، أنهم مايعلمون أنها محدثة على النهر. ألهم يمين في ذلك أم لا ؟

قال : إن البئر إذا صح أنها محدثة على النهر، وكانت فيما دون الفسح، فإنها تصرف عن النهر ولو كان محدِثها قد مات. وأما إذا أنكر أهل البئر إحداثها، وقال أهل النهر إنها محدثة، فالقول قول أهل البئر. وإذا طلب أهل النهر اليمين من أرباب البئر، فلهم اليمين، والله أعلم.

(١٥٥) الصواب : مثل أن تكون إحداهما...
(١٥٦) الصواب : إذا أراد.

فصـــل

ومنه إليه، رحمهما الله : وفي رجل، في ماله نصيب ليتيم، يجوز له أن يقوّم ماله بثمن لا حيف فيه على اليتيم ويجعل ثمنه دراهم أمانة عنده، أو عند غيره. وإذا لم يقم أحد في مال هذا اليتيم وأمر الدلال أن ينادي على نصيب اليتيم من ذلك، وأمر من يزابن عليه، وأخذه بنداء الدلال، وسلم نصيب اليتيم إلى الأمين، أيحل له ذلك أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : فإن كان اختلط في نصيب اليتيم من الغلة، في هذا المال، فإنه جائز أن ينادي على نصيب من هذا المال، ويأمر أحداً يزابن له. فإذا فعل ذلك، فجائز ذلك ويترك دراهم اليتيم، عند أولى الأمر من المسلمين. وإن كان الغرض أن يباع أصل مال اليتيم، فلا يباع أصل مال اليتيم، إلا أن يكون على هالك اليتيم دين يستغرق ماله، أو كان على اليتيم نفقة تستغرق ماله، فإنه جائز أن يباع ماله الأصل. ويجوز للشريك أن يوكل أحداً ليشتري له حصة اليتيم من هذا المال الذي بينه وبين اليتيم، والله أعلم.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه، محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزوي، رحمه الله، إلى من سأله من المسلمين : وهل يجوز أن يسم الفلج، إذا أراد أهله ذلك أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إن الذي حفظته، من الأثر، أن الأفلاج لا يجوز سمامها، ماكانت مفتوحة، ولا أن تفتح ماكانت مسمومة. وقال من قال من المسلمين : إنه يجوز سمامها إذا لم يكن في ذلك ضرر على أحد، والله أعلم.

فصـــل

ومنه، رحمه الله : وفي الغريم إذا شكوا به غرماؤه[١٥٧]، مع الحاكم، ليوفيهم حقوقهم، فأوجب عليه الحاكم الحبس لأجل عصيانه، فاستأذن من الحاكم فسحا[١٥٨] إلى البيت ويرجع، ففسح له الحاكم. فذهب هذا الغريم إلى بعض

(١٥٧) الأنصح : إذا شكى غرماؤه.

(١٥٨) فاستأذن من الحاكم فسحا إلى البيت : أي طلب من الحاكم وقتا يسعه ويمكنه من الذهاب إلى البيت.

الكتاب، فأقر بجميع ماله لأهله، وعلى أولاده مطلب. كيف يكون هذا البيع والإقرار؟ أهما ثابتان أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إن هذا مكر وخديعة وغدر وحقيق هذا بالحبس. وأما إثبات البيع والإقرار، فيجري في ذلك الإختلاف بين المسلمين بالرأي. فقال من قال من المسلمين : إنه إذا طلب الغرماء إلى غريمهم مع الحاكم ليوفيهم حقوقهم، فلا يجوز بيعه ولا إقراره لماله. وقال من قال من المسلمين : إنه مالم يحجر عليه الحاكم في ماله فجائز بيعه وإقراره. ومن أخذ بقول من أقاويل المسلمين، فلا يخطّأ على ذلك، ومن خطأه على ذلك فقد نصب رأيه دينا. ومن نصّب رأيه دينا فهو منافق، مبتدع، ضل عن سواء السبيل، والله أعلم.

فصـــل

ومن جوابه، رحمه الله، وسألته، سيدي، فيمن أقعد أرضا بكذا وكذا لارية لسنة، وفيها نخل، فقال له : أدفع لك النخل بصلاحها[١٥٩]، ثم إن أراد[١٦٠] المقعد من صاحب الأرض أن يرجع عليه في النخل، وقال له لا أريد منك صلاحا. أله رجعة في هذه النخل ؟ وإذا جازت له الرجعة، أعليه أن يحاسب المستقعد بالأشهر، فيما سقى النخل، وسقاها المقتعد أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إذا اقتعد الأرض، على أن يمنحه ربها مافيها من ثمرة النخل، وسقاها المقتعد ثم رجع عليه المقعَد، بعد ذلك، فللمقتعد عناؤه لأنه ليس بمغتصب، والله أعلم.

قلت له : وفيمن كان له مال على وجين ساقية جائز، وكان له في هذا الوجين شجر أمبا، ونخل، أيجوز له أن يفسل شجر أمبا بين الشجرة والنخلة إذا كانت النخلة في أسفل، وجدار له قاطع أسفل النخلة عن وجين الغير؟

قال : إذا كانت النخلة والشجرة التي على وجين الساقية كلها له، فجائز له أن يفسل ماأراد من شجرة أو نخلة على هذا الوجين، إذا فسح عن ضرب الماء[١٦١] ذراعا، والله أعلم.

تـم البـاب ، ، ،

---

(١٥٩) صلاح النخل : ماتحتاجه النخلة من سقي وتنظيف ونحوه (كالشراطة مثلاً).

(١٦٠) الصواب : ثم أراد بإسقاط أن. . .

(١٦١) ضَرْب الماء : الموضع الذي يصل إليه ماء السقي.

المنثورة الثامنة عشر
في الاجارات والمزارعة ، وغير ذلك ،
من الكلام العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنعم علينا من ثمرة الأشجار، بنعمة أنشأها لنا من أمواه الأمطار، فصرف عنا جميع الأشرار وكلأنا[1] برحمته آناء الليل، وأطراف النهار، فقال عز وجل : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2] أي أنزل لكم من السحاب، أو من جانب السماء، ماء لتشربوا أنتم ودوابكم. فقال : ﴿ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾. «ولكم» هاهنا صلة أنزل، أو خبر شراب، «ومنه» متعلقة به. ومعناه يكون لكم منه شجر يعني الشجر الذي ترعاه المواشي. وقيل كل ماينبت على الأرض شجر، كقول الشاعر :

يعلفها اللحم إذا عز الشجر والخيل في إطعامها اللحم ضرر

وأما قوله عز وجل : ﴿ يُنبِتُ لَكُم بِهِ الزَّرْعَ والزَّيْتُونَ والنَّخِيلَ والأَعْنَابَ وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾ أي ينبت الله لكم بهذا الماء جميع هذه المذكورات، بلطفه، ومنّه عليكم. وقرىء «ينبت» على تقدير الفاعل : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾. أي يتأملون حكم الله، وصنعه جل وتعالى علواً كبيراً. فلينظر بعين الإعتبار أن الحبة تقع في الأرض، فتصل إليها صنعة وحكمة من ربنا العلي الأعلى، فينشق أعلى هذه الحبة، فتخرج منه أغصان كثيرة وفروع عالية كبيرة. وينشق أسفلها، فتخرج منها عروقها فثبتها في الأرض، ولو شاء الله لأثبتها من غير ذلك. فانظروا إلى هذه الصفة، وإلى هذه الحكمة الآلهية، جل ربنا وتعالى، له الشكر، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. وقوله : ﴿ تُسِيمُونَ ﴾ أي ترعون مواشيكم. وهو من أسام يسيم، إذا رعى الراعي إبله، ودوابه. والسوام المال. السائم وهو الراعي. وسامت الماشية سوما، إذا رعت. والسوم في البيع هو معروف. يقال : سمتك بعبدك سومة حسنة. وسامه الذل أي أولاه إياه. قال الله عز وجل : ﴿ يَسُومُونَكُم سُوءَ العَذَاب ﴾[3]. والسام الموت.

(١) لعله : وأكلانا.
(٢) سورة النحل : ١٠ ـ ١١.
(٣) سورة الأعراف : ١٤١.

والسأم، مفتوح الهمزة، الملالة، أي سئم الشيء أو مله. يقالَ : سئِمت المقام سآمة. وسامه وسئمته إذا مللته ورجل سؤوم أي ملول. قال الله تعالى : ﴿ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَهُم لاَ يَسأَمُونَ ﴾(٤) أي لا يملون، ولا يفترون، والله أعلم.

فصـــل

قال الله عز وجل : ﴿ وَاضرِب لَهُم مَّثَلاً رَّجُلَينِ جَعَلنَا لأَحَدِهِمَا جَنَّتَينِ مِن أَعنَابٍ وَحَفَفنَاهُمَا بِنَخلٍ وَجَعَلنَا بَينَهُمَا زَرعاً ﴾(٥). وقيل : الآية نزلت، في أخوين من أهل مكة، من بني مخزوم، أحدهما مؤمن وهو أبو سلمة عبدالله بن عبدالأسد بن عبد ياليل، وكان زوج أم سلمة، قبل النبي ﷺ ؛ والآخر كافر وهو الأسود بن عبدالأسد بن عبد ياليل. وقيل : هذا مثل لعيينة بن حصن وأصحابه، مع سلمان وأصحابه. شبههما الله برجلين من بني إسرائيل أخوين : أحدهما مؤمن وإسمه يهوذا، في قول ابن عباس، رضي الله عنه، وقيل : تمليخا ؛ والآخر كافر. وقيل : اسمه فطروس، وقيل : فطفر. وهما اللذان وصفهما الله تعالى في سورة «والصافات» بقوله عز وجل، في قصتهما : ﴿قَالَ قَائِلٌ مِّنهُم إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ يَقُولُ أَئِنَّكَ لَمِنَ المُصَدِّقِينَ﴾(٦) أي قال قائل من أهل الجنة أنه كان لي قرين إسمه فطروس ينكر البعث. ومعنى : ﴿أَئِنَّكَ لَمِنَ المُصَدِّقِينَ﴾ بالبعث أي توبخني على التصديق بالبعث وقرىء بتشديد الصاد المهملة، من التصديق : ﴿أَئِذَا مِتنَا وَكُنَّا تُرَاباً وَعِظَاماً أَئِنَّا لَمَدِينُونَ﴾(٧) أي مجزيون ومحاسبون. وهذا استفهام إنكار. قال الله عز وجل، لأهل الجنة، وقيل بعض الملائكة، وقيل : يقول المؤمن لإخوانه من أهل الجنة : ﴿قَالَ هَل أَنتُم مُّطَّلِعُونَ﴾(٨) لننظر كيف منزلة أخي : فيقول أهل الجنة : اطلع أنت فأعرف به منا. فاطلع هذا المؤمن فرآه في سواء الجحيم، رأى قرينه في وسط النار. وإنما سمي وسط الشيء سواء، لاستواء الجوانب منه. وقرىء ﴿مُّطَّلِعُونَ﴾ فاطلع بالتخفيف، وكسر النون، وضم الألف. قيل : كأنه يخاطب الملائكة. وقيل غير ذلك، تركته خوف الإطالة ؛ والله أعلم.

﴿قَالَ تَاللَّهِ إِن كِدتَّ لَتُردِينِ﴾(٩). أي والله لقد كدت لتهلكني. وقيل : معناه لقد

(٤) سورة فصلت : ٣٨.
(٥) سورة الكهف : ٣٢.
(٦) سورة الصافات : ٥١ ـ ٥٢.
(٧) سورة الصافات : ٥٣.
(٨) سورة الصافات : ٥٤.
(٩) سورة الصافات : ٥٦.

كدت أن تغويني الآن، من أغوى إنسانا فقد أهلكه. وفي الخبر المنقول أنهما كانا رجلين شريكين، لهما ثمانية آلاف دينار. وقيل: كانا أخوين ورثا من أبيهما ثمانية آلاف دينار، فاقتسماها، فعمد أحدهما فاشترى أرضا، بالف دينار؛ فقال صاحبه اللهم إن فلانا اشترى أرضا بألف دينار، فإني أشترى منك أرضا في الجنة بألف دينار. فتصدق بألف دينار، ثم إن صاحبه بنى داراً بألف دينار، فقال هذا: اللهم إن صاحبي بنى داراً بألف دينار، فإني أشتري منك داراً في الجنة بألف دينار، فتصدق بألف دينار؛ ثم اشترى صاحبه خدماً ومتاعاً، بألف دينار. فقال: اللهم إني أشتري منك خدما ومتاعاً في الجنة بألف دينار، فتصدق بألف دينار؛ ثم أصابته حاجة شديدة. فقال: لو أتيت صاحبي لعله ينالني منه بمعروف، فجلس على طريقه، حتى مر به في حشمه، فقام إليه فنظر إليه، فعرفه؛ فقال فلان؟ قال: نعم. فقال: ماشأنك؟ قال: أصابتني حاجة بعدك، فأتيتك لتصيبني بخير. فقال: مافعل مالك، وقد اقتسمنا مالا وأخذت شطره. فقص عليه قصته. فقال: «وانك لمن المصدقين» لهذا اذهب، فلا أعطيك شيئا فطرده، والله أعلم. وتركت بعض قصتها خوف الإطالة.

فصـــل

قال الله عز وجل: ﴿أَلَم تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الأَرضِ﴾ أي أدخل ذلك الماء، فسلكه ينابيع في الأرض، ﴿ثُمَّ يُخرِجُ بِهِ زَرعاً مُختَلِفاً أَلوَانُهُ﴾ أصفر، وأحمر، وأخضر، ﴿ثُمَّ يَهِيجُ﴾ أي ييبس ﴿فَتَرَاهُ مُصفَرّاً﴾ بعد خضرته، ونظرته. والينابيع في الأرض عيون وبحار كائنة، أو قناة نابعة فيها. الينبوع جاء من التنبيع والمنابع؛ ونصبه على المصدر أو الحال، والله أعلم. ﴿ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصفَرّاً ثُمَّ يَجعَلُهُ حُطَاماً﴾[10]. أي قتاما. والهيج اليبس. يقال: هاج يهيج هيجا وهيجانا إذا ثار وهاج الدم أو غيره إذا ثار. وهاج الشيء وهاجه يتعدى ولا[11] يتعدى وزيادة ألف، أهاجت الريح البقل، إذا أيبسته. وهيجه إذا حركه. والناقة الهوجاء السريعة كأن لها هوجا من سرعتها. والهوجاء الريح التي تحمل التراب، والله أعلم.

وأصل الحطام ماتكسر من اليبس. يقال: حطمت الشيء حطاما، بفتح طاء الماضي

---

(١٠) سورة الزمر: ٢١.

(١١) الصواب: وهاجه يتعدى بالالف ولا يتعدى بغير الألف.

وكسره من المستقبل، معناه إذا كسرته. قال الله تعالى: ﴿ لَا يَحطِمَنَّكُم سُلَيمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُم لَا يَشعُرُونَ ﴾[١٢].

وأصل هذه القصة أن سليمان بن داود، عليه السلام، حمل أهله، وخدمه، وحشمه؛ وقد اتخذ مطابخ، ومخابز يحمل فيها تنانير الحديد، وقدور عظام تسع كل قدر عشرة، لعله من الإبل، وقد اتخذ ميادين، فيطبخ الطباخون، ويخبز الخبازون، وتجري الدواب، بين يديه، مابين السماء والأرض، والريح تهوي بهم. فسار إلى اليمن فسلك مدينة النبي، ﷺ، فقال: هذه دار هجرة نبي، في آخر الزمان، طوبى لمن آمن به، وطوبى لمن اتبعه، ورأى حول البيت أصناماً تعبد من دون الله. فلما جاوز سليمان بن داود عليه السلام البيت، بكى البيت، فأوحى الله عز وجل إلى البيت: مايبكيك؟ فقال يارب، إن هذا نبي من أنبيائك، وقوم من أوليائك مروا عليّ فلم يهبطوا، ولم يصلوا عندي، والأصنام تعبد حولي من دونك. فأوحى الله إليه لا تبك، فسوف أملؤك وجوهاً سجداً، وأترك فيك قرآنا جديداً، وأبعث منك نبيا في آخر الزمان أحب الأنبياء إليّ، وأجعل فيك عماراً من خلقي يعبدونني، وأفرض على عبادي فريضة يدفون إليك دفيف[١٣] النسور إلى وكرها، ويحنّون إليك حنين الناقة إلى ولدها، والحمامة إلى بيضتها؛ وأطهرك من الأوثان، وعبدة الشياطين. ثم مضى سليمان بن داود، عليه السلام، حتى مر بوادي السدير، وهو وادي من الطائف. فأتى على وادي النمل، وقيل: إنه وادي الطائف. وقيل: هو أرض بالشام. وقيل: واد كان يسكنه الجن؛ وأولئك النمل في مراكبهم، حتى قالت نملة: قيل: كان نمل ذلك الوادي أمثال الذئاب، وقيل: كالبُخاتي[١٤]. والمشهور أنه النمل الصغير. وقيل: كانت النملة ذات جناحين. وقيل: كانت نملة عرجاء، ذات جناحين، فنادت: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّملُ ادخُلُواْ مَسَاكِنَكُم ﴾؛ ولم تقل ادخلن لأنه لما جعل لهم قولاً كالآدميين، خوطبوا بخطاب الآدميين ﴿ لَايَحطِمَنَّكُم سُلَيمَانُ وَجُنُودُهُ ﴾ أي لا يكسرنكم ﴿ وَهُم لَا يَشعُرُونَ ﴾[١٥]. فسمع سليمان بن داود، عليه السلام، قولها، وكان لايتكلم. حملت الريحَ ذلك فألقته في مسامع سليمان بن داود، عليه السلام. وقال مقاتل: فسمع سليمان بن داود، عليه السلام، كلامها من ثلاثة أميال. وقال

---

(١٢) سورة النمل: ١٨.

(١٣) يدفون دفيف النسور: يقدمون جماعات كما تفعل النسور حيث تعود مجتمعة إلى أعشاشها.

(١٤) البخاتي: جمع مفردها بختية وهي الإبل الخراسانية.

(١٥) سورة النمل: ١٨.

الضحاك : كان إسم تلك النملة طاحية، وقيل كان اسمها جرمى.
فإن قيل : كيف يتصور الحطم من سليمان بن داود، عليه السلام، وجنوده ؛ وكانت الريح تحمل سليمان وجنوده، على بساط بين السماء والأرض، قيل : كانت جنوده ركبانا ومشاة، على الأرض تطوى لهم. وقيل : يحتمل أن يكون هذا تسخير الله الريح لسليمان بن داود، عليه السلام، وقيل غير ذلك من الأحاديث، تركته خوف الإطالة.

فصـــل

ووجدت، في الأثر، أن الإجارات على وجوه منها : إجارة تنعقد على عمل معلوم، والوقت مجهول. مثال ذلك أن يستأجر رجل رجلاً على أن يبني له حائطاً طوله كذا وعرضه كذا والإجارة[16] كذا. فالعمل معلوم، والأجرة معلومة، والوقت مجهول. فعلى الفاعل أن يأتي عمله وقت إمكانه، ولا يمنعه المعمول له عن العمل. وإجارةُ نفعٍ على وقت معلوم، والمنافع مجهولة، وذلك في إجارة الحيوان من العبيد والأحرار والدواب. فالوقت معلوم والمنافع مجهولة. وإجارة تقع على عمل معلوم ووقت معلوم، نحو الدابة والسفينة تحمل شيئاً معلوم ؛ إلى موضع معلوم، بكراء معلوم. وكل هذه الإجارات جائزة، لاتفاق أهل المعرفة على إجازتها. وماعدا هذه ونحوه مما عليه الاتفاق، وعمل الناس ففيه النظر والإعتبار. وإذا اكترى رجل دابة على أن يركبها أو يحمل عليها حملاً معلوماً، فعطلها عن ربها، كانت إجارتها لازمة في تلك المدة لأن ربها ممنوع عن الإنتفاع بها. وإن اكترى رجل من رجل بقرة، أو شاة ليحلبها، كانت الإجارة فاسدة لأن اللبن قد يحدث وقد ينقطع. ولا بأس بأجرة الأرض بالدراهم، أو الدنانير، والإجماع على ذلك. ولذلك مجمع على جواز كراء الأرض بالحب إذا كان شيئاً معلوماً، ووقتاً معلوماً. واختلفوا في إجازتها بجزء فما يخرج منها، للرواية الواردة عن النبي، ﷺ، أنه نهى عن المخابرة وهي كراء بجزء مما يخرج منها[17]، والله أعلم.

فصـــل

ومن جامع الشيخ أبي محمد، رحمه الله، واختلفوا في المزارع بجزء منها، على غير الشركة، إذا كان الزارع يعمل بيده لصاحب الزراعة في الأرض. فقال بعضهم : هو

(١٦) لعله : الأجرة.
(١٧) الصواب : وهي كراء الأرض بجزء مما يخرج منها. والحديث رواه الإمام الربيع وغيره من أصحاب الصحاح والسنن.

شريك يثبت له مايثبت للشريك ويبطل منه مايبطل من الشريك. وقال آخرون لا تكون الشركة إلا بعمل اليد. وهذا القول يدل على صحته ظاهر السنة، لأن المخابرة التي نهي النبي، ﷺ، عنها هي المزارعة بجزء مما يخرج من الأرض، والله أعلم.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه صالح بن سعيد الزاملي الخراسيني النزوي رحمه الله إلى الشيخ الوالي الموالي عامر بن محمد بن مسعود المعمري النزوي، رحمه الله: وفي رجل اتفق هو وآخر على أن يفسل له نخلاً إلى مدة سنة معروفة، ففسل الرجل شيئاً من الصرم، ثم أراد أن يرجع وأبى الآخر؛ أله أن يرجع، احتج بالجهالة أو لم يحتج؟ وإن كان له رجوع، أله عناء أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إن كانت هذه الأرض معلومة، وشرط الفسل أن يحي إلى سنة، على جزء معلوم من الأرض بالفسل. ففي ذلك اختلاف. بعض يثبته. وبعض لم يثبته. فعلى قول من أثبته، إن رجع فلا عناء له، وله قيمة فسله. وعلى قول من لا يثبته فله العناء، وقيمة الفسل إن رجع، والله أعلم.

قال المؤلف: وجدت في جامع الشيخ محمد بن جعفر قال: واعلم أنه إذا أقر العامل، من أصحاب الصناعات، والمعمول له أنه قد عمل له عملاً بأجرة فإن له أجر مثله، وكذلك صاحب الدابة الذي يعرف أنه يكريها، فأخذها منه رجل فركبها إلى بلاد، ولم يذكر أحدهما الكراء فله كراء مثله. وإن قال العامل إنه عمل ذلك بأجر، قد ادعاه، وقال صاحب العمل إنه عمله بأجر قد سماه أقل من ذلك، فحفظت عن سليمان بن الحكم[١٨] أن القول قول صاحب العمل، وعلى العامل البينة بما أدعاه من الأجر، وكذلك وجدنا عن محمد بن محبوب، رحمه الله.

وكذلك لو استأجره في عمل فقال الأجير لم تسم لي أجراً، وقال صاحب السلعة بل استأجرتك بدرهم. إن البينة على الذي قال استأجره بدرهم. فإن عجز عن البينة فله أجر مثله، والله أعلم.

فصـــل

ومن جامع الشيخ أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركه البهلوي، رحمه الله، قال:

(١٨) انظر الملحق.

وإذا اكترى رجل دابة على أن يركبها، أو يحملها حملاً معلوماً، فعطلّها عن ربها كانت إجارة لازمة له في تلك المدة، لأن ربها ممنوع من الإنتفاع بها.

وجائز للمعلم أن يأخذ الأجرة على تعليم القرآن. وقد بينا جواز ذلك في غير هذه الموضع، من كتابنا هذا. وهو أن النبي، ﷺ، زوج رجلاً بإمرأة على أن يعلمها بما[١٩] عنده من القرآن؛ فجعل النبي، ﷺ، تعليم الرجل لها السورة عوضاً، مما لايستحل فرجها إلا به، وهو الأجرة عليه. وإن قال قائل: لم أوجبت لمن يعلم الصلاة، والقرآن، والدين أجرة على من يحتاج إلى تعليمهم، والفرض عليه تعليمه لمن يحتاج إلى ذلك. وما أنكرت أن يكون قد قام بفرض عليه، ولا يجب له أجرة لأجل ماقام به من الفرض الذي يلزمه القيام به عوضاً في الدنيا. قيل له: وإنه إن فعل مايجب عليه أن يفعله فإنه قد خرج من واجب عليه أن يفعله إذا اشتغل به ينتفع لغيره وأن لا عوض له في الدنيا عليه، بل يجب ذلك كما يجب على المسلمين معاونة الإمام، والقيام معه مما يلزمهم فريضة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى البِرِّ وَالتَّقوَى ﴾[٢٠] وأوجب مع ذلك للمؤمنين على الإمام الأجرة على عملهم، ومعاونتهم له من أخذ الصدقات أغنياء كانوا أو فقراء. فقد صح لما ذكرنا جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، والله أعلم.

قال المؤلف، من غير رد على الشيخ رحمه الله، إن الأجرة على تعليم القرآن، قد كرهها بعض المسلمين لأن أصل الفرض الواجب على المرء، لا يجوز له أن يأخذ أجراً على أدائه كتعليم الصلاة، والقرآن، وغيره من سائر العلوم، ولكنهم قد أوجبوا له الأجرة لأجل منعه عن المكسبة ولاشتغاله بالتعليم، عن مؤنة نفسه، وعياله، والله أعلم. رجع.

قال الشيخ أبو محمد، كرم الله وجهه، وكراء الحجام جائز لأن النبي، ﷺ، احتجم وأعطى الحجام كراءه. ولولا السنة الثابتة في ذلك، لم يجز لما فيه من الجهالة، لأن الوقت الذي يستعمل فيه الحجام لم يعلم مقداره من الزمان، ولا عدو[٢١] الشرط، وغموض[٢٢] الحديدة بمقدار عمق الشق، وخروج الدم. ولكن لاحظ للنظر

---

(١٩) الصواب: أن يعلمها ماعنده.

(٢٠) سورة المائدة: ٢.

(٢١) الصواب: ولا عدد.

(٢٢) غموض الحديدة: لعل المراد: غوص الحديدة، أي مقدار ماتغوص في الجلد.

مع النص، وثبوت السنة.

وإذا أستأجر رجل بقرة، أو شاة شهراً ليحلبها، كانت الأجرة فاسدة، لأن اللبن قد يحدث، وقد ينقطع. ولولا النص لما قد ورد بجواز استئجار الظئر، ماجازا استئجارها، غير أنه لاحظ للنظر مع النص.

قال المؤلف: الظئر المرأة التي ترضع ولد غيرها. والجمع الظؤر والأظار.

والنساج والصائغ والحداد وأمثالهم، من أهل الصناعات، ممن يعمل بيده إذا ادعوا أن الذي يعملونه قد تلف وكانوا يعملونه بأجر، فقد اختلف في وجوب الضمان عليهم. وقد استحب بعضهم أن يلزمهم الضمان إذا كانوا يعملون بأيديهم بالأجر والله أعلم.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه، صالح بن سعيد بن زامل الخراسيني النزوي، رحمه الله، إلى الشيخ الوالي الموالي، عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي النزوي، رحمه الله: وفي من استرهن[٢٣] حليا واستعمله، أيضمن ويأثم أم لا؟ وإن ضمن أيجزيه الحل أم لا؟

الجواب، وبالله التوفيق: إذا لم يكن له دلالة على صاحبه يجوز، عند المسلمين، في استعماله لها. فإنه عندي يضمن ويأثم، والحل جائز من الضمان، إذا كان مع طيبة نفس صاحب الضمان، والله أعلم.

قلت له: وفيمن بعث إلى رجل ليرسل له متاعا، وكان ذلك الرجل في بلد غير، فلما قدم الجمال[٢٤] إليه لم يرسل معه شيئاً، فرجع الجمال بلا شيء. أيجب له الكراء كراء المتاع أم له كراؤه ذاهباً وراجعاً؟ بيّن لنا ذلك.

قال: إنك لم تبيّن المتاع ماهو شيء معلوم أم مجهول. فإن كان مجهولاً فللجمال بقدر ماعنى، إن كان لا يمكن أن يرجع في مسيره إلى من استأجره، فله عندي قدر عنائه ذاهباً. وإن كان استأجره على أن يأتيه بشيء معلوم، والأجرة معلومة، فيعجبني ان يكون له من الأجرة ماستؤجر به، ويسقط عنه بقدر حمل الذي استؤجر على حمله، والله أعلم.

(٢٣) لعله: ارتهن.

(٢٤) الجمال: هو الذي يحمل المتاع على ظهر الجمل بالأجرة.

قلت : أرأيت إن قال المرسِل للجمال إنما شرطت عليك إن لم تأت بالمتاع فلا شيء لك، وإن أتيت به فلك الكراء ؛ وقال الجمال لم تشرط عليّ. أيكون القول قول من منهما ؟

قال : يعجبني أن يكون القول قول الجمال. وفي الأصل، لو شرط عليه هذا الشرط لم يبطل هذا الشرط عناءه.

قال المؤلف : أما قوله «فلك الكراء»، فعلى ماسمعت أن الكراء بكسر الكاف، وفتح الراء المهملة، وهو ممدود، وكذلك العناء بالفتح وهو ممدود. وأما الكرى مقصور هو النوم وهو بفتح الكاف. قال الشاعر :

طرق الكرى بالغانيات وربما طرق الكرى فيهن بالأهواء

وكذلك قال الشاعر سعيد بن غانم السمدي النزوي :

إلى مضجعي بالعامرية قد سرى خيال خفي ممتطي صهوة الكرى

الخيال الذي يَطرق في النوم كأنه يرى شخصاً أو غيره. قال الشاعر محمد بن عبدالله بن عمران المنحي[٢٥] :

هو البين حتى لا يزور خيال وذا الهجر حتى لا يكون وصال

فراق وهجر كيف يقوى عليهما فتى وكلا الحالين فيه نكال

وأما الصهوة فقد أتيت بتفسيرها في غير هذا الموضع. وأما قوله «فلما قدم الجمال» مأخوذ من قدوم السفر وهو بكسر دال الماضي، وفتحه من المستقبل. قال الله عز وجل : ﴿ وَقَدِمنَا إِلَى مَاعَمِلُواْ مِن عَمَلٍ فَجَعَلنَاهُ هَبَاءً مَّنثُوراً ﴾[٢٦] أي باطلا، لا ثواب له، لأنهم لم يعملوه لله عز وجل. واختلفوا في «الهباء». فقال عليّ بن أبي طالب : هو مايرى في الكوى[٢٧] مع الشمس كالغبار، فليس يمس بالأيدي، ولا يرى في الظل. قال ابن عباس، رضي الله عنه ورحمه : هو ماتذروه الرياح من التراب، وحطام الشجر. وقيل : الهباء المنثور مايرى في الكوة مع الشمس، والهباء المنبث ماتطيره الرياح، من سنابك الخيل. والله أعلم.

وأما ماكان من التقدم، فهوَ قدم يقدم قدما، بفتح دال الماضي وضمه من المستقبل، لقوله عز وجل : ﴿ يَقدُمُ قَومَهُ يَومَ القِيَامَةِ ﴾[٢٨] أي يتقدمهم والله أعلم. وأما إذا كان

(٢٥) انظر الملحق.

(٢٦) سورة الفرقان : ٢٣.

(٢٧) الكوى جمع مفردها كوة، وهي الفتحة في جدار البيت للإضاءة والتهوية.

(٢٨) سورة هود : ٩٨.

بمعنى قَدُم الشيء يقدُم قدما، بضم دال الفعلين، وأقدم على الأمر نقيض تأخر عنه، والله أعلم. رجع.

فصـــل

ومنه إليه رحمها الله، وفي الذي يقاطع رجلاً، على أن يحمله بكراء معلوم إلى بلد معلوم، على سفينة في البحر. فهبت ريح تمنع المسير إلى ذلك البلد. أيكون هذا عذرا، أو لأحدهما رجعة، أم عليهما انتظار الريح الطيبة، أم كيف العذر في ذلك ؟ الجواب، وبالله التوفيق : إذا كانت هذه المقاطعة[٢٨] على أن يحمله في يوم بعينه، فجاء في ذلك اليوم خب لا يقدر من أجله على ركوب البحر والمسير فيه ؛ فهذا عذر للمستأجر إذا أخذ دراهمه منه. وإن كانت المقاطعة ليست محدودة، في يوم كذا وكذا، فأرجو أن في ذلك اختلافا من المسلمين : فبعض قال إن هذه أجرة مجهولة، لأنه لا يرى في أي يوم يحمله. وبعض قال : إنها أجرة ثابتة مادام يمكنه العمل، وليس لأحدهما نقضها. فإن أنقضها[٣٠] المؤتجر، لزمته الأجرة تامة، والله أعلم.
الخِب بكسر الخاء، وقد أتيت بصفته في غير هذا الموضع.

قلت له : وإذا رجع المانح في غلة نخلة، أله الرجعة، ويثبت للمقتعد مااقتعد به من الدراهم، لأنه إنما اقتعد الأرض والماء بدراهم كثيرة، لأجل منحة غلة النخل ؟ قال : إنك لم تبين هذه لأي كانت هذه المنحة[٣١] عطية[٣٢] من غير عوض، ورجع فيها المعطي بالجهالة لسبب حمله فيها كانت له الرجعة فيها بالجهالة ولا عوض عليه فيها. وإن كانت هذه المنحة في شرط قعادة الأرض على أن يمنحه غلة النخل، فالقعادة عندي والمنحة منتقضان ؛ ولهذا دراهمه إذا رجع صاحبه، والله أعلم.

قلت له : وفي الذي يفسل أرضاً، بينه وبين شركائه، مايجب فيها فسل ؟ أله سنة البلد إذا كانت سنة البلد أن للفاسل ثلث مافسل وقايع[٣٣] بلا أرض، كان الشركاء عالمين بفسله، أو لم يعلموا حتى صار نخلا ؟

---

(٢٩) المقاطعة : هي الاجازة على معين.
(٣٠) لعله : نقضها.
(٣١) الصواب : إنك لم تبين لأي شيء كانت هذه المنحة.
(٣٢) [. . . .] السياق يوحي بنقص في الكلام، لعل تمامه : إن كانت هذه المنحة . . .
(٣٣) الوقائع جمع وقيعة وهي النخلة التي لا حق لها في الأرض، وتكون في أملاك الغير فإذا وقعت وسقطت لسبب ما أو ماتت لا يحق لصاحبها أن يغرس مكانها فسيلة جديدة.

الجواب وبالله التوفيق : فيعجبني قول من قال بصرف الضرر عن الجميع إن كان فسل بغير رأي شركائه. وإن كان فسل جميع الأرض، وكان الفسل صلاح للشركاء، أعطي قيمة فسله، ولم يجعل للشركاء أن يأمروه بقلعه. وإن كان فسل بعض الأرض، فيعجبني أن يقسم خرابا. فإن وقع فسله في سهمه فله فسله ؛ وإن وقع سهمه في موضع خراب، ووقع فسله في سهم أحد شركائه، وكان الفاسل[٣٤] صلاحاً، خيّر الذي وقع في سهمه، إن شاء أعطاه قيمة فسله، وإن شاء رد السهم عليه وأخذ هو الخراب. وإن كان الفسل ليس فيه صلاح، فللشركاء الخيار ؛ وإن شاؤوا أمروه بقلعه، وإن شاؤوا أعطوه قيمته، والله أعلم.

قلت له : وفي رجل أدخل عاملاً في مال له، وكان كل سنة يعطيه نخلة معروفة نفعاً له، كعادة أهل البلد، فأقام زمانا على هذا، ثم بعد ذلك باع هذا الرجل ماله على رجل بيع خيار، وقعد[٣٥] العامل يأخذ على حالته الأولى. فلما جاء القيظ طلب العامل النخلة فقال صاحب الأصل مالي شيء في المال، ولا علي كل شيء، وقال صاحب البيع الخيار لك في ذلك. أرأيت إذا قال لصاحب الأصل كل سنة أعطيتك هذه النخلة على شرط العمارة، وهذه السنة ماعمرت شيئا في المال، وصح الضرر في المال، هل يجب له شيء أم لا ؟

قال : إن كان البائع باع ماله بيع خيار قبل أن يثمر النخل فليس لهذا العامل عندي في النخلة شيء، إذا لم يستتم ذلك من عند المشتري. فإن كان له عناء، فعناؤه على من استخدمه. وإن باع هذا المال بعد أن أثمرت النخل، وبعد أن أحرزها العامل، على شرط عمارة المال، فإن أوفى بالشرط، وتموا له العطية، وإلا فله قدر عنائه، لأن هذه أجرة مجهولة، وعناؤه على من استخدمه. وإن كان العامل لم يوف بالشرط، ولا شيء منه، فليس له في النخل شيء، ولا له عناء، والله أعلم.

قلت : وما تقول في رجل قال لرجل احمل لي هذا المتاع، من نزوى إلى صور، من غير كراء، فحمله على ذلك، فلما وصلا إلى بعض الطريق تنازعا في شيء جرى بينهما، فأبى الجمّال أن يحمل له متاعه إلا بكذا وكذا من الكراء، وإلا تركه في الطريق، فأعطاه ماطلب. هل يجب للجمّال شيء في مثل هذا أم لا ؟

قال : له أجرة حمله من المكان الذي شرط فيه الأجرة. فإن كانت أجرة معلومة على

(٣٤) الصواب : الفسل.

(٣٥) قعد : ظل، تمادى، استمر.

شيء معلوم، إلى مكان معلوم، في حال مكنة من الأجير والمستأجر، تثبت له أجرته على مااستأجره عليه. وإن كانت أجرة مجهولة، أو في حال لا مكنة فيه، فللجمال أجر مثله إذا لم يتناما على الأجرة التي وقعت، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه، رحمها الله : وفي رجل أعطى رجلاً سيفاً أو خنجراً يخدمه له فخدمه، فلم يأته بأجرته. فعمد الصانع وأرهن الخنجر عند رجل، ليأخذ إجرته، وقال لصاحبه تركت خنجرك عند فلان وأخذت منه أجرتي، أفده أنت، فلم يفده إلى أن تلف الخنجر ؛ فلما تلف طلب من الصَّائغ خنجره، فقال : أما كنت أعلمتك أن خنجرك عند فلان مرهون ؟ وقلت سأفديه ؟ أيلزم الصائغ من هذا ضمان ؟

قال : أما إذا قال له ماعليك منه[٣٦]، فهذا عندي قول لا يبطل ضمانه، عندي، في معنى الحكم إن تلف. وأما إذا قال ماعليك منه شيء، فهذا إقرار منه له بإبطال الضمان عنه، إن صح ذلك عنه. وإن أنكر، لم يقبل قول خصمه عليه. وإن أراد يمينه فيعجبني أن يحلف له أن عليه له ضمان خنجره الذي أرهنه بغير أمره وتلف، إلى أن حلف يمينه هذه، والله أعلم. وإن أراد اليمين على المدعي حلف لقد أقررت لي أن ماعليّ من خنجرك شيء، وماأعلم أنك أقررت لي بذلك إقراراً من بعض الإخوان، وما تشير إليه إلا برأيهم إذا صارت بحد مالا يمكن نقله من النخل من موضعه، والله أعلم.

قلت له : ومن لزمه ضمان لمن لا يعرف ربه فأراد أن يكتبه كيف لفظ كتابته. وكذلك إذا لزمه ضمان من مال يقال إنه لمسجد قلهات، وهو لا يعرف ذلك إلا شهرة الناس. كيف لفظ الكتابة ؟

قال : أما لفظ الكتابة في الضمان الذي لم يعرف ربه، فيكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان الفلاني أن عليه كذا وكذا من ضمان لم يعرف ربه ينفذ هذا الحق على مايأمر به المسلمون إقراراً منه على نفسه بذلك. وأما الضمان الذي يقال إنه من مال مساجد قلهات ؛ فيكتب الكاتب : أقر فلان بن فلان الفلاني أن عليه كذا وكذا من ضمان لزمه من غلة أموال، في الشهرة أنها تنسب لمساجد قلهات، ينفذ هذا الحق حيث يأمر به المسلمون، والله أعلم.

(٣٦) تعبير عامي : معناه : ليس عليك منه شيء أو أبرأتك من ذلك، أو أنت في حل منه . . .

قلت له : وفي الأمين، إذا جاءه رب الأمانة فمنعه إياها، ثم ادعى أنه أتلفها من بعد، أيضمنها أم لا، كان منعه إياها من ربها لعذر أو غير عذر ؟ وهل له عذر في شيء من المعاني ليعذر بذلك أم لا ؟

قال : إذا كان منعه من غير عذر فهو ضامن لها، إن تلفت بعد ذلك. وإن كان منعه من عذر، وصفة ذلك، إذا كان لا يمكنه تسليمها في وقته، ذلك مثل أنه سأله إياها وهو نازح عنها، أو تغلق عليه مفتاحها فصيره إلى أن يصل إليها، وإلى أن يجد مفتاحها، فهذا ومثله مع العذر، والله أعلم.

قال المؤلف : أما قوله نازح عنها أي بعيد. يقال نزح ينزح نزوحا، بفتح زاي الماضي والمستقبل، معناه إذا بعد. ومثله في تصريف الفعل نزح البئر يقال نزح البئر ينزحها نزحا إذا قذف ماءها، والله أعلم. رجع.

فصـــل

ومنه إليه، رحمهما الله : وفي الذي عليه تبعات أو ضمانات، ونيته أن يقبّضها[٣٧] إلا أنه توانى في ذلك، فأدركه الموت قبل أن يقضي مالزمه. أيكون هالكا أم لا ؟ كان الضمان يعرف له ربا أو غير ذلك ؟ وما الفرق بين الضمان والتبعة ؟

الجواب، وبالله التوفيق : أما الذي يطيب نفس أصحابه مثل القرض والدين ولم يطلبه فيه أصحابه، ويمنعهم عنه، وهو قادر على أدائه، وفي نيته أن يؤديه إلى أصحابه، ولم يأته مرض يخاف على نفسه منه الموت، ويقصر في الإشهاد على هذا الحق، وهو قادر على الإشهاد عليه، ولم يسافر سفرا بعيدا يرتكب فيه خطراً ويقصر في الإشهاد على هذا الحق على ماتحتمله طاقته ؛ فأرجو أني على ماسمعت، من الأثر، أنه لا يهلك عندالله إذا جاءه الموت بغتة ولم يقصر، والله أعلم وأرأف بالعباد ؛ وإنما يهلك المصر والمقصر عند القدرة، والله أعلم.

وأما الفرق بين التبعة والضمان، فالضمان ماأخذ بالتعدي، لا بطيب نفس صاحبه، على العمد من الفاعل كذلك والتَّبعة مالزم بالخطأ، والذي لا يأثم صاحبه بفعله إذا لم يصر عليه، والله أعلم.

---

(٣٧) أن يقبضها : أن يدفعها ويسلمها.

فصـــــل

ومنه إليه، رحمهما الله : وفي رجل قبض من رجل دراهم على أنها زكاة دراهم عنده ليتيم، ثم إن الدراهم لم يجز أخذها من جهة الزكاة، فأراد القابض لها الخلاص منها. أيعطيها الذي أخذها منه أم يقبضها إلى بلوغ اليتيم، ليتخلص إليه منها ؛ كان الذي أقر بها أنها ليتيم وهو غير ذلك، بيّن لنا ذلك.

الجواب، وبالله التوفيق : إذا كانت الدراهم المقبوضة باقية بعينها مع القابض، فعلى قول بعض المسلمين له أن يردها إلى اليد التي قبضها منها. وهو المعمول به عندنا. وإن كانت الدراهم المقبوضة قد تلفت ولم يبق إلا ضمانها، فليس له أن يردها عليه إذا كان غير ثقة إذا أقر به عنده أنها ليتيم، والله أعلم.

قلت له : ومن ادعى على زوجته أنها تأخذ من ماله من غير رأيه، فأقرت هي أنها تعطي الخاطر[٣٨] والسائل، والشيء القليل المتعارف بين الجيران. أيلزمها رده إذا كان يراها، وإذا طلب منها اليمين أنها ماأخذت من ماله شيئا أيلزمها أم لا ؟

قال : إن المرأة لا يجوز لها أن تعطي من مال زوجها أخذاً بغير رأيه، كان قليلاً أو كثيراً. وسكوته عنها ليس بحجة لها إذا لم يوجد له مثل. وإن ادعى عليها أنها أخذت من ماله بغير رضاه مالا يجوز لها أخذه بالحق، وأنكرت هي ذلك، ولم يجد هو بينة عليها، وأراد هو يمينها، فله عليها اليمين ماعليها له حق من قِبَل مايدعي عليها أنها أخذت من ماله بغير حق، والله أعلم.

وأما قولك في الذي يرتهن مثل سيف، أو شيء من الحلي والسيف ؛ فذهب الحلي أو السيف منه على هذه الصفة ؛ أيكون هذا تعريضا منه للتلف أم لا ؟

فإذا استعمل الرهن بغير إذن صاحبه، فتلف الرهن في استعماله له ضمن، فإن كان للرهن مثل، ضمن مثله ؛ وإن لم يكن له مثل ضمن قيمته، والله أعلم.

وأما قولك في البحرية[٣٩] الذين أمرتهم من صور، ليسيروا في دولة الإمام، فساروا إلى مسقط، ولم يلحقوا دولة الإمام، فأمر الإمام عليهم بالقيام في مسقط، وفسح الوالي لهم من مسقط[٤٠] فلما رجعوا إليك، طلبوا إليك الأجرة. فقلت أيجب لهم

(٣٨) الخاطر : هو الضيف.

(٣٩) البحرية : جنود البحر.

(٤٠) فسح لهم الوالي : أعطاهم الوالي الأجرة التي يستحقونها.

شيء، بعدما فسح لهم الوالي ؟
فاعلم أني لا أدري ماوقع فيه شرط الأجرة من اللفظ حتى يكون الجواب فيه. وهذه عندي إجارة مجهولة. ويعجبني أن يكون لهم بقدر ماعنوا، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه، رحمهما الله : وفيمن رهن سيفا عند رجل بدراهم معلومة، ثم إن المرتهن أرهن عند رجل آخر فانكسر السيف، أيكون الضمان على من منهما، ويقوّم السيف سالما ومكسوراً، ولصاحبه فضل مابين القيمتين، أم غير ذلك ؟
فعلى ماوصفت إن كان المرتهن الآخر عالما أن السيف ليس لمن أرهنه عليه فالضمان يلزمهما لصاحبه هو، ومن أرهنه عليه ؛ إن شاء صاحب السيف هذا، وإن شاء طلب هذا، لأنهما كليهما متعديان عليه[41]. والسيف يقوّم مكسوراً وسالما، وله فضل مابين القيمتين.

قلت له : أرأيت إذا لم يدرك العدول ليقوم السيف. أيكون القول قول الغارم أم لا ؟
قال : القول فيه قول الغارم مع يمينه، والله أعلم.

قلت له : ومن وجد دابة في زرعه فقبضها، وربطها، فهربت من رباطها فانكسرت رجلها. أيلزمه ضمان أم لا ؟
قال : عندي أنه يلزمه الضمان لأنه ماأصابها كان من سببه، والله أعلم.

قلت له : وفي الذي قاطع رجلاً ليحمل له متاعاً في البحر، إلى بلد معروف، فأصابه بلل من البحر في خشبته. أيلزم صاحب الخشبة غرم مانقصَ من المتاع أم لا ؟
قال : إذا كان ذلك على غير الاختيار منه، ولم يقدر على الإمتناع منه، فلا ضمان ولا غرم. وإن كان في[42] تقصير في حفظ أمانته مما يقدر على الإمتناع منه، فعليه الضمان.

قلت له : وإذا ضمن رجل عن رجل، والمضمون عنه غائب، فكتب الضامن على نفسه الحق، ثم إنه غير فيه ؛ أيجوز له الغير والرجوع أم لا ؟ أرأيت إذا قال المضمون

(٤١) الأنصح : لأن كليهما متعد عليه.
(٤٢) لعله : وإن كان في ذلك تقصير.

له ضمنت لي بهذا الحق، بإذن من عليه الحق، فأنكر الضامن ذلك. أيكون القول قول من منهما ؟

قال : إذا ضمن أحد عن غائب بغير إذنه، فله الرجعة في ضمانه. وعندي أن القول قوله إذا قال بغير إذنه.

قلت له : وفي نخل لمدرسة إبرا، وألزمتني منها تَبعة، وكان ذلك الوقت يأكل غلتها رجل وهو يُعَلِّمُ فيها. وأدركت النخل، والآب، يُعَلِّمُ أحد غيره. أيدفع ذلك الضمان للأول أم لا ؟

قال : يعجبني أن يبحث عن هذا الضمان. فإن كان لزمك في وقت يستحقه المُعَلِّمُ الأول فادفعه اليه، وإن كان يستحقه المعلم الثاني فادفعه إليه. وإن إلتبس عليك، فإن أقر أحد المعلمين أنه لصاحبه دونه، أخذتَ بقوله. وإن أدعياه[٤٣] كلاهما، فإن أردت الخلاص، دفعت إلى هذا وإلى هذا جميع الضمان لتخرج من الشك.

قلت له : وفي الذي يأخذ دابة من رجل يطعمها له بالنصف ؛ كان إلى غير مدة معلومة أو إلى مدة معلومة، وتلفت الدابة عند المقتني. أيلزمه ضمانها أم لا ؟

قال : إذا لم ينفذ فيها، ولم يقع تلفها بتضييع منه فلا ضمان عليه.

قلت له : فإن دفعها إلى رجل آخر يطعمها بلا رأي ربها وتلفت أيضمنها أم لا ؟

قال : إذا دفعها إلى غيره بغير رأي ربها، وكان المدفوعة إليه غير ثقة، فيعجبني عليه الضمان إذا تلفت على هذا.

قلت له : فإن كان ثقة، أعني المدفوعة إليه ؟

فيعجبني عليه ضمان الدابة بغير أمر ربها. قال في ذلك[٤٤] اختلاف : بعض قال يضمنها إذا تلفت. وبعض لم يضمنه.

قلت له : أرأيت إن كان له عناء. أيحسب عناؤه، ويسقط عنه ؟ قال : نعم.

قلت له : وما تقول فيمن قاطع على بناء جدار بالذراع والقامة أجزاء، فبنوا في غير واسع لهم، فأنكر الوالي عليهم ذلك وأخذهم بصرفه. ألهم شيء من العناء أم لا ؟

قال : إذا كان بناؤهم على الطريق حيث لا يجوز البناء عليها، وهم عالمون أن البناء على الطريق حيث لا يجوز، فليس لهم أجرة فيما عندي، لأن الأجرة على المعاصي لا

(٤٣) الصواب : إدعاه.

(٤٤) لعل الصواب : قال : الذي يعجبني أن عليه ضمان الدابة أن سلمها بغير أمر ربها. قال : وإن سلمها بأمر ربها ؟ قال...

تثبت. وإن كانوا لا يعلمون أنها طريق، ثم صح من بعد أنها طريق، فلهم أجر بنائهم الذي بنوه فيه، على الذي استأجرهم.

فصـــل

ومنه إليه، رحمهما الله : وفي العامل إذا لم يحصل له إلا قوته، وأذن له الهنقري[٤٥] أن يَدَّان[٤٦] من عند الناس، فلم يحصل له شيء. على الهنقري أن يدينه ويحكم عليه أم لا ؟ أرأيت إذا لم يحكم عليه وعجز العامل عن قيام الزرع، ماذا يجب له وعليه ؟

الجواب، وبالله التوفيق : يعجبني إذا عجز العامل عن العمل من قبل ضرورة تلحقه في معاشه، ولم يحصل له دين من صاحب الزرع. ولا من غيره أن يجبر صاحب الزرع إن شاء أن يعرض لقوته، وقوت عياله اللازم عليه عولهم، لما لابد له منه، وإن شاء أعطاه عناءه تركه يكسب على عياله إذا رضي بذلك العامل، والله أعلم.

قلت له : وفي الذي يستأجر أحداً يداوي له مريضاً، بأجره معروفة، أيثبت ذلك أم لا ؟ أرأيت إذا قال الأجير أنها برئت. وقال المستأجر لم يبرأ على ماشرطنا ؛ كيف القول في ذلك ؟

قال : إن استأجره ليداوي المريض إلى أن يصح أو تبرأ علته بكذا وكذا فهذه إجارة عندي مجهولة. إن نقضها أحدهما كان للأجير أجر مثله على قدر عنائه، بنظر العدول.

قلت له : وفي رجل كارى رجلاً من قلهات إلى سمائل، بكراء معلوم ؛ فلما حمله إلى صور، باع الجمال بعيره ؛ فأراد أجرته من قلهات إلى صور على حساب ذلك. أله ذلك ؟

قال : على ماسمعته، من الأثر، إذا كان الأجر معلوما ليحمله من مكان معلوم، إلى بلد معلوم، فليس له من الأجرة شيء إذا لم يحمله إلى ذلك البلد.

قلت له : وكذلك من استأجر رجلاً ليخدم معه خدمة، مثل سقي، ورحى، وغير ذلك من الخدمة، وإذا استأجره بأربعة أجربة، إلى أربعة أشهر، فأراد الرجوع أحدهما بغير مادخل معه في الخدمة ؛ أله عناء في الماضي بالحساب أم لا ؟

---

(٤٥) الهنقري : هو الرجل الغني والثري.
(٤٦) لعله : أن يستدين.

قال : إن كانت الأجرة مجهولة غير معلومة أو كانت الخدمة مجهولة غير معلومة ففيها النقض، إذا انقضاها[٤٧] أو أحدهما، وكذلك إن كان الأجل غير معلوم. فإذا كانت الأجرة منتقضة بوجه من الوجوه، فللأجير عناؤه إذا نقضها، والله أعلم.

قلت له : وفي أناس خرجوا إلى الفلاة، فنظروا إلى حمار، فظنوا أنه حمار وحشي فأمر رجلاً أن يضربه فضربه فإذا هو لرجل. أيلزمه ضمان ذلك الحمار، أم يلزم الآمر؟ قال : إذا كان الآمر له بضرب الحمار ليس له عليه سلطان، فالضمان عليه لازم وحده، أعني الضارب. وإن كان الآمر له عليه سلطان مثل أن يكون المأمور عبداً، وأمره سيده بذلك، أو صبيا أمره أبوه، أو شيخاً متقدماً أمره من يطيع أمره، أو سلطانا جباراً يخاف سطوته، فحينئذ يلزم الآمر، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه، رحمها الله : وفيمن أقعد أرضه وماءه، بكذا وكذا لارية، إلى مدة سنة زمان ؛ ومنح المقتعد غلة النخل، أله أن يقتضي بدراهمه تمراً، على هذه الصفة، ولو منح غلة النخل إذا لم يكن له شرط أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : لا بأس على المقتعد للأرض والماء أن يقتضي بدراهمه تمرا، على هذه الصفة، ولو منح غلة النخل مع القعادة، ولا يضره قوله للمقتعد لعلي اقتضي منك عروضاً، إذا لم يكن ذلك شرطا بينهما، عند عقده القعادة، والله أعلم.

قلت : وفيمن كان في يده دراهم لبيت مال المسلمين أيجوز أن يقرضها أحداً محتاجاً إلى القرض إذا طلب إليه ذلك، ويعتقد الضمان على نفسه ؟

قال : فأما أن يقرض دراهم بيت مال المسلمين أحداً غيره، ويعتقد الضمان، فترك ذلك أسلم له. وإن فعل ذلك لم تحطه، إن كان الذي أقرضه مستحقاً من قبل نفع له في دولة المسلمين. وأما هو أن يقرض بيت المال ويأخذ من بيت المال لنفسه إذا أراد أن يستوفي قرضه، فيعجبني ذلك برأي الإمام، إن أجاز له ذلك، والله أعلم.

قلت له : وفي رجل استأجر رجلاً ليخدم له كل يوم بشيء معلوم، فقال المستأجر شرطت عليك، يوم استأجرتك، أن تأخذ مني عروضا، مثل تمر، أو حب ؛ فأنكر الآخر وأراد منه المستأجر اليمين ؛ هل تجب عليه اليمين ؟ أرأيت إذا تقاررا على هذا

(٤٧) لعله : نقصاها.

الشرط، ورجع الأجير، هل يثبت هذا الشرط أم يبطل ؟ عرف صغيرك بذلك.
قال : إن هذا عندي شرط لا يثبت. ويعجبني إن تقاررا على الشرط، ورجع أحدهما أن يكون للأجير عناء مثله، في نظر العدول. والقول عندي قول الأجير إذا أنكر الشرط، والله أعلم.

قلت له : ومن آجر أجيراً ليرعى له إبله سنة كاملة، وأجرته قعود، وهو ابن سنة. فرعى ذلك الرجل ثلثي الله وسنة، أله بقدر مارعى أم لا ؟
قال : هذا عندي إجارة مجهولة. فإن نقضها أحدهما أو كلاهما كان للراعي أجرة مثله، على نظر العدول الذين لهم معرفة بأجرة ذلك، والله أعلم.

قلت له : ومن كان له متاع على ساحل البحر، فاستأجر له أجيرا ليحمله، فحمل متاع رجل آخر غلطا منه ؛ فطلب أجرته من صاحب ذلك المتاع. أله ذلك أو لا ؟
قال : ليس له عندي أجرة على صاحب المتاع لأنه لم يستأجره عليه، والله أعلم. وقد سمعت في الاثر أن الكراء إذا كان معلوماً، على حمل شيء معلوم، إلى مكان معلوم، فلا رجعة لأحدهما. فإن رجع المكتري سلم الكراء كله. وإن رجع المكرى أجبر على ماتقلد به من الحمل، ويحبس على ذلك إن امتنع، إلا أن يكون وقع المنع في ذلك من قبل الله عز وجل، ولم يمكنهم المسير، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في رجل قاطع رجلاً أن يحمل له شيئاً معلوماً، في خشبة معلومة، بكراء معلوم، من بندر القريات، إلى بندر صور. فلما جاء الرجل الذي له المتاع إلى صاحب الخشبة، وأراد أن يحمل له متاعه الذي قاطعه عليه، فقال له صاحب الخشبة : ألحقني في دغمر. فلما جاءه قال له : زدني عن الكراء الذي قاطعتك عليه في قريات. فأعطاه على ماقال، وحمله من بندر[٤٨] صور. فلما وصلا إليها أبى صاحب المتاع أن يعطيه الزيادة، وتنازعا إلينا في ذلك، كيف الحكم بينهما ؟
قال : إن كان دغمر أقرب إلى صور، ولم يصح أنهما اجتمعا على نقض الكراء الأول، وكانا عارفين بالبلدين، -فالكراء الذي من القريات هو الثابت عندي، حتى يصح أنهما اجتمعا على نقضه، وكاراه كراء آخر بزيادة. والقول في الأجرة قول المحمول له، عندي. والقول في قدر وزن السلعة، إن كان قبل أن يحمل له، قول الحامل ؛ وبعد أن يحمل له، القول قول المحمول له، والله أعلم.

(٤٨) الصواب : وحمله إلى بندر صور.

فصـــل

ومنه إليه، رحمهما الله : وفي كافر استقعد من رجل دكانا، فركب مسافرا إلى البحر، فمات في السفر، وقد بقي له بعض المتاع، في الدكان. فأراد صاحب الدكان دكانه، وقد مضت لذلك سنون، منذ مات الكافر، والمتاع في الدكان. أله كراء مامضي من السنين إذا طلب ذلك أم لا ؟

قال : فيما عندي، أن ليس على الكافر من كراء هذا الدكان إلا كراء بالوقت الذي أكراه فيه. وليس عليه بعد ذلك عندي كراء، من قبل أن سلعته لم تخرج من الدكان. ولصاحب الدكان أن يعزل سلعة الكافر حيث يأمن عليها، ويستعمل دكانه، والله أعلم.

قلت له : ووجدت، في جزء بيان الشرع في الإجارات، هل يجوز للنساج أخذ التحفة[٤٩]، وهل يجوز لصاحب الثوب أن يعطيه. فقال : لا يجوز للنساج أخذها، ولا لصاحب الثوب أن يعطيه. عرفنا ماهذه التحفة ؟

قال : إن التحفة عندنا زيادة شيء من الطعام عن الذي تشارها عليه من الأجرة، ولا يضيق ذلك، عندي، على المراضاه بينهما. وأما على غير المراضاة، فلا يثبت ذلك. وفي هذه المسألة، عندي، نظر، لأنه لا يجوُز للمعطي ولا المعطى. وهذا عندنا، إذا تراضيا جاز بينهم، والله أعلم.

قلت له : وفي رجل أقعد أرضا، بكذا وكذا جري حب، إلى مدة الصيف، فلما حل الأجل اتفقا حتى يسلم المستقعد للمقعد دراهم، عوضا عن الحب. أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : إن كانت الأجرة ثابتة، فأكثر القول لا يجوز. وإن كانت أجرة منتقضة فاتفقا أن يعطيه دراهم عن آجره أرضه، لم يضق ذلك. والأجرة الثابتة إذا آجرة أرضاً معروفة، يعرفان حدودها بأجرة معلومة. فهذه أجرة، على قول، أجرة ثابتة، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في الذي يؤجر أحدا لِيَدَاوِيَ مريضا بأجرة معروفة ؛ أيثبت ذلك أم لا ؟ أرأيت إذا رجعت العلة بعدما برئت، أيجب له شيء أم لا ؟

---

(٤٩) التحفة : هي ماجرى به العرف مما يعطى للنساج زيادة عن الأجرة المتفق عليها تشجيعاً له. تسمى في بعض المناطق «النول».

قال : إن استأجره أن يداوي المريض إلى أن تبرأ علته، بكذا وكذا، فهذه أجرة عندي مجهولة. إن نقص أحدهما كان للأجير أجرة مثله، على قدر عنائه، بنظر العدول.

قلت له : ومن باع ماله بيع الخيار، وأقتعده من المشتري سنة، ثم فدى ماله من قبل أن تنقضي مدة القعادة، وأراد من المشتري أن يسقط عنه، بقدر الأشهر التي بقيت من هذه السنة، أله بالحساب أم لا ؟
قال : وإن كان اقتعد أرضاً تزرع، فيعجبني أن يكون له بالحساب، وكذلك الماء. وإن كان اقتعد نخلاً، فقعادة النخل لا تجوز. فإن كان فدى ماله قبل دراك الثمرة، فليس للمشتري شيء. وإن كان فدى ماله بعد دراك الثمرة فهي للمشتري وليس للبائع منها شيء. وإن كان اقتعد الدراهم فهو ربا، لا يحل. وليس للمشتري إلا رأس ماله، والله أعلم.

قلت له : وما تقول، في مال مشترك أعطاه بعض الشركاء رجلاً بالمفاسلة، إلى مدة معلومة. ففسله الرجل حتى انقضت المدة التي جعلاها، ثم مات الشريك الذي أعطاه ذلك المال بالمفاسلة، إلى مدة معلومة. وطلب الفاسل حصته ؛ فكره سائر الشركاء أن يعطوه ماكان أعطى شريكهم. ألهم الحجة في ذلك ؟
قال : هذه المفاسلة جاء فيها الاختلاف، بين المسلمين. فقد قال بعض المسلمين : المفاسل يلزمه لمن فاسله على قدر حصته إن لم يكن برأي جميع الشركاء. وقال بعض هذه مفاسلة منتقضة، وللفاسل عناء على من فاسله. والقول الأخير أحب إلينا، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه، رحمهما الله : وفي فلج يجمع أموالاً يسّقِها، وبعض الأموال مباعة بالخيار، فاختلف أصحاب الأصل وأصحاب الخيار، في أجرة حفر الفلج. قلت على من تكون الأجرة ؟

قال : إن الأجرة على من بيده بيع الخيار، لأن هذا من مصالحه لأنه يستغل الماء، وأجرة الحفار عليه إذا كان يسقي فحدث فيه الخراب، أو كبسه سيل، فأجرة الحفار على المشتري بالخيار. هكذا حفظته عن أشياخنا، وشافهتهم فيه.

قال غيره : وقد أفتى شيخنا صالح رحمه الله في المقتعد للماء، فلما[٥٠] حدث في الفلج شحب من حصى أو غيره فألزمه المقتعد هكذا حفظته عنه رحمه الله . رجع .

قلت له : وفي أناس لهم ماء ومال مشاعان بينهم، فأراد أحدهم بيع نصيبه من الماء، وكره بعض، واحتج أن هذا الماء نسقي به مالنا هذا جملة، فلا نرضى أن تبيع نصيبك من الماء إلا أن تقاسمنا الماء والمال.

قال : إن على هذا الشريك أن يسقي نصيبه من هذا المال كما كان يسقي به من قبل فإن أراد بيع هذا الماء الذي كان يسقي به نصيبه من هذا المال، فلا أقدر أمنعه من ذلك، بل يحكم عليه أن يسقي نصيبه من هذا المال، ويجبر على ذلك. فإن سقى نصيبه من هذا المال فلا عليه غير ذلك. وإن أراد أن يقاسم شركاءه هذا المال، ويعزل هو نصيبه عن نصيبهم، فذلك أحب إليّ، وهو أسلم في المحيا والممات. ويعجبني أن يحكم على هذا الشريك أن يقاسم شركاءه في هذا المال إذا طلبوا، والله أعلم.

قلت له : وإذا كان هذا الموات[٥١] بين مالين كل منهما لرجل آخر، ولأحدهما فيه نخلة، أو بناء طين في وسطه أو طرفه، وكان مستطيلا بهذين المالين أو أعلى منهما، أو كان مستويا[٥٢] بأحدهما، وادعيا هذا الموات كلاهما ؛ كيف الحكم في ذلك ؟

قال : إذا كان هذا الموات مستوياً لهذين المالين، فيجري في ذلك الاختلاف. فقال من قال من المسلمين : هو بينهما نصفان. وقال من قال : يكون موقوفاً. وهذا القول يعجبني، وإن استوى بأحدهما فهو للذي استوى به. وأما النخلة التي في الموات فلها ذراعان مما حولها. وأما البناء فلا يملك شيئاً من الموات، إلا ماقام عليه البناء.

قلت له : وفي مال بين ورثة، منهم من له الكثير، ومنهم من له القليل، وفيهم أيتام، فأراد أولياء الأيتام وبعض الورثة طناء هذا المال، فكره من له اليسير، وقال لا أرضى حتى آخذ نصيبي من النخلة والشجرة، وكان المال غير واسع، وتعسرت قسمته نخلا ؛ هل يجوز لهذا الرجل أن يعسر طنى هذا المال، ويترك ليقسم تمراً إذا أراد بقية الورثة طني هذا المال أم لا ؟

قال : على ماسمعنا، من الأثر، أن كل مالا يدرك قسمته بالكيل والوزن، فإن الشريك يجبر على بيع حصته مع حصة شريكه. والذي تدرك قسمته بالكيل والوزن،

(٥٠) لعله أراد : فإذا حدث في الفلج . . .

(٥١) اسم الإشارة هذا في قوله : إذا كان هذا الموات . . . يشير إلى سقط من الكلام.

(٥٢) الصواب : مستويا أي في نفس المستوى من الأرض.

ولا ضرر فيه على الشركاء في قسمة، لم يجبر الشريك على بيع حصته مع حصة شركائه، والله أعلم.

فصل

ومنه إليه، رحمهما الله : وفي رجل اشترى مالاً ببيع الخيار، ثم هلك المشتري، وتركه ميراثا بين ورثته. فمكث هذا المال، في أيديهم ماشاء الله ؛ ثم إن المصدق أتاهم يريد زكاة الثمار من ذلك. فقال الورثة نحن قد قسمنا هذا المال، ولم يصح لأحد منا ماتجب عليه فيه الزكاة. هل يقبل قولهم في ذلك أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إن القسم في هذا المال المشترى ببيع الخيار منتقض. فإذا أتم الورثة القسم فلا أقول أنه لا يجوز. والقول قولهم في القسم. وأما فداء بيع الخيار، فإنه يفترق بموت المشتري. فإذا أراد البائع أن يفدي من أحد الورثة بقدر نصيبه من الميراث فذلك جائز. ولا يفترق بيع الخيار بموت البائع إذا كان المشتري حيا، ولا يحكم على المشتري أن يفرق عليه الفداء، والله أعلم.

قلت له : وهل يحمل قسم البيوت على الموات والأرضين، وهل يُحمل الفلج على فلج آخر، أو الحيوان على العروض، أو الرقيق على الأصول أم لا ؟

قال : إذا كان الورثة بالغين، ورضوا بالقسم أن تحمل الأفلاج على بعضها بعض[٥٣] في القسم، وأن تحمل البيوت على الأصول فجائز ذلك. وإن لم يرض الورثة بحمل الأفلاج على بعضها بعض، فلا يجبرون على ذلك ؛ وكذلك إذا كان في الورثة أيتاما، وكان في حمل الأفلاج بعضها بعض، وحمل البيوت على الأفلاج، فيه صلاح للأيتام، فجائز ذلك، على نظر الصلاح. وأما الحيوان والرقيق والدواب فيباع جميع ذلك، ويقسم ثمنه. وإذا أراد أحد أن يأخذ شيئاً من ذلك بالثمن، فله ذلك. وإن تراضى الورثة، وكانوا بالغين، وحملوا الرقيق والعروض والدواب على الأصول، فلا أقدر أن لا أجوّز ذلك، والله أعلم.

قلت له : وإذا ادعى رجل على صاحبه أنه أخذ شيئاً من أرضه، وأنكر المدعي عليه دعوى المدعى، فعلى المدعي البينة العادلة أن جاره أخذ من أرضه شيئاً، وعلى المدعى عليه اليمين بالله ماأخذ من أرض جاره شيئاً. وأما إذا لم يكن بين المالين حد، وكان بينهما أرض خراب، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين. فقال من قال : كل

(٥٣) الصواب : بعضها على بعض.

خراب بين عمارين وكل عمار بين خرابين، فهو بينهما نصفان إذا كان الخراب مستوياً بالعمارين. وقال من قال : إنه موقوف. وأما الشجر فقال من قال : إنه يقاس النخل وتكون الأرض التي بين النخل والشجر نصفين. وقال من قال : إن الشجر لا يقاس النخل، بل يقطع القياس، بل الشجر يقاس. والقول الأول أحب إليّ.

وأما المالان إذا كان بينهما خراب فالخراب بينهما نصفان على قول بعض المسلمين، ولو كانت نخل أحد المالين قريبة من الخراب وأرض المال الآخر قريبة من الخراب، فهو بينهما، على قول بعض المسلمين. وقال من قال من المسلمين : إن للنخلة في الخراب ذراعين، وما بقي بعد قياس النخلة فهو بين العمار نصفين. وقال من قال : إن الخراب موقوف إذا لم يتقدم فيه ملك لأحد. وفيه قول إن الخراب كله للنخلة. وقال من قال موقوف.

قلت له : وإذا كان رجل له مال قرب الطريق، وأراد أن ينطلها مقدار ثلاثة أذرع أو أقل أو أكثر، وترك من أرضه قدر ذراع، أو ذراعين، ثم بنى في أرضه جدارا لئلا ينهام[٥٤]، ويضر بالطريق. هل ترى ذلك يكفيه، أم حتى يفسح على الطريق مقدار مايحفره من أرضه ؟

قال : إذا كان ينطل أرضه قرب طريق، وكان يُغَرِّزُ[٥٥] من أرضه أكثر من ثلاثة أذرع، فعليه أن يترك من أرضه ثلاثة أذرع. وقال من قال : يترك من أرضه مقدار ماينطل منها. وأما إذا بني جداراً في أرضه قرب الطريق، وترك من أرضه أقل مما يجب عليه من الفسح ؛ فأكثر القول لا يقطع الجدار، وعليه أن يترك من أرضه بقدر ماينطل منها.

قال المؤلف : أما قوله «يغرز من أرضه» أي يثبت المكان نازلاً للماء، لأن أصل غرز الشيء في الشيء إذا أثبته فيه. وغرز الرجل رجله، الغرز وهو ركاب الإبل. كلا هذين الفعلين، بفتح مهملة الماضي وكسره من المستقبل. وأما الغَرْز، بفتح الغين المعجمة وجزم الراء المهملة[٥٦] وأما إذا كان الفعل مضعّفا، فهي الجرادة إذا غرزت أذنابها في الأرض لتبيض، مثل رزت. وكذلك إذا غرز الشجر إذا حوله من موضعه إلى موضع آخر، فثبته فيه. وأما النطال فلم أجد فيه لغة. رجع.

(٥٤) لئلا ينهام : لئلا ينهار.
(٥٥) يغرز : يعمق ، يحفر.
(٥٦) السياق يوحي بنقص وسقط في الكلام.

قلت له : وفي مال له ساقية تمر على طريق تابع ماء الفلج، ثم أراد صاحب هذا المال، أو غيره أن يحدث مالاً مع هذا المال، ويسقيه من ساقية هذا المال، هل يجوز ذلك أم لا ؟ أرأيت إن كان في هذا المال شيء من النخل للمسجد ببيع الخيار، أو ببيع القطع، مثل نخلة أو نخلتين، هل يكون أوسع للذي أراد أن يحدث هذا المال أم لا ؟ أرأيت إذا كان هذا المحدث استأذن جباة هذا الفلج الذين تمر طريقهم على هذه الساقية، أعني طريق مائهم، وكان فيهم اليتيم. هل يجوز ذلك أم لا ؟

قال : إن كانت هذه الساقية التي تمر في الطريق لم يكن تسقي، من أسفل المال الذي يريد أن يسقيه من هذه الساقية، أربعة أموال، فلا يجوز له أن يسقي مالاً من هذه الساقية، وهو المال الذي يريد أن يحدثه، على أكثر القول. وقال من قال : إذا كانت هذه الساقية تسقي، من أسفل المال الذي يريد أن يحدثه، ثلاثة أموال فجائز له أن يفتح الرابع، ويسقيه من هذه الساقية.

وأما النخلتان اللتان للمسجد ببيع القطع فهما بمنزلة مال واحد إذا كانتا لمسجد واحد. وأما إذا كانتا لمسجدين فهما بمنزلة مالين.

وأما النخلتان اللتان ببيع الخيار، فلم أقف فيهما على أثر منصوص بعينه. وقولي فيه قول المسلمين، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه، رحمهما الله : وإذا كان عند رجل أمانة متروكة للبيع، أيجوز له أن يشتري منها له أو لغيره، أم يولي ذلك غيره ؟

الجواب، وبالله التوفيق : أما مايكال ويوزن ففيه اختلاف. قول : إن له أن يأخذ لنفسه كما يبيع لغيره. وقول : لا يجوز. وإن أراد شراءه فيوكل وكيلا، ويأمر وكيله أن يوكل وكيلا لا يعرفه أنه هو يشتري له، وهذا إذا كان هو البائع بنفسه. وأما مالا يكال ولا يوزن فلا يكون شراؤه له إلا على هذه الصفة، والله أعلم.

قلت له : وإذا كانت عنده دراهم أمانة لمسجد أو غيره، أيجوز له أن يستقرض منها، أو يقرض غيره، أو يقرض من دراهم بيت المال في صلاح مسجد، ويرد بعد ذلك ؟

قال : أما أن يقترض هو من أمانته لنفسه، فاختياري لا يجوز ذلك إلا أن تكون الأمانة ممن تطيب نفسه بذلك، ويكون مالك أمره، ولو جاءت في مثل هذا بعض الرخص.

فالتنزه عن هذا أولى وأسلم. وأما أن يقرض بيت المال لمسجد فهذا لا يجوز، والله أعلم.

وأما ماذكرت في مسألتك هذه، فهي تتصرف أحكامها على وجوه كثيرة. فإن كانت هذه الأماين[٥٧] قد صح في الحكم أنها عند الهالك، ولم يدر بعد ذلك أنها ذهبت من عنده، وهي باقية في هذا المال الذي في يده؛ ففي ذلك قولان: قول لا يحكم بها في مال الهالك حتى يصح أنها باقية، في مال الهالك. وقول: هي مضمونة على الهالك حتى يصح أنها تلفت من عنده تلفا لا يضمنها من قِبَله. واختلف اصحاب هذا القول، على ثلاثة أقاويل: فقال من قال منهم: يكون ضمانها على الهالك قبل دينه. وسمعت الشيخ محمد بن عمر، رحمه الله، أنه جعلها مثل دين الهالك. وأما إذا صحت هذه الأمانات أنها في المال الذي جاء به في المركب، وأنها ماله مخلوطا معها[٥٨]، وصح أن كل أحد له في المال كذا وكذا؛ فيعجبني أن يقيم بينهم هذا المال، كل واحد منهم بقسطه. وإن لم تصح هذه الأمانات على الهالك إلا بقول المدعي، أو بصحة لا تجوز في الحكم، مثل كتاب لا يحكم به، ففي الحكم المال للورثة إذا كان وجد في يد هالكهم. وإن أراد المدعي للأمانة يمين الذي في يده المال، إذا أنكر أنه مايعلم لهذا المدعي فيه حقاً، وأنما يعلم المال للهالك، فله عليه اليمين في الحكم أنه وجد هذا المال في يد الهالك فلان بن فلان، ولا يعلم لهذا المدعي فيه حقاً من قبل مايدعي أن له أمانة فيه، عند الهالك، وإن علم الذي في يده المال أن لهذا المدعي فيه أمانة، لم يجز له تخليصه[٥٩] كله إلى الورثة، إلا بعد الخلاص من أمانة هذا الرجل، والله أعلم.

قلت له: وفي الذي يأخذ من رجل دابة يطعمها له بالنصف، كان إلى غير مدة معلومة، أو إلى مدة معلومة، وتلفت الدابة عند المقتني؛ أيلزمه ضمانها أم لا؟ أرأيت إذا دفعها هذا المقتني إلى رجل آخر يطعمها بلا رأي ربها، وتلفت؛ أيلزمه ضمانها أم لا؟

قال: إذا لم يتعد فيها ولم يقع تلفها بتضييع منه فلا ضمان عليه. وإن دفعها إلى غيره بغير أمر ربها، وذلك الذي دفعها إليه غير ثقة، فيعجبني عليه الضمان إذا تلفت على

---

(٥٧) الأنصح: الأمانات.

(٥٨) لعل الصواب: وأن ماله مخلوط معها.

(٥٩) تخليصه: تسليمه.

هذا، وإن له عناء فيها، فيحسب له عناؤه، ويسقط عنه. وإن كان سلمها إلى ثقة بغير أمر ربها ففي تضمينه اختلاف إن تلفت، والله أعلم.

قلت له : وفي امرأة أعارت إمرأة حليا إلى أن تصل البلد، أو تسير إلى العرس، فتلف الحلي، قبل أن يبلغ المحدود الذي حدته إلى ذلك المكان. أتكون ضامنة للحلي أم لا ؟

قال : إن كان تلف بغير تضييع منها، مثل أن تتركه في مكان ليس يحفظ له[٦٠] فلا تضمن، والله أعلم.

قال المؤلف : ومن الأثر إذا أخذ أحد من يد لص شيئاً، ولم يعرف ربه، سلمه إلى اللص، ويأمره بتقوى الله.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الفقيه عبدالله بن محمد بن غسان الخراسيني النزوي رحمه الله، إلى الشيخ الوالي أحمد بن مسعود المعمري السعالي، رحمه الله : وما تقول في رجل أمّن رجلاً دراهم ليعطيها رجلاً، والدراهم معروف عددها ؛ فدفعها الأمين إلى غير من أمره صاحب الدراهم، ثم دفعها الأمين الثاني إلى ربها، فوجدها ناقصة. على من يكون نقصانها ؟

الجواب وبالله التوفيق : فإذا أمّن الأمين الأول على أمانته رجلاً غير ثقة، فنقصت أو ضاعت، فعليه الغرم. وإن أمّن على أمانته رجلاً ثقة ففيه قولان : أحدهما أنه يلزمه. والآخر أنه لا يلزمه. وهما قولان لمحمد بن محبوب وموسى بن علي، رحمهما الله. وروي أن رجلاً أودع إمرأة مائة درهم، فوقع حريق قرب دارها، فخافت المرأة، فأخذت الدراهم وأمنتها رجلاً، فضاعت الدراهم، فأتوا شريحا فقال للمرأة : أتأمنيه على مالك ؟ قالت : نعم فقال لهم شريح ارضوا منها بخمسين. قال غيره : مارأيت شريحا أمر بصلح غير ذلك اليوم.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه، صالح بن سعيد بن زامل الخراسيني النزوي، رحمه الله، إلى الشيخ عبدالله بن عامر بن بلحسن المعمري السعالي، رحمه

(٦٠) الصواب : في مكان لا يحفظ فيه المال عادة.

الله : وما تقول، رحمك الله، فيمن أراد أن يعمل طيناً فاستأجر أجراء، وعملوا له من ماء الفلج، ولم يأمرهم ولم يفعل بيده، أيكون ضامنا للماء أم لا ؟ أرأيت إن كان ضامنا وأراد الخلاص، أيسلمه لإصلاح الفلج أم للفقراء ؟

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان هذا الرجل لم يأمرهم بأخذ الماء من الفلج، بغير رأي أرباب المال، ولا نيّة أن يستأجرهم على أن يغيلوا له من ماء أحد، من غير رأيه، لم يلزمه عندي ضمان. وضمان الماء على من تعدى فيه من أجير أو غيره. وخلاص الضمان من ذلك إن كان الماء أخذه من أصل الفلج وكان الفلج أصولاً أو رما[٦١].

فقول يضع مالزمه، في صلاح يجمع أهل الفلج. وقول : إن كان الفلج أصولاً، فيضع مالزمه منه في الفقراء إذا لم يعرف ربه. وقول أيضاً كذلك في الرم إذا كان يمكن فيه تغلب المياه بالقعادة، أو يكون في ذلك الوقت الماء خاصاً لأحد من الناس، ولم يعرف ربه، والله أعلم.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه، محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزوي رحمه الله، إلى الشيخ الوالي، عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي النزوي، رحمه الله : وما تقول سيدي فيمن وجد دابةً في حرثه تخربه، فزجرها عن زرعه، وساقها أو ضربها فأصابها عوار من أجل ذلك ؛ أيلزمه ضمان ماأصابها، أو يلزمه حبس إذا ضربها عن زرعه ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إن كان ضربه للدابة بمعنى سياقتها من الزرع، ولم يكن الضرب مضراً بها، ولا ينقص من ثمنها، فلا بأس بذلك. وأما إذا كان الضرب مضراً بها فلا يجوز ذلك، وعليه الضمان. وأما في الحبس فإذا كان هذا الجهل ممن يجهل في ذلك، ويتطاول على الناس فحقيق بالحبس. وإن كان ممن لا يجهل في ذلك، ولم يتطاول على الناس، أقيل العثرة في ذلك.

قلت له : وإذا كانت هذه الدواب ضارة على الناس، تخرب عليهم لم تَزُلْ، ولم يستطع قبضها حتى يشبكوا[٦٢] لها في أرضهم وزرعهم، فإذا حصلت وتلفت، أيلزمهم ضمانها أم لا ؟

---

(٦١) الفلج الرم : القديم غير المستغل، المهمل ولعل المراد هو الفلج الذي انقطع ماؤه واندرس زمانا طويلاً. . .

(٦٢) يشبكوا لها : ينصبوا لها شباكا لتقع فيه وتمسك.

قال : إذا تلفت الدواب من فعلهم الذي ذكرته فعليهم الضمان. وأما الحبس فنظره عند القائم بالأمر، فإن كان هؤلاء الذين ذكرتهم ممن يجري منهم التعدي من قبل، فحقيقون بالحبس. وإن كان وقع هذا منهم زلة، فالحبس ليس بفريضة مفروضة. وإذا رأى القائم بالأمر ترك حبسهم أصلح فلا يضيق عليه ذلك، والله أعلم.

وما تقول فيمن أسقط من أعلى جبل حجرا فوقعت على مسجد فانقض، أيجب عليه ضمان، ويكون على نظر العدول أم لا ؟
قال : نعم يجب على من أسقط الحجر على المسجد الضمان، فإن لم يقدر العدول على معرفة ذلك الضمان، فالقول قول الغارم، وهو الرجل الذي عليه الضمان، والله أعلم.

قلت له : ومن لزمه ضمان لرجل من أهل البصرة أو الشام أو غيرهما وكان الرجل من أهل عمان، فأراد أن يقضي مالزمه، أيجوز له أن يفرقه على فقراء تلك البلد الذي فيه الرجل إذا لم يعرفه أم لا ؟ أرأيت إذا لم يقدر أن يصل إلى تلك البلد ولا من يوصله له، أيفرقه على فقراء بلده أم لا ؟
قال : في ذلك اختلاف. فقال من قال : يفرق في البلد الذي له الضمان. وقال من قال : يفرقه في أي موضع شاء، والله أعلم.

قلت له : وإذا استعار رجل عاريةً من رجل فأعارها رجلاً أخر بغير إذن صاحبها فتلفت، أيكون الضمان على من منها ؟
قال : إن كان المستعير الثاني عالماً أن العارية ليست للذي أعاره إياها فعليه الضمان. وإن لم يكن عالماً فلا ضمان عليه، والضمان على من أعاره إذا تلفت، والله أعلم.

فصـــــل

ومن جوابه، رحمه الله، إلى الشيخ الوالي صالح بن عبدالله الفلوجي، رحمه الله، سيّدي، في رجل أقرض رجلاً دراهم إلى شهر، ثم احتاج هذا الرجل المقرض الدراهم هل له أن يطالب المقترض فيما أقرضه إياه قبل حلول الأجل أم لا ؟ أرأيت سيدي إذا حضرا عند الحاكم، وادعى المقرض الأجل وأنكر الآخر ذلك، أعليه يمين في ذلك أم لا ؟
الجواب، وبالله التوفيق : قال من قال إن في القرض الأجل. وقال من قال من

المسلمين : لا أجل في القرض. فعلى هذه الصفة جائز المقرض أن يأخذ دراهمه متى ماأراد. وهذا القول يعجبني. وكذلك على هذا القول لا يمين على المقرض إذا ادعى المقترض أن القرض إلى أجل، والله أعلم.

قلت له : ومن كان عليه لرجل دراهم ثم يقول له سلّم هذه الدراهم التي عليك لفلان، أو يقول له إن الدراهم التي عليك لي هي لفلان، أو قد صارت لفلان ؛ ثم يغيب أو يموت أحد الرجلين الآمر أو المأمور له، ثم أراد هذا الرجل الخلاص من هذه الدراهم لمن يسلمها ؟

قال : أما قول صاحب الحق الذي عليه الحق إن الدراهم التي عليك لي هي لفلان، فإذا مات الذي له الحق، فإن الذي عليه الحق، يسلم الحق الذي عليه للمقر له. وإن كان صاحب الحق حياً، فالخيار للذي عليه الحق، إن أراد أن يسلم الحق الذي عليه للمقر أو للمقر له، إن لم ينكر المقر الإقرار. وإن أنكر المقر الإقرار، فإن الذي عليه الحق يسلم الحق الذي عليه للمقر، ويشهد عليه بإقراره. وأما قوله : سلم هذه الدراهم إلى فلان وهي الدراهم التي عليك. فإذا مات الذي له الحق فليس للذي عليه الحق أن يسلم الحق الذي عليه لذلك الرجل الذي قال له صاحب الحق أن يسلم الدراهم. وأما قوله : إن الدراهم التي عليك قد صارت لفلان، فليس هذا بإقرار صريح، ويسلم الذي عليه الحق إلى الرجل الذي له الحق، أو إلى الورثة إن كان قد مات، والله أعلم.

فصـــل

ومن جوابه رحمه الله إلى القاضي الولي، عبدالله بن محمد بن علي المحمودي المنحي، رحمه الله : وأما ماذكرت في خدمة العبد، فاعلم أن العبد لا تلزمه خدمة في الليل لسيده، بل يلزمه خدمة سيده، من طلوع الفجر، إلى العتمة. وإن طابت نفس العبد أن يخدم سيده في الليل، فجائز ذلك عندي، هكذا حفظته من آثار المسلمين. وجائز للسيد أن يقبل ذلك العبد أعطاه شيئاً أو لم يعطه، وكذلك جائز له أن يأخذ عبده في السفر. وكذلك إذا استخدم السيد عبده بالليل وأراحه في النهار بقدر مااستعمله في الليل فجائز ذلك، خصوصاً إذا كان العمل يعمل بالليل. هكذا حفظته، من آثار المسلمين، والله أعلم.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الفقيه القاضي سليمان بن محمد بن مدأد، رحمه الله، وسألته، رحمه الله، فيمن أتى إلى نهر ضعيف وكانت معه دابة ضمانة، أيحل له أن يسده براحته أو غيره، لتشرب الدابة إذا لم تقدر إلا على ذلك ؟

الجواب وبالله التوفيق : إن كان هذا النهر قد ضعف وقصر عن السقي ولا انتفاع لأربابه منه فلا يبعد جواز سد مائه لمن احتاج إلى الشراب منه، أو يسقى دابته إذا لم يمكنه غيره، ولم يمكنه الشرب منه، ولا سقي دوابه إلا بسَدِّ مائه، إذا اضطر إلى ذلك، ولا ضمان عليه عندي، في ذلك لأنه لا ضرر على أربَاب الماء من أجل سده له على هذه الصفة.

قال : وإن كان هذا النهر ينتفع منه أربابه ببعض الأسباب، من سقي، أو قعادة، أو غير ذلك من وجوه الإنتفاع فاضطر أحد إلى الشرب منه، أو سقي دوابه، ولم يمكنه غيره، ولم يمكنه الشرب منه، ولا يسقى دوابه إلا بسد مائه إلى أن يشرب أو يسقى دوابه، وإن لم يفعل ذلك خاف على نفسه ودوابه الهلاك إذا لم يسده لعدم التوصل إلى مائه إلا بذلك فإذا سده وقضى حاجته منه، يعجبني له التخلص لأرباب الماء إن عرفهم، لأجل شربه هو من الماء، أو سقى دوابه لأن الشرب وسقي الدواب جائز، عندنا، من الأنهار، والله أعلم.

قلت له : ومن كان تحت يده شيء من النخل الموقوفات فغرس صرمة، أيجوز له أن يأمر صبياً جائزاً له أمره أن يسقيها من نهر، كان النهر ضعيفاً أو قوياً ؟ أرأيت إذا لم يأمره بسقيها من النهر، إلا أنه قال له أسقها أيسعه ذ إذا كان مع ذلك إضطرار ؟

قال : قد قيل ليس لأحد أن يسقي أو يأمر أحداً ممن له الطاعة، من صبي، أو عبد، أو حر بالغ أن يسقي ماغرسه من النخل والأشجار، من ماء الأنهار، قوية كانت أو ضعيفة، أصلاً كانت أو رماً إلا بإذن أربابها، إذا كانوا يملكون أمرهم. وقد رخص من رخص في ذلك بقدر الجرة والجرتين من الأنهار الكبيرة، عند كثرة مائها، في زمن الخصب إذا لم يكن له قيمة، ولا يتهانعه أهله. وقد شدد في ذلك من شدد في ذلك ولو مدة الدواة[٦٣]، على مايوجد مأثوراً. ولا يعجبني أن يأمر بسقيها من ليس له في

---

(٦٣) مدة الدواة : الحبر القليل الذي يأخذه القلم عند غمسه في الدواة أي المحبرة. وهو تعبير مجازي عن القلة القليلة.

النهر ماء، ولو لم يأمره بسقيها من النهر، إذا كان في غالب ظنه واعتياده أنه لم يسقها إلا من النهر ويتعدى على أرباب الماء بجهله وبغشمه[٦٤]، والله أعلم.

فصـــل

في ذكر اللقطة من جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه، صالح بن سعيد بن زامل الخراسيني النزوي رحمه الله إلى الشيخ الوالي الموالي، عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي، رحمه الله : وفي الذي لقط من ساحل البحر دقل مركب[٦٥]، كيف يكون حكمه ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إن حكم كل مال لم يعرف ربه، مما له قيمة أن لو عرفه صاحبه لم تطب نفسه بتركه، فإن لقطه أحد فإن كانت له علامة بعرف بها فينبغي له أن يعرف به فإن عرف له ربا سلمه إليه. وإن لم يعرف له رباً وأيس من معرفة ربه، فإن كان الملتقط له فقيراً فقول هو أولى به، وقول الإمام أولى به منه، ويضعه الإمام في عز الدولة. ويعجبنا هذا القول. وقول هو حشْري[٦٦]، لا ينتفع به فقير ولا غيره. ويكون وضيعا في بيت المال. والقول الأوسط هو الذي عليه العمل اليوم، وبالله التوفيق.

قلت له : وإذا لقط لاقط دراهم من بساط كان تاجر[٦٧]، مع كثرة طرق الناس، أترى له أن يهبه إلى الفقراء أم لا ؟
قال : إذا كان البساط مباحا للقاعدين، فمن لقط لقطة منه شيئاً[٦٨]، فهو بمنزلة اللقطة. وإن لم يكن مباحاً فحكمه لصاحب الدكان.

قلت له : وإذا سمعنا بشيء رايح[٦٩] في البحر، أعلينا أن نأخذه لبيت مال المسلمين أم لا ؟
قال : إذا سألتني عما أحب، ولم تسألني عما هو جائز في بعض قول المسلمين، فمحبتي

---

(٦٤) الغشم : الظلم.
(٦٥) دقل المركب : خشبة طويلة تشد في وسط المركب يمد عليها الشراع، وتسميه البحرية الصاري.
(٦٦) حشري : أي لا يملك الى الحشر. أي لا يجوز لأحد أن يمتلكه ويبقى على حاله.
(٦٧) الصواب : كان لتاجر.
(٦٨) الصواب : فمن لقط منه شيئاً.
(٦٩) رايح : لعله ضائع.

السلامة من القدوم على شيء مختلف فيه، إذا كان القادم عليه سالما، غير مسئول عنه، والله أعلم.

قلت له : وفيمن لقط رأس غنم، ولم يبن له رب ؛ أله أن يبيعه بدراهم، ويحفظ الدراهم. إذا كان أنفق عليه شيئاً من الطعام أيجوز أن يأخذه من ثمنه الذي أنفق عليه أم لا ؟

قال : إذا خاف عليه التلف، فيعجبني أن يجوز بيعه، وحفظ ثمنه. وأما أن يأخذ من ثمنه عوض ماأنفق عليه، فإن كان حين أراد أن ينفق عليه نوى أن يأخذ عليه ذلك من ربه، ولم يكن يستغلّ منه غلةً من لبن أو غيره، وكان أخذه لهذه اللقطه لهذا الوجه الذي أمر به المسلمون، لم يضق عليه ذلك، إن شاء الله.

فصـــل

ومنه إليه، رحمهما الله : وإذا كان جمل، أو ثور أو حمار يخرب في البلد، وقبضه رجل ولم يعرف له رباً، أيجوز أن يعطي أحداً يخدم عليه، ويطعمه، أو يؤجر عليه كل يوم بيومها، ويطعم بالأجرة أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : أسلم له ترك الثور والجمل، لأن مثل هذا يذب عن نفسه[٧٠]، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه، رحمهما الله : وفي رجل استعار من رجل مسحاة ليقلع بها صرماً، أو غيره. فلما قلع بها تركها في بيته ولم يؤدها من ساعته، ثم سرقت من البيت فطالبه صاحبها فيها، أيلزمه ضمانها أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إن كان تركها في حرز من بيته، ولم يشترط عليه من أعاره إياها بعد أن استعملها أن يردها، لم يلزمه، عندي، ضمان إذا تلفت بغير تضييع منه لها. وإن كان تركها في مكان غير حرز لها، فضاعت لزمه الضمان، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في من عليه لرجل حق، ولزّمه الوالي في ذلك. فجاء رجل آخر

---

(٧٠) في الكلام إشارة إلى حديث من طريق ابن عباس عنه ﷺ حين سئل عن ضالة الغنم، فقال : خذها فهي لك أو لأخيك أو للذئب، ثم قيل له : مانقول في ضالة الإبل ؟ فاحمر وجهه وغضب وقال : مالك ولها. معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها. أخرج الحديث الإمام الربيع بن حبيب برقم ٦١٥ جـ٢ ص ١٦٢.

فضمن عنه، ثم رجع بعد ذلك الضمين. كيف ذلك الحكم ؟
قال : إن كان هذا الضمين ضمن بإذن الذي عليه الحق، وبإذن الذي له الحق، ولو كان الحق معلوماً، فلا رجعة للضمين. وإن كان ضمن بغير إذن الذي عليه الحق، وكان الذي له الحق يدرك صاحبه إذا أراده، فلهذا الضمين عندي الرجعة وإن كان حين ضمن له، أطلق صاحبه وفات من يده، لم يكن عندي لهذا الضمين رجعة، كانت الضمانة بإذن الذي عليه الحق، أو بغير إذنه وكذلك إن كان حين ضمن له أبرأ صاحبه من الحق الذي عليه له، واستمسك بالضمين، فليس للضمين هاهنا رجعة، والله أعلم.

قلت له : وفي رجل قاطع رجلا لينسخ له مصحفا، ثلاثين جزءاً، وعلى الناسخ القرطاس ؛ والقطاعة بكذا وكذا لارية فضة، وأعطاه الدراهم، ثم مات المقاطِع من قبل أن يكمل المصحف ؛ فنسخ الناسخ المصحف وكمّله، ودفعه إلى ورثته. أيبرأ من ذلك أم لا ؟
قال : إن كان الورثة بالغين، يملكون أمرهم، وقبّضهم إياه فإنه يبرأ إن شاء الله تعالى. وإن كان فيهم يتامى أو أغياب فلا يبرأ حتى يقبّضه ثقة منهم، أو غيرهم ليوصله اليهم، والله أعلم.

قلت له : ووالد الصبي إذا كان مبذراً، فحصل للصبي ميراث، أيسلم إليه مال ولده أم لا ؟ كان من ضمان للصبي أو غير ذلك.
قال : لا يسلّم إلى أبيه على هذه الصفة.

قلت له : وما تقول في الذي يلزمه ضمان لرجل، فمات الرجل، ولم يكن الذي عليه من الضمان[٧١] يعرف وارث الذي له الحق وشهدت بينة أن هذا وارثه، فيبرأ إذا سلم ماعليه له من الضمان إذا اطمأن قلبه أنه وارثه أو لا ؟

قال : إذا شهد بذلك من الإثنين فصاعداً، وكان ممن لا يتهم بكذب في مثل هذا، فلا يضيق عندي قبول ذلك منهما على الإطمئنانة، في معنى الخلاص للحكم، والله أعلم.

---

(٧١) الصواب : الذي عليه الضمان.

فصـــل

ومن جواب الشيخ القاضي الرضي، خميس بن سعيد الرستاقي، رحمه الله، إلى الشيخ الوالي الموالي، عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي النزوي، رحمه الله: وفي الوكيل إذا قال له الموكل قد وكلتك على أن تقيم[٧٢] على هذا المال الذي في هذا المركب، والمركب في البحر، وعلى أن تكاري عليه إلى بلد معلوم، وعلى أن تستأجر عليه من يستخرجه بالربع، وجعل له جعلا؛ فتلف شيء من هذا المال، أيلزمه ضمان أم لا؟

الجواب، وبالله التوفيق: إذا تلف شيء من ذلك من غير تضييع منه، ولا خيانة، ولا تقصير منه في حفظ أمانته، فمعي أنه لا يلزمه في ذلك ضمان. وإن قصر في الحفظ وضيّع شيئاً وهو قادر على حفظه، فلا أقول أنه معذور من الضمان، والله أعلم.

فصـــل

ومن جواب الشيخ العالم النزيه صالح بن سعيد بن زامل الخراسيني النزوي، رحمه الله، إلى الشيخ الوالي الموالي، عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي النزوي، رحمه الله: ماتقول في الذي يترك شيئاً، في الفلاة من الأرض، فيجيء جمل أو غيره من الدواب فيأكل ذلك الشيء الموضوع في الفلاة. أيكون رب الدابة ضامنا لما أكلت دابته في الفلاة؟

الجواب، وبالله التوفيق: إن كان هذا المال من جنس طعام هذه الدابة، وكان لهذه الدابة راكب، أو سائق، أو قائد، أو جميعهم فعلى ماسمعته من الأثر في مسألة مجملة أنهم يضمنون ماأكلت. وقول مفسر إن لم يقصروا في حفظها، أو أحدهم، وكانوا على قدرة من حفظها فغلبتهم على الفعلة لم يضمنوا. وإن كان أطلقها ربها، ولم يكن معها أحد، فبعض ضمنّ ربها ماأتلفت ليلاً أو نهاراً، وبعض ضمنّه ماأكلت ليلاً. وإن كان أطلقها ربها في حال من الغياض، فبعض لم يضمنه هذا ماأكلت[٧٣]، والله أعلم.

قلت له: وما تقول فيمن أخذ دراهم من رجل وفاء، وقال صاحب الدراهم لا

(٧٢) لعله: تقوم.

(٧٣) الصواب: لم يضمنه ماأكلت؛ أو لم يضمن ماأكلت.

تدخلها النار، أو لم يقل له ؛ فأدخلها النار بلا رأي صاحبها فانكسرت، كيف الحكم في ذلك ؟ كانت جيدة أو رديئة ؟

قال : إن كان استوفاها من صاحبها، ولم يشرط عليه أنه يدخلها النار، فأدخلها النار فالجيدة له وإن انكسرت. وأما الرديئة فله ردها على صاحبها، ويضمن، وتقوّم عليه صحيحة، فيضمن مارداًت[٧٤] الصحيحة على المكسورة. وإن كان شرط عليه عند الوفاء أنه لا يقبلها حتى يدخلها النار، فأذن له في ذلك، لم يكن عليه عندي ضمان، إذا لم يتعد فعله مثله بها في إدخال النار، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في رجل يزجر في طوي في مال، فدخل عليه رجل وهبط الطوي[٧٥] بعلم الذي يزجر، أو بغير علم فسقط عليه المنجور، أيلزم الزاجر ضمان أم لا ؟

قال : على ماسمعته من الأثر، في هذا ومثله إن كان المسقوط عليه[٧٦] دخل بغير إذن في مكان، لا يجوز له الدخول فيه إلا بإذن، لم يكن على الساقط ضمان فيما أصاب المسقوط عليه. وإن أصاب الساقط من المسقوط عليه، فأرجو أنه يلزمه الضمان. وإن كان المسقوط عليه دخل في مكان مباح يجوز له الدخول فيه من غير إذن، فعلى الساقط[٧٧] ضمان ماأصاب المسقوط عليه منه، وإن أصاب الساقط من المسقوط عليه شيء فأرجو أنه يلزمه ضمانه. وإن كان المسقوط عليه دخل في مكان مباح، يجوز له الدخول فيه من غير إذن، فعلى الساقط ضمان ماأصاب المسقوط عليه منه، ولا ضمان على المسقوط عليه مما أصاب الساقط على قياس، هذا عندي مسألة صاحب المنجور والطوي. وإن كان الداخل ممن لا تقوم الحجة عليه من صبي أو معتوه فهو عندي بمنزلة الداخل بإذن، أو في مكان مباح، والله أعلم.

قلت له : وما تقول في شاة دخلت بيت رجل، فأكلت عليت[٧٨] شيئاً من الطعام، أو غيره فطردها فطاحت[٧٩] في بئر، أو من فوق سطح، هل يجب عليه ضمانها أم لا ؟

قال : على ماسمعته، من الأثر، أن للرجل أن يخرج الشاة إذا دخلت في بيته. إن كان

---

(٧٤) ردات : الفارق بين قيمة الرديئة والسليمة.

(٧٥) الطوي : البئر.

(٧٦) المسقوط : لعله الساقط عليه.

(٧٧) الساقط : لعله المسقط. اسم الفاعل من أسقط.

(٧٨) تعبير عامي ويعني : أتلف من ماله شيئاً من الطعام.

(٧٩) طاحت : سقطت.

هذا نَهَر الشاة ليخرجها وساقها سياقة مثلها ولم يسقها بعنف وإرادته أن يخرجها من بيته، ولم يرد أن يلقيها في البئر، لم يكن عليه عندي فيها ضمان، على هذه الصفة. وإن كان أراد إتلافها فعليه، عندي، الضمان، والله أعلم.

فصـــل

ومن جواب الشيخ عبدالله بن محمد بن غسان الخراسيني النزوي، رحمه الله، وأما قولك فيمن استأجر أجيراً ليزجر له ماله سنة، على أن يدفع له ثمرة المال، عشرين سنة، فزجر له ستة أشهر وغيّر بالجهالة، في المدة، فقلت أيجوز غَيْره أم لا ؟ وإذا ساواه[٨٠] لسنة معروفة، فإذا لم يتم العمل، فليس له عندي شيء على ماحفظته من الأثر. وإن كانت الأجرة إلى غير مدة مثل ذلك أن يقول ازجرَ هذا المال، ولك لكل سنة ثمرته. فهذا الرجعة لهما جميعا، وله أجر مثله فيما عني. وإن اختلفا في الأشهر، فقال الأجير زجرت سنة، وقال صاحب المال زجرت خمسة أشهر، فالمدعي منهما مدع الأكثر، وعليه البينة ؛ هكذا عندي.

قلت له : وما تقول في البيدار إذا كان صاحب الزرع يدينه، وغيره يدينه، وكلهم يعطونه دينا على الزرع، فما حصل من نصيبه من الزرع مايكفي الدين، ولم يكن عندهم صكوك ؛ أيكون كلهم شرعا[٨١] أم صاحب الزرع أولى به ؟

قال : إن الزرع لجميع الديان، لا يفضل ذو الزرع على غيره، إلا أن يكون في صك بعضهم حجر من الحاكم، وإثبات في زرعه. فصاحب الحجر والإثبات أولى، وذو الإثبات أولى من أحد، حتى يستوفي ذو الحجر، وما تقدم من الصكوك سواء، وما تأخر من بعده فليس له شيء حتى يستوفي صاحب هذا التحجير، وهكذا كله إذا صحت الحقوق، بخط من يجوز خطه، أو بشاهدي عدل. والإقرار من البيدار والمدعي للحق فلا يقبل على من رفع إلى الحاكم بحقه إذا صح مع الرافع الأول بإقرار وبينة، إلا أن يقر البيدار بحق، ويصدقه صاحب الحق. فكلهم في ماله شرع، لا يفضل صاحب الزرع ولا من دَيّنه على زرعه، ولا من له دين من سبب غيره على ماتقدم. ومن أنكره الديان فليس له شيء إلا بصحة، ولو أقر له البيدار، والله أعلم.

---

(٨٠) لفظة عامية تعني : قام به.
(٨١) شرَعا : شركاء ومتساوون.

قلت له : وفي المريض إذا قاسم شركاؤه الأصول، فتوفي في مرضه ذلك، فغير ورثته القسم ؛ أينتقض القسم، ولو كان المريض ثابت العقل ؟
قال : في ذلك اختلاف بين المسلمين فلا أقدم على نقضه، والله أعلم.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه، صالح بن سعيد الزاملي الخراسيني رحمه الله إلى الشيخ الوالي القاضي عبدالله بن محمد بن علي المحمودي المنحي، رحمه الله، في رجل شارك رجلاً ليزرع له قتا، في أرضه، بثلث مايخرج منها، ويكون البذر عليه، ومافي جميع العمار[٨٢] على شريكه، ولم يحددوا في شركتهم كذا سنة ؛ واستغلوا من القت سنة بعد الجزة الأولى إلى ماأكثر من ذلك ؛ ومات شريكه، وأراد ورثة الهالك أن يبيعوا مايجب لهالكهم من الشركة، إلى أن ينقرض زرع القت، فقال لهم صاحب الزرع أنا أحق بالزرع الذي من أرضي، إذ البذر من عندي، ولأن هالكهم قد استغل من قتي أكثر من سنة بعد الجزة الأولى، وأخذ من الغلة أكثر مما عنى في زرع القت. كيف الرأي الذي يعجبك في ذلك ؟ أرأيت إن شاركه كالشركة التي ذكرناها، والمسألة بحالها إلا أن الشريك مات وهو بعد لم يأخذ من الغلة إلا قليلا، ولم تحل له السنة بعد الجزة الأولى، وأراد ورثته بيع نصيب هالكهم من زرع القت. كيف صفة بيعهم ؟ إلى أي وقت يكون، وكيف السبيل إلى ذلك ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إن كانت هذه الشركة لم تكن إلى سنين محدود، فعلى ماسمعته من الأثر، أن في ذلك يجرى معاني الاختلاف. قول ليس للشريك إلا غلة سنة، بعد الجزة الأولى، ثم لصاحب الأرض أن يأخذ من زرعه. ويعجبني هذا القول. وأما إذا لم يستغل بقدر ماعنى وغرَم، ومات قبل ذلك، فيعجبني أن يعطى ورثته بقدر ماعنى وغرم، ويأخذ زرعه، والله أعلم.

فصـــل

ومن جوابه، رحمه الله، إلى الشيخ الوالي الموالي، عامر بن محمد بن مسعود المعمري، رحمه الله : وإذا كان للبلد سنة معروفة أن للهنقري حصة العامل، قبل

(٨٢) العمار : هو كل مانحتاجه الأرض من خدمة ونفقة.

غيره من الديان، وكذلك خراج الزرع مثل القاشع[٨٣] والدايس[٨٤] والأجير الذي استأجره البيدار ليساعده ؛ ماتقول في هذا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إن ماأثره المسلمون، وعملوا به أولى من هذه السنن. وهذه السنن لا تثبت عندي إلا على المراضاه والمتامة، ممن يجوز رضاه بماله، والله أعلم.

قلت له : وفي العامل الفقير يعمل عند رجل، في زراعة له، والعامل الفقير عليه دين للناس، فأراد أن يكتب إثباتاً في حصته من هذه الزراعة، لمن يدينه لقوته، فشكى أهل الدين بهذا العامل، ولم يرضوا بكتابته هذه، ألهم حجة أم لا ؟ أرأيت إذا قالوا نحن نقيم له بقوته[٨٥] ويكتب لنا إثباتا في زرعه ؛ هل عليه أن يكتب لهم إثباتاً في زرعه، وقد أخذ شيئاً من عند الرجل الذي يدينه، وقد وقعت النزاعة ؛ كيف الحكم في هذا ؟

قال : أما مامضى من الديون كان للأول أو للآخر، فهم شرع. ولا يعجبني أن يكتب الإثبات لأحدهم. وأما في المستقبل، فيجبر الديان، إن شاؤوا أعطوه قوته، إلى أن يحصد زرعه، كل منهم بقدر ماله من الدين. وإن شاؤوا أذنوا لأحد منهم أو لأحد من غيرهم أن يعطيه على زرعه إلى أن يحصده، ويأخذ ماأعطاه من رأس الزرع ؛ ومابقي من الزرع يكون مشاعاً، بين الديان. وإن لم يبق منه شيء، فالمعطي على الزرع يكون أقدم منهم، لأنه لا ضرر ولا اضرار في الإسلام، والله أعلم.

قلت له : ومن فسل صرما في مجاري السيل، وأنكر عليه بعض أهل البلد، فنظرنا ذلك الفسل فأمرناه بصرفه، فلم يصرفه. فوقع عنه تغافل حتى صار نخلاً. هل يؤمر بصرفه أم لا ؟

قال : إن كان هذا الفسل فسله صاحبه، حيث لا يجوز فسله، وحيث لا يجوز له تركه، فإنه يصرف ولو صار نخلا على هذه الصفة. وإن كان ذلك المكان يستحقه بيت مال المسلمين، يجوز تركه لبيت المال، إذا جاز ترك الفسل على حاله، وللفاسل قيمة فسله، على بعض القول، والله أعلم.

---

(٨٣) القاشع : هو الشخص الذي يقشع. قشعه في اللغة العمانية يعني أزاله ومنه قشع البيت هدمه وأزاله. ويطلق القاشع أيضاً، في العرف العماني، على صنف صغير جداً من السمك يباع مجففا، وقد يستعمل لتسميد الأرض. . . ويبدو أن المراد بالقاشع، في النص، هو الشخص الذي يجمع الزرع والمحصول في موسم الحصاد، بدليل الكلام التالي.

(٨٤) الدايس : هو الشخص الذي يقوم بدرس المحصول بأي صورة من الصور لفصل الحب عن التبن.

(٨٥) نقيم له بقوته : أي نتكفل له برزقته وقوته ومعيشته.

فصـــل

ومنه إليه، رحمهما الله : وفي طريق لرجل، أسفل منها مال لرجل آخر، أراد من له المال الأسفل أن يفسل نخلة، تحت الطريق، في أقل من ثلاثة أذرع، فأنكر الذي له الطريق، وهو صاحب المال الأعلى، أله حجة عليه أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إذا كانت هذه الطريق مرتفعة عن ماله، فلابد عندي من الفسح إذا أراد أن يفسل تحتها ؛ فللنخل فسح ثلاثة أذرع، وللسدر وغيره ستة أذرع، والله أعلم.

قلت له : وفي الذي يأخذ من رجل أرضاً ليفسل فيها فسلاً بالثلث أو النصف، فلما فسله نبت تحت فسلته صرم الذي فسله، أو في الأرض التي بالفسل ؛ أله في النابت شيء أم لا ؟ أرأيت إن قسم المال، وأخذ الفاسل الثلث، وكان شرطهما أن الثلث للفاسل نخلاً وقائع بلا أرض، ثم نبت تحت صرمة التي أخذها صرم. ماحكم ذلك الصرم ؟

قال : إن كانت هذه المفاسلة ثابتة، وكان شرط هذا المفاسل على ثلث الأرض أصلاً، فإذا كمل ماشرط عليه، ووقع القسم بينه وبين صاحب الأرض، فله، عندي، ماوقع في نصيبه من الأرض من النبت من النخل نخلاً وقائع بلا أرض فليس له، عندي، فيما نبت في الأرض حق، والله أعلم.

قلت له : وفي رجل وَكَّل رجلاً، في مركب له، فشرط الوكيل على صاحب المركب أن يحمل في المركب بهارين من تمر، من بندر صور إلى بندر عدن. فحمل الوكيل بهاري التمر من صور إلى ظفار، وحمل من ظفار مكان ذلك بهاري لبان ؛ فتنازعا في ذلك.

قال : ليس له أن يحمل بهاري لبان مكان بهاري تمر، وعليه أجرة بهاري اللبان إذا خالف ماشرطه له، والله أعلم.

قال المؤلف : البُهار بضم الباء وهو ثلاثمائة رطل ؛ وبفتح الباء شجرة في البر طيبة الريح. وظفار بفتح الظاء المعجمة. وأما بهار نزوى فهو ألف منّ بمن نزوى، في هذا الزمان، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وفي أناس أكتروا مركباً، من بندر مسكد إلى بندر صور، على البهـار بكـذا وكذا لارية ؛ فلما وصلوا صور وضربهم الخب، فخاف صاحب المركب التلف على مركبه، فرمى المتاع في مكان يلحقه البحر، وذلك الوقت لم يكن به شيء لأنـه غير ممتلىء. فلما طلع البحر على ذلك المكان غرق المتاع، وتلف منه شيء. أيجب غرم ذلك على صاحب الخشبة أم لا ؟ وهل فيه فرق بين خوف صاحب الخشبة على خشبته، وبين أن يخاف على الخشبة والأنفس. وإذا قال صاحب الخشبة خفت على الخشبة، وقال أهل المتاع بخلاف ذلك، أيكون القول قول أهل المتاع أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق الموفق إلى طريق الحق والصواب : على ماسمعته من الأثر، أن الرمي في البحر لإحدى وجهين إما لخوف على تلف المال، أو على تلف الأنفس والمال. فإن الخوف على المال، فيكون مارمى بحسب الأموال، يقوم الخشبة وما تلف فيكون على كل ماينوبه. وإن كان على خوف تلف الأنفس والمال فيكون على الجميع. وإذا أقر صاحب الخشبة أنه رمى متاعهم، وضاع منه شيء بسبب رميه، وادعى من وجه لاضمان عليه، فعليه الصحة إذا أنكره أصحاب المال، فيما عندي. وأما كراؤه بحمل المتاع من المكان الذي رماه فيه بغير رأي أربابه، فأرجو أنه لا يحكم عليه بتلك الأجرة، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه رحمهما الله : وفيمن استأجر أجيراً ليوصله شيئاً من الخطوط[٨٦]، إلى رجل ببلد معروف، ثم جاء الأجير وزعم أنه استأذى في الطريق، وأنه أجر أجيراً ليوصل الخطوط إلى من أرسلت ؛ فجاء الأجير الآخر بجوابها. أيجوز يكون للأجير الأول أم لا ؟

قال عندي أن له أجرة كاملة، والله أعلم.

قلت له : أرأيت إن قال المستـأجـر الأول أنا شرطت عليك لتوصل الخطوط وترد الجـواب إليّ، في كذا وكـذا من الأيام المعلومـة ؛ وقال الأجير لم تشرط عليّ أياماً

---

(٨٦) الخطوط : الرسائل.

معلومة، أيكون القول قول من منهما ؟ قال : القول قول الأجير، والله أعلم.

قلت له : وكذلك الـمُعَير إذا قال أعرتك دابتي إلى بلد كذا، وقال المستعير لم تشرط مكانا محدوداً، وإنما أجرت دابتك إلى حيث أريد. وقال : أعرتني إياها إلى بلد أبعد من البلد الذي ذكره المعَير. أيكون القول قول من منهما ؟ قال : عندي أن القول قول صاحب الدابة، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه، رحمهما الله : وفي رجلين وقعت بينهما مقاولة[٨٧] أن يفسل أحدهما مال صاحبه، بسهم من الفسل، ولم يحدا حداً من السنين ؛ ثم إن الأجير قال شرطنا كذا وكذا سنة، وقال صاحب المال لم تشرط شيئاً ؛ أيكون القول قول من منهما ؟
فعلى ماوصفت، أن القول في هذا، إذا كانا حيين، قول من يقول أنه لم يجعل له أجلاً.

قلت له : فإن نقضا هذه المساواة بعده١ فسل الرجل، أيكون له عناء ؟ قال : إن نقضاه رجع الفاسل إلى عناء مثله، لا بقول الفاسل ولا المفسول له ؛ وإن ذلك إلى نظر العدول، من أهل المعرفة بالمفسل. فإن لم يدرك بالعدول، فالقول قول الغارم مع يمينه إلا أن يخرج من الحد في الأجرة، من عادة الناس، فلا يصدق في ذلك، ويرد إلى نظر المسلمين.

قلت له : أرأيت إذا كان الأجير قد مات، وأقر ورثة صاحب المال أن هالكهم أعطى هذا الأجير ماله بالفسل، إلا أنهم لم يعرفوا أن شرط العِمَار كان عليه إلى كم سنة. فقد مات الأجير وصاحب المال، كيف الحكم بين ورثتهم، في ذلك ؟
قال : إن مات الفاسل والمفسول له، وبقي من ورثتهما، فكل أولى بما في يده. فإن كان المال في يد المفسول له، فهو لورثته حتى يصح أنه لغيره. وإن كان في الفاسل فهو لورثته حتى يصح أنه لغيره.
قلت له : وإذا ادعى ورثة الفاسل أن لهم حقاً في مال الهالك، وقال ورثة المفسول له إن هالكهم فسل في مال هالكنا، ولم يقولوا إن هالكهم أعطاه إياه بالفسل ؟
قال : إذا ادعى ورثة الفاسل أن لهم حقاً في مال الهالك، من عناء أو غير ذلك، فإن أقر لهم ورثة المفسول له في مال الهالك بذلك الحق، ثبت لهم ذلك، إذا كانوا مالكين

(٨٧) المقاولة : عقد واتفاق.

لأمرهم. وإن أنكروهم، فعلى المدعين البينة، والله أعلم.

قلت له : وكيف الحكم إذا فسل رجل صرمة في ماله أقل من ثلاثة أذرع عن وجين مال جاره، والصرمة قد كبرت، وأخذت مفاسلها[٨٨] ؛ واحتج أنه أنكر عليه يوم فسلها، وأنكر الفاسل ذلك ؟

قال : المدعي عندي من يدعي الإنكار إذا كان حاضرا في البلد، وقت فسلها، ويملك أمره، ولا يعجبني في مثل هذا أيمان. رجع.

قلت : وما تقول في ساقية تمر في مال رجل، فأراد هذا الرجل أن يفسل ؛ فما الذي يعجبك من فسحه عن الساقية، يكون ذراعاً بالمضرة ؟

قال : نحن نعمل بقول من قال يفسل حيث لا يضر بماء القوم ولو كبرت الفسلة وعظمت، والله أعلم.

قلت له : وفي الوجين إذا كان بين رجلين، فنشأ لأحدهما قرين[٨٩] تحت نخلة له حتى صار عن الوجين قدر ذراعين أو أقل، فأنكره صاحب المال الآخر، والقرين قد كبر.

قال : على ماسمعت من الأثر أن القرين مادام لم يثمر فلمن له إنكاره، والله أعلم.

قلت له : وما تقول فيمن له مال، وكان له شرب من مال رجل آخر، ادعى صاحب الماء الذي عليه الشرب أنه نطل أرضه، حتى صارت تحتاج إلى ماء أكثر من عادته الأولى، ولم يكن عند صاحب الماء شرب.

قال : على ماسمعته من الأثر، إن الشرب يكون على سنته المدروكة.

قلت له : أرأيت إذا أراد صاحب الماء أن يسمد ماله فأنكر الآخر ؟

قال : السماد على عادته الأولى.

قلت له : فإن ادعى الذي عليه الشرب أن الذي له الشرب زاد عليه زيادة بحدث أحدثه عليه، وأنكر ذلك من له الشرب، وأراد يمينه ؟

قال : إذا لم يجد صحة. والقول قول من له الشرب في حد سقي المال، إذا لم يجد من له الشرب صحة، والله أعلم.

---

(٨٨) مفاسلها : المفسل موضع الفسل أي الحفرة التي تغرس فيها النخلة.

(٨٩) القرين : نخلتان نبتتا من أصل واحد.

قلت له : ومن ادعى على رجل أنه قلع له صرما، فقال المدعى عليه ماقلعت صرما من ماله، بل قلعته من مالي، ففسله هذا الرجل بغير إذني، والمال مالي. فقال المدعي لَا بَلْ فسلته في مالي. أيكون هذا إقراراً منه أم لا ؟
قال : إن كان أقر أنه قلع هذا الفسل من مال معروف، ويقر المدعى عليه أنه هو الذي فسله في هذا مال، والفاسل يقول إن المال مالي. فعندي أنه قد أقر له باليد لأن الفسل يد. قلت له : فإن أقر له باليد مثل ماوصفت لك وهو الإقرار، أيجب عقوبة ؟ قال : النظر في ذلك إلى صاحب لأمر.

قلت له : أرأيت إذا لم يقر أنه قلعه من مال محدود، وإنما قال قلعت الفسل من مالي، والمدعي لم يدع مالاً محدوداً، وإنما ادعى قلع الفسل الذي فسله، والقالع أقر أن الفسل للمدعي، ولكنه فسله في ماله ؛ والمدعي يقول : أنا فسلته في مالي وقلعه هو. قال : إن كان يدعي أنه وقع على صرمهَ ضرر من قلع هذا له، والقالع يقول لم يقع على الفسل ضرر، فالمدعي هاهنا صاحب الصرم. وإن كان يدعي أن الصرم قد تلف ولم يسلمه إليّ، فقال القالع أنا سلمته إليه ولم يتلف، فالمدعي هاهنا الذي يدعي التسليم.

قلت له : وفي الزارع في المال المباع بالخيار، وإذا فدى البائع، والمال والزرع بعده لم يدرك، أيكون بينهما بالحساب ؟ وهل للزارع غرم بذره ومؤنته أم لا ؟
قال : على ماسمعته، من جوابات أشياخنا المتأخرين الذين وقع، في زمنهم بيع الخيار، وكثرة البلوى به، أنه إذا فدى البائع، وزرع المشتري غير مدرك فيكون قسم الزرع، على قدر مابقي من عمره ؛ إن كان نصفاً أو ربعاً أو ثلثاً أو أقل أو أكثر، والغرامة تكون على كل واحد منهما بقدر نصيبه من الزرع، والله أعلم.

قلت هل : ومثله وإذا باع مالاً بيع خيار، ثم إنه فسل المال فسلاً، أعني البائع، حتى أثمر الفسل. أيكون مافسله بعد البيع للمشتري أم لا ؟
قال : إن حكم الفسل للأرض، فإن كانت الأرض مباعة بيع خيار، وفسل فيها البائع، فحكم مافسل فيها كحكمها إلا أن يصح أن المشتري رضي له أن يفسل لنفسه، والله أعلم.

فصـــل

ومنه إليه، رحمهما الله : وعمن باع لرجل عاضد نخل[٩٠] بأرضه، وهو كذا وكذا نخلة بأرضها بيع الخيار، ثم نبت صرم، بين نخل ذلك العاضد، أيكون ذلك للبائع أو للمشتري، نبت قبل البيع أو بعد ؟

الجواب، وبالله التوفيق : إن كان نبت هذا الصرم في الأرض التي باعها عليه، وأغل غلة بعد أن استحق الغلة المشتري، فله عندي غلة هذا الصرم. وأما أن يقلع هذا الصرم ويبيعه، فلا يعجبني للمشتري ذلك. وفيه قول : إن الصرم الذي يحدث من النخل هو بمنزلة الغلة. فعلى هذا القول يكون الصرم للمشتري إذا أدرك بعد شرائه. وإن اشترى هذه النخل، والصرم مدرك، فحكمه للبائع حتى يشترطه المشتري، على ماسمعته من آثار المسلمين.

قلت له : والذي أعطاه رجل مالاً يفسل فيه صرماً بالربع، أو أكثر من ذلك، أو أقل، وكانت هذه المفاسلة معلومة، أو مجهولة، ثم إن الفاسل بعد مافسل أراد قلع مافسل من الصرم. أله ذلك أم لا ؟ أم له عناؤه في المجهول، وله النصيب الممدود في المعلوم ؟

قال : أما في المجهول من المفاسلة فمن أراد منهم النقض فله النقض ويرجع الفاسل إلى ماغرم وعنائه. وأما في المدة المعلومة فقول هي ثابتة على ماتشارطا عليه، وقول يدركها النقض مثل المدة المجهولة لأن المفاسلة لا تخلو من الجهالة.

قلت له : وإذا أراد الفاسل أن يفسل على الطريق كم يفسح ؟

قال : أما الفسل الذي يحدثه أصحاب الأموال في أموالهم، على الطريق، فيفسحون ثلاثة أذرع عن الطريق. ولو أثمرت أو فسلوا في أقل من ذلك، مادام الفاسل حياً، لم يثبت ذلك على الطريق، على القول الذي يعمل عليه.

قلت له : والنخلة القرناء[٩١] إذا كانت في الطريق، أو في جانبه ولم يعرف حالها، هل يحكم بصرفها ؟

قال : النخلة القرناء لم يدر كيف حالها، فلا يحكم بصرفها، والله أعلم.

---

(٩٠) عاضد النخيل : ونخلة عاضدية ومعضدة هي النخلة التي نبتت على حاشية الساقية وجانبها، لا تحتاج إلى سقي فهي تستفيد من قربها من ساقية الفليج.

(٩١) النخلة القرناء : هي النخلة التي نبتت مع أختها من أصل واحد.

قلت له : وما تقول في مال أسفل منه مال لرجل، ففسل صاحب المال الأسفل شجرة أمبا، تحت جدار صاحب المال الأعلى، ولم يفسح إلا قدر ذراع أو ذراعين، وكان بين المال الأعلى والأسفل مقدار ثلاث قامات، أو قامتين في العلو ؛ فأنكر صاحب المال الأعلى فسل هذه الشجرة. أيكون له حجة أم لا ؟ وإن له حجة كم عليه أن يفسح إذا أراد الفسل ؟ أرأيت إذا كانت ساقية تحت جدار صاحب المال الأعلى، أيكون قد قطعت بينهما أم لا ؟

الجواب، وبالله التوفيق : على ماسمعناه، من الأثر، أن الأسفل إذا أراد أن يفسل، يفسح عن جدار صاحب المال الأعلى إن كان نخلاً ثلاثة أذرع، وفي الأمبا ستة أذرع. وإن كانت ساقية قاطعة بين الجدار وبين المال الأسفل، فإن كانت جايزاً[٩٢] ففي أكثر القول أنها قواطع للفسل، إذا فسل على الوجين الذي يلي ماله ؛ وإن كانت غير جائز، فيها اختلاف : قول تقطع. وقول : لا تقطع، والله أعلم. وأما إذا أراد أن يفسل على وجين الفلج، فقول : يفسح الفاسل عن منتهى جري الماء ذراعاً إذا كان الفلج ماراً، في ماله. وقول : يفسح بحيث لا يضر فسله بماء الفلج، إذا كان الماء لغيره. وسمعت بعض الإخوان يقول : إنه يفسح ثلاثة أذرع عن جري الماء.

أما من يدعي أن له ماء، في هذا الفلج، بشراء، أو ميراث، أو عطية فالدعوى لا تقبل إلا بصحة إذا أنكر أصحاب الفلج دعواه. وإذا أراد أن يحدث عليهم غير ماكان من قبل مباحاً، بثبوته عليهم في ظاهر الحكم. فأما حدث الأجايل في هذا الفلج، فلا أقدر أن أقول لك فيه شيئاً لأنه يحتاج إلى نظر، والله أعلم.

قلت له : وفي شريكين في مال، ففسل كل منهما شيئاً من الفسل، في المال، فمات فسل أحدهما، وحيي فسل الآخر. هل يجب، للذي مات فسله على شريكه، شيء من العناء أم لا ؟

قال : إن كان هذا الفسل، عن رأي جميع الشركاء، أمروه أن يشتري منهم فسلاً، ويفسله في المال الذي بينهم، فعلى هذا يكون عليهم أن يحاصصوه، مات الفسل أو حيي. وإن فسل عن رأيه، ومات فسله، فليس عليهم منه شيء، والله أعلم.

قلت له : وما صفة النخلة العاضدية، وذات الحياض[٩٣] ؟

قال : على ماسمعته، من الأثر، أن النخل العاضدية تكون على وجين الفلج، وأما

---

(٩٢) لعله : جائزة.

(٩٣) نخلة ذات حياض : هي النخلة البعيدة عن الساقية تحتاج إلى سقي فيتخذ لها حوض يغمر بالماء عند السقي.

المعضدة في الأموال، فبعض جعل لها، بينها وبين صاحبتها، أقل من سبعة عشر ذراعاً، لم يجز أن يفسل بينهما إذا كانت كل نخلة، لآخر ولم يتفقا، أو كانت لمسجد، أو ماأشبهه. وإن كانت أكثر من سبعة عشر ذراعاً، رجعت كل واحدة إلى ثلاثة أذرع، وصرن كذوات الحياض. وأما ذوات الحياض فهي النخلة التي ليست بمعضدة وكانت على غير السواقي، والله أعلم.

وأما قولك : إذا منح رجل رجلاً أرضاً وأقعده إياها ليزرعها عظلها، ولم يَحُدَّ له حداً ؛ ففي ذلك اختلاف، متى ماأراد أن يخرجه أعطاه غرامته. وقول : يتركه سنة بعد الجزة الأولى. وقول : يكون على المقتعد والممتنح[٩٤]، إذا رجع القاعد أو المانح كراء مثل تلك الأرض في البلد إلى أن يجز زرعه سنة، ، بعد الجزة الأولى. وإن منحه إلى حد أو أقعده، فانقضي ذلك الوقت، والزرع لم يدرك، فالخيار عندنا للمقتعد أو للممتنح، إن شاء سلم كراء الأرض حتى يدرك زرعه، وإن شاء قلع زرعه. والقول في المدة قول صاحب الأرض، والله أعلم.

قلت له : وفي مال عليه جدار محيط به، وفي وسط المال ساقية تمر لأناس. فقال الذي له الساقية أريد أن أتبع مائي، وافتح لي باباً عند مدخل مائي. فقال صاحب المال إن صوارك خارج عن المال ولا لك داخل المال ساقية. عرفني مايجوز بينهما.
قال : إن كان هذا المال أدرك عليه جدار فعلى ماسمعته، من الأثر، أن الجدار لا يكسر، وهي بحالها[٩٥]، ولو كان لصاحب الماء إجالة داخل المال، فكيف وهذه الإجالة له خارج المال، والله أعلم.

قلت له : وفي العامل إذا حضر، وأراد أن يترك عمله، ولم يرد من عمله شيئاً، فأبى شريكه منه براءته من عمله. أيحكم على العامل أن يتم عمله، ولا مخرج له أم لا ؟
قال : إن كان العمل بجزء معروف من الزرع، ففي ذلك اختلاف : قول له الرجعة. وقول لا رجعة له، ويجبر على العمل حتى يتمه. وأما الشريك فيجبر على القيام مع شريكه، في الزرع إذا كان في تركه ضرر على شريكه، والله أعلم.

---

(٩٤) لعله : الممنوح له.
(٩٥) لعله : وهو بحاله، أي يظل على حاله كما هو.

فصـــل

ومن جوابه، رحمه الله، إلى الشيخ صالح بن سعيد المعمري السعالي النزوي، رحمه الله : وفي من بَدَّرَ[٩٦] في ماله فمات فأراد الورثة إخراج البيدَار ؛ ألهم ذلك أم لا ؟ أرأيت إذا لم يتفقوا على إخراجه، وإذا جاز إخراجه، أله بقدر عنائه أم لا ؟
الجواب، والله الموفق إلى طريق الحق والصواب : لم أسمع هذه المسألة منصوصة بعينها[٩٧] من الأثر، وعسى أني سمعتها ولم أحفظها. وفيما عندي إذا كان العامل قد دخل بسهم معروف، لم يكن للوارث إخراجه إلا أن تصح خيانته في العمل، ويتراضوا على ذلك حتى يكمل عمله، ويخرجه في وقت الإخراج، وشاورت في ذلك الشيخ محمد بن راشد الريامي، رحمه الله، فكان هذا عنده.

قلت له : أرأيت إذا كان الهالك[٩٨] مُبدِّرا في مال ابن ابنه، وهو صبي، أيلعم أن يخرجه من مال ابن أخيه ؟
قال : ليس للعم سبيل في إخراج عامل ابن أخيه إلا أن يكون سبب يوجب إنخراجه، والله أعلم.

قلت له : ومن اشترى مالاً من رجل، وفي المال حصة ليتيم، وكان البائع لا يجوز له بيع مال اليتيم ؛ فلما بلغ اليتيم قام في ماله، وقد عمر الرجل هذا المال بالسماد، وفسل فيه فسلاً. مايجب لهذا الرجل من قبل عماره لهذا المال، وفسله كان هذا الرجل عالما بهذا المال أم لا ؟

قال : إذا كان المشتري لم يعلم لهذا اليتيم في هذه الأرض حقاً، ثم إن المشتري فسل الأرض وعمر فيها عمارة، ثم بعد ذلك صح لليتيم حصة في هذه الأرض فنصيب اليتيم له، وللمشتري قيمة فسله وعماره، ولا يحرم من ذلك لأنه ليس بغاصب. وإن كان هذا المشتري عالماً أن لهذا اليتيم في هذه الأرض حصة، واشترى المشتري على ذلك، فإذا بلغ اليتيم فله الخيار إن شاء أمر المشتري أن يقلع فسله، وإن أراد أن يعطيه قيمة فسله فله ذلك، والله أعلم.

---

(٩٦) بدّر : اتخذ بيدارا.
(٩٧) لعل الأفصح أن يقول : لم أسمع شيئاً منصوصاً عليه بعينه في هذه المسألة.
(٩٨) لعل الصواب : العامل.

فصـــل

ومنه إليه، رحمهما الله : ومن أخذ بيداراً ليزجُر له زرعاً، بسهم معروف، فأخذ في العمل إلى أن نبت الزرع، فأراد الخروج من ذلك. أيجبر على خدمة الزرع إلى أن يبلغ حصاده إذا لم يكن بالعامل علة ؟

قال : يحكم على العامل بالقيام بزرعه إذا نبت الزرع، ولا عذر له من ذلك إلا من عذر بيّن. وإن تبرأ العامل من عمله بطيبة نفسه، من غير أن يريد عناء لعمله، ولم يكن في حال الضرورة من ذلك، وقبل منه الهنقري ذلك فجائز، ويحكم على العامل أن يرد على الهنقري ماأخذ من دراهم أو غيرها، والله أعلم.

فصـــل

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن راشد الأزكوي إلى الشيخ القاضي الرضي عبدالله بن محمد بن علي المحمودي المنحي، رحمه الله : وما تقول في الذي استأجر رجلاً أن يشوف[٩٩] له زرعاً بكذا جريا، أو حبا، أو درهما، إلى صيف الزرع[١٠٠]، وخرج الشايف من ذات نفسه. هل يلزم الذي أشافه له شيء أم لا ؟ أرأيت إن شرط عليه عند الأجرة إن خرجت من ذات نفسك، فلا لك عليّ شيء ؛ أكله سواء أم لا ؟ قال : على هذه الصفة، إذا قال الشايف إني جاهل بهذه الشوافة، وأريد مايجب لي من الأجرة، فعندي أن مثل هذه تدخلها الجهالة، وله أجر مثله إذا كان الشرط على أن يشوف له هذا الزرع، على أكثر القول. وإن قال إن شفت لي هذا الزرع، كذا من الزمان، فلك كذا عليّ، فلم يشف له. فأكثر القول ليس له شيء، حتى يتم ماشرط عليه، والله أعلم.

وأما قولك في الجذوع العمار[١٠١] التي جاء بها الأثر، اللاتي يصنعونهن الأقل السهام[١٠٢] من البيت، وهن سبعة جذوع، فاعلم أن جذوع العمار هن الجذوع بعينها، وأظن أن التي بينهن من الخلل، فيما عندي، أن جسمهن وطولهن على ماجرت به العادة من الناس فيهن، والله أعلم.

---

(٩٩) شاف وأشاف والشوافة وشوف، وفاعل ذلك هو الشايف أي حرس الزرع من الطير ورد عن المضرة التي تسببها الطيور.

(١٠٠) صيف الزرع : موسم حصاده.

(١٠١) الجذوع العمار : الجذوع مفرد جذع وهو أصل النخلة تشق إلى اثنين طولاً ثم تسحل وتهيأ لسقف البيوت. والعمار هو سقف البيت. والمعنى : الجذوع التي تهيأ لتسقيف البيوت.

(١٠٢) تعبير غامض يمنع من فهم المراد.

فصـــل

ومما سألت عنه الشيخ الفقيه سعيد بن أحمد بن مبارك بن سليمان الكندي السمدي النزوي، رحمه الله، قلت له : وما تقول، سيدي، في يافع شب إلى أن شاب، وكان في ريعان شبابه يشيوب[١٠٣] في أمواله مثل ربا أو سرقة، فيبيع، ويشتري بها. فأراد أن يلبس أثواب الندم والاستغفار والتوبة والاستعبار، أيرد الدراهم التي أخذها بعينها، أم يرد جميع ماآل منها من الغلة. كيف الوجه في ذلك ؟

الجواب، وبالله التوفيق الذي يوجد، في آثار المسلمين، أن السارق إذا سرق دراهم فاشترى منها صفقة، فإن المسروق منه بالخيار إن شاء دراهمه فله ذلك، وإن أراد المشترى بدراهمه فله ذلك. وإن كان السارق اشترى على نفسه، أو لا عند صفقة البيع، ثم أنفذ فيها الدراهم المسروقة فللسارق الشراء. وفيه قول إن ساعة ماصرف الدراهم في شيء فهو لها ضامن ولا عليه غير الغير، والله أعلم.

قال المؤلف «إليافع» الصبي الصغير. «والريعان» أول الشباب. قال الحريري :

عندي ياقوم حديث عجيب ... فيه اعتبار للأديب الأريب
رأيت في ريعان عمري أخا ... بأس له في حد الحسام نصيب

«والشوب» قد مضى ذكره من قبل.

قلت له وفي التاجر إذا كان يطرقه كثرة الناس، فلقط مرة من حصيره درهما أو درهمين ؛ أيكون هذا للتاجر أم للفقير، أم كيف ذلك ؟

قال : على ماحفظناه، من الأثر، إن كان الذي لقطه من الدراهم في موضع مباح للداخلين فيه فهو بمنزلة اللقطة، وهو وغيره سواء. فإن كان في أوعيته وقفره[١٠٤]، فهو له. وإن كان هذا اللاقط فقيرا، جاز له أخذها بغير تعريفة بها على مايجب، على قول من يقول ذلك. وهو أحب إلَيّ.

قلت له : وأسألك، سيدي، فيمن قال لمملوكة، إذا كان غدا، وقت الصباح، قبل طلوع الشمس فأنت حر. فأصاب المملوك كنزاً جاهلياً[١٠٥] فيه أسماء أهل الكفر

---

(١٠٣) الصواب : يشوب أي يخالط.
(١٠٤) القفر : بضم القاف جمع مفرده قفير، جاء في لسان العرب والجمهرة : القفير الزبيل وهو لغة يمانية.
(١٠٥) الكنز الجاهلي : هو كنز ليس عليه شيء من علامات الإسلام والمسلمين.

وعلامتهم، أيجب للسيد شيء من هذا ؟ وكذلك إذا قتل في ذلك الوقت أتكون ديته دية الأحرار أم المماليك أم لا ؟

قال : إن ماأصابه قبل الصباح فهو لسيده لأنه مملوك ولا يملك شيئاً، وكذلك إن قتل، أو قتل قبل الوقت الذي جعل عتقه فيه، فهو مثل المماليك والمدبرين، والله أعلم.

فصـــل

ومما سألته عنه، رحمه الله : وفي من رأى كنزاً غير جاهلي في الفيافي والأقفار، وهذا الكنز في وعاء يكون لقطة أو حشرياً. وإن كان لقطة، أيحل لمن وجده إذا كان فقيراً أم لا ؟ وكم عليه من المشاداة[١٠٦] ؟ عرفنا ذلك.

قال : في ذلك اختلاف. قول هو مال حشري يترك حتى يصح له رب، ولو إلى يوم القيامة. وقول هو بمنزلة اللقيطة. وأما اللقيطة ففي المشاداة بها اختلاف : قول يشادي بها سنة، قلّت أو كثرت. وقول سنتين. وعن أبي نوح[١٠٧] أنه يشادي بها ثلاث سنين. وقول لكل درهم شهراً، ودرهمين شهرين. وقول لكل درهمين فصاعداً سنة. وقول من ثلاثة فصاعداً سنة. وقول من أربعة فصاعداً سنة. وقول إن كانت قيمة اللقيطة أو المتاع الذي لا يعرف له رب درهماً فيشادي بها شهراً، عند اجتماع الناس، في الأسواق.

وأما على أبواب المساجد ففي ذلك اختلاف. فقول : يشادي بها على أبواب المساجد. وقول : لا يجوز أن يشادي بها على أبواب المساجد. وقول : إن كانت قيمة اللقيطة أو المتاع المجهول ربه درهمين، فيشادي بها شهرين. وإن كانت قيمة المتاع المجهول ربه، واللقيطة التي لا يعرف ربها ثلاثة دراهم.

وقول : يشادي ثلاثة أشهر. وقول : يشادي بها سنة. وقول : إن كانت قيمة اللقيطة أو المجهول ربه أربعة دراهم فيشادي بها أربعة أشهر. وقول : إن كانت قيمة اللقيطة أو المال المجهول ربه خمسة دراهم، فيشادي بها سنة. وأما تفريقه على الفقراء فإن كان هذا المتاع لقطة ففيه يجري الاختلاف : وقول يفرقه على الفقراء بعد عدم ربه، واعتقاد المفرق له إن وجد ربه أن يخيره بين الأجر والغرم. وقول لا يجوز له أن يفرقه

(١٠٦) المشادة : من شادي يشادي أي نادى على الشيء ليعرف به من نحو النداء على اللقطة.
(١٠٧) انظر الملحق.

على الفقراء بعد عدم ربه، وهو مال حشري ولو إلى يوم القيامة، على قول من يقول بذلك، ففي الوصية عليه اختلاف. وإذا شادى بها وفرقها على الفقراء، على قول من يقول بذلك، فقيل عليه الوصية فإذا وجد ربها فخيره بين الأجر وبين أن يعطى من ماله من قيمة اللقيطة كانت لهذه اللقيطة علامة أو لم يكن لها علامة. وقول لا وصية عليه كانت لها علامة، أو لم تكن لها علامة. وقيل: إن كانت لها علامة فعليه الوصية، على مابيناه في كتابنا من قبل، في التخيير والغرم. وقيل: إن عدمت العلامة فليس عليه وصية، والله أعلم بعدل هذه الأقاويل. هكذا حفظته من آثار المسلمين والله أعلم.

قلت له: وإذا رأى كنزاً في بستان، في وعاء، أيكون لقطة أم يكون لصاحب المال إذا ادعاه صاحب المال، وادعاه الذي أخذه، على هذا القول يكون القول قول من منهما؟ وإن كان جاهلياً أيكون لمن؟ عرّفني.

قال: على ماحفظته، من آثار المسلمين مؤثراً بعينه، إن كان المال الذي وجد فيه الكنز محصونا ومسكونا، وكان الكنز غير جاهلي. فقول: حكمه لصاحب المال إن كان يسكنه هو بنفسه، والقول قوله فيه؛ وإن كان يسكنه غيره، فحكمه لمن يسكنه إذا ادعاه الساكن، في ذلك الوقت، وإن لم يدعه فحكمه لمن يسكنه قبله؛ وهذا إذا كان المال محصونا لا يدخل فيه إلا بإذن ربه الذي يسكنه. وقول: حكمه بمنزلة اللقيطة كان مسكونا، أو غير مسكون. وإن كان الكنز جاهلياً وكانت عليه علامة أهل الكفر: فقول، هو لمن وجده ويخرج خمسه لبيت مال المسلمين، كان ظاهراً أو باطناً. كان في مال يسكنه أحدٌ أو لم يسكنه أحد. وقول هو لمن يسكن في الموضع الجاهلي الذي وجد فيه الكنز مجملاً، ولا يذكر باطناً ولا ظاهراً. وقول، إن كان باطناً فلمن وجده. وإن كان ظاهراً، فعن أبي محمد، رحمه الله، أنه يعجبه أن يكون بمنزلة اللقطه، والله أعلم بأعدل الأقاويل.

فصل

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه، محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيدان السمدي النزوي، رحمه الله، إلى الشيخ الفقيه أحمد بن خلف الأدماني الأزكوي، رحمه الله: وأما قول الأجير إنه حج عن الهالك، أو صام عنه فقول مقبول، على أكثر قول المسلمين، المعمول به عندنا، وكذلك مثل شحب فلج، فقوله مقبول، على أكثر

قول المسلمين، والمعمول به عندنا، لامثل الأعمال الحاضرة مثل البناء فلا يقبل قوله إنه عمله حتى يوقف عليه.

وأما الصاع الذي يعاير عليه يستعار ليكال به، فهو الذي يكون المكيال أو الميزان مع الثقة من المسلمين، والله أعلم.

فصـــل

ومن جوابه، رحمه الله، إلى الشيخ الوالي الموالي، عامر بن محمد بن مسعود المعمري السعالي النزوي، رحمه الله: وفي رجل أراد أن يكتب شيئاً من ماله لإحدى زوجاته، بعد موته لعلة ما عندها؛ أيجوز له ذلك إن لم يقصد بذلك إثرة[١٠٨] على غيرها أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: إذا لم يكن لها عليه ضمان فلا يكتب لها شيئاً، والله أعلم.

فصـــل

ومنه، رحمه الله، وسألت، سيدي، في رجل لقط وعاءً فيه دراهم، في هدم بيت قد انهدم؛ وسألت شيخنا ماحكم هذه الدراهم؟

الجواب، وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف. قال من قال من المسلمين، إن حكم هذه الدراهم لآخر من سكن في هذا المنزل، وإن لم يقل من هو ساكن في هذا المنزل إن الدراهم له، فتكون لمن كان قبله؛ وعلى هذا القول، لورثة من كان ساكنا في هذا البيت. وقال من قال من المسلمين: إن هذه الدراهم تكون بمنزلة اللقطة؛ فإن كان اللاقط فقيراً فجائز أن يأخذ منها بقدر مالا يصير غنياً، على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

وأما الطريق التي بين الساقية، وخلف الساقية مال، فانهدمت الساقية فإصلاح الساقية تكون في بيت مال المسلمين، على قول بعض المسلمين، إن لم يكن للطريق مال، والله أعلم.

وكذلك إذا انهامت على الطريق، وهي مما يلي أموال الناس، والأموال نازلة؛ فقال بعض المسلمين إن إصلاح الطريق على أهل الأموال. وقال من قال على أهل البلد.

---

(١٠٨) إثرة: المراد بها مأثرة من آثر يؤثر إيثارا ومأثرة أي تمييزها وتخصيصها بشيء دون الآخرين.

وقال من قال على بيت المال. وهذا القول يعجبني، والله أعلم.

قلت له : وفي وادي القرية إذا كان ينبت فيه صرم ويصير نخلاً ويحوزه الناس، هل يجوز للوالي منعهم عنه وحوزه لبيت المال ؟ أم ترك ذلك خير له ؟ وماالذي يعجبك في ذلك ؟

قال : أما الذي ينبت في الأودية التي هي حول القرى فقال بعض المسلمين : إنه للفقراء. وقال بعض المسلمين : إن لكل مال مما يليه من الوادي إلى ثلث الوادي. وقال من قال من المسلمين : إلى نصف الوادي. وإذا خرجت هذه النخل من حد الأموال فهي للفقراء. والذي يكون للفقراء، جائز أن يحاز لبيت المال. وقال من قال من المسلمين : إنها تترك لمن هي في يده، والسلامة عندي أسلم في مثل هذا وغيره، والله أعلم.

فصـــل

ومما حكم به الشيخ القاضي سليمان بن محمد بن مداد بن أحمد بن مداد العقري النزوي، رحمه الله، بين أهل سعال ؛ وذلك أن أهل عقر نزوى أرادوا أن يخدموا فلج أبي ذبابة، فأنكر عليهم مشايخ سعال، فكتب لهم الشيخ سليمان بن محمد رحمه الله، بعد أن حكم بينهم : ليعلم من يقف على كتابي هذا من المسلمين، رحمهم الله، أن حد منتهى فلج أبي ذبابة، على ماوجدناه، هو قبالة شجرة الغاف، المسماة غافة المجلس، التي على شفير الوادي عند الطريق التي تصعد من الوادي إلى بني فلوج. وبين هذه الغافة وبين مسجد الفتح، أراد أرباب هذا الفلج أن يخدموه قراحا[١٠٩] في الوادي صاعدا إلى الجَبَة المسماة أبو دينار. وطلب مشايخ أهل سعال بنزوى منعهم عن الخدمة قراحاً، على منتهى بطن فلجهم هذا من حد منتهاه، إلى هذه الجَبة ؛ وادعوا أن الجَبة بفلجهم، وأنها تجري على فلجهم هذا. فحضرنا، ومن قدر الله من المسلمين، ومنعناهم عن الخدمة قراحاً في الوادي، لأن الأثر جاء بمنع الإحداث في الأودية التي هي بين القرى، وجعلها كالطريق لا يحدث فيها حدث وهي بحالها متروكة، وهي سبل الله لمائه إذا نزلت من سمائه. وقد أخذنا بهذا القول، وعملنا به، وحكمنا به على الضعيف والقوي، والدني والشريف، والحبيب والبغيض، نظراً منا

(١٠٩) قراحا : ويقال : قربحا وقرحا، خدم الفلج قراحا أي حفر خدا في الأرض تمديدا للفلج لايصال الماء الى مكان لم يكن يصل اليه.

لمصالح الإسلام، وإطفاء الفتن إلا أن يصح لهم من قبل. ثم إن أهل فلج أبي ذبابة ادعوا أن هذه الجَبة يخر ماؤها، ويطرح في هذا الفلج، وأن لهم ساقية لجري مائه في هذه الجَبة، في الوادي، فدعونا على ذلك بالبينة، وشهد بذلك من شهد من المسلمين أن ماء هذه الجَبة يخر ويطرح في هذا الفلج، وأن لهم ساقية في الوادي لجري ماء هذه الجَبة ساقية في الوادي ليست بعميقة كثيراً مثل عمق الفلج الأزلي[١١٠]، مع تواتر الأخبار بذلك؛ فحينئذ وقفنا عن منعهم من ماء هذه الجَبة، وجره على فلجهم[١١١] هذا؛ وليس لهم تعميق هذه الساقية من حد منتهى فلجهم هذا، على ماوصفناه، أولا، صاعداً إلى هذه الجَبة، ولكن بقدر ما تخر هذه الخبة، وليس لهم أن يخدموها قراحا جبلا ولا غيره[١١٢]، وليس لهم أن يظفروها بالحجارة ولا غماؤها، وإنما هي ساقية ظاهرة، مثل ماكان من قبل، إلا أن يصح ذلك وشهد بذلك شهود؛ والله يعلم المفسد من المصلح، والله نسأله التوفيق لمرضاته، تاريخه عشية الاثنين لتسع ليال خلون من شهر رجب من شهور سنة ست سنين وثمانين سنة وألف سنة. وكتبه الأقل سليمان بن محمد بن مداد بن أحمد بن مداد بيده. وكانت هذه الأحكام في زمن الإمام المؤيد المنصور المسدد سلطان بن سيف بن مالك بن بلعرب اليعربي، رحمه الله.

فصـــل

ومما حكم به الشيخ القاضي سليمان بن محمد رحمه الله نزلة[١١٣] أخرى، بين أهل سعال وعقر نزوى. فكتب بينهم: ليعلم من يقف على كتابي هذا، من المسلمين رحمهم الله، بأنه قد وقع النظر منا أن ليس لأرباب فلج أبي ذبابة أن يخدموا لفلجهم هذه زيادة له قرحاً، ولا غير قرح من الجُبة المسماة جبة بني دينار صاعداً، إلى ماصار لهم من منافع الماء من الغيل الجاري[١١٤] في الوادي بلا قرح، ولا خدمة على جريه السالف، وَصَل الغيل إلى فلجهم هذا أو لم يصل، وأن ليس لأهل سعال، ولا لأهل فلوج الشماميز، ولا غيرهم سد ماء الغيل الجاري في الوادي، ويجعل[١١٥] على حاله

---

(١١٠) الفلج الأزلي: بسكون الزاي الفلج القديم غير الحادث لا يعرف من أحدثه من الاجيال القديمة.

(١١١) جرّه على الفلج: أي جره إلى فلجهم، أي يضيفوا ماءه إلى فلجهم.

(١١٢) ليس لهم أن يخدموه قراحا جبلا ولا غيره: أي لا يجوز تعميق الفلج سواء أكانت الأرض جبلا صلبا أو أرض لينة.

(١١٣) النزلة: الخصومة والمنازعة.

(١١٤) الغيل الجاري: الماء الجاري في بطن الوادي من أثر المطر أو من الماء المتسرب من الفلج، أيام الخصب وكثرة الأمطار.

(١١٥) ويجعل على حاله: أي يترك كما هو، على حاله.

وجـريه المعتاد، إلا أن تقلب جريه السيول والجوائح، فيكون كذلك، ليس لأحد تحويله وتبديله عن حال جريه. والأودية هي سبل الله لمائه إذا أنزله من سمائه؛ ليس لأحد تحويلها، ولا سدها، ولا تبديلها عن أمكنتها السابقة السالفة المعتادة لها. ومن ادعى شيئاً منها ملكاً من غير أن يكون في ذلك أثر عمارة من نخل، أو شجر، أو نهر جارٍ، أو آثار، أو غير ذلك مما يدل على أسباب الملك، فعليه البينة العادلة، وقوله غير مقبول. وكذلك من ادعى شيئاً لمائه ليس لأحد فيها ملك إلى أن يصح لأحد فيها ملك، بوجه يوجب ذلك له. وإن طعن فينا طاعن أو ظن فينا ظان أنا حكمنا بالغيل لفلج أبي ذبابة، أو حكمت بجبة الشهامير المعروفة، أو شيء من آبارهم المعروفة، فالله محاسبه وسائله في يوم لا ملجأ من الله إلا إليه، بل حكمت بينهم بالمنع عن سد الغيل الجاري في الوادي بل يترك على حاله. هكذا جاء عن المسلمين، في آثارهم، ليس لنا في الحق هوى ولا ميلولة[١١٦] لأحد من قريب ولا بعيد، ولا صديق ولا رفيق، ولا حبيب ولا بغيض، بل إنا على الحق وعنده حيث كان، ولو وجدنا الحق عند أمَةٍ سوداء مشروطة الوجه، كنا عندها حيث كانت، ولو خالفها في ذلك أهل منى وعرفات، أو من في مشارق الأرض ومغاربها، ولا نقبل قول من قال بخلاف ماقلنا، لأنا على الحق، وطريق الصدق. ولو وجدنا الحق في غير هذا، ولو من أدنى الناس، كان علينا الرجوع إلى الحق لازماً؛ والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، وبالله توفيقنا، وعليه توكلنا، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

تحريره في ضحى نهار الجمعة الشريفة، شرفها الله، ولاحدى عشرة ليلة خلت من شهر رمضان من شهور سنة ست سنين وثمانين سنة والف سنة، وكتبه العبد الفقير إلى الله عز وجل، سليمان بن محمد بن مداد بن أحمد بن مداد حامداً لله وحده.

تم والحمد لله رب العالمين.

---

(١١٦) لعله: ميل أي خروج عن الحق والعدل.

فهرس الجزء الثاني
من كتاب
فواكه العلوم

المنشورة **الصفحة**

المنثورة الرابعة عشر
في الأحكام والدعاوي وغير ذلك مما يجوز ومالا يجوز ٧

المنثورة الخامسة عشر
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من الكلام العربي ١٣٣

المنثورة السادسة عشر
في البيوعات والرهن وغير ذلك من الأمثال العربية ١٨٥

المنثورة السابعة عشر في أحكام الرموم والأيتام والعمارات
والطرق والمشاركة في العمارة والإجارات وغير ذلك من الكلام العربي ٢٧٩

المنثورة الثامنة عشر
في الإجارات والمزارعة وغير ذلك من الكلام العربي ٣٣٥